

مختصر

اتِّخَافُ السَّادَةِ الْمُهِمَّةِ بِرِوَايَةِ الْمُسَانِدِ الْعَشِيرَةِ

تأليف

الإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل
الكناني الشافعي الشهير بالبوصيري
المتوفى سنة ٥٨٤ هـ

تحقيق

سيد كسروي حسن

المجلد الثالث

٥ - ٦

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ - كتاب الشركة

٣٤٤٦ - عن أبي خدّاش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في النار، والكَلأ والماء».

رواه مسدد، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن منيع ورجاله ثقات، ..

٣٤٤٧ - والحرث بن أبي أسامة بسند فيه راو لم يسم عن أبي عثمان عن أبي خدّاش قال: كنا في غزاة فنزل الناس منزلاً فقطعوا الطريق ومدوا الحبال على الكَلأ فلما رأى ما صنعوا قال: سبحان الله لقد غزوت مع النبي ﷺ غزوات فسمعتة يقول: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكَلأ والنار»^(١). وله شواهد في سنن ابن ماجة وغيره من حديث أبي هريرة وابن عباس وعائشة.

٣٤٤٨ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الغُلُول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه الرجلان والجاران يكون بينهما فيسرق»^(٢) أحدهما من صاحبه فيطوّفُه من سبع أرضين».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل والطبراني في الكبير بسند فيه عبد الله بن محمد بن عقيل.

٣٤٤٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له رِباع أو أرض فأراد أن يبيعها فليعرضها على شركائه فإن أرادوها فهم أحق بها من الناس بالثمن».

(١) ذكره الهيثمي في بغية الوعاة برقم (٤٤٨، ٦٣٠).

(٢) في المطالب: «يسرق» والحديث فيه برقم (١٤٠٦)، وذكره الهيثمي بنحوه (١٧٥/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة.

٣٤٥٠ - وعن فائد بن السائب رضي الله عنه: أنه قال للنبي ﷺ: كنت شريكاً في الجاهلية فكنت خيراً شريك كنت لا تداري ولا تماري.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات.

ورواه أحمد بن منيع مطولاً، ومسدد وسيأتي لفظهما في الأدب في باب إكرام الضيف.

٣٢ - كتاب العارية

٣٤٥١ - عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان قال: استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحًا فقال له صفوان: عارية أم غصب؟ قال: «بل عارية». فأعاره ما بين ثلاثين إلى أربعين درعًا فغزا رسول الله ﷺ حنينًا فلما هزم الله تعالى المشركين / قال رسول الله ﷺ: «اجمعوا أدرع صفوان». ففقدوا من دروعه درعًا فقال ١٨٣/ب رسول الله ﷺ «يا صفوان إن شئت أغرمتها لك» فقال: يا رسول الله إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ.

رواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة بسند واحد ورجاله ثقات. ورواه أبو داود في سننه والنسائي في الكبرى بنفس اللفظ.

وله شاهد في السنن (أبو داود، وابن ماجه) ورواه الحاكم وعنه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس.

٣٤٥٢ - وعن طاوس أن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنما قال النبي ﷺ: «لأن يعير أحدكم [أخاه أرضه]^(١) خير [له]^(١) من أن يأخذ عليها كذا وكذا بشي^(٢) معلوم^(٣)».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند رجاله ثقات.

٣٤٥٣ - وعن أبي العباس عن رجل من الأنصار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مردودة والمنيحة مردودة»^(٤).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

(١) ما بين المعقوفين من تاريخ بغداد. (٢) في تاريخ بغداد: «الشيء».

(٣) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٣/٣).

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٨٧) وعزاه لابن أبي عمر.

٣٣ - كتاب الغصب

(فيه حديث أبي مالك الأشعري وتقدم في كتاب الشركة) (١).

٣٤٥٤ - وعن معتمر عن أبيه حدّثني شيخ لقيه بالبحرين عن خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع أنه قال: «لا يحل من مال امرئٍ إلّا ما أعطى عن طيب نفس» (٢).

رواه مسدد عن معتمر به .

٣٤٥٥ - وعن يعلى بن مرة الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أرضًا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر» (٣).

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع بلفظ واحد .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه عبد بن حميد وأبو يعلى، ..

٣٤٥٦ - وعنه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضي بين الناس» (٤).

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البخاري وغيره .

(١) العبارة بالهامش وموضع النقط غير مقروء .

(٢) في المطالب: «نفسه» والحديث برقم (١٤٠٧) وعزاه لمسدد .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير . . وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق .

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والصغير بنحوه بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح .

[فائدة]:

قوله: «طوقه من سبع أرضين» قيل المراد: طوق التكليف لا طوق التقليد. وهو أن يطوق حملها يوم القيامة. وقيل إنه أراد أن تخسف به الأرض فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق. قال البخاري: وهذا أصح.

٣٤٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من انتقص شيئاً من نُخُوم الأرض بغير حقّه»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف محمد بن كريب.

٣٤٥٨ - وعن أبي حنيفة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٢).

رواه أبو يعلى في الكبرى بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

٣٤٥٩ - وعن عمار بن سعد قال: قال سعد: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شيئاً من الأرض بغير حله طوقه من سبع أرضين لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً»^(٣)، ومن ادعى إلى غير أبيه أو لغير مواليه فقد كفر.

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل والطبراني والبخاري. ومدار أسانيدهم على حمزة بن أبي محمد وهو ضعيف.

٣٤٦٠ - وعن الحكم بن الحارث السلمي عن النبي ﷺ قال: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين». قال: وغزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات آخرهن خيبر^(٤). قال: فكنت أسير في مقدمة رسول الله ﷺ فخلأت^(٥) راحلتي فمزى بي رسول الله ﷺ وأنا أضربها. فقال: «ممة». وزجرها فقامت^(٦).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٤٠٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) أخرجه أبو يعلى في المسند برقم (١٥٧٠/٣)، ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٠٥)، وذكره في مجمع الزوائد (١٧٢/٤) وقال: رواه أبو يعلى - وأبو حنيفة جاء به أبو مرة وهو تحريف - وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. قلت: وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

(٣) أخرجه أبو يعلى إلى هذا الحد في مسنده برقم (٢/٧٤٤)، الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٠٧)، وفي مجمع الزوائد (١٧٥/٤) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط وفيه: حمزة بن أبي محمد وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وحسن الترمذي حديثه.

(٤) في المطالب: «إحداهنّ حنين».

(٥) في الأصل: «خلاف» والتصويب من المطالب.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقمي (١٤١٠، ١٤١١) وعزاه لأبي يعلى.

رواه أبو يعلى بسند فيه عطية بن سعد وهو ضعيف. ورواه الطبراني في الكبير والصغير.

٣٤٦١ - وعن عمرو بن يثربي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «لا يحل لامرء من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه». فقلت يا رسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لي اجتزر منها شاة. فقال: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادًا» بمكان سماه «فلا تهجها»^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات.

٣٤٦٢ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» قال: «وذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم».

/رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل، وابن حبان والحاكم والبيهقي. ١/١٨٤

(١) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (١٧١/٤) وقال: ... رواه أحمد وابنه من زياداته أيضًا والطبراني في الكبير والأوسط... ورجال أحمد ثقات.

٣٤ - كتاب الشفعة

٣٤٦٣ - عن عمرو بن الشريد عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «المرء أولى بسقبه». قال: فقلت لعمرو: ما سقبه، قال: شفيعته.

رواه أبو داود الطيالسي.

٣٤٦٤ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الشفعة: «وإذا كان طريقهما واحد ينتظر بها وإن كان غائبًا».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات.

٣٥ - كتاب القرض

١ - باب فضل الاقتراض

٣٤٦٥ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انطلق برجل إلى باب الجنة فرفع رأسه فإذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر أمثالها والقرض الواحد بثمانية عشر لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج وأن الصدقة ربما وضعت في غنى»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي عن جعفر بن الزبير وهو ضعيف.

لكن له شاهد من حديث أنس رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث ابن مسعود.

٣٤٦٦ - وعن عطاء بن السائب عن ابن أذنان قال: أسلفت علقمة ألفي درهم فلما خرج عطاؤه قلت: أقضني. قال: أخرني إلى قابل. فأبيت عليه. فأخذتها منه فبرخت به. قال: فأتيته بعد ذلك. قال: برخت بي وقد منعتني. فقلت نعم، هو عملك. قال: وما شأني. فقلت: أنت حدثتني عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «السلف يجري مجرى الصدقة». قال: نعم فهو كذلك. قال: فهذا الآن.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي بسند الصحيح إلا ابن أذنان فلم أقف له على ترجمة.

(١) بنحوه مختصراً ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٦/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: عتبة بن حميد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف.

٣٤٦٧ - ورواه أبو يعلى أيضًا وعنه ابن حبان في صحيحه ولفظه: عن أبي حريز أن إبراهيم حدثه: أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من موالي للنخع تاجر فإذا أخرج عطاؤه قضاؤه، وأنه خرج عطاؤه فقال له الأسود: إن شئت أخرت عنا فإنه قد كان علينا حقوق في هذا العطاء. فقال له التاجر: إني^(١) لست فاعلاً. فنقده الأسود خمسمائة درهم حتى إذا قبضها التاجر قال له التاجر: دونك فخذها. قال الأسود: قد سألتك هذا فأبيت. قال له التاجر: إني سمعتك تحدثنا عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول: «من أقرض مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به»^(٢).

٣٤٦٨ - ورواه الدارقطني والبيهقي بلفظ: «من أقرض ورقًا مرتين كان كعدل صدقة مرة».

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وابن ماجة مختصرًا، ..

٣٤٦٩ - ورواه الحاكم وإبو إسحق، وأبو إسرائيل وغيرهم عن سليم بن أذنان عن علقمة عن ابن مسعود من قوله.

[فائدة]:

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين رحمه الله: وأما الاختلاف الذي وقع في كون المقرض علقمة أو الأسود فالظاهر أن كل رواية قصة غير القصة الأخرى.

٢ - باب في جواز الاستقرض وحسن النية في قضاؤها

٣٤٦٩ مكرر - عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تدان فقيل لها: يا أم المؤمنين ما لك والدين؟ فقالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نوى قضاء الدين كان معه عون من الله». فأنا ألتمس ذلك العون^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل، والجارث ابن أبي أسامة، والحاكم، والبيهقي بإسناد صحيح. ولفظهم واحد.

٣٤٧٠ - زاد أحمد بن حنبل: «كان معه من الله عون وحافظ»^(٤).

(١) لفظ: «إني» لم يرد في المطالب.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٧٢) وعزاه لأبي يعلى وقال: صححه ابن حبان وأخرجه عن أبي يعلى بهذا الإسناد. وقد أخرج أحمد، وابن ماجة من طريق علقمة عن ابن مسعود نحوه وفيه قصة لعلمة أيضًا والسياق مختلف وكأنهما واقعتان.

(٣) بنحوه ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٤٤).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٢/٤) وقال: رواه كله أحمد والطبراني في الأوسط... ورجال=

٣٤٧١ - وفي رواية له: قيل لعائشة: ما لك وللدين ولك عنه مندوحة؟ قالت: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «من كان عليه دين همُّه قضاؤه أو همَّ بقضائه لم يزل معه من الله حارس»^(٤).

ورواه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وعنه:

٣٤٧٢ - عبد بن حميد بلفظ: «من حمل من أمتي دينًا ثم جهد على قضائه فمات ^{١٨٤}ب قبل أن يقضيه / فأنا وليه».

٣٤٧٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى يدعوا أصحاب الدين يوم القيامة فيقول: يا ابن آدم فيما ضيعت حقوق الناس؟ فيما أذهبت أموالهم؟ فيقول: يا رب لم أفسده ولكن أصبت إثمًا غرقًا وإثمًا حرقًا فيقول الله تبارك وتعالى: أنا أحق من قضى عنك اليوم فترجح حسناته على سيئاته فيؤمر به إلى الجنة»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي عن صدقة بن موسى الدقيقي وهو ضعيف، ..

٣٤٧٤ - ورواه أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو نعيم وإسناد أحدهم حسن بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يدعوا الله عز وجل صاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقال: يا ابن آدم فيما أخذت هذا الدين؟ وفيما ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أنني أخذته فلم أكل، ولم أشرب، ولم ألبس، ولم أضيع ولكن إما حرق، وإما سرق وإما ضيعة. فيقول الله عز وجل: صدق عبدي فأنا أحق من قضى عنك. فيدعوا الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته»^(٢).

الوضيعة هي البيع بأقل مما يشتري به.

٣٤٧٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من يدين فيهن ثم مات قبل أن يقضيهن فإن الله يقضي عنه يوم القيامة: الرجل يكون في سبيل الله فتضع قوته فيتقوى لعدوه بدين ثم يموت قبل أن يقضي. ورجل خاف الفتنة في

= أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة، وإسناد الطبراني متصل إلا أن فيه سعيد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجده إلا واحدًا يروي عن الصحابة فليس به بأس والله أعلم.

(١) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٣/٤) وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه صدقة الدقيقي وثقه مسلم بن إبراهيم وضعفه جماعة.

(٢) ذكره الهيثمي بنصه في مجمع الزوائد فراجع التعليق السابق.

العزبة فيستعفف بامرأة فيتزوجها بدين ثم يموت قبل أن يقضي. ورجل مات عنده مسلم فلا يجد ما يكفنه إلا بدين ثم يموت قبل أن يقضي فإن الله يقضي عنه يوم القيامة^(١).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، كلهم من طريق الإفريقي وهو ضعيف، ..

٣٤٧٦ - ورواه البزار من طريقه ولفظه: «ثلاث من يدين فيهن ثم مات ولم يقض فإن الله يقضي عنه: رجل يكون في سبيل الله فيخلق ثوبه فيخاف أن تبدوا عورته» أو كلمة نحوها. «فيموت ولم يقض، ورجل مات عنده رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه به ولا ما يواريه فمات ولم يقض دينه، ورجل خاف على نفسه العنت فتعفف بنكاح امرأة فمات ولم يقض فإن الله يقضي عنه يوم القيامة»^(٢).

ورواه ابن ماجه من هذا الوجه مختصراً. لكن له شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رواه الترمذي وصححه، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

العنت: بفتح العين المهملة والنون هو الإثم والفساد.

٣٤٧٧ - وعن سعد الأطول رضي الله عنه: أن أباه مات وترك ثلاثمائة درهم وعيالاً ودينياً فأردت أن أنفقها^(*) على عياله فقال النبي ﷺ: «إن أباك»^(٣) محتبس بدينه فاقض عنه. فقال^(٤): «بابي أنت وأمي»^(٥) يا رسول الله قد أدبت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة^(٦). قال: «أعطها فإنها محقة»^(٧).

رواه أبو يعلى الموصلي والطبراني في الأوسط بإسناد حسن ورواه عبد بن حميد وأبو بكر بن أبي شيبة وعنه ابن ماجه فذكروه إلا أنهم قالوا: عن سعد الأطول: أن أخاه مات.

(١) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (١٣٣/٤) وقال: رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف وقد وثق، وهو عند ابن ماجه مع اختلاف في بعضه.

(٢) ذكره الهيثمي بنحوه فراجع التعليق السابق.

(*) في المقصد العلي: «أنفق». (٣) في الأصل: «أخاك» وهو تحريف.

(٤) في المقصد العلي: «قلت». (٥) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٦) في المقصد العلي: خلا امرأة ادعت دينارين وليس لها بينة.

(٧) في المقصد العلي: «محقة» والحديث فيه برقم (٦٩٨)، وفي مسند أبي يعلى برقم (٣/١٥١٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٨/٤: ١٢٩) وقال: رواه.. أبو يعلى وفيه: عبد الملك بن أبي جعفر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ولم أجد من ترجمه.

٣ - باب ما جاء في التشديد في الدين

(في حديث عبد الله بن عمر، وسيأتي في اللباس في باب سعة الإزار وفيه حديث معاذ...) (١).

٣٤٧٨ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فقال: «ها هنا أحد من بني فلان إن صاحبكم محبوس بباب الجنة بدين» (٢).

رواه أبو داود الطيالسي بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع، ومسدد والحاكم بتمامه وصححه وزاد: فقال رجل علي دينه فقضاه.

قال الحافظ المنذري: روه كلهم عن الشعبي عن سمعان وهو ابن مشيخ عن سمرة. وقال البخاري في تاريخه الكبير لا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة ولا للشعبي سماعاً من سمعان.

ورواه أبو داود والنسائي (...) (١).

٣٤٧٩ - وعن الشعبي أنه قال: إن شتتم فأسلموه إلى عقاب الله وإن شتتم ففكوه.

رواه أبو داود الطيالسي (...) (١) بسند فيه مجالد وهو ضعيف.

٣٤٨٠ - / وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الغفلة في ثلاث: عن ذكر الله عز وجل وحين يصلي الصبح إلى طلوع (٣) الشمس، وغفلة الرجل عن نفسه (٤) في الدين حتى يركبه».

رواه أحمد بن منيع والطبراني وعبد بن حميد بسند فيه الإفريقي وهو ضعيف.

٣٤٨١ - وعن محمد بن جحش رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال:

ما لي يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله؟ قال: «الجنة». فلما ولى قال: «إلا الدين سارني به جبريل آنفاً» (٥).

(١) العبارة بالهامش وموضع النقط منها غير مقروء.

(٢) بمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٩/٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: أسلم بن سهل الواسطي قال الذهبي: لينة الدارقطني. وهذه عبارة سهلة في التضعيف وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) في المطالب: «إلى أن تطلع» وكذا في مجمع الزوائد أيضاً.

(٤) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٣٣٢٦) وعزاه لأحمد بن منيع، وكان قد ذكره برقم (١٣٨١) مختصراً. وبتمامه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٨/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه حديث بن صومي وهو مستور وبقيّة رجاله ثقات.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٧/٤) وقال: رواه أحمد وفيه: أبو كثير وهو مستور وبقيّة =

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، ..

٣٤٨٢ - وعبد بن حميد ولفظه: كان رسول الله ﷺ يمشي في المدينة فمر برجل من بني عدي يقال له معمر فقال: «غَطَّ فخذيك يا معمر فإنهما من العورة» قال: ثم جلس وجلسنا قال: ورفع رأسه إلى السماء ثم وضع يده على جبهته فقال: «سبحان الله ماذا نزل من السماء؟» فهنا أن نسأله فلما كان الغد قلنا: يا رسول الله قلت: أمس: «ماذا نزل من السماء» فهنا أن نسألك فما هو؟ قال: «لو أن رجلاً قتل في سبيل الله عز وجل ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه»^(١).

ورواه أحمد بن حنبل والطبراني في الأوسط والحاكم وصححه والبيهقي في الكبرى والنسائي مختصراً وتقدم بعضه في باب ستر العورة.

٣٤٨٣ - وعن أبي كثير: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه جاء يتقاضى ديناً له على رجل فقالوا: قد خرج. قال: فأشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل لم يدخل الجنة حتى يقضي دينه»^(٢).

رواه عبد بن حميد.

٣٤٨٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أدخل الجنة؟ قال: «نعم» قال: فأعاد عليه ثلاث مرات قال: «نعم إن لم تمت وعليك دين ليس عندك وفاؤه»^(٣).

رواه الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن حنبل بإسناد حسن.

٣٤٨٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: من دأب الناس بدين يعلم الله أنه يريد قضائه فاتاه^(٤) أجله^(٥) دون ذلك أرضى الله هذا من حقه وتجاوز عنه ومن دأب الناس

= رجاله موثقون.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد باختصار (١٢٧/٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم، وضعفه ابن عدي.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٨٣) وعزاه لعبد بن حميد.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٤٢)، وفي مجمع الزوائد (١٢٧/٤) وقال: رواه أحمد والبخاري وإسناد أحمد حسن.

(٥) ليس في البغية.

(٤) في البغية: فأتى.

بدين يعلم الله أنه لا يريد قضائه أقص^(١) الله [له]^(٢) منه وقال: حسبت أني لم أقتص^(٣) له منك^(٤).

رواه الحارث موقوفاً بسند فيه بشر بن نميرة وهو ضعيف.

٣٤٨٦ - ومن طريقه رواه الحاكم مرفوعاً ولفظه: من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة.

٣٤٨٧ - ورواه الطبراني في الكبير ولفظه: من أدان ديناً وهو ينوي أن يرده أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان ديناً وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة: ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه^(٥).

وله شاهد من حديث صهيب وسيأتي في النكاح في باب الترغيب في وفاء الصداق.

٣٤٨٨ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول لأصحابه: «لا تُخيفوا أنفسكم» أو قال: «الأنفس» فقيل: يا رسول الله وبما نُخيف أنفسنا؟ قال: «بالدين»^(٦).

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل، والحاكم والبيهقي في سننه.

٣٤٨٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يلبس أحدكم أثواباً من ألوان شتى خير له من أن يستدين ما ليس عنده قضاؤه».

رواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل.

٣٤٩٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاحب الدين مغلول في قبره حتى يقضى عنه».

(١) في البغية: قضى.

(٢) من البغية.

(٣) في البغية: أقبض.

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٤٣).

(٥) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٢/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: جعفر بن الزبير وهو كذاب.

(٦) الحديث رواه أبو يعلى في المسند برقم (٣/١٧٣٩)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٩٥)، ذكره في مجمع الزوائد (١٢٦/٤) وقال: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات، والطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى.

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف أبي سفيان واسمه: طريف بن شهاب السعدي.

٣٤٩١ - وعن عيسى بن صدقة بن عباد اليشكري قال: دخلت مع أبي على أنس بن مالك فقلنا له حَدَّثْنَا حَدِيثًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَيْتُ بِجَنَازَةٍ / رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ١٨٥/ب فَقَالَ: «لَا أَصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى تَضْمِنُوا دَيْنَهُ فَإِنْ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ تَنْفَعَهُ». فَلَمْ يَضْمِنُوا دَيْنَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ مَرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ»^(١).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عيسى بن صدقة بن عباد.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وتقديم مختصراً.

٣٤٩٢ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ جَبْرِيلُ نَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَالَ: إِنْ صَاحِبَ الدَّيْنِ مَرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ»^(٢).

رواه أبو يعلى، ..

٣٤٩٣ - والطبراني ولفظه: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَى بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ رُوحَهُ مَرْتَهَنَةٌ فِي قَبْرِهِ لَا تَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ دَيْنَهُ قَمْتُ عَلَيْهِ فَإِنْ صَلَّيْتُ تَنْفَعَهُ». وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ شَوَاهِدٌ فِي الْجَنَائِزِ. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَدْيُونِ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ، ..

٣٤٩٣ مكرر - فروى مسلم في صحيحه وغيره من حديث أبي هريرة وغيره أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لَدَيْنَهُ قِضَاءً». فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

(١) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٧/٤٢٤٤)، وذكر الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٩٦)، وذكره في مجمع الزوائد (٣٩/٣) وقال: رواه أبو يعلى وعيسى وثقه أبو حاتم وضعفه غيره. قلت: عيسى بن صدقة في اسمه خلاف كثير وقد ضعفوه. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٧٩) وعزه لأبي يعلى.

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٣/١٥١٣)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٩٧) وذكره في مجمع الزوائد (٤/١٢٨: ١٢٩) وقال: .. رواه .. أبو يعلى وفيه: عبد الملك بن أبي جعفر وقد ذكره ابن حبان في الثقات ولم أجد من ترجمه.

الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم». فمن يؤتى وعليه دين فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته^(١).

٤ - باب فيمن أنظر معسرًا أو وضع عنه، وفيمن اقترض دراهم فقضى أجود منها طيبة به نفسه

٣٤٩٤ - عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسرًا كان له بكل يوم صدقة». ثم قال بعد ذلك: «من أنظر معسرًا كان له بكل يوم مثل الذي أنظره». قال بريدة: فقلت يا رسول الله ما هذا؟ قال: «إن قولي: بكل يوم صدقة. قبل الأجل، وقولي: بكل يوم مثل الذي أنظره صدقة، بعد الأجل»^(٢).
رواه أبو يعلى حدثنا عبد الغفار حدثنا علي (...)(٣).

٣٤٩٥ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أنه كان له على رجل دين فكان يأتيه فيتقاضاه فيغيب عنه فجاء ذات يوم فسأل عنه صبيًا فقال: نعم هو في البيت يأكل خزيرة فناداه: يا فلان أخرج فقد أخبرت أنك هاهنا فخرج فقال: ما غيبك عني؟ فقال: إني معسر وليس عندي شيء. قال: فلا تفعل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة»^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع واللفظ له بسند رجاله ثقات وهو في صحيح مسلم بغير هذا اللفظ وباختصار..

٣٤٩٦ - والطبراني في الأوسط بإسناد صحيح بلفظ: «من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسرًا»^(٤).

وله شاهد من حديث سهل بن حنيف وسيأتي في كتاب المواعظ ومن حديث أبي اليسر وسيأتي في كتاب القيامة مبسوطًا مع غيره.

(١) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٢٨/٣)، ومسلم في الصحيح (١٢٣٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٠٧٠)، النسائي في المجتبى (٦٦/٤)، ابن ماجه في السنن (٢١٤٥)، البيهقي في السنن الكبرى (٥٣/٧).

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٩٢) وعزاه لأبي يعلى.، وبنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥/٤) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) جاء الحديث كله بهامش المخطوط وكذا تخريجه وموضع النقط غير مقروء ويقدر بثلاث كلمات.

(٤) ذكر الهيثمي المرفوع منه بنحوه في مجمع الزوائد (١٣٤/٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

الْخَزِيرَةَ: بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وفتح الراء وهي حِساء يعمل بلحم.

٣٤٩٧ - وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مرّ به وهو ملازم رجلاً في أوقيتين. فقال النبي ﷺ هكذا للرجل بيده. أي ضَغ عنه الشَّطْر. فقال الرجل: نعم يا رسول الله. فقال: «أَدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وفي سنده زمعة بن صالح وقد ضعفه أحمد وغيره.

٣٤٩٨ - وعن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَحِبُّ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَتُكْشَفَ كُرْبَتُهُ»^(٢) فليستَر على مُعْسِر»^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل وعبد بن حميد بلفظ واحد، وابن أبي الدنيا، وابن ماجة مختصراً كلهم من طريق زيد العمى وهو ضعيف.

٣٤٩٩ - وعن عطاء بن يعقوب قال: استسلف ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم أجود منها فقلت له: إن دراهمك أجود من دراهمي. قال: فلما كان منها من فضل نائل لك من عندي^(٤).

رواه مسدد واللفظ له ورجاله ثقات والبيهقي.

٥ - باب لا يترك دين إلا قضي

٣٥٠٠ - عن عمرو بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يترك مُفْرَج في الإسلام». أو قال: «مُفْرَج»^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٩٥) مختصراً وعزاه لأبي بكر. وقال: قلت: هو في الصحيح دون قوله: «أوقيتين».

(٢) في مجمع الزوائد، ومسند أبي يعلى: «كربه». وما هنا موافق لما في المقصد.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (١٠/٥٧١٣)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٠٢)، وفي مجمع الزوائد (١٣٣/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى.. ورجال أحمد ثقات. قلت: في إسناده: بكر بن بكار ضعيف الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث ولم يدرك ابن عمر، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٩٣) وعزاه لعبد بن حميد.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤١/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٧٥) بضعف وعزاه لأبي بكر. ثم ذكر ما ورد بعد تخريج الحديث والحكم عليه نصاً.

عوف. والمراد: لا يترك دين إلا قُضي. يقال: أفرحه الدين إذا أثقله، ويروى بالجيم أيضًا.

٣٥٠١ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من يقضي ديني وينجز وعدي وأدعوا الله أن يجعله معي يوم القيامة» أو كلمة تشبهها. رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات.

٣٥٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله عليّ حجة الإسلام وعليّ دين؟ قال: «اقض دينك»^(١). رواه أبو يعلى الموصلي.

٦ - باب في هدية المديون لصاحب الدين وفي كل قرض جرّ منفعة

٣٥٠٣ - عن أبي صالح قال: كان لي على عِلْج عشرين درهماً فأهدى إليّ هديةً فسألت ابن عباس قال: احسب ثمن^(٢) الهدية وخذ البقية^(٣). رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات.

٣٥٠٤ - ورواه الحاكم وعنه البيهقي موقوفاً أيضاً ولفظه: عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: في رجل كان له على رجل عشرين درهماً فجعل يهدي إليه وجعل كلما يهدي إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم.

وله شاهد من حديث أنس رواه ابن ماجه.

٣٥٠٥ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا»^(٤).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف سواء بن مصعب. وله شاهد من حديث نضلة بن عبيد رواه الحاكم، ..

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٩/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: عبد الله مولى بني أمية ولم أجد من ذكره وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٢) في المطالب: «من».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٢٤) وعزاه لمسدد.

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٣٦)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٧٣) وعزاه للحارث.

٣٥٠٦ - وعنه البيهقي ولفظه: «كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا».

٧ - باب في جزاء السلف ومطل الغني وغير ذلك

(فيه حديث عائشة وتقدم في باب جواز الاستقراض).

٣٥٠٧ - وعن إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ استسلفه ثلاثين ألفاً، وأربعين ألفاً حيث غزا حنين فلما قضاه إياها قال له رسول الله ﷺ: «بارك الله لك في أهلك ومالك» وقال: «إنما جزاء السلف القضاء والحمد».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن وكيع عنه به، ..

٣٥٠٨ - وكذا أبو بكر بن أبي شيبة إلا أنه قال: استسلف منه ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً حين غزا حنيناً فذكره.

٣٥٠٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم» ومن أحيل (*) على مَلِيٍّ فليحتل^(١).

رواه الحارث والبزار بسند فيه إسماعيل بن مسلم قال فيه البزار لَيْن ولم يتابع عليه. انتهى.

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب الكتب (السته).

٣٥١٠ - وعن محمد^(٢) بن يزيد بن ركانة أن محمد بن عمر بن علي أخبره: أن اليهود حين أمر رسول الله ﷺ بإجلائهم قالوا: إن لنا ديوناً قال: «فخذوا وضعوا»^(٣). قال ابن جريج: وأخبرني بمثل ذلك عن داود بن الحصين عن ابن الأشهل عن النبي ﷺ قال: وسماني ابن عبد الأشهل.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

(*) في الأصل: «احتل» والتصويب من مجمع الزوائد، المطالب العالية.

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٤٥)، وفي مجمع الزوائد (١٣١/٤) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلال الحسن بن عرفة وهو ثقة، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٤٠١) وقال: بضعف وعزاه للحارث.

(٢) في المطالب: علي بن يزيد بن ركانة.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٣٧٤) وعزاه لابن أبي عمر، وقال: قال ابن جريج: ثم ذكر ما ورد هنا، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٠/٤) بمعناه عن ابن عباس وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق.

٣٦ - كتاب الإجارة

٣٥١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ رشحه»^(١).

رواه أبو يعلى والبيهقي في الكبرى إلا أنه قال: «قبل أن يجفّ عرقه». وله شاهد من [حديث] ابن عمر رواه ابن ماجة، والطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله.

٣٥١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف مصعب بن ثابت.

٣٥١٣ - وعن محمد بن سوقة عن أبيه قال: أتيت عمرو بن حريف أتكرارى منه بيتاً في داره. فقال: تكرارى فإنها مباركة على من هي له مباركة على من يسكنها فقلت: من أي شيء ذلك؟ قال: أتيت النبي ﷺ وقد نُحرت^(٣) جزور وقد أمر بقسمها فقال للذي يقسمها: «أعطِ عمروَ منها قِسْماً». فلم يُعطني وأغفلني فلما كان الغد أتيت رسول الله ﷺ

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٢/٦٦٨٢)، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٤٢١) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٩٣)، وفي مجمع الزوائد (٩٧/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيع والد علي بن المديني وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٧/٤٣٨٦)، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٢٧٥) وعزاه لأبي يعلى ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٩٢)، وفي مجمع الزوائد (٩٨/٤) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

(٣) في المقصد العلي: «نحر».

وبين يديه دراهم فقال: «أخذت القسم الذي أمرت له به»^(١) قال: قلت يا رسول الله ما أعطاني شيئاً. قال: فتننا[ول]^(٢) لنا من الدراهم فأعطاني^(٣) فجئت بها إلى أمي فقلت: خذي هذه الدراهم التي^(٤) أخذها رسول الله ﷺ بيده ثم أعطانيها أمسكيها حتى ننظر في أي شيء نضعها ثم ضرب الدهر ضرباته حتى اشتريت هذه الدار/ قالت أمي إذا أردت أن ١٨٦ب تنقد ثمنها فلا تنقد حتى تدعوني أذعو لك بالبركة. فدعوتها حين هيأتها فقالت لي: خذ هذه الدراهم فثرتها فيها ثم خلطتها [بها]^(٥) وقالت: اذهب بها^(٦).

رواه أبو يعلى الموصلي.

(١) لفظ: «به» لم يرد في المقصد العلي.

(٢) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٣) في المقصد: «ثم أعطانيها».

(٤) لم يرد اللفظ بالمقصد العلي.

(٥) من مسند أبي يعلى.

(٦) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٣/١٤٧١) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٩٤)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣١٨٠) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد (٤/١١١، ١١٢) بمعناه وقال: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى... فذكر نحوه وفيه جماعة لم أعرفهم.

٣٧ - كتاب المزارعة

١ - باب الغراس (. . .)^(١)

٣٥١٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرس».

رواه أبو داود الطيالسي ومحمد بن يحيى بن أبي عمر وأحمد بن منيع، وأبو يعلى الموصلي بلفظ واحد ورجال أسانيدهم ثقات، والبزار.

٣٥١٥ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من غرس غراساً فأثمر كان له من الأجر بعدد ذلك الثمر»^(٢).

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بإسناد حسن.

٣٥١٦ - وعن سهل بن معاذ عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من بنى بنياناً في غير ظلم ولا اعتداء ومن غرس غرساً من غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جارٍ ما انتفع به أحد من خلق الرحمن عز وجل»^(٣).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل كلاهما بسند ضعيف لضعف ريان بن فائد والراوي عنه.

(١) موضع النقط عبارة بالهامش غير مقروءة.

(٢) ذكره بمعناه الهشمي في مجمع الزوائد (٦٧/٤) وقال: رواه أحمد وفيه: عبد الله بن عبد العزيز وثقه مالك وسعيد بن منصور وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهشمي في مجمع الزوائد (٧٠/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه: زياد بن فايد وضعفه أحمد وغيره ووثقه أبو حاتم.

٢ - باب المزارعة والنهي عن الحصاد والجذاذ في الليل وما جاء في إقطاع الأرض

٣٥١٧ - عن أبي سلمة: سألت أبا جعفر - يعني محمد بن علي بن الحسين - ما المخابرة؟ قال: المقاسمة^(١).

رواه إسحاق بن راهويه عن يحيى القطان، عنه.

٣٥١٨ - وعن رفاعه بن رافع بن خديج: أن رجلاً كانت له أرض. فقال له رجل: هل لك أن أزارعك فما أخرج الله من شيء كان بيني وبينك؟ قال: نعم حتى أسأل رسول الله ﷺ. فأتى أبا بكر وعمر فقالا: سَلِ النبي ﷺ فسأله فلم يرجع إليه شيئاً فقال لهما: إنه لم يرجع إليه شيئاً. فقالا له: انطلق فإنه لو كان حراماً نهاك عنه فزارعه حتى اهتَزَّ زَرْعُهُ أو اخضرَّ وكان على طريق النبي ﷺ فمرَّ به يوماً فقال: «لمن هذه الأرض؟» فقالوا: لفلان زارع بها فلاناً. فقال: «ادعهما». فجاءا جميعاً. فقال لصاحب الأرض: «رُدْ إلى هذا ما أنفق في أرضك ولك ما أخرجت أرضك»^(٢).

رواه إسحاق بن راهويه مرسلًا ولم يخرجوه بهذا السياق.

٣٥١٩ - وعن أبي جعفر الخطمي قال: بعثني عمي مع غلام له إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في المزارعة؟ فقال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى حُدِّثَ عن رافع بن خديج فيه حديثاً: أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظَهَيْر. فقال: «ما أحسن زرع ظَهَيْر». فقالوا: إنه ليس لظَهَيْر. قال: «أليست أرض ظَهَيْر؟» قالوا: بلى ولكنه زارع فلاناً. قال: «فَرُدُّوا عليه نفقته وخذوا زرعكم». قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا عليه نفقته^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات.

٣٥٢٠ - وعن رفاعه بن رافع قال: نهى رسول الله ﷺ عن كرى المزارع والإجارة إلا أن يشتري الرجل أرضاً أو يُعَار. قال فأعار أبي أرضاً فزرعها وبني فيها بيتاً. فركب أبي يوماً فرأى البنيان فقال: ما هذا؟ قال: بناء^(٤) الذي أعرت^(٥) أرضك

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٨٦) وعزاه لإسحاق.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٨٧) وعزاه لإسحاق.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٢٨٨) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٤) في المطالب: «بنى».

(٥) في الأصل: «أعرتك» والتصويب من المطالب.

قال: أعوضنا^(١) مما أعرته، فأمر بالبيان فهدم^(٢).

رواه إسحاق بن راهويه بسند صحيح بعضه مرسل وبعضه موقوف.

٣٥٢١ - وعن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين قال: نهى رسول الله ﷺ عن حصاد الليل وجذاذ الليل.

رواه مسدد عنه به.

٣٥٢٢ - وأحمد بن منيع، والحاتر من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ. فذكره. وفي سندهما محمد بن إسحاق وقد رواه بالعنة.

ورواه أبو داود في المراسيل وسيأتي (...)^(٣).

٣٥٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ١/١٨٧ ما خرج من زرع أو تمر فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق ثمانين وسقًا تمرًا، / وعشرين وسقًا شعيرًا. فلما قدم عمر بن الخطاب قسم خيبر فخير أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الأرض أو يمضي لهن السوق فاختلفن منهن من اختار السوق فكانت عائشة وحفصة ممن اختار السوق.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات.

(١) في المطالب: «أعوضًا».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٨٩) وعزاه لإسحاق.

(٣) موضع النقط عبارة بالهامش غير مقروءة.

٣٨ - كتاب إحياء الموات

٣٥٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيّا من موات الأرض شيئًا فهو له وليس لعمق ظالم حق»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي عن زمعة بن صالح وهو ضعيف، ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى، ..

٣٥٢٥ - ورواه أحمد بن حنبل من طريق ابن لهيعة ولفظه: «من عمّر أرضًا ليست لأحد فهو أحقّ بها».

٣٥٢٦ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من أحيّا أرضًا ميتة فهي له^(٢).
رواه مسدد والبيهقي في الكبرى موقوفًا بسند الصحيح، ..

٣٥٢٧ - وفي رواية للبيهقي قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر فقال: من أحيّا أرضًا فهي له. زاد مالك: مواتًا. قال يحيى: كأنه لم يجعلها بالتحجير حتى يُحييها.

٣٥٢٨ - وفي رواية له: أن عمر جعل التحجير ثلاث سنين فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحيّاها غيره فهو أحقّ بها.

٣٥٢٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحاط حائطًا على أرض فهو له».

(١) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٤) وقال: .. رواه كله الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما: عصام بن داود بن الجراح قال الذهبي لينه أبو أحمد الحاكم وبقية رجاله ثقات، وفي إسناده الآخر راوٍ كذاب، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٤٤٢) وعزاه لأبي داود.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٤٤٣) وعزاه لمسدد.

٣٥٣٠ - وفي رواية: «من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية كان له صدقة».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وعبد بن حميد، وأبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه، ..

٣٥٣١ - ورواه أحمد بن حنبل ولفظه: «من أحيا أرضًا وعرة من المصر أو ميتة من المصر فهي له»^(١).

٣٥٣٢ - وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيا مواتًا من الأرض في غير حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي بسند فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف.

لكن له شاهد من حديث سعيد بن زيد رواه أصحاب السنن (الأربعة).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٤) وقال: رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس.
 (٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: كثير بن عبد الله وهو ضعيف، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٤١) بضعف وعزاه لأبي بكر.

٣٩ - كتاب الوقوف

٣٥٣٣ - عن إسماعيل بن أمية عمن سمع ابن عمر رضي الله عنهما: سُئل عن رجل جعل شيئاً في سبيل الله أنصرفه إلى غيره قال: أمضه حيث جعله صاحبه. قال: أما والله ما سبيل الله أن يضرب بعضكم رقاب بعض^(١).

رواه مسدد عن يحيى القطان عنه به.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٤٤) وعزاه لمسدد.

٤٠ - كتاب الهبات

(وفيه عطية الرجل ولده).

١ - باب الحث على الهدية

٣٥٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو نصف فرسن شاة».
رواه أبو داود الطيالسي ورجاله ثقات، والحاكم، ..
٣٥٣٥ - وعنه البيهقي بلفظ: «تهادوا تحابوا».

[فائدة]:

قال الحاكم: سمعت يحيى بن محمد العنبري يقول: سمعت أبا عبد الله البوشنجي يقول في قول النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا» بالتشديد من المحبة، وإذا قال بالتخفيف فإنه من المحابة.
الوخر: بفتح الحاء المهملة وآخره راء هو غش الصدور وعداوتها. قاله صاحب الغريب.

٣٥٣٦ - وعن عمرو بن معاذ عن جدته قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات لا تحقر إحداكن جارتها ولو كراع شاة محرق».
رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل.
٣٥٣٧ - وعن سعيد بن الربيع عن رجل قال: قال رسول الله ﷺ: «تزاوروا وتهادوا فإن الزيارة تُثبِتُ الودَّ، وأن الهدية تُسلِّ السخيمة»^(١).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٢٥) وعزاه لأبي يعلى.

رواه أبو يعلى الموصلي.

السخيمة: الضغينة والعداوة والجمع: سخائم.

٣٥٣٨ - وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت: سمعنا النبي ﷺ يقول: «تهادوا فإنه يُضْعِفَ الحب ويذهب الغوائل»^(١).

رواه أبو يعلى.

٢ - باب قبول الهدية

(فيه حديث علي بن أبي طالب وأم هانئ وسياتيا في باب لبس الحرير وحديث عبد الله بن عامر وتقدم في وقت صلاة الظهر).

٣٥٣٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يهدوا الهدية وأجبيوا الداعي ولا تضربوا المسلمين»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه ورواه الحارث والبخاري.

وسيأتي في كتاب الصداق في باب وليمة العرس.

٣٥٤٠ - وعن يعلى بن مرة الثقفي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل: «هبه لي أو بعني». يعني جمل. قال: بل هو لك يا رسول الله. قال: فوسمه سمة الصدقة وبعث به.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات.

٣٥٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا أقبل هدية من أعرابي»^(٣). فجاءته أم سنبله الأعرابية بقعب^(٤) لبن أهدته له فقال: «أفرغي منه في هذا القعب» فأفرغته فتناوله فشرب. فقلت: ألم تقل: «لا أقبل هدية من أعرابي»؟

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٢٦) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٤٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يعرف.

(٢) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٤٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح، ذكره في المقصد العلي برقم (١٠٢٨).

(٣) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٢٧) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) في المقصد العلي: «بوطب».

فقال: «إن أعراب أسلم ليسوا بأعراب ولكنهم أهل باديئنا ونحن أهل حاضرتهم إن دعونا أجبتناهم وإن دعوناهم أجابونا»^(١).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحق لكن لم ينفرد به .

ورواه أحمد بن حنبل من وجه آخر وسيأتي في كتاب الأشربة في باب اللبن وشربه .

٣٥٤٢ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: نزل رسول الله ﷺ [منزلاً]^(٢) فبعثت إليه امرأة مع ابن لها بشاة [له]^(٣) فحلب ثم قال: «انطلق به إلى أمك». فشربت حتى رويت، ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم قال: «انطلق إلى أمك». فشربت حتى رويت ثم [ثم]^(٣) سقى أبا بكر، ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم شرب^(٤).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى .

٣ - باب الهدية بالحلة والمسك والجواري والبغال وما في بطون الأنعام

٣٥٤٣ - عن ابن سيرين قال: استوهبت من أم سلمة المسك الذي كانت تعجنه للنبي ﷺ فوهبت لي منه فلما مات حُطَّ بذلك .
رواه (...)^(٥).

٣٥٤٤ - عن أم كلثوم قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: «إني أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة»^(٦) علي فإن ردت علي فهي لك». فكان كما قال رسول الله ﷺ فردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة^(٧).

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٨/٤٧٧٣)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٠٢٩)، وذكره في مجمع الزوائد (١٤٩/٤) بمعناه وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وأحمد رجال الصحيح.

(٢) ما بين المعقوفين من المقصد العلي. (٣) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٤) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١/١٠٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٧/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: محمد بن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر وبقية رجاله ثقات. ، وذكره في المقصد العلي برقم (١٠٣٠)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٣٨٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) جاء الخبر كله بهامش المخطوط وموضع النقط لم أتنبه.

(٦) في الأصل: «مرودة».

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٧/٤ : ١٤٨) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه: مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة وأم موسى بن عقبة [لم] أعرفها. وبقية رجاله =

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى، والحاكم وعنه البيهقي، ..

٣٥٤٥ - ورواه ابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: عن أم كلثوم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما تزوجني رسول الله ﷺ قال: «إني أهديت للنجاشي حُلَّة». فذكره.

٣٥٤٦ - وعن بُأيدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: أهدى أمير القبط إلى النبي ﷺ جاريتين أختين، وبغلة. فكان يركب البغلة بالمدينة واتخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له: إبراهيم. ووهب الأخرى لحسان بن ثابت^(١). فولدت محمدًا.

رواه الحارث بن أبي أسامة بإسناد صحيح.

٣٥٤٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما دعا نبي الله ﷺ موسى صاحبه إلى الأجل الذي كان بينهما قال له صاحبه: كل شاة ولدت غير لونها فلك ولدها. قال: فعمد فوضع حبلاً على الماء فلما رأت الحبال فزعت فحال^(٢) حوله فولدت كلهن برقاً إلا شاة واحدة فذهب بأولاهن ذلك العام^(٣).

رواه أبو يعلى بسند رجاله ثقات.

٤ - باب التسوية بين الأولاد في العطية والمكافأة في الهبة والهدية

٣٥٤٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»^(٤).

رواه الحارث والبيهقي في الكبرى.

ورواه عبد بن حميد وسيأتي بلفظه في آخر كتاب النساء.

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث النعمان بن بشير.

٣٥٤٩ - وعن مروان بن الحكم قال: قال عمر رضي الله عنه: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فهي جائزة، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو أحق بها إن لم يرض^(٥).

= رجال الصحيح.

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٥١). (٢) في مجمع الزوائد: «فحالت».

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٠/٤) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٣/٤) ولم يذكر راويه ثم قال: فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب ثقة مأمون ورفع من شأنه وضعفه أحمد وغيره، وذكره في بغية الباحث برقم (٤٥٣).

(٥) في المطالب: «إن لم يعوض منها» وهو فيها برقم (١٤٢٨) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد بسند رجاله ثقات، . .

٣٥٥٠ - وكذا البيهقي ولفظه: قال: قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة لصلة^{١/١٨٨} أرحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن/ وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها.

٣٥٥١ - وعن عمر رضي الله عنه: أن رجلاً كان يلقب حماراً وكان يهدي لرسول الله ﷺ العُكَّة من السمن والعُكَّة من العسل فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى رسول الله ﷺ فيقول: يا رسول الله أعط هذا ثمن متاعه فما يزيد رسول الله ﷺ أن يتسم ويأمر به فيعطى^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند صحيح.

٥ - باب من أهديت إليه هدية وعنده قوم فهم شركاء فيها قال البخاري: لا يصح ذلك

٣٥٥٢ - عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتته هدية وعنده قومٌ جلوسٌ فهم شركاؤه فيها»^(٢).

رواه إسحاق بن راهويه بسند ضعيف لضعف يحيى بن العلاء.

٣٥٥٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أهدى الأكيدر إلى رسول الله ﷺ جرة من مَن فجعل رسول الله ﷺ يعطي أصحابه منها قطعة قطعة وأعطى جابرًا قطعة ثم عاد فأعطاه قطعة أخرى. فقال: يا رسول الله قد أعطيتني مرة. فقال: «هذا لبنات عبد الله»^(٣) يعني أخوته.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

٣٥٥٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أهديت له هديةً وعنده قومٌ فهم شركاؤه فيها»^(٤).

(١) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (١/١٧٦)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٢٩) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٤) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٢٣) وعزاه لإسحاق بن راهويه.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٣/٤) بنحوه وقال: رواه أحمد وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وقد وثق.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٢٢) وعزاه لعبد بن حميد، وذكره الهيثمي في مجمع=

رواه عبد بن حميد بسند فيه مندل بن علي ورواه الحاكم وعنه البيهقي.

٦ - باب ما يجوز من الرجوع في الهبة وما لا يجوز

٣٥٥٥ - عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات.

٣٥٥٦ - وعن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

رواه مسدد مرسلًا وحكمه حكم الإسناد قبله.

٣٥٥٧ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل وهب بهمة فولدت فأراد أن يرجع فيها. فقال: ترجع في قيمتها^(١).

رواه مسدد موقوفًا بسند رجاله ثقات.

٣٥٥٨ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

رواه أحمد بن منيع بسند فيه الحجاج بن أرطاة.

٣٥٥٩ - وعن الشعبي قال: إذا استهلكت الهبة فليس لصاحبها أن يعود فيها^(٢).

رواه مسدد مقطوعًا ورجاله ثقات.

٣٥٦٠ - وعن عمر بن عبد العزيز: في رجل وهب وصيفة فشَبَّت ثم أراد أن يرجع فيها. فقال: يرجع في قيمتها^(٣) علانية^(٤).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٧ - باب هدية المشرك ومنحته للمسلم وما جاء في هدايا العمال

٣٥٦١ - وعن الحسن قال: كان رجل يخالط النبي ﷺ في الجاهلية يقال له:

عياض فأهدى لرسول الله ﷺ هدية. فقال النبي ﷺ: «أسلمت» - أو - «كنت أسلمت»؟

= الزوائد (١٤٨/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٣٠) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٤٣٢) وعزاه لمسدد.

(٣) في المطالب: «القيمة».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٣١) وعزاه لمسدد.

قال: لا. قال: «إنه لا يحل لنا زَبدُ المشركين». قلت للحسن: ما الزبد؟ قال: الرِّفْدُ^(١).
رواه الحارث مرسلًا ورجاله ثقات، ..

٣٦٥٢ - وأبو يعلى ولفظه: وعن الحسن عن عياض بن حمار المجاشعي: أنه
أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فردها وكان صديقًا لرسول الله ﷺ قبل ذلك في الجاهلية.
فقال: «إننا لا نقبل زَبدُ المشركين». قال ابن عون: قلت للحسن ما زبدهم؟ قال: عطيتهم
وهبتهم.

٣٥٦٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من
منع^(٢) المشركين أرضًا فلا أرض له»^(٣).

رواه أبو يعلى وسيأتي بتمامه في آخر كتاب الجهاد، ..

٣٥٦٤ - وسيأتي في الحدود: «أن هدايا العمال حرام كلها».

رواه أبو يعلى من حديث حذيفة ضمن حديثه.

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٥٠). (٢) في المقصد العلمي: «منحه».

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده الكبير كما هو مشار أمامه في المقصد العلمي بالرمز (ك) والذي اصطلاحه
الهيثمي لذلك. وهو في المقصد برقم (٦٨٩). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٥٧) وقال:
رواه أبو يعلى في الكبير وفيه الوزير بن عبد الله الخولاني ضعيف. قال ابن حزم: منكر الحديث.
وبقية رجاله ثقات.

٤١ - كتاب اللقطة

١ - باب فيمن وجد صبيًا ضالاً

٣٥٦٥ -/ عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه قال: خرجت فإذا ١٨٨/ب رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر قعود وإذا غلام صغير يبكي فقال رسول الله ﷺ لعمر: «ضم الصبي إليك فإنه ضال». فضمه عمر إليه فبينما نحن قعود إذا امرأة تُولول - أظنه وتقول: وابنياه - وتبكي. فقال رسول الله ﷺ: «ناد المرأة فإنها أم الصبي». وهي كاشفة عن رأسها ليس على رأسها خمار جزعاً على ابنها فجاءت حتى قبضت الصبي من حجر عمر وهي تبكي والصبي في حجرها فالتفتت فلما رأت رسول الله ﷺ فقالت: واخزياه ألا أرى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ترون هذه رحيمة لولدها؟» فقال أصحابه: بلى يا رسول الله كفى بهذه الرحمة. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده الله أرحم بالمؤمنين من هذه بولدها»^(١).

رواه عبد بن حميد بسند ضعيف لضعف قائد أبي الوفاء (...)^(٢).

٢ - باب ما جاء في كثير اللقطة وقليلها^(*)

٣٥٦٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاً فعرفه، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاً ففيه وفي الركاز الخمس»^(٣).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤١٣) مختصراً وعزاه لعبد بن حميد.

(٢) موضع النقط عبارة بالهامش غير مقروءة.

(*) جاء بهامش المخطوط عبارة بأسماء بعض مسانيد الصحابة الواردين بالباب غير مقروءة.

(٣) رواه الحميدي في مسنده برقم (٣٥/٧).

رواه الحميدي بسند رجاله ثقات .

٣٥٦٧ - وعن يعلى بن أمية^(١) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من التقط لقطة ثوبًا أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها فإن جاء صاحبها فلتخيره»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأبو يعلى وأحمد بن حنبل، والحاكم، ..

٣٥٦٨ - وعنه البيهقي بلفظ: «من التقط لقطة يسيرة درهمًا أو حبلًا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أشهر»^(٣).

ومدار أسانيد حديث يعلى هذا على: عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف.

٣٥٦٩ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه التقط دينارًا فاشترى به دقيقًا فعرفه صاحب الدقيق فرد الدينار عليه فقطع عليّ منه قيراطين فاشترى به لحماً ثم أتى به فاطمة. فقال: اصنعي لنا طعامًا ثم انطلق إلى النبي ﷺ فدعاه فأتاه ومن معه فأتاهم بجفنة فلما رآها النبي ﷺ أنكرها فقال: «ما هذا؟» فأخبره. فقال: «اللقطة، اللقطة إلى^(٤) القيراطان ضعوا أيديكم بسم الله»^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له وأبو داود في سننه مختصرًا كلاهما من طريق سعد بن أوس وهو مختلف فيه.

٣٥٧٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فوجد [ثغروقة فيها]^(٦) تمرتين^(٧) فأخذ تمرًا وأعطاني تمرًا^(٨).

(١) في مجمع الزوائد: يعلى بن مرة.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/٤) بنحوه وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف.

(٣) في مجمع الزوائد: «أيام». والحديث فيه (١٦٩/٤) وقال: رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى فإن كان عمرو فلا أعرفه، وإن كان عمر فهو ضعيف.

(٤) في المطالب: «على».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤١٤) بنحوه وعزاه لأبي بكر.

(٦) في المطالب: «تعزوقة». وما بين المعقوفين من المقصد العلي والثغروقة: العنقود من التمر إذا أكل ما عليها فهو الثغروق.

(٧) في المقصد: تمرات.

(٨) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٢/٨١٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٠/٤) وقال: رواه البزار وأبو يعلى وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي وهو ثقة وفيه ضعف، وذكره في المقصد العلي برقم (٧٠٤)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤١٦) وعزاه لأبي يعلى.

رواه أبو يعلى والبخاري بإسناد حسن.

٣ - باب ضالة المؤمن حرق النار

٣٥٧١ - عن الجارود العبدى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ضالة المؤمن حرق النار»^(١).

رواه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي بلفظ واحد، . .

٣٥٧٢ - وأحمد بن حنبل أيضاً والحاثر بن أبي أسامة بلفظ: عن الجارود العبدى قال: قلت: - أو قال رجل: - يا رسول الله اللقطة نجدتها؟ قال: «أنشدتها ولا تكتنم ولا تغيب فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه وإلا فمال الله عز وجل، يؤتية من يشاء»^(٢).

٣٥٧٣ - وعن جرير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤوي الضالة إلا ضال»^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٤ - باب تعريف اللقطة

٣٥٧٤ - عن أيوب بن موسى عن أبيه - أو عن رجل عن أبيه - أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني وجدت ديناراً فالتقطته حتى بلغت مائة دينار؟ قال عرفها سنة. فعرفها سنة ثم أتاه. فقال: عرفه سنة أخرى. قال: فعرفها ثم أتاه في السنة الرابعة فقال: عرفها ثم شأنك وشأنها»^(٤).

رواه مسدد هكذا على الشك.

٣٥٧٥ - / ورواه البيهقي في الكبرى ولفظه: عن أيوب عن معاوية بن عبد الله بن ١/١٨٩ بدر: أن أباه أخبره: أنه نزل منزلاً بالشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها.

(١) بمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٧/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح.

(٢) راجع التعليق على الحديث السابق. وهذا قد ذكره أيضاً في بغية الباحث برقم (٤٥٥).

(٣) أطراف هذا الحديث عند: أحمد في المسند (٣٦٠/٤)، أبي داود في السنن (١٧٢٠)، ابن ماجه في السنن (٢٥٠٣)، البيهقي في السنن الكبرى (١٩٠/٦).

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤١٨) وعزاه لمسدد.

٣٥٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول في اللقطة: ادفعوها إلى السلطان.

رواه مسدد موقوفًا.

٣٥٧٧ - وعن عروة بن رُويم اللخمي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فسألته الحديث فقلت: يا نبي الله الشاة توجد بأرض فلاة؟ قال: «كلها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». قلت: يا نبي الله البعير أو الناقة توجد في أرض فلاة عليها الوعاء والسقاء؟ قال: «دعها ما لك وما لهما»^(١). الحديث

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات إلا أنه منقطع وسيأتي بتمامه في كتاب النكاح في باب من عرض ابنته على من يتزوجها.

٣٥٧٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن عليًا أتاها بدينار وجده في السوق فقال: «عرفه ثلاثًا» فعرفه فلم يجد من يعرفه فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال: «كله» - أو - «فشانك به».

فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرًا أو بثلاثة دراهم تمرًا^(٢) وابتاع^(٣) بدرهم لحمًا وبدرهم زيتًا ففضل^(٤) عنده درهم وكان الصرف أحد عشر بدينار. حتى إذا كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه. فقال له علي: أمرني رسول الله ﷺ [بأكله]. فانطلق صاحبه إلى رسول الله ﷺ^(٥) فذكر ذلك له كله^(٣)، فقال النبي ﷺ: «إن جاءنا شيء أديناه إليك»^(٦).

رواه أبو يعلى الموصلي والبخاري بسند فيه أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة وهو ضعيف.

ورواه أبو داود في سننه مختصرًا.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية بأتم مما هنا برقم (١٤١٢) وعزاه لأبي بكر.

(٢) في المطالب: «سلقًا». وما هنا موافق لما في مجمع الزوائد.

(٣) ليس في المطالب.

(٤) في المطالب: «وفضل».

(٥) ليس في المطالب وبعضه ليس في مجمع الزوائد واستدركته من المقصد العلي.

(٦) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٢/١٠٧٣)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤١٥) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٠٣)، وفي مجمع الزوائد (٤/١٦٩): (١٧٠) وقال: رواه البخاري وأبو يعلى وقد رواه أبو داود بغير سياقه باختصار أيضًا وفيه: أبو بكر بن أبي سبرة وهو ضاع.

٥ - باب الجمالة

٣٥٧٩ - عن أبي عمرو الشيباني قال: أتيت ابن مسعود رضي الله عنه بأُباقٍ من عين التمر - أو قال من القيس^(١) - فقال: أبشر بالأجر والغنيمة. قال: قلت: هذا الأجر فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً وهو بالكوفة^(٢).

رواه إسحاق بن راهويه، . .

٣٥٨٠ - والبيهقي ولفظه: عن أبي عمرو الشيباني قال: أصبت غلماناً إباقاً بالعين فأتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له. فقال: الأجر والغنيمة. قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً في كل رأس.

[فائدة]:

قال البيهقي: وهذا مثل ما روي في هذا الباب. قال: ويحتمل أن يكون عبد الله عرف لمن ردهم عن كل رأس أربعين درهماً فأخبره بذلك.

٣٥٨١ - وعن عبد الله بن دينار: أن النبي ﷺ جَعَلَ جُغُلَ الْآبِقِ إِذَا أَخَذَ خَارِجًا مِنَ الْمَصْرِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ^(٣).

رواه مسدد مرسلًا.

(١) كذا في الأصل وفي المطالب: «العين» وفي مجمع الزوائد: من عبيد اليمن.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٤٥) وعزاه لإسحاق، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو رباح ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٤٧) وعزاه لمسدد.

٤٢ - كتاب الوصايا

١ - باب الوصية بتقوى الله عز وجل

٣٥٨٢ - عن ضرغامة حدثني أبي عن أبيه رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ في ركب الحي فلما أردت الرجوع قلت: يا رسول الله أوصني قال: «اتقي الله، وإذا كنت في مجلس فقم [منه]»^(١) فسمعتهم يقولون ما يعجبك فإنه وإذا سمعتهم يقولون ما تكره فلا تأته»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد بإسناد صحيح وسيأتي لفظه في باب بر الوالدين مطولاً.
وضرغامة: هو ابن عُلَيبَة بن حرملة التميمي^(٣).

٣٥٨٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني قال: «عليك بتقوى الله فإنه جماع كل خير، وبالجهاد فإنه رهبانية المسلمين، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه نور لك في الأرض وذكر لك في السماء، وأخزن»^(٤) لسانك إلا من خير فإنك بذلك تغلب الشيطان»^(٥).

(١) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٢) في مجمع الزوائد: «فاتركه». والحديث في (٢١٥/٤: ٢١٦) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) في مجمع الزوائد: العنبري. (٤) في المقصد العلي: «وأحرز».

(٥) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٢/١٠٠٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧١٢)، وفي مجمع الزوائد (٢١٥/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى.. ورجال أحمد ثقات، وفي إسناده أبي يعلى ليث بن أبي سليم وهو مدلس. قلت: واختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. وذكر الحديث الهيثمي أيضاً في (٣٠١/١٠) وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد وثق=

رواه أبو يعلى الموصلي، وكذا رواه الطبراني في الصغير، وأبو الشيخ، . .

٣٥٨٤ - وأحمد بن حنبل ولفظه: عن أبي سعيد: أن رجلاً جاءه فقال: أوصني. فقال: سألتُ عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك فقال: «أوصيك بتقوى الله». فذكره. وسيأتي حديث (...) (١) في الأدب في باب التواضع.

٢ - باب وصية النبي ﷺ

(فيه حديث القاسم بن مخول عن أبيه وتقدم في البيوع في باب اتخاذ الماشية ١٨٩/ب وحديث عبد الله بن عمر، وسيأتي في آخر فضل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له وحديث أنس بن مالك وسيأتي في آخر كتاب المواعظ).

٣٥٨٥ - عن قدامة بن إبراهيم قال: رأيت الحجاج يضرب عباس بن سهل في أمر^(٢) ابن الزبير فأتاه سهل بن سعد وهو شيخ كبير له صغيرتان^(٣) وعليه ثوبان إزار ورداء^(٤) فوق بين السماطين فقال: يا حجاج ألا تحفظ فينا وصية رسول الله ﷺ؟ قال: وما أوصى به رسول الله ﷺ؟ قال: أوصى أن يُحسن إلى مُحسِن الأنصار ويُعفى عن مُسيئهم. قال: فأرسله^(٥).

رواه أبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه.

٣٥٨٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل أبو طلحة على النبي ﷺ في شكوته التي خلص فيها فقال له النبي ﷺ: «أقرئ أمتك السلام فإنهم أعفَ صبراً».

رواه أبو داود الطيالسي عن محمد بن ثابت وهو ضعيف.

٣٥٨٧ - وعن أم أيمن رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله فقال: «لا تُشرك بالله شيئاً وإن قُطعت أو حُرقت بالنار، ولا تفر يوم الزحف، وإن

= هو وبقيّة رجاله.

(١) الكلمة في عبارة بالهامش وهي مقطوعة في تصوير المخطوط.

(٢) في الأصل: «امرأة». والتصويب من المقصد العلي.

(٣) في الأصل: «ظفيران» وفي المقصد العلي: «ضفران».

(٤) في الأصل: «وردى». والتصويب من المقصد العلي.

(٥) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (١٣/٧٥٣٢)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤١٧٧) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٤٦٨)، وفي مجمع الزوائد (٣٦/١٠) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد في أحدها: عبد الله بن مصعب وفي الآخر: عبد المهيم بن عباس وكلاهما ضعيف.

أصاب الناس موتان وأنت فيهم فائت، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج عن مالك، ولا تترك الصلاة متممًا فإنه من ترك الصلاة متممًا فقد برئت منه ذمة الله تعالى، وإياك والخمر فإنها مفتاح كل شر، وإياك والعصية فإنها تسخط الله عز وجل، ولا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أنه الحق، [و]أفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم في الله عز وجل».

رواه عبد بن حميد واللفظ له، وأبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل والبيهقي.

٣٥٨٨ - وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتابًا لا يضلون بعده وكان في البيت لغط فنكل^(١) عمر رضي الله عنه فرفضها رسول الله ﷺ^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند صحيح.

٣ - باب وصية النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٥٨٩ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي إذا توضأت فقل: بسم الله^(٣)، اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكاة الوضوء^(٤)، وإذا أكلت فابدأ بالملح واختم بالملح فإن [في]^(٥) الملح شفاء تسعين داء أولها الجنون والجذام^(٦) والبرص ووجع الأضراس ووجع الحلق ووجع البطن، ويا علي كل الزيت وادهن بالزيت فإنه من ادهن بالزيت لم يقربه الشيطان أربعين ليلة، ويا علي لا تستقبل الشمس فإن استقبلها داء واستبدارها داء، ولا تجامع امرأتك نصف الشهر ولا عند غرة الهلال أما رأيت المجانين يصرعون فيها كثيرًا، يا علي وإذا رأيت الأسد فكبر ثلاثًا تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أعز من كل شيء وأكبر أعوذ بالله من شر ما أخاف وأحذر^(٧) تكفى شره إن شاء الله، وإذا هوى^(٨) الكلب عليك فقل: «يَا مَغْشَرُ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ

(١) في المقصد العلي: «فتكلم».

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٣/١٨٧١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧١٣)، وذكره في مجمع الزوائد (٢١٤/٤) وقال: رواه أبو يعلى.. ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٣) في بغية الباحث: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٤) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨١) وعزاه للحارث. وقال: فيه ضعيف جدًا.

(٥) ما بين المعوقين من بغية الباحث. (٦) في البغية: «الجذام، والجنون».

(٧) في بغية الباحث: «أحاذر».

(٨) في البغية: «هر».

وَالْأَرْضِ فَانْقُذُوا لَا تَنْقُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ^(١)، يا علي وإذا كنت صائماً في شهر رمضان فقل بعد إفطارك: اللهم لك صمت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت / يكتب لك مثل ١/١٩٠ من كان صائماً من غير أن ينقص^(٢) من أجورهم شيئاً، يا علي واقرأ يس فإن في يس عشر بركات: ما قرأها جائع إلا شبع، ولا ظمآن إلا روي، ولا عاري إلا اكتسى، ولا عزب إلا تزوج، ولا خائف إلا أمن، ولا مسجون إلا خرج، ولا مسافر إلا أُعِين على سفره، ولا من ضلت ضالته إلا وجدها، ولا مريض إلا برأ ولا قُرئت عند ميت إلا خفف عنه^(٣).

رواه الحارث عن عبد الرحيم بن واقد عن حماد بن عمر عن السري بن خالد وهم ضعفاء وقد تقدم بعض هذا الحديث في الطهارة في باب التسمية.

آخر الجزء الأول وهو ثلث الكتاب

علقه جامعه مؤلفه الفقير إلى عفو ربه الكريم أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان بن عمر البوصيري الكناني الشافعي
سامحه الله تعالى حامداً الله مصلحاً مسلماً محمداً.

(١) سورة الرحمن (الآية: ٢٤).

(٢) في البغية: ينتقص.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٦٨).

الجزء الثاني من كتاب مختصر إتحاف السادة المهرة
بزوائد المسانيد العشرة
فيه : بقية الوصايا

وكتاب الفرائض	وكتاب الرديعة
وكتاب الصداق والوليمة	وكتاب القسم والنشوز
وكتاب الخلع والطلاق	وكتاب الرجعة
وكتاب الإيلاء	وكتاب الظهار
وكتاب اللعان	وكتاب العدد
وكتاب الرضاع	وكتاب النفقات
وكتاب الديات	وكتاب القسامة
وكتاب قتال أهل البغي	وكتاب المرتد
وكتاب السرقة	وكتاب الحدود والقذف
وكتاب الأطعمة	وكتاب الأشربة والحد فيها
وكتاب الطب	وكتاب الرقي والتمايم
وكتاب اللباس	وكتاب الزينة
وكتاب الإمارة	وكتاب الهجرة
وكتاب الجهاد وقسم الفبيء والغنيمة	وكتاب السير والمغازي
وكتاب الجزية	وكتاب الصيد والذبائح
وكتاب الضحايا	وكتاب العقيدة
وكتاب السبق والرمي	وكتاب النذور
وكتاب القضاء	وكتاب الشهادات
وكتاب العتق	وكتاب الولاء
وكتاب المدبر	وكتاب المكاتب
وكتاب عتق أمهات الأولاد	وكتاب البر والصلة
وكتاب الأدب	وكتاب العجائب
وكتاب فضائل القرآن وتعلمه	وكتاب التفسير

بسم الله الرحمن الرحيم وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٤ - باب وصية النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه

٣٥٩٠ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بسبع: أن أصل قرابتي وإن جفاني، وأن أحب المساكين، وأن لا أخاف في الله لومة لائم، وأن أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقني، وأن أقول الحق ولو كان مرءًا، وأن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

رواه مسدد بسند فيه راو لم يسم. . .

٣٥٩١ - والحرث ولفظه: أوصاني خليلي بسبع: أن^(٢) أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقني، وأن أحب المساكين، وأن أدنوا منهم، وأن أقول الحق وإن كان مرءًا، وأن لا أسأل أحد شيئًا، وأن أصل الرحم وإن أدبرت، وأن لا أخاف في الله لومة لائم، وأن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله^(٣).

٣٥٩٢ - وفي رواية له: أوصاني جبي ﷺ بخمس: أن^(٢) أرحم المساكين، وأجالسهم، وأنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقني، وأن أصل الرحم وإن أدبرت، وأن أقول لا حول ولا قوة إلا بالله^(٤).

(١) بمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه وأظنه رواه أحمد. . . ورجاله ثقات إلا الشعبي لم أجد له سماعًا من أبي ذر.، وذكر معناه أيضًا في (٢٦٥/٧) وقال: رواه الطبراني في الصغير والكبير بنحوه. . ورجاله رجال الصحيح غير سلام بن أبي المنذر وهو ثقة، ورواه البزار.

(٢) ليس في بغية الباحث.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٦٦). (٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٦٧).

٣٥٩٣ - ورواه أبو يعلى ولفظه: أوصاني خليلي أبو القاسم عليه السلام بسبع خصال فلن ادعهن حتى ألقاه. أمرني بحب المساكين ومجالستهم، وأن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقني، وأن لا أسأل الناس شيئاً، وأن أعفوا عمن ظلمني وأصل من قطعني، وأن آخذ الحق وإن كان أمر من الصبر، ولا تأخذني في الله لومة لائم، وأن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله.

ورواه أحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق، وابن حبان في صحيحه (...)(١) وسيأتي في باب لا حول ولا قوة إلا بالله.

٥ - باب وصية النبي عليه السلام لمعاذ بن جبل

٣٥٩٤ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن خرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصيه ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم [يمشي] (٢) تحت راحلته فلما فرغ قال: «يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ولعلك أن تمر بمسجدي [هذا] (٢) وقبري». فبكى معاذ خشعاً لفراق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت فأقبل نحو المدينة وقال: «إن أهل بيتي هؤلاء ترون، أنتم أولى الناس بي، أولى بي المتقون من كانوا أو حيث كانوا، اللهم إني لا أحل لهم فساداً». قال ابن عباس: أنها أصبحت وأيم الله لتكفناً أمتي على دينها كما يكفء الإناء في البطحاء (٣).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل ورواته ثقات.

٦ - باب وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند موته

٣٥٩٥ - عن عمرو بن ميمون أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول لابنه عبد الله: يا بني لقد كنت استأذنت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في أن أدفن في بيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان عن حفص عنه به.

٣٥٩٦ - وفي رواية له: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن يقول

(١) موضع النقط عبارة بالهامش غير مقروءة لضعف مدادها وهي حوالي ثلاث كلمات.

(٢) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٣) مختصراً وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في الكبير، وذكره في (٢٢/٩) بنحوه وقال: رواه أحمد بإسنادين وقال في أحدهما عن عاصم بن حميد أن معاذاً قال: «لا تبك يا معاذ البكاء - أو إن البكاء - من الشيطان». ورجال الإسنادين رجال الصحيح. غير راشد بن سعد، وعاصم بن حميد وهما ثقتان.

لابنه عبد الله: اذهب إلى أم المؤمنين عائشة فقل: عمر يقرئك السلام ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست بأمير المؤمنين ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، قال: ثم أخذ يوصني، فقال: إني لا أعلم أحداً أحق بالأمر من هؤلاء النفر الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فسمى: علياً، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

٧ - باب وصية حذيفة رضي الله عنه

٣٥٩٧ - عن خالد بن سعد مولى أبو مسعود قال: دخل أبو مسعود على حذيفة رضي الله عنهما وهو مريض فأسنده إليه. فقال له أبو مسعود رضي الله عنه: أوصنا. قال: إن الضلالة حق الضلالة: أن تعرف ما كنت تنكر، وتنكر ما كنت تعرف، وإياك والتلون في دين الله^(١).

رواه الحارث بن محمد بن أسامة.

٨ - /باب وصية قيس بن عاصم رضي الله عنه

٣٥٩٨ - عن قيس بن عاصم المنقري رضي الله عنه: أنه قدم على النبي ﷺ فلما رآه قال: «هذا سيد أهل الوبر». قال: فسلمت عليه ثم قلت: يا رسول الله^(٢) ما المال الذي لا تبعة عليّ فيه في ضيف ضافني^(٣) أو عيال إن^(٤) كثروا قال: «نعم المال الأربعون من الإبل^(٥) وإن كثرت فستون وويل لأصحاب المئين وويل لأصحاب المئين إلا من أدى حق الله في رسلها ونجدتها وأطرق فحلها وأفقر ظهرها - أو حمل على ظهرها - ومنح غزيرتها ونحر سمينها وأطعم القانع والمعتز». فقلت: يا رسول الله ما أكرم هذه الأخلاق وأحسنها^(٦) أما إنه ليس يحل بالوادي الذي أنابه أحد من كثرة إيلي قال: «فكيف^(*) تصنع^(**) بالمحنة؟» قال^(*): قلت: إني لأمنح كل عامة مائة. قال^(٧): «فكيف تصنع بالعارية^(٨)؟» قال: قلت: تغذوا الإبل^(٩) ويغدوا الناس فمن شاء^(١٠) أخذ برأس بعير

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٦٩). (٢) ليس في بغية الباحث.

(٣) في بغية الباحث: «أضاف». (٤) في البغية: «وإن».

(٥) عبارة: «من الإبل». ليست في البغية. (٦) في المطالب: «وأجزع».

(*) هذا اللفظ ليس في البغية.

(**) لفظ: «تصنع» مكرر بالأصل. (٧) في الأصل: قال: قلت والأخير زائد.

(٨) من أول قوله: قال قلت إني... إلى موضع الإشارة ليس في البغية.

(٩) عبارة: «تغدو الإبل» مكررة بالأصل.

(١٠) هذا اللفظ ليس في المطالب وما هنا موافق لما في البغية ومجمع الزوائد.

فذهب به. قال: «كيف تصنع بالفقار»؟ قال: «إني لأفقر البكر الضرع»^(١). فقال: «يا قيس»^(٢) أمالك»^(٣) أحب إليك أم»^(٤) مال مولاك» قال: [قلت]^(٥): لا بل مالي قال: «فإنما لك من مالك إلا»^(٦) ما أكلت فأفنت أو لبست فأبليت أو أعطيت فأمضيت وما بقي فهو لورثتك»^(٧). قلت: يا رسول الله لأن بقيت لأعدن عدتها»^(٨) قليلاً: قال الحسن: ففعل رحمه الله تعالى فلما حضرته الوفاة دعا بنيه فقال: يا بني خذوا عني فإنه لا أحد أنصح لكم مني إذا مت فسودوا أكبركم ولا تسودوا أصغركم فيستسفه الناس كباركم، وعليكم بإصلاح المال فإنه منبهة الكريم»^(٩) ويستغنى به عن اللئيم، وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء ولم يسأل إلا من ترك كسبه، وكفنونني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وأصوم، وإياكم والنياحة فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، وادفنونني في مكان لا يعلم بي أحد فإنه كان بيننا وبين بكر بن وائل خماسات في الجاهلية فأخاف أن يدخلوا عليكم في الإسلام»^(١٠) فيفسدوا عليكم دينكم. قال الحسن البصري رحمه الله: نصحبهم في الحياة والممات»^(١١).

رواه الحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف، وروى النسائي منه النهي عن النياحة فقط.

لكن رواه مسدد، وأبو يعلى بسند رجاله ثقات، وتقدم لفظهما في الجنائز في باب وصية الرجل بنيه عند الموت.

٩ - باب وصية ثابت بن قيس بن شماس بعد موته

٣٥٩٩ - عن عطاء الخراساني قال: قدمت المدينة فلقيت رجلاً من الأنصار فقلت:

(١) من أول قوله: «كيف تصنع بالفقار».. إلى موضع الإشارة ليس بالبغية.

(٢) قوله: «يا قيس» ليس في المطالب.

(٣) في المطالب: «فمالك» وما هنا موافق لما في البغية.

(٤) في المطالب: «أو» وما هنا موافق للبغية. (٥) من البغية.

(٦) ليست موجودة بالبغية ولا بالمطالب.

(٧) في المطالب: «فلمولاك» وما هنا موافق لما في البغية.

(٨) في المطالب: «غاليها». (٩) في مجمع الزوائد والبغية: «للكريم».

(١٠) العبارة في البغية على النحو التالي: «فأخاف أن يدخلوها في الإسلام».

(١١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٧٠)، وذكره ابن حجر في المطالب بنحوه مختصراً برقم (٨٧٧) وعزاه لأبي يعلى، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد الموقوف منه بمعناه (٢٢٢/٤: ٢٢٢)

مطولاً وقال: رواه.. الطبراني في الكبير والأوسط.. وروى أحمد والبخاري وطبراني في إسناده

الطبراني العلاء بن الفضل. قال المزي: ذكره بعضهم في الضعفاء ورجال أحمد رجال الصحيح.

حدثني بحديث ثابت بن قيس بن شماس. قال: نعم، قم معي. فقممت معه حتى وقفت إلى باب دار فأجلسني على بابها ثم دخل فلبس ملية ثم دعانا فدخلنا على امرأة فقال الرجل: هذه^(١) بنت ثابت بن قيس بن شماس فسألها عن ما بدا لك فقلت: حدثيني عنه رحمك الله. قالت: لما أنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾^(٢) إلى آخر الآية. دخل بيته وأغلق بابه وطفق يبكي فافتقده رسول الله ﷺ فقال: «ما شأن ثابت؟» قالوا: يا رسول الله ما ندري ما شأنه إلا أنه أغلق بابه وهو يبكي فيه فدعاه رسول الله ﷺ فسأله: «ما شأنك؟» قال: يا رسول الله أنزلت^(٣) عليك هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾^(٤) وأنا شديد الصوت وأخاف أن أكون قد حبط عملي، قال: «لست منهم بل تعيش بخير وتموت بخير». قال ثم أنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٥). فأغلق بابه وطفق يبكي فافتقده رسول الله ﷺ وقال «ثابت ما شأنه؟» قالوا: يا رسول الله والله ما ندري غير أنه قد أغلق بيته^(٦). فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنك؟» قال يا رسول الله أنزل عليك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٥)، والله إنني لأحب الجمال وأحب أن أسود قومي قال: «لست منهم بل تعيش حميداً أو^(٧) تُقتل شهيداً ويُدخلك الله الجنة بسلام». قال: فلما كان يوم اليمامة خرج مع خالد بن الوليد إلى ١/٣ مسيلمة الكذاب^(٨) فلما لقي أصحاب رسول الله ﷺ^(٩) وحمل عليهم فانكشفوا قال ثابت لسالم مولى أبي حذيفة: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ ثم حفر كل واحد منهما حفرة فحمل عليها القوم فثبنا يقاتلان حتى قُتلا رحمهما الله وكانت على ثابت درع نفيسة فمَرَّ به رجل من المسلمين فأخذها فبينما رجل من المسلمين نائم إذ أتاه ثابت بن قيس في منامه فقال: إني أوصيك بوصية: إياك أن تقول هذا حلم فتضيعه إني لما قُتلت أمس مَرَّ بي رجل من المسلمين فأخذ درعي ومنزله أقصى العسكر وعند جِباؤه فرس يستن في طوله وقد^(١٠) كَفَأَ على الدرع بُرْمَةً وجعل فوق البرمة رحلاً فأتى خالد بن الوليد فمَرَّه أن يبعث إلى درعي فيأخذها فإذا قدمت على خليفة رسول الله ﷺ فأخبره أن عليّ من الذين

(١) من أول قوله: دار فأجلسني.. إلى موضع الإشارة ليس في المطالب.

(٢) سورة الحجرات (الآية: ٢). (٣) في المطالب: «أنزل».

(٤) سورة الحجرات (الآية: ٢). (٥) سورة لقمان (الآية: ١٨).

(٦) في المطالب: «بابه». (٧) في المطالب: «وتقتل».

(٨) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٣٧٤٢) وعزاه لأبي يعلى.

(٩) الواو ليست في المطالب.

(١٠) في المطالب: «وحده».

٣٦٠٢ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». قال: فقال رجل: يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتاماً^(١)؟ قال: «فأكرمهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون» قال: فما ينفعنا من الدنيا يا رسول الله؟ قال: «فرس ترتبطه في سبيل الله ومملوك يكفيك فإذا صلى فهو أخوك فإذا صلى فهو أخوك»^(٢).

رواه أبو يعلى وفي سنده فرقد السبخي.

٣٦٠٣ - وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما خفت عن خادمك من عمله فإن أجره في موازينك»^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي، وقال ابن حبان في صحيحه (...)^(٤)، وسيأتي في كتاب الأدب.

٣٦٠٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي للرجل أن يلي مملوكه حرّ طعامه ويرده فإذا حضر عزله عنه»^(٥).
رواه أبو يعلى.

٣٦٠٥ - وعن سلام بن عمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ [عن النبي ﷺ]^(٦) قال: «إخوانكم أحسنوا إليهم» - أو قال: - «فأصلحوا إليهم واستعينوهم على ما غلبكم وأعينوهم على ما غلبهم»^(٧).

(١) في الأصل: «أيتام» وهو لحن.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (١/٩٤)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٢٣)، وفي مجمع الزوائد (٢٣٦/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٣/١٤٧٢)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٢٥)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٣٩/٤) وقال: رواه أبو يعلى، وعمره هذا قال ابن معين: لم ير النبي ﷺ. فإن كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح. وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٧٨٤) وعزه لعبد بن حميد.

(٤) موضع النقط كلمة غير مقروءة.

(٥) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (١٠/٥٦٥٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: حسين بن قيس وهو متروك وقد وثقه ابن محصن، وذكره في المقصد العلي برقم (٧٢٦).

(٦) من المقصد العلي.

(٧) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٢/٩٢٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٢٩)، وفي مجمع الزوائد (٢٣٦/٤) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل.

٣٦٠٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا الرقيق فإنكم لا تدرون ما تُوافقون»^(١).

رواه أبو يعلى بسند صحيح.

٣٦٠٧ - وعنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن خادمي يُسيء ويظلم أفأضربه؟ قال: «اعف»^(٢) عنه كل يوم سبعين مرة»^(٣).

رواه أبو يعلى والترمذي دون قوله: «إن خادمي يسيء ويظلم أفأضربه»؟.

١١ - باب الوصية بالثلث أو الربع

٣٦٠٨ - / عن أبي سهل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا خرصتم فدعوا ١/٣ بالثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

رواه أبو داود الطيالسي بإسناد صحيح.

٣٦٠٩ - وعن خالد بن معدان: أن أبا بكر رضي الله عنه قال: إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم»^(٤).

رواه مسدد ورجاله ثقات. . .

٣٦١٠ - وفي رواية له^(٥): أن أبا بكر أوصى بالخمس، وقال: آخذ من مالي ما آخذ الله من فيء المسلمين»^(٦).

٣٦١١ - ورواه الحاكم وعنه البيهقي ولفظه: عن قتادة قال: ذكر لنا أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بخمس ماله وقال: لا أرضى من مالي إلا بما رضي الله به من غنائم المسلمين، وقال قتادة: وكان يقال: الخمس معروف والربع جهد والثلث تُجيزه القضاة.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (١٠/٥٧٤٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨/٤) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه: عكرمة بن خالد بن سلمة وهو ضعيف. قلت: وأبوه خالد لم يسمع من ابن عمر، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٢٧).

(٢) في المقصد العلي: «تعفو» وكذلك في مجمع الزوائد.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٠/٥٧٦٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٢٨)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٣٨/٤) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٦٥) وعزاه لمسدد.

(٥) في المطالب: عن خالد بن أبي نمرّة. ورجح الأستاذ محققه ما هنا.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٦٦) وعزاه لمسدد.

٣٦١٢ - وروى الحاكم عن علي رضي الله عنه موقوفاً: لأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث فمن أوصى بالثلث فلم يترك.

٣٦١٣ - وروى عن ابن عباس موقوفاً قال: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث.

١٢ - باب الحث على كتابة الوصية وما جاء فيمن مات فجأة ولم يوص

٣٦١٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً كان عند النبي ﷺ ثم مات فأخبر به رسول الله ﷺ إنه قد مات قال: «الذي كان عندنا آنفاً؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «كانه إخذة على غضب والمحروم من حُرْم وصيته»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، ومسدد، وأبو يعلى بسند فيه يزيد بن أبان الرقاشي، وكذا رواه ابن ماجة مختصراً.

٣٦١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم يبني بيت ليلتين سوداوين وعنده ما يوصي فيه»^(٢) إلا ووصيته مكتوبة»^(٣).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري. لكن رواه مسلم في صحيحه والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر لا عن عمر.

٣٦١٦ - وعن مجاهد: أن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى في يوم فتح مكة: «لا وصية لوارث، الولد للفراش ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(٤).

رواه مراسلاً مسدد، والحاكم وعنه البيهقي بسند رجاله ثقات.

(١) رواه أبو يعلى بنحوه في المسند برقم (٧/٤١٢٢)، وذكره الهيثمي بنحوه أيضاً في المقصد العلي برقم (٧١٠)، ذكره في مجمع الزوائد بنحوه (٢٠٩/٤) وقال: رواه أبو يعلى وإسناده حسن. قلت: بل فيه: درست بن زياد وهو ضعيف. ويزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف أيضاً.

(٢) في المقصد العلي: «به» وما هنا موافق لما في مجمع الزوائد.

(٣) رواه أبو يعلى عن عمر في مسنده الكبير، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٠٩)، وفي مجمع الزوائد (٢٠٩/٤) وقال: رواه أبو يعلى في الكبير وفيه: عبد الله العمري، وفيه ضعف وقد وثق. وبقي رجاله رجال الصحيح. قلت: بل هو ضعيف.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٦٨) وعزاه لإسحق.

٤٣ - كتاب الفرائض

١ - باب الحث على تعليم الفرائض

٣٦١٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني امرؤ مقبوض فتعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو يعلى، والبزار، والنسائي، والحاكم وصححه كلهم بسند فيه انقطاع.

ورواه الترمذي مختصرًا.

٣٦١٨ - ورواه البيهقي في سننه موقوفًا بسند رجاله ثقات ولفظه: عن ابن مسعود قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: يا عبد الله أعرابي أم مهاجر؟ فإن قال: مهاجر، قال: إنسان من أهلي مات فكيف يقسم ميراثه؟ فإن علم كان خيرًا أعطاه الله إياه، وإن قال: لا أدري، قال: فما فضلكم علينا؟ إنكم تقرأون القرآن ولا تعلمون الفرائض^(٢). ولما تقدم شاهد من حديث أبي هريرة.

(١) ذكره بمعناه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/٤) وقال: رواه أبو يعلى والبزار وفي إسناده من لم أعرفه. ورواه أبو يعلى بمعناه في المسند برقم (٨/٥٠٢٨)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١١٠).

(٢) ذكره الهيثمي بمعناه في مجمع الزوائد (٢٢٣/٤) وقال: رواه الطبراني وفيه: مهاجر بن كثير الصنعاني وهو ضعيف.

رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، ورواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو.

٢ - باب ما جاء في ميراث النبي ﷺ

٣٦١٩ - عن أبي البخترى: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فاشتبهت أن أكتبه فقلت: أكتبه لي. فأناني به مكتوباً مزبراً قال: دخل / العباس وعليّ عليّ عمر رضي الله^{١/٤} عنهم وهما يختصمان. قال: وعند عمر طلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف. فقال لهم عمر: أنشدكم بالله ألم تعلموا، أو لم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كل مال النبي ﷺ كل مال صدقة إلا ما أطعم أهله أو كساهم إنا لا نورث؟» قالوا: بلى. فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله.

رواه أبو داود الطيالسي بسند فيه انقطاع.

٣٦٢٠ - ورواه أيضاً بسند متصل رجاله ثقات، والحميدي، وابن أبي عمر، وأحمد بن منيع بلفظ: أن رجلاً سأل عائشة رضي الله عنها عن ميراث رسول الله ﷺ فقالت: أعن ميراث رسول الله ﷺ تسأل ما ترك رسول الله ﷺ صفراء ولا بيضاء ولا شاة ولا بعيراً ولا عبداً ولا أمة ولا ذهباً ولا فضة.

٣٦٢١ - وعن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله عنهم فقالت: يا خليفة رسول الله ﷺ: أنت وارث رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: بل أهله. قالت: فما بال سهم رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أطعم الله عز وجل نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم بعده» فرأيت أن أردّه على المسلمين فقالت: أنت ورسول الله ﷺ أعلم.

رواه أبو يعلى الموصلي.

٣٦٢٢ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «النبي لا يورث»^(١).

رواه أبو يعلى والبخاري بسند الصحيح.

٣ - باب ما جاء في قسمة الميراث

٣٦٢٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق وهي جدة خارجة بن زيد فزرنّاها ذلك اليوم

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٨٧) وعزاه لأبي يعلى. وبمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٤/٤) وقال: رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح.

ففرشت صورًا فقعدنا تحت النخل^(١) وذبحت لنا شاة وعلقت لنا قربة ماء فبينما نحن نتحدث إذ قال رسول الله ﷺ: «الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة». فدخل علينا أبو بكر الصديق فتحذثنا ثم قال: «الآن يأتيكم رجل آخر من أهل الجنة». فطلع علينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتحذثنا ثم قال: «الآن يأتيكم رجل آخر من أهل الجنة». قال فرأيت يطأ طيء من تحت سعف الصور ويقول: «اللهم إن شئت جعلته عليًا بن أبي طالب». فجاء حتى دخل علينا فهينناهم بما قال فيهم رسول الله ﷺ. فجاءت المرأة بطعامها فتغدى رسول الله ﷺ وتغدينا، ثم قام رسول الله ﷺ لصلاة الظهر وقمنا معه ما توضحاً رسول الله ﷺ ولا أحد منا غير أن رسول الله ﷺ قد أخذ بكفه جُرْعًا فتمضمض بهن من غمر الطعام، فجاءت المرأة بابتنتين لهما فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد أخذ عمهما ما لهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال. فقال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك». فنزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٢) الآية. فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا المرأة وصاحبها» فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثلث وما بقي لك». قال جابر: ثم دخلت على أبي بكر بعد ذلك في خلاقته بعد الظهر فقال لامرأته: هل عندك شيء تعطيه اليوم؟ قال: فتناول قعبا - أو فأخذه - ثم أتى شاة قد وضعت سخلتها قبل ذلك فأعتقلها فألباها ثم جعله في البرمة وأمر الخادم فأوقد تحته حتى أنضجه ثم أتينا به بعد ذلك فأكلنا منه ثم قمنا لصلاة العصر ما توضحاً أبو بكر ولا أحد منا. ثم دخلت على عمر بن الخطاب بعد ذلك بعد المغرب فأتني بصحفتين من خبز ولحم فوضعت أحديهما لعمر، ولأصحابه من أصحاب النبي ﷺ، ووضعت الأخرى لضيفانه ولأناس من الأعراب ثم قمنا لصلاة العشاء ما توضحاً من غمره ولا أحد منا^(٣).

رواه مسدد واللفظ له، وأبو داود الطيالسي، وابن أبي عمر، وابن أبي شيبه، وأحمد بن منيع، والحاثر، وأبو يعلى، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، والبيهقي، وتقدم بطرقه في الطهارة في باب ترك الوضوء مما مست النار، وسيأتي في كتاب المناقب، ورواه الترمذي وابن ماجه مختصراً.

(١) في مجمع الزوائد العبارة على النحو التالي: «فبسطت امرأته لرسول الله ﷺ تحت صور من نخل». وما في المجمع أنسب.

(٢) سورة النساء (الآية: ١١).

(٣) ذكر نحوه الهيثمي مختصراً في مجمع الزوائد (٥٧/٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف، ثم ذكره من طريق آخر عن جابر أيضاً وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه والبخاري باختصار ورجال أحد أسانيد أحمد موثقون. وذكر نحوه أيضاً في (١١٧/٩) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

٤ - باب فيمن قال بتورث ذوي الأرحام وما جاء في الإخوة والأخوات

٣٦٢٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه وورث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١). فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب.

رواه أبو داود الطيالسي، ورواه أصحاب السنن: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، بغير هذا السياق.

٣٦٢٥ - وعن وساع بن حبان رفعه إلى النبي ﷺ: أنه سأل عاصم بن عدي الأنصاري عن ثابت بن الدحداح وتوفى^(٢) «هل تعلمون له نسباً فيكم؟» قالوا: لا إنما هو أئبي فينا. فقضى رسول الله ﷺ بميراثه لابن أخته^(٣).

رواه الحارث بن أبي أسامة بسند منقطع وضعيف لتدليس ابن إسحاق.

٣٦٢٦ - وكذا رواه البيهقي في الكبرى ولفظه: عن واسع بن حبان أن ثابت بن الدحداح - وكان رجلاً آتياً في بني أنيف أوفى بني عجلان - فسأل النبي ﷺ: «هل له وارث؟» فلم يجدوا له وارثاً، فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى ابن أخته وهو أبو لبابة بن المنذر.

[فائدة]:

قال البيهقي: وقد أجاب عنه الشافعي في القديم فقال: ثابت بن الدحداح^(٤) قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض، وإنما نزلت آية الفرائض فيما يثبت أصحابنا في بنات محمود بن مسلمة، وقتل يوم خيبر، وقد نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع، وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحداح.

٣٦٢٧ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي. فكانوا يختلفون بين الأعراض، قال: فجاء سهم غرب فأصاب غلاماً فقتله، ولم يعلم للغلام أهل إلا خاله، قال: فكتب

(١) سورة الأنفال (الآية: ٧٥)، سورة الأحزاب (الآية: ٦).

(٢) هذا اللفظ ليس في المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٤٨٩) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٧٥).

(٤) كذا في الأصل. وقد وُضع فوق اللفظ رمز «صح» دلالة على كونه كذا وجده بالأصل.

أبو عبيدة إلى عمر فذكر له شأن الغلام إلى من يدفع عقله؟ قال: فكتب إليه: أن رسول الله ﷺ قال: «الله عز وجل ورسوله مولى من لد مولى له، والخال وارث من لا وارث له»^(١).

رواه أبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه، ورواه النسائي في الكبرى، والحاكم وعنه البيهقي، وروى الترمذي، وابن ماجه المرفوع منه فقط وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٦٢٨ - وعن سعيد بن عمر رضي الله عنه قال: لا يرث الإخوة من الأم الدية.

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات.

٣٦٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس في كتاب الله، ولا في قضاء رسول الله ﷺ، وستجدونه كله، فيقولون: ما هو؟ فيقول: ميراث الأخت مع البنت، وقد قال الله عز وجل: «إِنْ أَمْرُو هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ»^(٢) الآية.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف لضعف مصعب بن عبد الله بن الزبير.

٣٦٣٠ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخوته لأبيه»^(٣).

رواه الحميدي ورجاله ثقات، وأبو يعلى واللفظ له.

٣٦٣١ - وفي رواية لأبي يعلى موقوفة: «الأخوة من الأم»^(٤) لا يرثون دية أخيهيم لأثمهم إذا قتل»^(٥).

(١) أطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٢١٠٣)، ابن ماجه في السنن (٢٧٣٧)، وأحمد في المسند (٢٨/١)، ٤٦، ٤٣٢/٤، الدارقطني في السنن (٨٥/٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٤/١١).

(٢) سورة النساء (الآية: ١٧٦).

(٣) الحديث في مسند أبي يعلى دون ذكر أداة النفي برقم (١/٣٦١) وذكره الهيثمي في المقصد العلي أيضاً برقم (٧٢١) كما هو في المسند وقال: لا أدري معناه. وعلق على هامش مخطوط المقصد العلي على هذا القول بهذه العبارة: توقف المؤلف لأن الأخ الشقيق يرث أخاه لأبيه فكيف قال: «دون إخوته لأبيه» اللهم إلا أن يكون أخاه فاعل على وجه (....) والرجل مفعول مقدم فإنه يظهر المعنى بأن الشقيق أقوى اهـ. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد أيضاً (٢٢٩/٤) وقال: لا أعرف معناه وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق. قلت: الحارث الأعور ضعيف. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٧٦) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) في المقصد: «للأم» وما هنا موافق للمسند.

(٥) الحديث أخرجه أبو يعلى في المسند برقم (١/٥٥٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم=

٥ - باب المسلم يرث

٣٦٣٢ - عن عبد الله بن بُريدة: أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر، - يهودي ومسلم -، فورث المسلم منهما، فقيل له: لما ^(١) ورثت المسلم؟ قال: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه: أن أخوين اختصما إلى معاذ - يهودي ومسلم -، فقال المسلم: إن أبي كان يهودياً ^(٢) وكان ذا مال وأرض، ولم يضرنني إسلامي عنده دون أن فوّض إليّ ماله وأرضاً كنت أزرعها وأقوم فيها وكنت أقري الضيف وأصنع المعروف إلى ابن السبيل وأعتق وأتصدق ^(٣) فكان لا يعيب ذلك عليّ، فمات فحالوا بيني وبين ذلك ^(٤) أهله ^(٥) وقالوا: لا حق لك [فيه] ^(٦). فقال معاذ: سأقضي بينكما بما سمعت رسول الله ﷺ يقول إن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص» ^(٧). فورث المسلم ^(٨).

رواه مسدد.

٣٦٣٣ - وأحمد بن منيع ولفظه: عن عمرو بن كردي عن يحيى بن يعمر: أن معاذ ابن جبل كان يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم، ويقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص». ومدار الطريقتين على عمرو بن كردي ولم أعلم حاله وباقي رجال الإسناد ثقات، ورواه أبو داود في سننه عن مسدد مقتصرًا على المرفوع منه فقط دون باقيه.

٦ - باب لا يتوارث أهل ملتين

٣٦٣٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه/ قال: لا يرث المسلم الكافر إلا ١/٥ أن يكون عبدًا له ^(٩).

= (٧٢٢)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٢٩/٤) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وقال: في المقصد العلي لا أدري معنى الآخر.

(١) هذا اللفظ ليس في المطالب. (٢) في المطالب: «كان أبي يهودياً».

(٣) تقدم هذا اللفظ في المطالب عند قوله: «وكننت أتصدق وأقري الضيف».

(٤) في المطالب: ماله. (٥) ليس في المطالب.

(٦) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٧) من أول قوله: «فقال معاذ». إلى موضع الإشارة لم يرد بالمطالب.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٨٤) وعزاه لمسدد، أطراف الحديث عند: أبي داود في

السنن (٢٩١٢)، أحمد في المسند (٢٣٦/٥)، البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥/٦)، (٢٥٤، ٢٥٥)،

الحاكم في المستدرک (٣٤٥/٤).

(٩) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٨٥) وزاد: وفي لفظ: إلا أن يكون مملوكًا له.

وعزاهما إلى مسدد.

رواه مسدد موقوفاً.

٣٦٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وُجِدَ في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب^(١) فيه: «إن أشد الناس عتواً من يضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله عز وجل منه صرفاً ولا عدلاً»، وفي الآخر: «المؤمنون تنكافأ^(٢) دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم^(٣)».

رواه أبو يعلى بسند [فيه]^(٤) مالك بن محمد بن عبد الرحمن وهو مجهول.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وتقدم في المواقيت في باب كراهية الصلاة بعد الصبح والعصر، وآخر^(٥) في كتاب الولاء، وآخر في كتاب الشهادة.

٧ - باب الميراث بالولاء وما جاء فيمن أسلم على يدي رجل

٣٦٣٦ - عن تميم الداري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المشرك يسلم على يدي الرجل المسلم ما السنة فيه؟ قال: «هو أحق بمحياه ومماته». قال: فحدثت به عبد الله بن موهب عمر بن عبد العزيز فقسم عمر مال الذي أسلم بين ابنته وبين وريثه الذي أسلم على يديه.

رواه مسدد بسند رجاله ثقات. ورواه أصحاب السنن الأربعة دون قوله فحدثت به إلى آخره.

٣٦٣٧ - وعن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يديه رجل فهو مولاة يرثه ويؤدي^(*) عنه^(٦)».

(١) في مجمع الزوائد: «كتابين».

(٢) في الأصل: «تكافأ». والتصويب من مجمع الزوائد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية مختصراً برقم (١٤٨٦) وعزاه لأبي يعلى. وذكره الهيثمي في المقصد العلي، وفي مجمع الزوائد (٢٩٢/٦ : ٢٩٣) بنحوه وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. غير مالك بن أبي الرجال وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يتطلبها السياق.

(٥) عبارة: «وآخر في» مكررة بالأصل فحذفت التكرار.

(*) في المطالب: «ويؤدي».

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٨٠) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد مرسلًا بسند رجاله ثقات.

٣٦٣٨ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يَدَيَّ رجل فهو مولا»^(١).

رواه مسدد بسند ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الصدفي.

٣٦٣٩ - وعن الحكم بن عتيبة قال: اختصم عليّ والزبير [إلى عمر]^(٢) في موالى صفية قال عليّ: عمتي وأنا أعقل عنها وأرثها. وقال الزبير: أُمِّي وأنا أرثها. فقال عمر لعليّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الْوَلَاءَ تَبَعَ الْمِيرَاثِ^(٣).

٣٦٤٠ - وفي رواية: أما علمت أن رسول الله ﷺ جعل^(٤) الولاء تَبَعَ لِلْمِيرَاثِ. فقضى به للزبير^(٥).

رواه إسحاق بن راهويه بسند رجاله ثقات.

٨ - باب في ميراث المرتد والقاتل وغير ذلك

٣٦٤١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَرِثَهُ وَلَدُهُ^(٦).

رواه إسحاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، والبيهقي في سننه موقوفًا بسند منقطع.

[فائدة]:

قال البيهقي: قال الشافعي: قد روي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقالا: لبيت المال. قال الشافعي: يعنيان أنه فيء.

٣٦٤٢ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل من الميراث شيء»^(٧).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٨١) وعزاه لمسدد.

(٢) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٤٧٨) وقال في آخره: «تَبَعَ لِلْمِيرَاثِ»، وعزاه لإسحاق.

(٤) في المطالب: «قال».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٤٧٩) وعزاه لإسحاق بن راهويه.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٨٨) وعزاه لإسحاق. وقال: بانقطاع.

(٧) أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٦، ٢٢٠)، والدارقطني في السنن (٢٣٧/٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والنسائي في الكبرى، والحاكم، والبيهقي بسند رجاله ثقات.

زاد البيهقي: «فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً».

٣٦٤٣ - وعن عبد الرحمن بن حرملة قال: حدثني رجل منهم عن رجل يقال له: عدي كان بينه وبين امرأتين [جوار] ^(١) فرمى إحداهما ^(٢) بحجر فقتلها فركب [في ذلك] ^(٣) إلى رسول الله ﷺ وهو بتبوك فسأله ^(٤) عن شأن المرأة المقتولة فقال: «تعقلها ولا ترثها». قال عدي: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على ناقة حمراء جدعاء فقال: «يا أيها الناس إنما الأيدي ثلاثة: يد الله هي العليا، ويد المعطي الوسطى، ويد المعطى السفلى. فتعففوا ولَوْ بحزم الحطب». ثم رفع يديه فقال: «اللهم هل بلغت» ^(٥).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة التابعي.

٩ - باب ميراث الجد والكلالة

٣٦٤٤ - عن عيسى بن أبي عيسى أن زيد بن ثابت قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أعطى رسول الله ﷺ الجد سدس المال مع الولد الذكر، ومع الأخ/ الواحد النصف، ومع الاثنين فصاعداً الثلث، وإذا لم يكن وارث غيره فأعطاه ^(٦) المال كله ^(٧).

رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف لضعف عيسى بن أبي عيسى.

٣٦٤٥ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نُورثه على عهد رسول الله ﷺ يعني الجد ^(٨).

(١) من المقصد العلي.

(٢) في المطالب ومجمع الزوائد والمقصد العلي: «إحداهما».

(٣) في المطالب، ومجمع الزوائد: «يسأله». وما هنا موافق لما في المقصد العلي.

(٤) الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٢/٦٨٥٩) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم

(٧٢٠)، وفي مجمع الزوائد (٢٣٠/٤) وقال: رواه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار ورجاله

رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم، وذكره ابن حجر في المطالب العالية باختصار برقم (١٤٩١)

وعزاه لأبي يعلى.

(٥) في الأصل، والبغية: «فأعطاه». والتصويب من المطالب.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٤٦٩) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم

(٤٧٤).

(٧) أخرجه أبو يعلى في المسند برقم (٢/١٠٩٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧١٧)، وفي

مجمع الزوائد (٢٢٨/٤) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، ذكره ابن

حجر في المطالب العالية برقم (١٤٧٠) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وقال: وقال أبو يعلى: =

رواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه، وأبو يعلى، ورواه البزار وضعفه، وصححه بعض مشايخنا.

٣٦٤٦ - وعن مرة بن شرحبيل قال: قال عمر رضي الله عنه: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب إلي من حُمر النعم: الجلالة، والكلالة، والربا. فقلت لمرة: ومن يشك في الكلالة؟ هو ما دون الولد والوالد. قال: إنهم يشكون في الوالد.

رواه أبو داود الطيالسي ورجاله ثقات إلا أنه منقطع وهو في الصحيحين دون قوله الكلالة.

٣٦٤٧ - وعن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ: كيف تورث الكلالة؟ فقال: «أوليس قد بين الله لكم؟» ثم قرأ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾^(١) إلى آخرها. فكان عمر لم يفهم فأنزل الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ آلَهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٢) إلى آخر الآية. فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة: إذا رأيت رسول الله ﷺ طيب النفس^(٣) فأسأليه عنها فرأت منه طيب نفس فسألتها عنها فقال: «أبوك كتب لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها أبداً» فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها أبداً وقد قال رسول الله ﷺ ما قال^(٤).

رواه إسحاق بسند صحيح، إن كان سعيد بن المسيب سمعه من حفصة أم المؤمنين.

٣٦٤٨ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال: «يكفيك آية الصيف»^(٥).

رواه أبو يعلى وفي سننه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

= حدثنا أبو بكر بهذا. وقال البزار: حدثنا محمد بن عمر بن هياج حدثنا قبيصة. قال البزار: لا نعلم هذا اللفظ عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه وأحسب أن قبيصة أخطأ في لفظه وإنما كان عنده: «كنا نؤديه، يعني الفطر». ولم يتابع قبيصة على هذا.

(١) سورة النساء (الآية: ١٢). (٢) سورة النساء (الآية: ١٧٦).

(٣) في المطالب: «نفس».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٧٤) وقال: صحيح إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة. وعزاه لإسحاق.

(٥) أخرجه أبو يعلى في المسند برقم (١/٢٥٦)، ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧١٨)، ذكره في مجمع الزوائد (٢٢٧/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

١٠ - باب فيمن تصدق بصدقة فردها إليه الميراث، وما جاء فيمن مات فأعطى ماله لأحد من قبيلته أو لأهل قريته

٣٦٤٩ - عن بشير بن محمد بن عبد الله الأنصاري: أن جده عبد الله تصدق بمال ليس له غيره فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ فقالا: إن عبد الله تصدق بمال له وكان له ولنا فيه كفاف وليس لنا وله مال غيره فقال رسول الله ﷺ لعبد الله: «قد قبل الله صدقتك وورده على أبويك». فورثه عبد الله بعد أبويه.

رواه مسدد. . . .

٣٦٥٠ - وفي رواية له: عن أبي بكر بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أُرِي الرؤيا: أتى النبي ﷺ وجعل حائطاً له صدقة فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ وقالوا: ليس له غير هذا الحائط فردّه رسول الله ﷺ على أبويه فورثهما.

ورواه أبو يعلى، والنسائي في الكبرى.

٣٦٥١ - وعن أبي الدهماء: أنه تصدق على أمّه بجارية لها كاتبها فماتت الأم وعليها بقية من مكاتبها. [قال^(١)]: فسألت عمران بن الحصين قال: أنت تَرِثُ أمك وأن تقسمها في ذي قرابتها أحبُّ إليّ منك^(٢).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٣٦٥٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة له، فماتت، فقال هو: أنا أحق به، وقال أخوته: نحن [فيها]^(٣) شرع سواء، فاختموا إلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «هو ميراث»^(٤).

رواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبه، ومدار إسناديهما على حميد الأعرج وهو ضعيف.

٣٦٥٣ - وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فجاء رجل، فقال: يا رسول الله إن عندي ميراث رجل من الأزد، وإنني لم أجد أزدياً أدفعه إليه، فقال: «انطلق فالتمس أزدياً عامّاً أو حولاً فادفعه إليه». فانطلق ثم أتاه العام

(١) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٢) لفظ: «منك». لم يرد في المطالب والأثر فيه برقم (١٤٧٢) وعزاه لمسدد.

(٣) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٢/٤) بنحوه وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

التابع فقال: يا رسول الله ما وجدت أزديا أدفعه إليه، قال: «فانطلق إلى أول خزاعة تلقاه فادفعه إليه» - قال: فلما قفّا. قال: «عليّ به». فقال: «اذهب فادفعه إلى أكبر خزاعة»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٣٦٥٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً تصدق على ولده بأرض فردها إليه الميراث فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له: «وجب»^(٢) أجرك ويرجع^(٣) إليك مالك»^(٤).

رواه أبو يعلى والنسائي في الكبرى.

٣٦٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن مولى لرسول الله ﷺ توفي فجيء بماله إلى رسول الله ﷺ فقال: «ها هنا أحد من أهل قريته؟ قالوا: نعم، فأعطاهم ماله.

رواه أبو يعلى الموصلي.

١١ - باب من ترك مالا فلورثته

٣٦٥٦ - / عن عمرو بن الأصم قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما: إن ١/٦ هذه الشيعة تزعم أن علياً مبعوث. فقال: كذبوا ما أولئك بشيعة لو كان مبعوثاً ما زوجنا نسائه، ولا قسمنا ميراثه.

رواه مسدد.

٣٦٥٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك» - يعني مالا - «فأهله ومن ترك ديناً فعلى الله ورسوله»^(٥).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لجهالة التابعي.

(١) أطرافه عن ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٣/١١، ٤١٤).

(٢) جاءت في الأصل على هذا الرسم: «رت». والتصويب من السنن الكبرى للنسائي.

(٣) في السنن الكبرى للنسائي: «ورجع».

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى برقم (٦٣٢٠).

(٥) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٧/٤٣٤٣)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧١٦)، وفي مجمع الزوائد (٢٢٧/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه: أعين البصري ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٢ - باب ميراث الغرقاء وتوريث النساء حظوظهن

وما جاء فيمن طلق نساءه خشية الميراث

٣٦٥٨ - عن الحارث الأعور: في قوم غرقوا في سفينة فورث علي رضي الله عنه بعضهم من بعض^(١).

رواه مسدد بسند ضعيف لضعف الحارث، ومحمد بن أبي ليلى.

٣٦٥٩ - وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها: أن النبي ﷺ ورث النساء حظوظهن.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسند واحد رجاله ثقات.

٣٦٦٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غيلان بن سلمة الثقفي [أسلم]^(٢) وتحتة عشر نسوة. فقال له رسول الله ﷺ: «اختر منهن أربعا». فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه. فبلغ ذلك عمر فقال: إني أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلاً وأيم الله لتراجعن نساءك، و^(٣) لتراجعن في مالك أو لأورثهن ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال^(٤).

رواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، والحاكم وعنه البيهقي، ورواه أبو يعلى واللفظ له، وعنه ابن حبان في صحيحه، ورواه الترمذي مختصراً.

وله شاهد من حديث ابن عباس وسيأتي في النكاح في باب من أسلم وعنده عشر نسوة. وآخر من حديث عبد الله بن مسعود.

رواه الحاكم وعنه البيهقي.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٧٣) وعزاه لمسدد.

(٢) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد. (٣) في مجمع الزوائد: «أو».

(٤) أبو رغال: هو أبو ثقيف وكان من ثمود أصابته النقرة لما خرج من الحرم. هامش مجمع الزوائد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/٤) وقال: رواه أحمد واليزار وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٤ - كتاب الوديعة

٣٦٦١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس من كانت عنده وديعة فليردها إلى من ائتمنه عليها»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن زيد بن عبيدة عن صدقة بن يسار عنه. وموسى ضعيف.

٣٦٦٢ - وعن جابر: أن أبا بكر رضي الله عنهما أتى في وديعة ضاعت فلم يُضْمَنْها^(٢).

رواه مسدد بسند ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة ومن طريقه... .

٣٦٦٣ - رواه البيهقي في سننه ولفظه: عن جابر: أن أبا بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر ورواه الدارقطني (...)^(٣).

٣٦٦٤ - والبيهقي من حديث علي، وعبد الله بن مسعود موقوفاً بلفظ: «ليس على مؤتمن ضمان».

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٠٢) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٠٤) وعزاه لمسدد.

(٣) موضع النقط عبارة بهامش المخطوط غير مقروءة.

٣٦٦٥ - وعن عبد الله بن عكيم^(١): أن عمر بن الخطاب كان لا يُضْمَن الودعة^(٢).

رواه مسدد وفيه الحجاج أيضًا.

(١) في المطالب: عبد الله بن حكيم.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٠٥) وعزاه لمسدد.

٤٥ - كتاب النكاح

١ - باب الترغيب في النكاح والحث عليه سيما بذات الدين الولود، وما جاء في المرأة الحسنة العقيم، والخفيف الحاذ

٣٦٦٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فتیان قریش لا تزنا فإنه من سلم الله له شابه دخل الجنة»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي بسند فيه راو لم يسم . . .

٣٦٦٧ - والبخاري بسند صحيح ولفظه: «يا شباب قریش لا تزنا احفظوا فروجكم
ألا مَنْ حفظ فرجه دخل الجنة»^(٢).

٣٦٦٨ - وعن عطاء ويحيى بن جعدة قال: تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ومالها،
وحسبها^(*)، ودينها فعليك بذات الدين والخُلُق تربت يداك^(٣).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية عن أبي طلحة بنحوه برقم (١٥٨٨) وعزاه لأبي يعلى، ذكره
الهيثم في مجمع الزوائد (٢٥٣/٤) عن أبي طلحة أيضاً بنحوه وقال: رواه أبو يعلى وإسناده منقطع
وفيه من لم أعرفه، وذكره في المقصد العلي برقم (٧٤٠)، ورواه بنحوه أبو يعلى في مسنده برقم
(٣/١٤٢٧).

(٢) ذكره الهيثم في مجمع الزوائد (٢٥٢/٤ : ٢٥٣) وقال: رواه البخاري والطبراني في الكبير والأوسط
ورجاله رجال الصحيح.

(*) في المطالب: «حسنها».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٧٠) وقال محققه: ورفعه. وعزاه المؤلف لمسد.

رواه مسدد مرسلًا، ورجاله ثقات، وأصله في الصحيحين(*) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

[فائدة]:

قوله: تربت يداك كلمة معناها: الحث والتحريض، وقيل: هي كلمة دعاء عليه بالفقر، وقيل: بكثرة المال واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما والثالث هنا أظهر. ومعناه: اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك، وروي الأول عن الزهري وأن النبي ﷺ إنما قال له ذلك لأنه رأى أن الفقر خير له من الغنى والله تعالى أعلم بمراد نبيه ﷺ.

٣٦٦٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، وعلى جمالها، وتنكح على دينها، عليك بذات الدين والخلق تَرَبَّتْ يداك»(**)،(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل بإسناد صحيح، والبزار، وابن خزيمة، وعنه ابن حبان في صحيحهما.

٣٦٧٠ - وعن ابن سيرين: أن عتبة بن فرقد رضي الله عنه عرض على ابنه التزويج فأبى. قال فذكر ذلك لعثمان فقال له عثمان: أليس قد تزوج النبي ﷺ، وقد تزوج أبو بكر، وتزوج عمر، وعندنا منه(٢) ما عندنا؟ فقال: يا أمير المؤمنين من له عمل مثل عمل النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، ومثل عملك؟ قال: ومثل عملك(٣) ! قال: فَكُفَّ(٤)، إن شئت فتزوج وإن شئت فلا(٥).

رواه إسحاق بن راهويه ورجاله ثقات.

٣٦٧١ - وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما وذلك قبل

(*) في الأصل: «الصحيحهما» وهو تحريف ظاهر.

(**) في مسند أبي يعلى: «يمينك».

(١) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٢/١٠١٢)، ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٤٥)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٥٤/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، والبزار ورجاله ثقات.

(٢) في المطالب: «منهن».

(٣) قوله: «قال: ومثل عملك» الثانية ليست في المطالب.

(٤) في المطالب: «كف».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٨٠) وعزاه لإسحاق.

أن يخرج وجهي^(١): أتزوجت يا ابن جبير؟ قلت: لا، وما أريد ذاك يومي هذا. قال: فقال^(٢): أما إنه سيخرج ما كان في صلبك من المستودعين^(٣).

رواه أحمد بن منيع موقوفاً بسند صحيح.

٣٦٧٢ - وعنه قال: قال لي ابن عباس: أتزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج فإن خير الأمة أكثرهم نسلًا.

رواه أحمد بن منيع مرسلًا عن علي بن عاصم وهو ضعيف.

٣٦٧٣ - وعن أبي نجيع السلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا»^(٤).

رواه الحارث، والطبراني، وأبو داود في المراسيل، والبيهقي كلهم بسند فيه انقطاع.

٣٦٧٤ - وعن الحسن قال: اجتمع نفر فقالوا: لو بعثنا إلى أزواج النبي ﷺ فسألناهن عن أخلاقه، فبعثوا إليهن فقلن: إن رسول الله ﷺ كان^(٥) يصلي وينام، ويفطر ويصوم، وينكح النساء، قالوا: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال بعضهم: أقوم الليل فلا أنام، وقال بعضهم: أصوم النهار فلا^(٦) أفطر، وقال بعضهم: أدع النساء فلا آتيهن فإن فيهن شغلًا. فأطلع النبي ﷺ على ذلك فخطب الناس^(٧) فقال: «ما بال رجال تحسّسوا»^(٨) عن شأن نبهم، فلما أخبروا به رغبوا عنه فقال بعضهم: أقوم الليل فلا أنام، وقال بعضهم: أصوم النهار فلا أفطر، وقال بعضهم: أدع النساء فلا آتيهن»^(٩). فقال رسول الله ﷺ: «لكني»^(١٠) أنام وأقوم، وأفطر وأصوم، وأنكح، فمن رغب عن ستي فليس مني»^(١١).

(١) أي قبل أن تظهر له لحية. (٢) ليس في المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٨١) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث بمعناه برقم (٤٨١)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٧٩) وعزاه للحارث.

(٥) ليست في المطالب وهي في البغية.

(٦) في المطالب: «ولا». وما هنا موافق لما في البغية.

(٧) قوله: فخطب الناس ليست في المطالب وهي في البغية.

(٨) في المطالب: «يتحسسون» وما هنا موافق للبغية.

(٩) في المطالب لم يذكر قولهم. وقال: «فقال بعضهم كذا، وبعضهم كذا».

(١٠) في المطالب: «لكن» وما هنا موافق لما في البغية.

(١١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٨١)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٨٣) =

رواه الحارث ورجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل.

٣٦٧٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أئماً شاب تزوج في حداثة سنّه عَجَّ شيطانه: يا ويله يا ويله عَصَمَ مني دينه»^(١).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف صالح مولى التوأمة، وخالد بن إسماعيل.

٣٦٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه [قال]: لو لم يبق من أجلي إلا يوم واحد لقيت الله عز وجل بزوجة. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شراكم عُرَابِكُمْ»^(٢).

رواه أبو يعلى وحكم إسناده حكم للإسناد قبله وهما حديثان منكران. ورواه ابن الجوزي في الموضوعات.

٣٦٧٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذروا الحسناء العقيم، وعليكم بالسوداء الولود، فإنني مكائر بكم الأمم حتى السقط يظل محتبئاً»^(٣) بباب الجنة فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: حتى يدخل والديّ معي.

رواه أبو يعلى وفي سنده حسان بن سياه وهو ضعيف.

٣٦٧٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأة قد أعجبتني لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا». فأعرض عنها ثم تتبعها نفسه فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعجبتني هذه المرأة ونحرها أعجبتني دلها ونحرها أفأتزوجها قال: «لا امرأة سوداء ولود أحب إليّ منها، أما شعرت أنني مكائر بكم الأمم يوم القيامة، فتجيء ذراري المسلمين آخذين بحقوي آبائهم فيقال لهم: ادخلوا الجنة،

= وعزاه للحارث.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٤/٢٠٤١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٣٩)، وذكره في مجمع الزوائد (٤/٢٥٣) وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط وفيه: خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك. قلت: وأبو يعلى الشيلمانى الحسين بن الحسن بن يسار وهو مجهول. وصالح مولى التوأمة ضعيف وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٨٤) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٤/٢٠٤٢)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٣٦) وذكره في مجمع الزوائد (٤/٢٥١) وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك. قلت: راجع تعليقي على الحديث السابق، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٨٥) وعزاه لأبي يعلى وقال: هذان حديثان منكران وخالد متهم بالكذب.

(٣) المحتبئ: المتغضب المستبطن للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع طلبية لا امتناع إباء. هامش مجمع الزوائد. وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٥٨) بمعناه عن معاوية بن حيدة وقال: رواه الطبراني وفيه: علي بن الربيع وهو ضعيف.

حتى أرى السقط محتبئًا متقاعسًا فيقال له: ادخل الجنة فيقول: يا رب وأبوي فيقول الله عز وجل: أنت وأبوك في الجنة.

رواه أبو يعلى بسند فيه راو لم يسم وله شاهد من حديث معقل بن يسار رواه أبو داود، والحاكم وصححه.

٣٦٧٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من تزوج ١/٧ فقد أُعطي نصف العادة»^(١).

رواه أبو يعلى بسند فيه زيد العمى وهو ضعيف ورواه من طريقه الطبراني في الأوسط والحاكم...

٣٦٨٠ - وعنه البيهقي بلفظ: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليقت الله في الشطر الباقي». وقال الحاكم: صحيح الإسناد وليس كما زعم.

٣٦٨١ - وعن أبي طلحة: أن رسول الله ﷺ قال: «يا شباب قرئش لا تنزوا من سَلِمَ له شبابه دخل الجنة»^(*).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند فيه انقطاع.

٣٦٨٢ - وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة: النبي ﷺ، [في الجنة]^(٢) والصديق من أهل الجنة، والشهيد من أهل الجنة»^(٣)، والمولود^(٤) والرجل يزور أخاه في الله في جانب المصر في الجنة»^(٥). ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الولود الودود التي إذا ظلمت أو ظلمت قالت: لا أدوق غمضًا حتى ترضى».

(١) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٧/٤٣٤٩)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٣٨)، وفي مجمع الزوائد (٢٥٢/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحيم بن زيد العمى وهو متروك، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٧٨) وعزاه لأبي يعلى.

(*) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٣/١٤٢٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٤٠)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٥٣/٤) وقال: رواه أبو يعلى وإسناده منقطع وفيه من لم أعرفه. قلت: الحارث بن عمير، وشداد مجهولان. وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٨٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) من المطالب. (٣) أبدل الصديق موضع الشهيد والعكس.

(٤) في الأصل: «الولود». والتصويب من المطالب.

(٥) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب (برقم ٢٥٩٢) إلى هذا الحد وعزاه لأبي يعلى. وينحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٢/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: السري بن إسماعيل وهو متروك.

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف السري بن إسماعيل.

٣٦٨٣ - وعن طاوس قال: لا يَتِمُّ نُسْكَ الشَّابِّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ^(١).

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

٣٦٨٤ - وعن عبيد الله بن سعيد يبلغ به النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بَسْتِي وَمَنْ سَتِي النِّكَاحُ»^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي، والبيهقي مرسلًا بسند الصحيح، وروي ذلك عن أبي حرة عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٣٦٨٥ - وعن عطية بن بشر المازني قال: جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «يَا عَكَافُ أَلَيْكَ زَوْجَةٌ؟» قال: لا. قال: «وَلَا جَارِيَةٌ؟» قال: لا. قال: «وَأَنْتَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ؟» قال: نعم، والحمد لله، قال: «فَأَنْتَ إِذَا مِنْ أَخْوَانِ الشَّيَاطِينِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ رَهْبَانِيَّةٍ^(٣) النَّصَارَى فَأَنْتَ مِنْهُمْ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَّا فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ، فَإِنْ مِنْ سَتْنَا النِّكَاحَ، شَرَّارَكُمْ عَزَابِكُمْ، وَأَرَاذِلْ أَمْوَاتِكُمْ عَزَابِكُمْ إِنْ الشَّيْطَانُ مَا لَهُ»^(٤) فِي نَفْسِي سِلَاحٌ أَبْلُغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ أَوْلَثُكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمَبْرُؤُونَ الْخَنَاءَ وَيَحْكُ يَا عَكَافُ إِنْهُمْ صَوَاحِبُ دَاوُدَ، وَصَوَاحِبُ أَيُّوبَ، وَصَوَاحِبُ يُونُسَ وَصَوَاحِبُ كَرْسَفَ». قال: فقال: وما كرسف يا رسول الله؟ قال: «رَجُلٌ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى سَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشَقَهَا فَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ فَتَدَارَكَهُ اللَّهُ بِمَا سَلَفَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ تَزَوِّجْ فَإِنَّكَ مِنَ الْمَذْبُذِبِينَ». قال: فقال عكاف: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَتَزَوِّجُ حَتَّى تَزَوِّجَنِي مِنْ شَيْءٍ. قال: فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَبَرَكَتِهِ كَرِيمَةً بِنْتُ كَلْثُومِ الْحَمِيرِيِّ»^(٥).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٨٧) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) رواه أبو يعلى برقم (٢٧٤٨)، ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٣٧)، ذكره في مجمع الزوائد (٢٥٢/٤) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابيًا وإلا فهو مرسل. وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٨٦) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) كذا وفي المقصد العلي: «رهبان».

(٤) في المقصد العلي: «إِنَّ الشَّيَاطِينَ يَمْرُسُونَ مَا لَهُمْ».

(٥) رواه أبو يعلى برقم (١٢/٦٨٥٦)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٣٤)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٥٠/٤) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه أبو معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٨٩) بتمامه، وبرقم (٣٤٧٣) مختصرًا وعزاه في كلا الموضعين لأبي يعلى.

رواه أبو يعلى الموصلي، والطبراني في مسند الشاميين بسند ضعيف لتدليس بقة بن الوليد.

وله شاهد من حديث أبي ذر.

رواه أحمد بن حنبل، ورواه الطبراني من حديث عكاف، وابن شاهين من حديث ابن عمر وكلها طرق ضعيفة.

٣٦٨٦ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم في رأس المائتين الخفيف الحاذ». قيل: يا رسول الله ما خفة الحاذ؟ قال: «من لا أهل له ولا مال»^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي، . . .

٣٦٨٧ - وابن الجوزي في الموضوعات بلفظ: «إذا كانت خمسين ومائة: فخير أولادكم البنات، وإذا كانت ستين ومائة: فأمثل الناس يومئذ كل ذي حاذ». قيل: وما الحاذ؟ قال: «الذي ليس له ولد خفيف المؤنة»^(٢).

٢ - باب الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه، وما جاء فيمن رأى امرأة فأعجبته، والنهي عن الخصي

(فيه حديث عبد الله بن الزبير بن العوام وتقدم في كتاب الإيمان وحديث علي بن أبي طالب وسيأتي في مناقب علي).

٣٦٨٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عين زانية»^(٣).

رواه (...)^(٤) مسدد بسند صحيح.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٤٢٦) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) جاء بعده بالأصل سهم يشير إلى الهامش ولم يظهر بالهامش شيء. وقد علق عليه ابن الجوزي في الموضوعات بقوله: هذا حديث ليس بشيء. أما محمد الأسدي فهو: محمد بن إسحق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة. قال يحيى: هو كذاب وقال ابن عدي: يروي عن الأوزاعي أحاديث منكرية موضوعة. وقال الدارقطني: يضع الحديث. أما يحيى بن سعيد العطار فقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به، وأما سيف فكذاب بإجماعهم. قال أحمد: كان يضع الحديث (الموضوعات ٣/١٩٥).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٦) وقال: رواه البزار، والطبراني ورجالهما ثقات.

(٤) موضع النقط سهم يشير إلى الهامش وليس بالهامش كلام وأحسب أنه محي من عامل الزمن.

٣٦٨٩ - وعن عبد الرحمن بن رافع: أن أبا هريرة رضي الله عنه سئل عن هذه
ب/ الآية وهو شاهد: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ / وَالْفَوَاحِشَ﴾^(١) إِلَّا اللَّمَمَ^(٢). قال: هي
النظرة، والغمزة، والقبلة، والمباشرة، فإذا مس الختان الختان فهو الزنا وقد وجب
الغسل.

رواه مسدد.

٣٦٩٠ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أعجب أحدكم المرأة
فليأت أهله فإن ذلك يرد من نفسه».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي
ليلي، وأبو يعلى وفي سنده ابن لهيعة، والترمذي مختصراً وقال: صحيح حسن غريب.

٣٦٩١ - وعن عبد الله بن مسعود قال: الإثم حَوَازُ القلوب، وما كان من نظرة فإن
للسيطان فيها مطمعاً^(٣).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر موقوفاً، والبيهقي، وغيره مرفوعاً.

[فائدة]:

قال الحافظ المنذري: رواه لا أعلم فيهم مجروحاً لكن قيل: إن صوابه موقوف.
حَوَازُ القلوب: بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو وهو ما يحوزها ويغلب عليها
حتى يرتكب ما لا يحسن. وقيل: بتخفيف الواو وتشديد الزاي جمع حازة وهي الأمور
التي تحز في القلوب وتحك وتوتر وتتخالج في القلوب أن تكون معاصي وهذا أشهر.

٣٦٩٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العينان
تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزني»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، والبزار، وأبو يعلى.

٣٦٩٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنت أنا وأبو الدرداء عند رسول

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) سورة النجم (الآية: ٣٢).

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٣١) وعزاه لابن أبي عمر، وذكر نحوه الهيثمي في
مجمع الزوائد (١٧٦/١) وقال: رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٦) مختصراً. وقال: رواه أحمد وأبو يعلى... والبزار،
والطبراني وإسنادهما جيد.

الله ﷺ قال: «من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والبخاري في تاريخه.

٣٦٩٤ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اضمنوا إلي سناً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: أصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد وفيه نظر، فإن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يدرك عبادة بن الصامت. قاله أبو حاتم وغيره.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك وسيأتي في الزهد في باب اللسان وفي كتاب الأدب في باب إحراق النمل.

٣٦٩٥ - وعن قيس بن أبي حازم عن ذي شهيم - وكان رجلاً قطلاً - قال: مرّت بي جارية في بعض طرق المدينة فأهويت بيدي إلى خاصرتها فلما كان الغد أتى الناس رسول الله ﷺ يباعونه وأتيته فبسطت يدي لأباعه فقبض يده وقال: «أنت صاحب الجيذة أمس». قال: قلت: يا رسول الله بايعني لا أعود أبداً قال: «فنعم إذا».

رواه أبو يعلى عن بشر بن الوليد الكندي وهو ضعيف.

٣٦٩٦ - وعن علقمة بن الحويرث الغفاري - من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «زنا العينين النظر»^(٣).

رواه أبو يعلى.

٣٦٩٧ - وعن يهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار يوم القيامة: عين بكت من خشية الله، وعين حرست في سبيل الله، وعين غضت عن محارم الله»^(٤).

(١) رواه أبو يعلى برقم (١٣/٧٢٧٥)، والهيتمي في المقصد العلي برقم (١٩٨٣)، وفي مجمع الزوائد (٢٩٨/١٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بنحوه ورجال الطبراني وأبو يعلى ثقات، وفي رجال أحمد من لم يسم وبقيّة رجاله ثقات والظاهر أن الراوي الذي سقط عند أحمد هو: سليمان بن يسار، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٥٨٤) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٢) ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٢٩) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٣٢) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيتمي في مجمع = مختصر إتحاف السادة المهرة/ مجلد ٣/ م ٦

رواه أبو يعلى والطبراني.

وله شاهد من حديث أنس وغيره وسيأتي في الجهاد في باب الحراسة.

٣٦٩٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلاً شاباً أتى النبي ﷺ يستأذنه في الخصى فقال له: «صم واسأل الله من فضله»^(١).

رواه أحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل بسند واحد فيه راو لم يسم.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، ورواه أحمد بن حنبل، وأبو يعلى، وتقدم لفظه في باب (...) وآخر وسيأتي في أول كتاب الديات.

٣ - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ووصية من يخطب وما جاء في شم عوارضها والنظر إلى عرقوبيها

٣٦٩٩ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبت جارية من الأنصار فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لي: «رأيتها؟» فقلت: لا. فقال: «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أنه يؤدم بينكما». قال: فأتيتهم فذكرت ذلك لوالديها. فنظر أحدهما إلى صاحبه فقمت فخرجت. فقالت الجارية: عَلَيَّ بالرجل. قال: فرجعت، قال: فرفعت ناحية خدرها وقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإني أخرج عليك أن ١/٨تنظر، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فما تزوجت امرأة كانت أحب إليّ/ ولا أكرم عليّ منها.

رواه مسدد بسند صحيح، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن منيع فذكراه وزادا: فإني أخرج عليك إن كنت تؤمن بالله ورسوله أن تنظر، فنظر إليها فتزوجها، قال: فما تزوجت امرأة كان أشد موافقة لي منها.

ورواه مختصراً النسائي، وابن ماجه والترمذي وحسنه.

٣٧٠٠ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أرسل إلى أم سليم تنظر إلى امرأة فقال: «شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها»^(٢).

= الزوائد (٢٨٨/٥) بنحوه وقال: رواه الطبراني وفيه: أبو حبيب العنقزي ويقال: القنوي ولم أعرفه. وبقيّة رجاله ثقات.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٣/٤) وقال: رواه أحمد عن رجل عن جابر وبقيّة رجاله ثقات.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٢٧٦/٤) وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد

ثقات. وراجع مسند أحمد (٢٣١/٣)، البيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٧)، الحاكم في=

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأحمد بن حنبل بلفظ واحد،
والحاكم، ..

٣٧٠١ - وعنه البيهقي بلفظ: أن رسول الله ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة
لتنظر إليها فقال: «شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها». قال فجاءت إليهم فقالوا: ألا
نغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا أكل إلا من طعام جاءت به فلانة. قال: فصعدت في زرق
لهم فنظرت إلى عرقوبيها ثم قالت: قبليني يا بنية، قال: فجعلت تُقبلها وهي تشم
عارضيهما، قال فجاءت فأخبرت.

ورواه أبو داود في المراسيل مختصراً.

٣٧٠٢ - وعن سهل بن أبي حثمة قال: كنت مع محمد بن مسلمة على إجارٍ لهم
فنظر إلى ثُبَّة أخت الضحاك فجعل ينظر إليها فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول
الله ﷺ؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب
امرئ^(١) خطبة [امرأة]^(٢) فلا بأس أن ينظر إليها»^(٣).

رواه أحمد بن منيع بسند فيه: الحجاج بن أرطاة. ورواه من غير طريقه أبو
يعلى، ...

٣٧٠٣ - وعنه ابن حبان في صحيحه ولفظه: عن سهل بن محمد بن حثمة عن
عمه سليمان بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن سلمة يطارد بنت الضحاك على إجارٍ من
يأجير المدينة يبصرها، فقلت له: أتفعل هذا. فذكره.

٣٧٠٤ - ورواه البيهقي ولفظه: عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه
سهل بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة يبصره على إجارٍ يقال لها:
ثُبَّة بنت الضحاك أخت أبي جبيرة، فقالت: أتفعل هذا. فذكره.

ورواه ابن ماجة مختصراً.

[فائدة]:

وذكر الخطيب: في المبهمات أن هذه المرأة اسمها ثُبَّة بنت الضحاك. وقال ابن
المديني: اسمها ثُبَّة.

= المستدرک (١٦٦/٢).

(١) في الأصل: «امرأة». والتصويب من مسند أحمد.

(٢) ما بين المعقوفين من مسند أحمد. (٣) رواه أحمد بن حنبل في المسند (٢٢٥/٤).

٣٧٠٥ - وعن عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ رأى أم حبيبة بنت العباس وهي فوق العظيم فقال: «لئن بلغت بنت^(١) العباس هذه وأنا حي لأنزوجنها»^(٢).

رواه أحمد بن حنبل، وأبو يعلى بسند واحد مداره على حسين بن عباس وهو ضعيف.

٤ - باب في نساء قريش

٣٧٠٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خطب امرأة من قريش يقال لها: سودة فقال [لها]^(٣): «إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل [صالح]^(٤) نساء قريش أختاه على ولد في صغره وأزعه على بعل في ذات يده»^(٥).

رواه أبو يعلى بسند فيه شهر بن حوشب... .

٣٧٠٧ - وأحمد بن حنبل من طريقه ولفظه: أن النبي ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها: سودة وكانت مصيبة لها خمسة صبية أو ستة من بعل مات. فقال رسول الله ﷺ: «ما يمنعك مني؟» قالت: والله يا رسول الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إليّ ولكن أكرمك أن يضعوا^(٦) هؤلاء عند رأسك بكرة وعشية قال: «فهل منعك شيء غير ذلك؟» قالت^(٧): لا والله. قال لها^(٨) رسول الله ﷺ: «يرحمك الله، إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل [صالح]^(٩) نساء قرش»^(١٠). فذكره.

(١) في مجمع الزوائد: «بنية».

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني وزاد: «فقبض قبل أن تبلغ فتزوجها الأسود بن عبد الله فولدت له رزق بن الأسود، وللبابة بنت الأسود سمتها باسم أم الفضل». وأبو يعلى وفي إسنادهما الحسين بن عبد الله بن عباس وهو متروك وقد وثقه ابن معين في رواية.

(٣) من مجمع الزوائد ومسنَد أبي يعلى.

(٤) من مجمع الزوائد.

(٥) رواه أبو يعلى يعلى في المسند برقم (٥/٢٦٨٦)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٤٦)، وفي مجمع الزوائد (٢٧٠/٤) بأنهم مما هنا وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني وفيه: شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام وبقي رجاله ثقات. قلت: بل هو صدوق كثير الإرسال والأوهام. قاله ابن حجر في التقريب.

(٦) أي يصيحوا ويكوا عند رأسك.

(٧) في الأصل: قلت والتصويب من مجمع الزوائد.

(٨) هذا اللفظ ليس في مجمع الزوائد.

٣٧٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ [قال] ^(١): «نساء قریش خیر نساء رکن الإبل أختاه على ولد في صغره وأزعه على زوج في ذات يد» قال أبو هريرة: قد علم رسول الله ﷺ أن ابنة عمران لم تركب الإبل ^(٢).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله رواه البزار.

٥ - /باب ما جاء في المرأة الصالحة والموافقة والحسنة والمرأة السوء ٨/ب

٢٧٠٩ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من الشقاء، وأربع من السعادة، فمن الشقاوة: زوجة السوء، وجار السوء، ومركب السوء، وضيق المسكن، ومن السعادة: المرأة الصالحة، والجار الصالح، والمركب الصالح، وسعة المسكن» ^(٣).

رواه مسدد موقوفاً، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل مرفوعاً بسند ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد.

ورواه ابن حبان في صحيحه، والطبراني، والبزار، والحاكم وصححه من وجه آخر. . .

٣٧١٠ - ورواه الحاكم أيضاً ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من السعادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطئة فتلحقك بأصحابك، والدار الواسعة كثيرة المرافق، وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً إن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق». قال الحاكم: تفرد به محمد - يعني بن بكير الحضرمي - فإن كان حفظه فإسناده على شرطهما. قال الحافظ المنذري: محمد هذا صدوق وثقه غير واحد.

(١) من مسند أبي يعلى ومجمع الزوائد والمقصد العلي.

(٢) رواه أبو يعلى برقم (١٢/٦٦٧٣)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٤٧)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٧١/٤) بنحوه وقال: أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح. قلت: فيه: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي... صدوق له أوام... وأفرط ابن حبان في تضعيفه. قاله ابن حجر في التقریب.

(٣) ذكره الهيثمي بنحوه في المجمع (٢٧٢/٤) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٣٧١١ - وعن يحيى بن جعدة يرويه [مرفوعاً]^(١) قال: «خير فائدة استفادها المسلم بعد الإسلام: امرأة تُسرُّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في ماله ونفسها إذا غاب^(٢)».

رواه مسدد ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر.

ورواه مسلم في صحيحه وغيره، وابن أبي شيبة، وأبو داود في سننه عن ابن عباس، والنسائي من حديث أبي هريرة، وابن ماجه من حديث أبي أمامة.

٣٧١٢ - وعن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أربع من سعادة المرء: أن تكون زوجته موافقة، وأولاده أبرار، وإخوانه صالحين، وأن يكون رزقه في بلده».

رواه إسحق بن راهويه ورجاله ثقات.

٣٧١٣ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم». قيل: يا رسول الله وما الأعصم؟ قال: «الذي إحدى يديه بيضاء»^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة بعض رواته وضعف بعضهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه [الآية]^(٤): ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(٥). كبر ذلك على المسلمين وقالوا^(٦): ما يستطيع أحد منا [أن]^(٧) يدع^(٨) لولده مالا يبقى بعده، فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلقوا وانطلق عمر، واتبعه ثوبان، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله^(٩) قد كبر على أصحابك هذه الآية. فقال

(١) يقتضيه السياق.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٧١) وعزاه لمسدد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بمعناه عن أبي هريرة وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق وبقيته رجاله ثقات.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٣/٤) وقال الطبراني وفيه: مطروح بن يزيد وهو مجمع على ضعفه.

(٤) ما بين المعقوفين من المطالب العالية. (٥) سورة التوبة (الآية: ٣٤).

(٦) في الأصل: «قال». والتصويب من المطالب. (٧) في المطالب: يترك.

(٨) في المطالب: «يا نبي الله». (٩) في المطالب: «أنه».

النبي ﷺ: «إنا لم نفرض الزكاة إلا لنطلب بها ما بقي»^(١) من أموالكم، وإنما فرض الموارث في الأموال لتبقى بعدكم»^(٢). قال: فكبر عمر، فقال له النبي ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكتنزه المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى، ورواه أبو داود في سننه مختصراً.

٣٧١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «ثلاث قاصمات للظهور: فقر داخل لا يجد صاحبه مثلاً»^(*)، وزوجة يأمنها صاحبها وتخونه وإمام أسخط الله وأرضى الناس، وإن برّ المؤمنة كمثّل سبعين صديقة»^(٥)، وإن فجور الفاجرة كفجور ألف فاجرة»^(٦)،^(٧).

رواه الحارث ورجاله ثقات، والبخاري بسند ضعيف.

٣٧١٦ - وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما النساء لُعب فمن اتخذ لُعبة فليُخسنها أو فليستحسنها»^(٨).

رواه الحارث مرسلًا.

٦ - /باب ما جاء في تسهيل أمر المرأة ويمنها وشؤمها

٣٧١٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»^(٩). فقال له أبي: أعائشة أخبرتك عن رسول الله ﷺ؟ قال: هكذا حدثت، وهكذا حفظت.

(١) في المطالب العبارة على النحو التالي: «إلا لما بقي».

(٢) في المطالب: «لبقى بعدكم».

(٣) في المطالب: «وإن».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٣٦٤٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠/٧) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: عثمان بن عمير وهو ضعيف.

(*) في الأصل: «مثلاً» والتصويب من المطالب والبغية.

(٥) في المطالب: «صديقا».

(٦) في المطالب: «فاجر».

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٢٧٢/٤) وقال: رواه البخاري وقال: «ذهبت عني واحدة وقد مرت بي: وجار سوء إن رأى خيراً دفته، وإن رأى شراً أذاعه». وفيه: سعيد بن سنان وهو متروك. وذكره في بغية الباحث برقم (٤٨٨)، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٧٢) وعزاه للحارث.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٧٣) وعزاه للحارث. وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٨٩).

(٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرفوعاً (٢٥٥/٤) بنحوه وقال: رواه أحمد والبخاري وفيه: ابن سبرة يقال: اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك.

رواه أبو داود الطيالسي موقوفًا. . .

٣٧١٨ - وابن أبي عمر مرفوعًا بلفظ: أعظم النكاح بركة أسره مؤنة.

ورواه أحمد بن منيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى.

٣٧١٩ - والنسائي في الكبرى مرفوعًا بلفظ: أعظم النساء بركة أسرهن مؤنة.

٣٧٢٠ - ورواه أحمد بن حنبل، والحاكم وعنه البيهقي بلفظ: أن رسول الله ﷺ

قال: «إن من يُمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقتها، وتيسير رحمها»^(١).

٣٧٢١ - ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عروة عن عائشة قالت: قال لي

رسول الله ﷺ: «من يُمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقتها» قال عروة: وأنا أقول من عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها، وكثرة صداقتها.

٣٧٢٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمع أمران قط

إلا كان أحبهما إلى الله عز وجل أسرهما»^(٢).

رواه الحارث بسند ضعيف.

٣٧٢٣ - وعن مكحول قال: قيل لعائشة: إن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال

رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة: في الدار، والمرأة، والفرس». فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: «قاتل»^(٣) الله اليهود يقولون: الشؤم في ثلاثة: في الدار، والمرأة، والفرس». فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله^(٤).

رواه أبو داود الطيالسي. . .

٣٧٢٤ - وأحمد بن منيع ورجاله ثقات ولفظه: عن أبي حسان قال: دخل رجلان

من بني عامر على عائشة فأخبرها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيرة في الدار، والمرأة، والفرس». فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت: والذي أنزل القرآن على محمد ﷺ ما قالها رسول الله ﷺ قط إنما كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك^(٥).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/٤) وقال: رواه أحمد وفيه: أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٨٦).

(٣) في الأصل: «يقول: قال: قاتل». وقوله: «قال»: زائد على السياق فحذفته.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥١٣) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤/٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣٧٢٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشوم في ثلاثة»^(١) في الدابة والمسكن والمرأة»^(٢).

رواه أبو يعلى بإسناد حسن. وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر، وفي رواية لمسلم من حديث جابر؛ والخادم بدل: المرأة.
وفي رواية مرسله للنسائي: «السيف». فجعلها أربعاً، ولابن ماجه: أن أم سلمة كانت تزيد معهن: السيف.

٧ - باب فيمن اشتكى الشبق والجوع (....)^(٣)

٣٧٢٦ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: والله إننا لجلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله أهلكني الشبق، والجوع. فقال رسول الله ﷺ: «يا أعرابي الشبق، والجوع؟» قال: هو ذاك، قال: «فاذهب فأول امرأة تلقاها ليس لها زوج فهي امرأتك». قال الأعرابي: فدخلت نخل^(٤) بني النجار فإذا جارية تخترف في زنبيل، فقلت لها: يا ذات الزنبيل هل لك زوج؟ قالت: لا، قال: انزلي فقد زوجنيك رسول الله ﷺ، قال: فنزلت فانطلقت معها إلى منزلها، فقالت لأبيها: إن هذا الأعرابي أتانا وأنا أخترف في الزنبيل فسألني هل لك زوج؟ فقلت: لا، فقال: انزلي فقد زوجنيك رسول الله ﷺ. فخرج أبو الجارية إلى الأعرابي، فقال الأعرابي: ما ذات الزنبيل منك؟ قال: ابنتي. قال: هل لها زوج؟ قال: لا. قال: فقد زوجنيها رسول الله ﷺ. فانطلقت الجارية، وأبوها إلى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال له رسول الله ﷺ: «هل لها زوج؟» فقال: لا، قال: «اذهب فأحسن جهازها ثم ابعث بها إليه». فانطلق أبو الجارية فجهز ابنته وأحسن القيام عليها، ثم بعث معها بتمر ولبن فجاءت به إلى بيت الأعرابي وانصرف الأعرابي إلى بيته، فرأى جارية مصنعة، ورأى تمرًا ولبنًا، فقام إلى الصلاة، فلما طلع^ب الفجر غدا إلى رسول الله ﷺ وغدا أبو الجارية على ابنته. فقالت: والله ما قربنا، ولا قرب تمرنا، ولا لبننا. [قال]^(٥): فانطلق أبو الجارية إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فدعا الأعرابي، فقال: «يا أعرابي ما منعك أن تكون ألممت بأهلك؟» قال: يا رسول الله

(١) في الأصل: ثلاث والتصويب من مصادر التحقيق.

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١/٢٢٩)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١١٠٨) وذكره في مجمع الزوائد (١٠٤/٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا: عبد الله بن بديل بن ورقاء وهو ثقة. لكن أبو هشام الرفاعي قال: إنه أخطأ وهو شيخ أبو يعلى فيه. قلت: قال ابن حجر في التقریب: صدوق يخطئ.

(٣) موضع النقط عبارة بالهامش غير واضحة. (٤) كذا في الأصل. وفي المطالب «على»،

(٥) من المطالب العالية.

انصرفت من عندك ودخلت المنزل فإذا^(١) بجارية مصنعة، ورأيت تمرًا ولبنًا، فكان يجب عليّ أن أحبي ليلتي إلى الصباح^(٢) - يعني شكرًا - فقال: «يا أعرابي اذهب فإلم^(٣) بأهلك»^(٤).

رواه عبد بن حميد، وابن الجوزي في الموضوعات بسند ضعيف [لضعف]^(٥) فائد بن عبد الرحمن، والراوي عنه.

٨ - باب الاستثمار، وما يدعا به لمن يريد الزواج،

وما جاء فيمن تزوج صغيرًا جدًا

(فيه حديث أبي برزة الأسلمي في خطبة جليبيب وزواجه وسيأتي بتمامه في منقبته في كتاب المناقب).

٣٧٢٧ - وعن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن مالك رضي الله عنه: أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله ﷺ فقال: «ليت عندي من يراها ومن يخبر^(٦) عنها». فقال رجل يدعى هيثم^(٧): أنا أنعتها لك: إذا أقبلت. قلت: تمشي على ست، وإذا أدبرت. قلت: تمشي على أربع. فقال لي رسول الله ﷺ: «أرى هذا منكراً أراه يعرف أمر النساء» وكان يدخل [على سودة فنهاه أن يدخل]^(٨) عليها، فلما قدم المدينة نفاه. وكان كذلك حتى إمرة عمر [فجهد]^(٩) فكان يرخص له أن يدخل المدينة يوم الجمعة^(٩) [فيتصدق عليه]^(٨).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى، وكذا البزار فذكره إلا أنه قال: «إذا أقبلت أقبلت تمشي بأربع، وإذا أدبرت. قلت: تمشي بثمان. فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف النساء؟! وكان يدخل على سودة فنهاها أن يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه. فذكره.

(١) في الطالب: «وإذا».

(٢) في الطالب: «الصبح».

(٣) في الطالب: «فإلم».

(٤) ذكره ابن حجر في الطالب العالية برقم (١٥٢١) وعزاه لعبد بن حميد.

(٥) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٦) في الطالب: «يخبرني».

(٧) في مجمع الزوائد: «هلب» وهو تحريف.

(٨) ما بين المعقوفين من مسند أبي يعلى.

(٩) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٢/٧٥٨)، وذكره الهيثمي في المقصد العلوي برقم (٧٤٣)، وفي مجمع الزوائد (٢٧٦/٤) وقال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه: عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف، وذكره ابن حجر في الطالب برقم (١٨٣٠) وعزاه لأبي بكر بن شيبة وقال: قال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة بهذا.

٣٧٢٨ - وعن بريدة رضي الله عنه: أن علياً لما خطب فاطمة قال له النبي ﷺ: «مرحباً وأهلاً، اللهم بارك فيهما، وبارك عليهما، وبارك لهما في شبلهما»^(١).
رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والنسائي في اليوم والليلة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

٣٧٢٩ - وعن أسماء بنت عُمَيْس أنها قالت: خطبني عليٌّ فبلغ ذلك فاطمة فأنت النبي ﷺ فقالت: إن أسماء متزوجة علياً، فقال رسول الله ﷺ: «ما كان لها أن تؤذي الله ورسوله»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٣٧٣٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطب النبي ﷺ على جُلَيْبِب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال: حتى أستمُر أمها، فقال النبي ﷺ: «فنعِم إذا». فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت: لاها الله إذا ما وجد رسول الله ﷺ إلا جُلَيْبِباً لقد منعناها من فلان وفلان. قال: والجارية في سترها تسمع. فانطلق الرجل يريد أن يخبر رسول الله ﷺ بذلك. فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على النبي ﷺ أمره؟! إن كان قد رضيهم لكم فأنكحوه، وكأنها جلت عن أبيوها. فقالا: صدقت. فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال: إن كنت قد رضيته فقد رضيته قال: «فإني قد رضيته». قال: فزوجها إياه، ثم فرغ أهل المدينة، فركب جُلَيْبِب فوجده قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم، قال أنس: فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت بالمدينة.

رواه عبد بن حميد بسند الصحيح . . .

٣٧٣١ - وأبو يعلى الموصلي ولفظه: عن أنس قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: جُلَيْبِب في وجهه دَمَامَةٌ فعرض عليه رسول الله ﷺ التزويج، فقال إذا تجدني كاسداً، فقال: «غَيْرَ أَنَّكَ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ»^(٣).

(١) في الأصل: «شبرهما» والتصويب من الهامش وفي مجمع الزوائد (٢٠٩/٩): «شليهما». وقد ذكره بآتم مما هنا بمعناه وقال: رواه الطبراني والبخاري بنحوه . . . ورجالهما رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليل وثقه ابن حبان.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العلية برقم (٣٩٧٩) وعزاه لأبي بكر ابن أبي شيبة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣/٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيهما من لم أعرفه.

(٣) رواه أبو يعلى برقم (٦/٣٣٤٣)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٤٨)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٧٥/٤) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي برزة وسيأتي في مناقب جلييب.

٣٧٣٢ - وعن إبراهيم بن صالح - واسمه الذي يعرف به نعيم بن النخام وكان ١٠/ارسل رسول الله ﷺ سماء صالحاً - / أنه أخبره أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن الخطاب: أخطب عليّ ابنة صالح، فقال: له يتامى ولم يكن ليؤثرا عليهم، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه فانطلق به إلى صالح فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلني يخطب ابنتك. فقال: لي يتامى ولم أكن لأترب لحمي وأرفع لحكمكم إني أشهدكم أنني قد أنكحتها فلاناً. وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر، فأتت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله خطب عبد الله بن عمر ابنتي فأنكحها أبوها يتامى في حجره ولم يؤامرهما، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال: «أنكحت ابنتك ولم تؤامرهما؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «أشيروا» (*) على النساء في أنفسهن مرتين [وهي بكر] (١). فقال صالح: إنما (٢) فعلت هذا لما يصدقها (٣) ابن عمر فإن لها من مالي مثل ما أعطاه (٤).

رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلًا بسند صحيح وإبراهيم لم يدرك السماع من النبي ﷺ، ويقال: إنه ولد على عهده.

٣٧٣٣ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في التزويج، فقال يا رسول الله إني تزوجت ثيباً (٥). فقال له النبي ﷺ: «تزوج ولا تطلق فإن الله يبغض الذواقين والذواقات» (٦).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف بشر بن نمير.

٣٧٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته (٧) جلس إلى خدرها فقال: «إن فلاناً يذكر فلانة». يسميها ويسمي الرجل

(*) في البغية: «استمروا» وما هنا موافق لما في المطالب.

(١) من بغية الباحث.

(٢) في الأصل: «أنا» والتصويب من المطالب، والبغية.

(٣) في الأصل: «يصدقنا» والتصويب من البغية والمطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥١٨) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٨٢)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٧٩/٤) وقال: رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات.

(٥) في المطالب: «ملياً».

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٧٠) وعزاه لأبي يعلى.

(٧) في المطالب: امرأة من نساته.

الذي يذكرها فإن هي سكنت زوجها وإن هي كرهت نقرت الستر فإذا نقرته لم يزوجها^(١).

رواه أحمد بن حنبل واللفظ له، وأبو يعلى.

وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه البزار ورجاله ثقات.

٣٧٣٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ يقول: «إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها»^(٢).

رواه أبو يعلى.

٣٧٣٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تَنْكَحْ»^(٣).

رواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبه واللفظ له، وأبو يعلى. وعنه ابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «فإن سكنت فقد أذنت وإن أبت لم تُكْرَهْ». وكذا رواه أحمد بن حنبل والبيهقي في سننه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في صحيحه، وأبو داود والنسائي. وآخر في الدارقطني، والحاكم، والبيهقي من حديث ابن عمر. وآخر من حديث ابن عباس في [صحيح]^(٤) ابن حبان، والحاكم والبيهقي.

٣٧٣٧ - وعن يونس قال: كان الحسن يكره أن يزوج اليتيم واليتيمة حتى يبلغا^(٥).

رواه أبو يعلى الموصلي مقطوعاً.

(١) ذكر ابن حجر نحوه في المطالب برقم (١٥١٩) وعزاه لأبي يعلى. وبنحوه رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٨/٤٨٨٣)، وذكره الهيثمي في المقصد برقم (٧٦١).

(٢) رواه أبو يعلى برقم (١٣/٧٢٢٩)، وذكره الهيثمي في المقصد المقصد العلي برقم (٧٦٢)، وفي مجمع الزوائد (٢٧٩/٤) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند بنحوه برقم (١٣/٧٣٢٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٦٤)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٨٠/٤) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) زيادة يطلبها السياق.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٣٩) وعزاه لأبي يعلى.

٩ - باب تزويج الأبكار واتخاذ السراري وما جاء في نكاح أمهات الأولاد

٣٧٣٨ - عن الربيع بن كعب عن كعب بن مالك قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فعرّسنا ذات ليلة ثم غدونا على رسول الله ﷺ فجعل يسأل رجلاً رجلاً: «أتزوجت يا فلان؟ أتزوجت يا فلان؟» ثم قال: «تزوجت يا كعب؟» قال: نعم يا رسول الله. قال: «أبكرًا أم ثيبًا؟» قلت: ثيب. قال: «فهلأبكرًا تمعضها وتمعضك»^(١).

رواه أحمد بن منيع عن داود بن الزبرقان وهو ضعيف. ورواه أبو يعلى بتمامه إلا أنه قال: عن الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه مرفوعاً فذكره.
وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله.

٣٧٣٩ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج الرجل البكر فليقم عندها ثلاثة أيام»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة.

٣٧٤٠ - وعن الزبير بن سعيد الهاشمي حدثني ابن عم لي من بني هاشم أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالسراري فإنهن مباركات الأرحام»^(٣).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر. ورواه الحاكم وعنه البيهقي من حديث أبي ١٠/ب الدرداء / مرفوعاً فذكره، وابن الجوزي في الموضوعات.

وضعف الحديث بمحمد بن عبد الله بن علاثة والراوي عنه عمرو بن الحصين.

٣٧٤١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «انكحوا أمهات الأولاد فإنني أباهي بهم يوم القيامة»^(٤).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٣٧) وعزاه لأحمد بن منيع، ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٩/٤) عن كعب بن عجرة وقال: رواه الطبراني عن الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه، ولم أجد من ترجم الربيع وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف وقد وثقهم ابن حبان.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٣/٤) وقال: رواه أحمد وفيه: الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٩/٤) عن أبي الدرداء وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عمر العقيلي وهو متروك.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٤) وقال: رواه أحمد وفيه: حي بن عبد الله المعافري، وقد وثق وفيه ضعف.

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل بسند فيه ابن لهيعة.

١٠ - باب فيمن تزوج امرأة أبيه، أو تزوج امرأة فوجد بها عيًّا

٣٧٤٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمره أن يضرب عنقه ويأتي برأسه^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى بسند رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه وسيأتي في الحدود في باب تحريم اللواط.

٣٧٤٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: في رجل تزوج امرأة وبها جُنون أو جُذام أو بَرَص فقال: هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك^(٢).

رواه مسدد موقوفًا ورجالہ ثقات. . .

٣٧٤٤ - وكذا رواه البيهقي ولفظه: «أيما رجل نكح امرأة وبها بَرَص، أو جُنون، أو جُذام، أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسخها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها».

٣٧٤٥ - وعن جميل بن زيد الطائفي عن زيد بن كعب قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخل بها ووضعت ثيابها رأى في كشحها^(٣) بياضًا - يعني البرص - فقال: «البسي ثيابك والحقي بأهلك». وأمر لها بالصداق.

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف جميل، بفتح الجيم. ورواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل. . .

٣٧٤٦ - والبيهقي في الكبرى بلفظ: عن جميل بن زيد قال: صحبت شيخًا من الأنصار ذكر أن له صحبة يقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثني: أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها، وقعد على الفراش، ووضع يده رأى

(١) رواه أبو يعلى بنحوه في المسند برقم (٤/١٦٦٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٣٧)، وفي مجمع الزوائد (٢٦٩/٦) وقال: رواه أحمد ورجالہ رجال الصحيح غير أبي الجهم وهو ثقة ورواه أبو يعلى.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٠٩) وعزاه لمسدد.

(٣) الكشح: أي الخصر.

بكشحتها بياضًا، فقام عن الفراش، ولبس ثوبه وقال: «ضمي عليك ثيابك». ولم يأخذ مما آتاها شيئاً^(١).

٣٧٤٧ - وعن جميل أيضًا حدّثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تزوج النبي ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه^(٢) رأى بكشحتها بياضًا فردّها وقال: «دَلَسْتُمَا عَلَيَّ»^(٣).

رواه أبو يعلى، والبيهقي.

الكشح والخصر: ما يلي الخاصرة.

١١ - **باب فيمن عرض ابنته على من يتزوجها، وفيمن أذن في زواجها ثم أنكر أو زوجها ويقول كنت لاعبًا، أو زوجها وهي كارهة، وما جاء فيمن أراد أن يتزوج بيهودية**

٣٧٤٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بنت لي كذا وكذا فذكرت من حُسْنِها وجمالها فأثرتك بها. قال: «قد قَبِلْتُهَا». فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تُضدَّغ ولم تُشكَّ^(٤) شيئًا قط. قال: «لا حاجة لي في ابتك»^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات.

٣٧٤٩ - وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال^(*): كنت ردّف رسول الله ﷺ وأعرابي معه ابنة له^(٦) حسناء. فجعل الأعرابي يغرّضها لرسول الله ﷺ رجاء أن

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٠/٤) وقال: رواه أحمد، وجميل ضعيف.

(٢) في المقصد العلي: «دخل عليها» وما هنا موافق لمسند أبي يعلى ولما في مجمع الزوائد.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٠/٥٦٩٩) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٦٩)، وفي مجمع الزوائد (٣٠٠/٤) وقال: جميل ضعيف. ولم يذكر من أخرجه.

(٤) في الأصل: «تشك» والتصويب من مصادر التحقيق.

(٥) في الأصل: «بنتك» والتصويب من مراجع التحقيق. والحديث رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٧/٤٢٣٤)، ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٩٣)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٩٤/٢).

وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى ورجالهم ثقات. قلت: عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني صدوق، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٢٤) وعزه لأبي بكر، وأبي يعلى.

(*) لفظ: «قال» تكرر في الأصل فحذفت التكرار ليستقيم المعنى.

(٦) هذا اللفظ ليس في الطالب.

يتزوجها^(١). قال فجعلت ألفت إليها وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسه فيلويه.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٣٧٥٠ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه . - قال لقيه وكلمه - قال : أتيت رسول الله ﷺ فسألت فقال : «نويشة» . فقلت : يا رسول الله نويشة خير أو نويشة شر؟ قال : «لا بل خير نويشة خير» . قلت : يا رسول الله خرجت مع عمّ لي في سفرٍ ، فأدركه الحفاء . فقال : أعرنني^(٢) حذاءك . فقلت : لا أعيركها أو تزوجني ابتك . قال : قد زوجتك ابنتي .

قال : فلما أتينا أهلنا بعث إليّ حذائي وقال : امرأة لك عندي ، فقال النبي ﷺ : «دعها لا خير لك فيها»^(٣) . قال : يا نبي الله نذرت أن أنحر ذوداً على صنم من أصنام الجاهلية؟ قال : «أوف بنذك ولا تأثم/ بربك» . ثم قال رسول الله ﷺ : «لا وفاء لنذر في ١/١ معصية الله ، ولا في قطيعة رحم ، ولا فيما لا يملك» . قال : قلت : يا رسول الله ، الورق يوجد في القرية العامرة أو الطريق المأتم؟ قال : «عرفها حولاً ، فإن جاء باغيها فادفعها إليه ، وإلا فاحفظ وعاءها ووكاءها وعددها ثم استمتع بها» . قال : قلت : يا رسول الله الورق يوجد في الأرض العادية؟ قال : «فيها وفي الركاز الخمس» . قلت : يا رسول الله كلبي المعلم أرسله فيصطاد ، فيه ما أدرك فأذكي ، ومنه ما لا أدرك؟ قال : «كل ما أمسك عليك كلبك المعلم» . قال : قلت : يا نبي الله : قوسي أرمي بها فأصيب فمنه ما أذكي ، ومنه ما لا أدرك؟ قال : «كل ما ردت عليك قوسك» . قال : قلت : أرمي بسهمي فيتواري عني فأصيبه وفيه سهمي أعرفه ، ولا أذكره ليس به أثر سواه؟ قال : «فإن لم تضله وأصبته وفيه سهمك تعرفه ، ولا تنكره ليس به أثر سواه فكل ، وإلا فلا تأكل» . قال : قلت : يا نبي الله الشاة توجد بأرض فلاة؟ قال : «كلها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب» . قال : قلت : يا نبي الله البعير أو الناقة توجد في أرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء؟ قال : «دعها ما لك ولها» قال : قلت : يا نبي الله قدور المشركين يطبخ فيها؟ قال : «لا تطبخون فيها» . قلت : فإن احتجنا إليها فلم نجد منها بُدّاً؟ قال : «فأرحضوها رحضاً حسناً ثم اطبخوا واكلوا»^(٤) .

(١) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٣٤) وعزاه لأبي بكر .

(٢) في الأصل : «عرنني» والتصويب من مجمع الزوائد ، والمطالب .

(٣) إلى هنا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٧/٤) وقال : رواه الطبراني وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف . ، وإلى هنا أيضاً مختصراً من أوله ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٠١) وعزاه لأبي بكر .

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٤ : ١٦٩) مختصراً عما هنا قليلاً وقال : رواه الطبراني في =

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، والترمذي وابن ماجة مختصرًا.

٣٧٥١ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يطلق امرأته ويقول: كنت لاعبًا، ويُعتق مملوكه ويقول: كنت لاعبًا، ويزوج ابنته ويقول: كنت لاعبًا. فقال رسول الله ﷺ: «ثلاث من قالهن لاعبًا كن جائزات عليه: العتاق، والطلاق، والنكاح». فأنزل الله فيه ذلك: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾^(١).

رواه أحمد بن منيع واللفظ له، والحاثر بن أبي أسامة.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء وسيأتي في التفسير في سورة البقرة.

٣٧٥٢ - وعن مهاجر بن عكرمة المخزومي عن عبد الله بن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ فَرَّقَ بين جاريةٍ بكرٍ وبين زَوْجِها، زَوَّجَها أبوها وهي كارهة. قال وكان رسول الله ﷺ إذا زَوَّجَ أحدًا من بناته^(٢) أتى خِدْرَها فقال: «إِنْ فَلَانًا يَذْكُرُ فَلَانَةً»^(٣).

رواه مسدد، وله شاهد من حديث أبي موسى وتقدم في باب الأسماء.

٣٧٥٣ - وعن القاسم بن محمد: أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين أخبراه: أن رجلًا منهم يدعى خزام أنكح ابنة له فكرهت نكاح أبيها فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فردَّ عنها نكاح أبيها فنكحت أبا لُبابة ابن عبد المنذر. وذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيبًا.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات.

٣٧٥٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا زوج بنتًا عنده فكرهت ذلك. ففرق النبي ﷺ وقال: «أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ».

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف يحيى بن أبي أنيسة.

٣٧٥٥ - وعن علي بن أبي طلحة قال: أراد كعب بن مالك أن يتزوج يهودية فسأل رسول الله ﷺ فنهاه وقال: «إِنِّهَا لَا تُحْصِنُكَ»^(٤).

= الكبير وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة.

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٣١) والحديث بنحوه ذكر نحوه الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٠١)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٨٧/٤: ٢٨٨) عن أبي الدرداء بنحوه وقال: رواه الطبراني وفيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله؛ وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٥٩) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٢) في المطالب: «نساءه».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٢٠) وعزاه لمسدد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٠٣) وعزاه لمسدد، ولأبي بكر بن أبي شيبة.

رواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبه، ورواه أبو داود في المراسيل، والبيهقي في سننه إلا أنه قال: «يهودية أو نصرانية».

١٢ - باب خطبة الرجل على خطبة أخيه وما جاء في الأولياء

٣٧٥٦ - عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزيد الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي وعنه أحمد بن حنبل.

وله شاهد من حديث أنس، وتقدم في البيوع.

٣٧٥٧ - وعن الحسن والمغيرة عن إبراهيم قال: لا نكاح إلا بولي، أو السلطان^(٢).

٣٧٥٨ - وعن يونس بن عبيد قال: كان الحسن يقول: لا نكاح إلا بولي^(٣).

رواه مسدد عن عبد الواحد بن زياد عنه.

٣٧٥٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح النساء إلا من الأكفاء ولا يُزَوَّجَهُنَّ إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم»^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف مبشر بن عبيد ومن طريقه رواه ابن الجوزي في الموضوعات.

٣٧٦٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خطب ميمونة وجعلت ١١ ب أمرها إلى العباس فزوجه النبي ﷺ^(٥).

رواه أبو يعلى بسند فيه: الحجاج بن أرطاة.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٢٧٦/٤) وقال: رواه البزار، والطبراني وفيه: عمران القطان وثقه أحمد، وابن حبان وفيه ضعف.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٩٦) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٩٧) وعزاه لمسدد.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٤/٢٠٩٤)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٥٠) وذكره في مجمع الزوائد (٢٨٥/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: مبشر بن عبيد وهو متروك، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٩٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٤/٤٢٨١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٥١) وذكره في مجمع الزوائد (٢٨٧/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: يعقوب بن حميد وهو ثقة وبقية رجاله ثقات. ورواه أبو يعلى بنحوه.

١٣ - باب في ستر البيت، وما جاء في الغناء، وإباحة الضرب بالدف

٣٧٦١ - عن سالم بن عبد الله قال: عَزَسْتُ في عهد أبي فَاذَن أبي الناس فكان أبو أيوب [فيمن] ^(١) أَذَنَّا وقد سترُوا بنجاءً ^(٢) أخضر فأقبل أبو أيوب فدخل - وأبي قائم - فاطلع فرأى البيت [مستراً] ^(١) بنجاءً ^(٢) أخضر فقال: يا عبد الله أتسترون الجُدْر؟ فقال أبي واستحيا: غلبتنا ^(٣) النساء يا أبا أيوب ^(٤). فقال: من خشيت ^(٥) أن تغلبه النساء فلم أخش أن تغلبك ^(٦)، ثم قال: [والله] ^(١) لا أطعم لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتاً ثم خرج ^(٧).

رواه مسدد، والبيهقي في الكبرى.

وله شاهد من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي وسيأتي في باب ما يقوله الإمام إذا شيع جيشاً أو سرية أو غزواً.

٣٧٦٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن عائشة زوجت امرأة كانت عندها فأهدوها إلى زوجها فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرسلتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

فإن الأنصار قوم فيهم غزل» ^(٨).

رواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، والنسائي في الكبرى بإسناد حسن.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه ابن ماجة بإسناد حسن. وآخر من حديث عائشة رواه البيهقي في الكبرى.

٣٧٦٣ - وعن هشام بن حسان: أن محمد بن سيرين كان يُعجبه ضرب الدف عند الملوك ^(٩).

رواه مسدد. وله شاهد من حديث محمد بن حاطب. رواه أصحاب السنن أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وآخر من حديث عائشة وسيأتي في الباب بعده.

(١) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٢) في الأصل: «بنجاء» والتصويب من المطالب.

(٣) في المطالب: «غلبنا».

(٤) في المطالب: «خشيت».

(٥) في المطالب: «يغلبك».

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٧٤) وعزاه لمسدد.

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/٤) وقال: رواه أحمد، والبزار وفيه: الأجلح الكندي وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف، وبقي رجاله ثقات.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٢٨) وعزاه لمسدد.

٣٧٦٤ - وعن أيوب بن عمر: أن عمر رضي الله عنه كان إذا سمع صوتاً فزع منه فإذا قيل: ختان أو عرس سكّت^(١).

رواه مسدد عن حماد عنه.

٣٧٦٥ - وعن عامر بن سعد البجلي قال: شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الأنصاري رضي الله عنهما في عرس فإذا غناء فقال^(٢) لهم في ذلك فقالا^(٣): إنه رخص في الغناء في العرس، والبكاء على الميت في غير نياحة^(٤).

رواه أبو داود الطيالسي ورجاله ثقات...

٣٧٦٦ - وأحمد بن منيع ولفظه: عن عامر بن سعد قال: دخلت على عقبة بن عمرو، وثابت بن يزيد وقرظة بن كعب وعندهم جوارى يُغَنِّينَ وريحان. قلت: تفعلون هذا؟! فقالوا: إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نوح^(٥).

٣٧٦٧ - وفي رواية له: دخلت على أبي مسعود وقرظة بن كعب وزيد بن ثابت وعندهم جوار يغنين بالدفوف. فذكره^(٦).

١٤ - باب حضور الملاك وإعلان النكاح في المساجد وما جاء في أي يوم يكون التزويج؟

٣٧٦٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد إماماً^(٧) رجل مسلم فكأنما صام يوماً في سبيل الله واليوم بسبعمائة»^(٨).

رواه عبد بن حميد بسند ضعيف لضعف مندل، وتقدم بتمامه في باب فضل الصلاة على الجنازة.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٢٧) وعزاه لمسدد.

(٢) في المطالب: «فقلت».

(٣) في الأصل: «فقال» والتصويب من المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٢٩) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٣٠) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٣١). وقال: والمحمفوظ ثابت بن يزيد. وهو ثابت بن

يزيد بن وديعة وقد أخرجه النسائي من طريق شريك عن أبي إسحق فذكر أن أبا مسعود عقبة بن عمرو، وقرظة بن كعب حنّب.

(٧) أي زواج.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥١١) وعزاه لعبد بن حميد.

٣٧٦٩ - و[عن]^(١) عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة»^(٢).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن منيع، وعنه الترمذي دون ذوله: «وليولم أحدكم ولو بشاة». وقال غريب.

ورواه ابن ماجه وقال: بالغريال بدل الدف. . .

٣٧٧٠ - ورواه البيهقي بتمامه وزاد: «فلذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسوداء فليعلمها لا يغرنها».

٣٧٧١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان: يحب إنابة النكاح. قال أبو عبد الله - يعني محمد بن عمر الواقدي -: يعني إظهاره^(٣).

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف.

٣٧٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم السفر، ويوم الثلاثاء يوم الدم، ويوم الأربعاء يوم أخذ ولا عطاء فيه، ويوم الخميس يوم الدخول على السلطان، ويوم الجمعة يوم تزويج وباءة^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي موقوفاً عن عمرو بن الحصين وهو ضعيف.

١٥ - باب الترغيب في وفاء الصداق

٣٧٧٣ - عن صهيب بن سنان رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصدق امرأة صداقاً والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيامة وهو زانٍ، ومن أدان ديناً والله يعلم أنه لا يريد أداءه إلى صاحبه يُغَرَّه بالله واستحل ماله بالباطل لقي الله يوم القيامة وهو سارق»^(٥).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٠٨٩)، وابن ماجه في السنن (١٨٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/٧).

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٣٢) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٨٧).

(٤) رواه أبو يعلى برقم (٤/٢٦١٢)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٥٩)، وفي مجمع الزوائد (٢٨٥/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: يحيى بن العلاء وهو متروك. قلت: وعمرو بن الحصين متروك أيضاً. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٤٤٦) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٤/٤) مختصراً بنحوه وقال: رواه أحمد، والطبراني وفي إسناده أحمد رجل لم يسم، وبقيّة رجاله ثقات. وفي إسناده الطبراني من لم أعرفهم.

رواه أبو بكر بن/ أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي بإسناد حسن، . . .

٣٧٧٤ - وفي رواية لأبي يعلى عن بعض ولد ضُهب أنهم قالوا لأبيهم: ما لك لا تحدثنا كما يحدث أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: أما إني قد سمعت كما سمعوا ولكن يمنعني من الحديث حديث سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». ولكن سأحدثكم بحديث حفظه قلبي ووعاه سمعي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل يتزوج امرأة ومن نيته أن يذهب بصدقتها فهو زان حتى يموت، وأيما رجل باع رجلاً، ومن نيته أن يذهب بحقه فهو مختلس حتى يموت».

٣٧٧٥ - ورواه الطبراني في الكبير ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقتها شيئاً مات يوم يموت وهو زان، وأيما رجل اشترى من رجل بيماً ينوي أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن، والخائن في النار»^(١).

وروى ابن ماجه منه قصة الدين دون باقيه والبيهقي قصة الصداق فقط.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الحاكم، . . .

٣٧٧٦ - وعنه البيهقي ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم الذنوب عند الله تعالى رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته، ورجل يقتل دابته عبثاً».

١٦ - باب الإعانة على الزواج

(فيه حديث أبي هريرة وسيأتي في علامات النبوة وفي باب ما جاء في صرفه ﷺ، وحديث عبد الله ابن أبي أوفى وتقدم في باب من اشتكى الشبق والجوع وحديث أنس وتقدم في كتاب العلم وحديث ابن عباس وتقدم في الزكاة في باب صدقة الأعضاء).

٣٧٧٧ - وعن ربيعة بن كعب رضي الله عنه قال: كنت أخدم النبي ﷺ فقال ذات يوم: «يا ربيعة ألا تتزوج؟» فقلت: يا رسول الله والله ما عندي^(٢) ما يقيم امرأة وما أحب أن يشغلني عن خدمتك شيء. ثم قال يوماً آخر: «يا ربيعة ألا تتزوج؟» فقلت له مثل ذلك. قال: ثم قلت في نفسي: والله لرسول الله ﷺ أعلم بما يصلحني من أمر دنياي

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (١٣١/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وعمرو بن دينار هذا متروك.

(٢) قوله: «ما عندي». تكرر في الأصل.

وآخرتي والله لئن قال لي رسول الله ﷺ الثالثة لأقولن نعم. ثم قال الثالثة: «يا ربعة ألا تتزوج؟» قلت: ليصنع رسول الله ﷺ ما شاء قال: «انطلق إلى آل فلان ناس من الأنصار فقل إن رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ عليكم السلام، ويأمركم أن تزوجوني فلانة». فأتيتهم فقلت: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني فلانة. فقالوا: مرحبًا برسول الله ﷺ وبرسول رسول الله ﷺ، والله لا يرجع رسول رسول الله ﷺ اليوم إلا بحاجته. قال: فزوجوني وأكرموني فأتيت رسول الله ﷺ فرأني كئيبيًا حزينًا فقال: «ما لك يا ربعة؟» قلت: يا رسول الله أتيت قومًا كرامًا فأكرموني وزوجوني وليس عندي ما أسوق لهم. فقال رسول الله ﷺ: «يا بريدة الأسلمي اجمع لي في وزن نواة من ذهب» فجمع لي فيها فقال: «انطلق بهذا إليهم». قال: فأتيتهم فقبلوا ذلك مني ورحبوا. فأتيت رسول الله ﷺ فرأني كئيبيًا. فقال: «ما لك يا ربعة؟» فقلت: يا رسول الله أتيت قومًا كرامًا فقبلوا ذلك مني ورحبوا وليس عندي ما أولم به. فقال: «يا بريدة اجمعوا له في ثمن كبش» فجمعوا إلي في ثمن كبش عظيم ثم قال: «أنت عائشة فقل لها: يقول رسول الله ﷺ ادفعي إليه ذلك الطعام». فأتيتها فقالت: دونك المكتل والله ما عندنا غيره. قال: فأخذته فأتيت به رسول الله ﷺ قال: «انطلق بهذا إليهم فليصبح^(١) هذا عندكم خبزًا ولينضج هذا عندهم لحمًا» فأتيتهم به فقالوا: أما الخبز فنحن نكفيكموه فاكفونا أنتم اللحم. فانطلقت بالكبش إلى أناس من أصحابي فتعاونوا عليه ففرغنا منه فانطلقت معه، فأقبلت فدعوت رسول الله ﷺ فأجابني^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي بسند رجاله ثقات، وأبو يعلى بتمامه. وزاد في آخره ثم إن رسول الله ﷺ أقطع أبو بكر أرضًا له فاختلفنا في عذق فقلت: هو في أرضي، وقال أبو بكر: هو في أرضي فتنازعا. فقال لي أبو بكر كلمة كرهتها فندم فأخبرني. فقال لي: قل بلي كما قلت لك. قال: قلت: لا وأبيت، لا أقول/ لك كما قلت لي. قال: إذا أتى رسول الله ﷺ. قال: فأتى رسول الله ﷺ وتبعته فجاءني قوم يتبعونني. فقالوا: يا رسول الله هو الذي قال لك وهو يأتي رسول الله ﷺ فيشكوا. قال: فالتفت إليهم فقلت: أتدرون من هذا؟ هذا الصديق وذو شعبة المسلمين. ارجعوا، لا يلتفت فيراكم فيظن أنكم جئتم لتعينوني فيغضب فيأتي رسول الله ﷺ فيخبره فيهلك ربعة. قال: فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني قلت لربعة كلمة كرهتها فقلت له يقول لي مثل ما قلت له فأبى. فقال لي رسول الله ﷺ: «يا ربعة ما لك وللصديق؟» قال: قلت: يا رسول الله، لا والله لا أقول كما قال لي، قال: «أجل لا تقول له كما قال لك ولكن قل غفر الله لك يا أبا بكر»...

(١) في الأصل: «ليصلح» والتصويب من مجمع الزوائد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٤: ٢٥٧) وسأذكر تعليقه بعد تمام الحديث.

٣٧٧٨ - وما رواه أبو يعلى رواه أحمد بن حنبل بزيادة ألفاظ إلا أنه قال: يا ربعة رد علي مثلها حتى يكون قصاصاً. قال: قلت: لا أفعل. قال أبو بكر: لتقولن أو لأستعدين عليك رسول الله ﷺ. قلت: ما أنا بفاعل. فركض الأرض وانطلق أبو بكر إلى النبي ﷺ وانطلقت أنلوه في أناس من أسلم. فقالوا رحم الله أبا بكر في أي شيء يستعدي عليك رسول الله ﷺ: وهو الذي قال لك ما قال؟ فقلت: أتدرون من هذا؟ هذا أبو بكر الصديق هذا ثاني اثنين وهذا ذو شيبة المسلمين، إياكم لا يلتفت فيراكم تنصرونني عليه فيغضب فيأتي رسول الله ﷺ فيغضب لغضبه فيغضب الله لغضبهما فيهلك ربعة. قالوا: ما تأمرنا؟ قال: ارجعوا. قال: فانطلق أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فتبعته وحدي حتى أتينا النبي ﷺ فحدثه الحديث كما كان فرفع إلي رأسه فقال: «ربعة ما لك وللصديق؟» قلت: يا رسول الله كان كذا كان كذا قال لي كلمة كرهتها فقال لي: قل كما قلت حتى يكون قصاصاً فأبيت، فقال رسول الله ﷺ: «أجل فلا ترد عليه ولكن قل: غفر الله لك يا أبا بكر». فقلت: غفر الله لك يا أبا بكر. قال الحسن: فولى أبو بكر وهو ييكي^(١).

٣٧٧٩ - وعن صالح بن الأخضر حدثني أبو عبيد صاحب^(٢) سليمان بن عبد الملك أن النبي ﷺ قال: «من زوج عبداً لله لا يزوجه إلا له توجه الله تاجاً في الجنة يعرف به»^(٣).

رواه مسدد بسند ضعيف.

١٧ - باب خطبة الحاجة وما يقرأ فيها

(فيه حديث أبي هريرة وابن عباس وتقدما في آخر الجمعة).

٣٧٨٠ - وعن أبي عبيدة عن عبد الله^(٤) رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة فيقول: «الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». قال أبو عبيدة: وسمعت من أبي موسى يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «فإن شئت أن تصل خطبتك بأي من القرآن

(١) ذكره الهيثمي بمعناه في مجمع الزوائد (٢٥٦/٤: ٢٥٧) رواه أحمد والطبراني وفيه: مبارك بن فضالة وحديثه حسن، وبقي رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) في المطالب: حاجب.

(٣) في المطالب: «بعرونة». والحديث ذكره ابن حجر فيه برقم (١٥٠٣) وعزاه لمسدد.

(٤) جاء بهامش المخطوط تعليق هذا نصه: هو: ابن قيس أبي موسى الأشعري.

تقول: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»^(١)، «اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»^(٢)، «اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا»^(٣)، أما بعد ثم تكلم بحاجتك»^(٤).

رواه أبو يعلى، والنسائي في اليوم والليلة.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه أصحاب السنن الأربعة. قال المزي في الأطراف: المحفوظ حديث أبي عبيدة عن أبيه يعني عبد الله بن مسعود.

١٨ - باب ما جاء في التستر عند الجماع وتركه

٣٧٨١ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستر ولا يتجرّدان تجرّد العيرين»^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والبزار، والبيهقي بسند ضعيف لضعف مندل بن علي.

وله شاهد من حديث عتبة بن عبد السلمي. رواه ابن ماجة بسند ضعيف.

وآخر من حديث ابن عباس رواه البزار.

[فائدة]:

١/١٣ / قال الشافعي: أكره أن يطأها والأخرى تنظر لأنه ليس من التستر ولا محمود الأخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف. وقال أبو عبيد في حديث الحسن في الرجل يجامع المرأة والأخرى تسمع قال: كانوا يكرهون الوجس،

(١) سورة آل عمران (الآية: ١٠٢). (٢) سورة النساء (الآية: ١).

(٣) سورة الأحزاب (الآية: ٦٩ - ٧١).

(٤) في الأصل: «حاجته» والتصويب من المسند لأبي يعلى والحديث رواه برقم (١٣/٧٢٢١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٦٠) وذكره في مجمع الزوائد (٢٨٨/٤) عن عبد الله بن مسعود بنحوه وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات وحديث أبي موسى متصل، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٥) في الأصل: «العيران» والتصويب من المطالب العالية والحديث فيه برقم (١٥٦٨) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/٤) وقال: رواه البزار والطبراني وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق. وقال البزار: أخطأ مندل في رفعه. والصواب أنه مرسل. وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

وهو الصوت الخفي. قال البيهقي: وقد روي مثل هذا من الكراهة ما هو أشد منه. وهو في بعض الحديث حتى الصبي في المهد.

٣٧٨٢ - وعن سعد بن مسعود الكندي: أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أحب^(١) أن أنظر إلى عورة امرأتي ولا ترى ذلك مني. فقال رسول الله ﷺ: «ولم ذاك؟ إن الله جعلك لباساً^(٢) وجعلها لباساً لك وأنا أرى ذلك من أهلي ويروونه مني». قال: فمن يُغَدِّل برسول^(٣) الله ثم ولَّى. فقال رسول الله ﷺ: «إن ابن مظعون خبيث^(٤) ستير^(٥)».

رواه الحارث بسند فيه الأفريقي وهو ضعيف وقد ورد بسند ضعيف ما يخالف هذا الحديث. عن عائشة قالت: ما نظرت - أو ما رأيت - فرج رسول الله ﷺ قط.

رواه الطبراني في الصغير، والترمذي في الشمائل، وابن أبي شيبه في مسنده، وعنه ابن ماجه، ورواه الحاكم، وعنه البيهقي في الكبرى.

١٩ - باب في إتيان الرجل أهله وتركه وأدب الجماع

(فيه حديث معاوية بن قرة وسيأتي في القضاء).

٣٧٨٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في أشياء يؤجر فيها الرجل حتى في غشيانه أهله، فقيل: يا رسول الله كيف وهي شهوته يقضيها؟ قال: «أرايتم لو كان في حرام أليس كان يوزر؟ قالوا: بلى. قال: «فكذلك^(٦) يؤجر^(٧)».

رواه أبو داود الطيالسي...

٣٧٨٤ - وابن حبان في صحيحه ولفظه: عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «لك في جماع زوجتك أجر». فقيل: يا رسول الله في شهوته يكون أجر؟ قال: «نعم أرايت لو كان لك ولد قد أدرك ثم مات أكنت محتسبه؟ قال: نعم. قال: «أنت كنت خلقتة؟ قال: بل الله خلقه. قال: «أنت كنت هديته؟ قال: بل الله هده. قال: «أنت كنت

(١) في المطالب: «لأحب». (٢) في المطالب: «لباساً لها».

(٣) في المطالب: «بك يا رسول الله». (٤) في المطالب: «الحبي».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٦٧) وعزاه للحارث... وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٩٠).

(٦) في المطالب: «فلذلك».

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٨٢) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

ترزقه؟ قال: بل الله يرزقه. قال رسول الله ﷺ: «ضعه في حلاله، وأقرره فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر».

٣٧٨٥ - وعن الحكم: أن امرأة من طيء من بني سئس يقال لها: أم يعلى أتت علياً رضي الله عنه وزوجها معها فقالت إن زوجها لا يأتيها وإنها امرأة تريد الولد. فقال الرجل: ما ترى ما عليها من نعمة؟ قال: وهي في هيئة حسنة. فقال له: لا ولا من السحر حيث يتحرك من الشيخ؟ قال: ولا من السحر. قال: هلكت وأهلك وأقبل عليها فقال لها: اصبري حتى يفرج الله^(١).

رواه مسدد.

٣٧٨٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله فليضدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي فلا يُعجلها حتى تقضي حاجتها»^(٢).

رواه أبو يعلى بسند فيه راو لم يسم، وقد تقدم بسند ضعيف ضمن حديث علي بن أبي طالب الطويل في كتاب الوصايا: «يا علي ولا ت جامع امرأتك في نصف الشهر ولا عند غرة الهلال أما ترى المجانين يصرعون فيهما كثيراً»^(٣).

٢٠ - باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله

٣٧٨٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الشباع حرام»^(٤).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والبيهقي... .

٣٧٨٨ - ورواه البزار ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله، يغلق باباً، ثم يرخي ستراً، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٩٣) وعزاه لمسدد.

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٤/٤٢٠١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٧٣)، وذكره في مجمع الزوائد (٤/٢٩٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لم يسم وبقيته رجاله ثقات وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٦٩) بنحوه وعزاه لأبي يعلى.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٦٦) وعزاه للحارث.

(٤) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٢/١٣٩٦) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٧٨)، وذكره في مجمع الزوائد (٤/٢٩٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: دزاج وثقه ابن معين وضعفه جماعة، وأخرجه أحمد في المسند (٢٩/٣).

عسى إحدان أن تغلق بابها، وترخي سترها، فإذا قضت حاجتها، / حدثت صواحبتها. ١٣/ب
فقلت امرأة سفهاء الخدين: يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون. قال: «فلا تفعلوا
فإن مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف
وتركها».

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن (أبو داود، والترمذي، وابن
ماجة، والنسائي).

السَّبَاع: بالسين المهملة مكسورة بعدها باء موحدة هو المشهور وقيل: بالشين
المعجمة.

[فائدة]:

قال أحمد بن حنبل: ابن لهيعة يقول السَّبَاع: يعني المفاخرة بالجماع. قال: وقال
ابن وهب: السَّبَاع: يريد جلوس السَّبَاع.

٢١ - باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود

وما جاء في المرأة المسوفة والمُعَسَّلَة

٣٧٨٩ - عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله
فأراد أن يعود فليغسل فرجه».

رواه مسدد وإسحق، وأبو يعلى بسند واحد مداره على ليث بن أبي سليم
والجمهور على ضعفه. . . .

٣٧٩٠ - لكن المتن له شاهد من حديث أبي سعيد ولفظه: «إذا أتى أحدكم أهله ثم
بدا له أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً»^(١).

رواه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة، والبيهقي وزاد: «فإنه أنشط له».

٣٧٩١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله
المُسَوِّفَات». قيل: وما المُسَوِّفَات؟ قال: «الرجل يدعو امرأته إلى فراشه فتقول: سوف
سوف حتى تغلبه عينه، ولا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها». قال:
وكيف تعرض نفسها على زوجها؟ قال: «تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلرز جلدًا

(١) ذكر نحوه أبو يعلى في مسنده الكبير، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٧٧)، وذكره في
مجمع الزوائد (٢٩٥/٤) وقال: رواه أبو يعلى في الكبير وفيه: ليث بن أبي سليم وهو مدلس.

[بجملته] ^(١) فإذا فعلت [ذلك] ^(١) فقد عرضت ^(٢).

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف جعفر بن ميسرة.

٣٧٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المُسَوِّفَةَ وَالْمُعَسِّلَةَ، فأما المسوفة: فالتى إذا أرادها زوجها قالت: سوف، الآن، وأما المُعَسِّلَةُ: التى إذا أرادها زوجها قالت: إني حَائِضٌ وليست بحائض ^(٣).

رواه أبو يعلى بسند فيه يحيى بن العلاء الرازي وهو ضعيف.

٢٢ - باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها

(فيه حديث علي بن أبي طالب وتقدم في الوضوء في باب أسباب الحدث).

٣٧٩٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تلك اللوطية الصغرى». يعني إتيان المرأة في دبرها ^(٤).

رواه أبو داود الطيالسي والنسائي في الكبرى بسند رجاله ثقات، وأحمد بن حنبل، والبخاري بسند الصحيح.

٣٧٩٤ - وعن الحسن بن أبي الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُؤْتَى النساء في أعجازهن، [وأدمائها] ^(١). قال الحسن بن أبي الحسن: وهل يفعل ذلك إلا كل أحمق فاجر ^(٥).

رواه الحارث بن أبي أسامة عن الخليل بن زكريا وهو ضعيف.

٣٧٩٥ - وعنه عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «محاش النساء عليكم حرام» ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين من المطالب العالية.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٥٧، ١٥٥٨) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٣) رواه أبو يعلى برقم (١١/٦٤٦٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٧٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٦/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: يحيى بن العلاء وهو ضعيف متروك، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٥٩) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٢٩٨/٤) وقال: رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال والبزار رجال الصحيح.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٦١) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٩٢).

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٦٠) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية برقم (٤٩١).

رواه الحارث.

٣٧٩٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا [من الله]^(١) فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن».

رواه أبو يعلى، والبزار بسند ضعيف لضعف زمعة بن صالح.

٢٣ - باب ثواب المرأة إذا حملت ووضعت

٣٧٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - أراه عن النبي ﷺ - قال: «إن للمرأة^(٢) في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحط في سبيل الله فإن هلك فيها بين ذلك فلها أجر شهيد^(٣)».

رواه عبد بن حميد.

٣٧٩٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من تسعة وتسعين وتسع مائة امرأة واحدة في الجنة، وَيَقِيَّتُهُنَّ فِي النَّارِ». فاشتد ذلك على من حضر رسول الله ﷺ من المهاجرين^(٤). فقال رسول الله ﷺ: «إن المسلمة إذا حملت فإن^(٥) لها أجر القائم الصائم المحرم المجاهد في سبيل الله/ فإذا وضعت فإن لها في أول رضعة أجر^(٦) ١/٤ حياة نسمة».

رواه أبو يعلى الموصلي، وهذا المتن وما قبله ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك وقال: لا أصل لهذا الحديث.

٢٤ - باب عشرة النساء

٣٧٩٩ - عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله^(٧)».

(١) من المطالب العالية، والحديث فيه برقم (١٥٦٢) وعزاه لأبي يعلى، والحديث أخرجه أبو يعلى في المسند الكبير، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٧٩)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٩٨/٤) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلال يعلى بن اليمان وهو وثقة. قلت ولم يشر الهيثمي في مجمع الزوائد إلى أنه من مسند أبي يعلى الكبير وقد رمز إلى ذلك في المقصد العلي بالرمز (ك).

(٢) في الأصل: «المرأة» والتصويب من المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٧٢٠) وعزاه لعبد بن حميد.

(٤) في المطالب: «المهاجرات». (٥) هذا اللفظ ليس في المطالب.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٢١) وعزاه لأبي يعلى.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٤٣) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع=

رواه أبو يعلى الموصلي.

٣٨٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخيارهم، خيارهم»^(١) لنسائهم»^(٢).

رواه مسدد بسند الصحيح...،.

٣٨٠١ - والبخاري بلفظ: «خيركم. خيركم لنسائهم»^(٣)...،.

٣٨٠٢ - وابن حبان في صحيحه بلفظ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخيارهم خيارهم لنسائهم». وعنه أبو داود في سننه دون قوله: «وخيارهم». إلى آخره...،.

٣٨٠٣ - ورواه الترمذي وصححه بلفظ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لأهلهم»...،.

ورواه الحاكم دون قوله: «وخياركم خياركم لأهلهم»...،. والبيهقي إلا أنه قال: «وخياركم. خياركم لنسائهم».

وله شاهد من حديث عائشة. رواه ابن حبان في صحيحه، وآخر عن ابن عباس، وابن مسعود في سنن ابن ماجة.

٣٨٠٤ - وعن أوس بن ثريب الثعلبي قال: أكرهت جرير بن عبد الله في الحج فقدم على عمر فسأله عن أشياء فكان مما ساءله قال: كيف وجدت نساءك؟ قال: يا أمير المؤمنين ما أستطيع أن أقبل امرأة منهن في غير يومها إلا أتهمتني، وما خرجت لحاجة إلا قالت: كنت عند فلانة، كنت عند فلانة. فقال عمر رضي الله عنه: إن كثيرًا منهن^(٤) لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين ولعل أحدًا ما يكون في حاجة بعضهن أو يأتي السوق فيشتري الحاجة لبعضهن فيتهمنه. فقال ابن مسعود: يا أمير المؤمنين أما علمت أن إبراهيم خليل الرحمن شكى إلى الله درنًا في خلق سارة، فقال له: إن المرأة كالضلع إن

= الزوائد (٣٠٣/٤) وقال: رواه الطبراني وفيه علي بن عاصم بن صهيب، وأنكر عليه كثرة الغلط وتماديه فيه.

(١) تكرر لفظ: «خيارهم» بالأصل ثلاث مرات والثالث زائد فحذفته.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٣/٤) بنحوه وقال: رواه أحمد وفيه: محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد رواه أبو داود، خلا قوله: «وخيارهم لنسائهم».

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٣/٤) وقال: رواه البخاري وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة وقد وثق. وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٤) في المطالب: «فيهن».

تركها اعوججت وإن قومتها كسرت فاستمتع بها^(١) على ما فيها. فضرب عمر بين كتفي ابن مسعود وقال: لقد جعل الله في قلبك يا ابن مسعود [من]^(٢) العلم غير قليل^(٣).
رواه إسحاق بن راهويه.

٣٨٠٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة خلقت من ضلع متى تقسمه تكسره، وفيهن أود وبلغة».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند فيه راوٍ لم يسم.
وله شاهد [من]^(٤) حديث عائشة. رواه أحمد بن حنبل.

٣٨٠٦ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإنك إن تريد إقامة الضلع تكسرها فدارها تعش بها فدارها تعش بها»^(٥).

رواه الحارث بن أبي أسامة، وأبو يعلى، وعنه ابن حبان في صحيحه.

[فائدة]:

الضِّلَعُ: بكسر الضاد وفتح اللام وسكونها أيضًا والفتح أفصح. والعَوَجُ: بكسر العين وفتح الواو، وقيل: إذا كان فيما بينها منتصب كالحائط والعصا قيل: فيه عَوَج بفتح العين والواو، وفي غير المنتصب كالدين، والخُلُقُ، والأرض ونحو ذلك يقال: فيه عَوَج بكسر العين، وفتح الواو، قاله: ابن السكيت.

٣٨٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ بخزيرة قد طبختها له فقلت لسودة والنبي ﷺ بيني وبينها: كُلِّي فأبت فقلت: لتأكلن أو لأطخن وجهك. فأبت، فوضعت يدي في الخزيرة فطليت وجهها. فضحك النبي ﷺ فوضع يده لها وقال لها: «الطَّخِينِ^(٦) وجهها» فضحك النبي ﷺ لها فمرَّ عمر فقال: يا عبد الله، يا عبد الله. فظن أنه سيدخل فقال: «قوما فاغسلا وجهكما». قالت عائشة: فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ^(٧).

(١) هذا اللفظ ليس في المطالب.

(٢) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٤٥) وزاد: فأقر به أبو أسامة وقال: «نعم». وعزاه لإسحاق.

(٤) زيادة يتطلبها السياق.

(٥) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٩٤). (٦) في المسند لأبي يعلى: «الطَّخِي».

(٧) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٧/٤٤٧٦)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٩٢)، وذكره في مجمع الزوائد (٣١٥/٤) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. خلا محمد بن عمرو بن = مختصر إتحاف السادة المهرة/ مجلد ٣/ م ٨

رواه أبو يعلى .

الخَزِيرَة : بفتح الخاء المعجمة ، وكسر الزاي ، وفتح الراء هو حشاء يعمل بلحم .

٣٨٠٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها : أن نبي الله ﷺ كان يدخل على أزواجه كل غداة فيسلم عليهن فكانت منهن امرأة عندها غسل فكان إذا دخل عليها أحضرت له منه ١٤/ب شيئاً فيمكث عندها وأن عائشة وحفصة وجدتا من ذلك / فلما دخل عليهما قالتا : يا رسول الله إنا نجد منك ريح مغاير قالت : فترك ذلك العسل ^(١) .

رواه أبو يعلى .

المغاير : شبيه الناطف يسيل من شجر الغرظ واحد المغفور .

٣٨٠٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن نساء النبي ﷺ كان بينهن شيء فجعل ينهأهن ^(٢) .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

٣٨١٠ - وعن أمينة أنها حدثت عن أمة الله بنت رزينة عن أمها رزينة مولاة رسول الله ﷺ : أن سودة اليمانية جاءت عائشة تزورها وعندها حفصة بنت عمر فجاءت سودة في هيئة وفي حالة حسنة ، عليها درع من برود اليمن ، وخمار كذلك ، وعليها نقطتان مثل الفرستين من طيب ^(٣) وزعفران في موقئها . قالت [عليلة] ^(٤) : وأدركت النساء يتزين به فقالت حفصة لعائشة : يا أم المؤمنين يجيء رسول الله ﷺ فيرانا ^(٥) قُشْفًا وهذه بيننا تبرق . فقالت أم المؤمنين : اتق الله يا حفصة ^(٦) . فقالت : لأفسدن عليها زينتها . قالت : ما تقلن وكان في أذن سودة ثقل . قالت لها حفصة : يا سودة خرج الأعور . ففرغت فرعًا شديدًا فجعلت تنتفض . قالت : أين أختبئ . قالت : عليك بالخيمة خيمة لهم من سَعَف

= علقة وحديثه حسن . ، وأشار إليه ابن حجر في المطالب (٣/٣٧) وقال : حديث عائشة في تلطيخ وجه سودة بالخزيرة يأتي في مناقب عمر ، ولم أجده في الموضع المشار إليه .

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٢/٦٩٢٩) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٩٤) ، وذكره في مجمع الزوائد (٤/٣١٦) وقال : رواه أبو يعلى وفيه : موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين . قلت : هو صدوق سيء الحفظ قاله ابن حجر في التقريب ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٩٤) وعزه لأبي يعلى .

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٦/٣٧٩٥) ، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٩٦) .

(٣) في المقصد العلي : « صبر » . (٤) من المطالب .

(٥) هذا اللفظ ليس في المقصد العلي .

(٦) اتق الله يا حفصة مكررة في المقصد العلي ، والمطالب ، وفي مجمع الزوائد مرة واحدة كما هنا .

يطبخون^(١) فيها، فذهبت فاخترت فيها وفيها قدور^(٢)، ونسج العنكبوت. فجاء رسول الله ﷺ وهما تضحكان لا تستطيعان أن تتكلما من الضحك. قال: «ماذا الضحك» ثلاث مرّات. فأومأتا^(٣) بأيديهما إلى الخيمة فذهب فإذا سودة ترعد فقال لها: «يا سودة ما لك؟» قالت: يا رسول الله خرج الأعور. قال: «ما خرج وليخرجن، ما خرج وليخرجن»^(٤). فأخرجها فجعل ينفذ عنها الغبار ونسج العنكبوت^(٥).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٢٥ - باب ما جاء في الديوث والغيرة، وما يدعا به لزوالها

٣٨١١ - عن عمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة ديوث»^(٦).

رواه أبو داود الطيالسي بسند فيه راو لم يسم.

لكن المتن له شاهد في مسند أحمد بن حنبل من حديث...

٣٨١٢ - ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يُقرّ في أهله الخبث»^(٧).

٣٨١٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليغار لعبده المؤمن قلّيف لنفسه»^(٨).

رواه أبو يعلى وتقدم حديث عائشة في الحج في باب تحويل الأمتعة وتقدم حديث رزينة في الباب قبله.

(١) في المقصد العلي: «يختبون».

(٢) في المقصد العلي: «القدور».

(٣) في المقصد العلي: فأومأتا.

(٤) التكرار ليس في المقصد العلي.

(٥) رواه أبو يعلى برقم (١٣/٧١٦٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٩٣)، وذكره في مجمع الزوائد (٣١٦/٤)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني... وفيه من لم أعرفهم... وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٨١٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٤٥) وعزاه لأبي داود.

(٧) ذكر معناه الهيثمي عن ابن عمر في مجمع الزوائد (٣٢٧/٤) وقال: رواه الطبراني وفيه مساتير وليس فيهم من قيل إنه ضعيف.

(٨) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٩/٥٠٨٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٩٨)، وذكره في مجمع الزوائد (٣٢٧/٤) وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط وفيه: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف. قلت: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٣٨١٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يجلس على فراش المغيبة كمثل الذي ينتهشه الأسود يوم القيامة»^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي قتادة رواه أحمد بن حنبل في مسنده.

٣٨١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢). قال سعد بن عباد - وهو سيد الأنصار -: أهلكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله لا تلومه فإنه غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً، ولا طلق امرأة قط، فاجتراً رجل^(٣) منا على^(٤) أن يتزوجها من شدة غيرته. فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وإنما من عند الله، ولكن قد تعجبت أن لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أن^(٥) أحرکه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته. قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً/ فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني. فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، واجتمعت الأنصار، فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عباد إلا أن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين فقال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فقال هلال: يا رسول الله إني [قد]^(٦) أرى ما اشتد عليك بما جئت به، والله [يعلم]^(٦) إني لصادق فوالله إن رسول الله ﷺ ليريد أن يأمر بضربه إذ نزل على رسول الله ﷺ الوحي وكان إذا نزل عليه [الوحي]^(٦) عرفوا ذلك في تربض^(٧) جلده فأمسكوا عنه حتى فرغ [من]^(٦) الوحي فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾^(٨). الآية.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٢٤) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع

الزوائد (٢٥٨/٦) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وفيه: «مغنية» بدل: «مغيبة».

(٢) سورة النور (الآية: ٤).

(٣) في المقصد العلي: «أحد».

(٤) ليس في المقصد العلي. (٥) هذا اللفظ ليس في المقصد العلي.

(٦) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٧) في الأصل على النحو التالي «يريد» والتصويب من المطالب العالية.

(٨) الآية من سورة النور (رقم ٦) والحديث رواه أبو يعلى برقم (٥/٢٧٤٠)، وذكره الهيثمي في=

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى الموصلي واللفظ له.

وله شاهد من حديث سعد بن عباد وسيأتي في كتاب اللعان.

٣٨١٦ - وعن ابن عون عن محمد قال: قدم رجل من تلك الفروج على عمر فنثر كتابه^(١) فسقطت صحيفة فإذا فيها:

الأهل^(٢) أبلغ أبا حفص رسولا فذاك من أخا ثقة أزاري
قلائننا هداك الله إنا شغلنا عنك في زمن الحصار
قلائن من بني سعد بن بكر وأسلم أو جهينة أو غفار
فما قُلِّصَ وُجِدْنَ معقلات فما تبتلغ بمختلف البحار
يعقل جعدة من بني سليم معداً يبتغي سقط الغفار^(٣)

قال: فقال عمر: [ألا]^(٤) أدعوا لي جعدة بن سليم. فقال: فدعاه^(٥) فكلمه. فأمر به فضربه مائة معقولا ونهاه أن يدخل على امرأة مغنية^(٦).

٣٨١٧ - وعن ميمونة بنت أبي حسيبة^(٧): أن امرأة من جرش أتت النبي ﷺ على بعير، فنادت: يا عائشة أعينيني بدعوة من رسول الله ﷺ تسكنيني أو تطيبيني بها. وأنه قال لها: «ضعي يدك اليمنى على فؤادك فامسحيه، وقولي: بسم الله اللهم داوني بدوائك، واشفني بشفائك، وأغثني بفناك بفضلك عن من سواك، وأحذر عني أذاك». قالت ربيعة: فدعوت به فوجدته جيذاً. قال المنتجع بن مصعب: وأظن ربيعة قالت^(٨) في هذا الحديث: إن المرأة غيري^(٩).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

= المقصد العلي برقم (٧٩٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٨/٤) مختصراً وقال: رواه أحمد وأبو يعلى... ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف.

(١) في الأصل: «كناته» والتصويب من البغية. (٢) هذا اللفظ لم يرد بالبغية.

(٣) جاء البيت الأخير بالبغية على النحو التالي:

يعقلهن جعدة من سليم معتداً يبتغي سقط العقارى

(٤) من البغية. (٥) في البغية: «فدعى».

(٦) في البغية: «مغنية».

(٧) في مجمع الزوائد: بنت أبي عسيب مولاة رسول الله ﷺ.

(٨) في الأصل مكررة وحذفت التكرار.

(٩) ذكره الهيثمي في مجمع بنحوه (١٨٠/١٠) وقال: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم.

٢٦ - باب ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته

وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من إسقاطه ومخالفته

(فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدم في باب كراهية الصلاة بعد العصر، وفيه حديث ابن عمر وتقدم في الحج في باب خطبة النبي ﷺ وحديث بكر بن علي وتقدم في بناء مسجد المدينة وحديث سلمان وتقدم في باب من أم قومًا وهم له كارهون وحديث مجاهد وتقدم في آخر الوصايا وحديث عمر بن الخطاب وسيأتي مطولاً في كتاب القضاء في حكم عمر، وحديث جابر وسيأتي في معجزات النبوة).

٣٨١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أن امرأة أتته فقالت ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت أثمت ولم تؤجر، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو ترجع»^(١). قيل: وإن كان ظالماً؟ قال: «وإن كان ظالماً»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، وعبد بن حميد، والبيهقي في الكبرى. ورواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة بتمامه وزاد في آخره: «والذي بعثك بالحق لا يملك عليّ أمري رجل أبداً».

٣٨١٩ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ إذ جاءت امرأة معها صبي لها أو صبيان لها حاملتهما ويئون آخر قال: وأحسبها حاملاً، قال: وأحسبها لم تسأل رسول الله ﷺ يومئذ شيئاً إلا أعطاها فلما أدبرت قال رسول الله ﷺ: «حاملات والذات رحيمات لولي ما يأتين إلى أزواجهن دخلن المصليات منهن الجنة»^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن منيع بسند رجاله ثقات. ورواه ابن ماجه مختصراً.

٣٨٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خشم أنت النبي ﷺ ١٥/ب فقالت: يا رسول الله إني امرأة أيمم فأخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فقال: «/إن حق الزوج على الزوجة إن سألتها نفسها وهي على ظهر بعير أن لا تمنعه، ومن حق الزوج على

(١) في الأصل: «تراجع» والتصويب من المطالب.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٠٩) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

(٣) أطراف هذا الحديث عند: أحمد في المسند (٢٥٢/٥)، ابن ماجه في السنن (٢٠١٣)، الحاكم في

المستدرک (١٧٣/٤)، الطبراني في الصغير (٤٧/٢).

زوجته أن لا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يُقبل منها^(١)، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت كان الأجر لغير والشقاء عليها، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء، وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب حتى ترجع أو تتوب^(٢).

رواه مسدد، وأبو يعلى، والبيهقي بلفظ واحد ومدار أسانيدهم على حسين بن قيس وهو ضعيف. والبخاري وزاد في آخره: «قالت: لا جرم لا أتزوج أبداً». وفي سنده ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور.

٣٨٢١ - وعن حصين بن محصن عن عمته أنها: أتت النبي ﷺ فقال: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم. قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما آله إلا ما عجزت عنه. قال: «انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك»^(٣).

رواه مسدد، والحميدي، وأحمد بن حنبل، والنسائي في الكبرى، والحاكم وصححه، وعنه البيهقي. وحصين بن محصن قال فيه الذهبي: مجهول، ووثقه ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٨٢٢ - وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خرج والنساء في جانب المسجد فسمع ضوضاءهن فقال: «يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم». قالت: فناديت يا رسول الله - وكنت جريئة على كلامه - بِم؟ قال: «إنكن إذا أعطيتن لم تشكرن وإذا ابتليتن لم تصبرن وإذا أمسك عليكن شكوتن وإياكن وكفر المنعمين». فقلت: وما كفر المنعمين؟ قال: «المرأة تكون تحت الرجل قد ولدت له الولدين والثلاثة فتقول: ما رأيت منك خيراً قط»^(٤).

رواه الحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى واللفظ له...

٣٨٢٣ - وفي رواية له: مرّ رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا ثم قال: «إياكن وكفران المنعمين». قلت: وما كفران المنعمين؟ قال: «لعل إحداكن يطول لبثها بين

(١) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦١٢) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٣٠٦/٤: ٣٠٧) وقال: رواه البخاري وفيه حسين بن قيس المعروف بحش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٣٠٦/٤) وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: «أنظري كيف أنت له». ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة.

(٤) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٣٠٧/٤) وقال: رواه الطبراني وفيه: شهر، وهو ضعيف وقد وثق، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

أبويها وتعنس، ثم يرزقها الله عز وجل زوجاً فيرزقها منه مالاً وولداً فتغضب الغضبة فتقول: ما رأيت منك يوماً خيراً قط.

٣٨٢٤ - وفي رواية له: مرّ بنا رسول الله ﷺ ونحن في نسوة من الأنصار فأهوى بيده ثم تبسم ثم قال: «إياكن وكفران المنعمين». فقلنا: نعوذ بالله من كفران نعم الله. فقال: «[بلى]^(١) إن إحداكن يطول لبثها ويطول تعيسها، فيرزقها الله الزوج، ويُفِيدها الولد، وقرة العين، فتغضب الغضبة، فتقول: ما رأيت منك خيراً قط»^(٢).

٣٨٢٥ - ورواه أحمد بن حنبل ولفظه: أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء فألوى بيده اليمنى بالسّلام فقال: «إياكن وكفران المنعمين». قالت إحداهن: يا رسول الله أعوذ بالله من كفران نعم الله. قال: «بلى إن إحداكن تطول أيمتها ويطول تعيسها ثم يزوجه الله البعل ويُفِيدها الولد وقرة العين ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأيت منه ساعة خير قط، فذلك من كفران نعم الله، وذلك من كفران المنعمين»^(٣).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه كلهم من طريق شهر بن حوشب باختصار. وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٨٢٦ - وعن عُمارة بن غُرَاب أن عمة له حدّثته أنها سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت: إن زوج إحدانا يريدّها فتمنعه نفسها إما أن تكون غضبي وإما أن تكون غير نشيطة له فهل عليها في ذلك حرج؟ قالت: نعم إن حقه عليك أن لو أرادك وأنت على قَتَب لم تمنعيه^(٤). قلت: إن إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ولحاف واحد كيف تصنع؟ قالت: تشد عليها إزارها ثم تنام معه فله ما فوق ذلك، مع أني سوف أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ: إنها كانت ليلتي منه فطحن شيئا من شعير وجعلت له قرصاً فرجع فردّ الباب ومضى إلى المسجد. وكان إذا أراد أن ينام أغلق الباب، وأوكأ القربة، وأكفأ القدح والصحفة، وأطفأ السراج، فانظرت أنه ينصرف فأطعمه القرص، فلم ينصرف حتى غلبني النوم، وأرجعه البرد فأقامني فقال: «أدثيني». فقلت: إني حائض. فقال: «وأن اكشفي فخذك». فكشفت عن فخذي، فوضع خده

(١) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٢) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٣١١/٤) وقال: رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنصه فراجع التعليق على الحديث السابق.

(٤) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦١٨) وعزاه لابن أبي عمر.

ورأسه على فخذي، وحنيت عليه حتى دفىء ونام، فأقبلت شاة لجارٍ لنا داجنة، فعمدت إلى القرص فأخذتها ثم أخبرتها بها. قالت: فقلقت فاستيقظ رسول الله ﷺ: وبادرتها إلى الباب. فقال رسول الله ﷺ: «خذني ما أدركت من قرصك ولا تؤذي جارك في شاته».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وأبو داود في سننه مختصرًا. كلاهما من طريق الإفريقي وهو ضعيف.

٣٨٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً أتى بابنة له إلى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله هذه ابنتي وأبث أن تزوج^(١). فقال لها رسول الله ﷺ: «أطيعي أباك». كل ذلك تَرَدُّ عليه مقالته. فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على امرأته. فقال: «لو كان به قرح أو ابتدر منخراه دمًا أو صديدًا ثم لحسته بلسانك ما أديت حقه» فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا. فقال: «لا تُنكحوهن إلا بإذنهن»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والبزار، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، والحاكم وعنه البيهقي.

٣٨٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بعير فسجد للنبي ﷺ. فقال أصحابه: يا رسول الله ألا نسجد لك فقد سجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك؟ فقال: «اعبدوا ربكم، وأكرموا أخاكم، فلو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها»^(٣) أن تفعل»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه ابن ماجة فذكر من الحديث: «لو كنت امرأةً أحدًا». إلى آخره، ومدار إسنادهما على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

٣٨٢٩ - وعن سلمى رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة أبياعه من

(١) في المطالب: تتزوج.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦١٤) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٧/٤) بنحوه وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي وهو ثقة.

(٣) كذا وفي مجمع الزوائد: «ينبغي لها».

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٠/٤) بنحوه وقال: رواه أحمد وفيه: علي بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف.

نساء الأنصار فكان فيما أخذ فينا: «أَلَا تَغْشُشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ». فلما انصرفنا قلنا: والله لو رجعنا إلى رسول الله ﷺ فسألناه ما غشُّ أزواجنا؟ فرجعنا فسألناه، فقال: «لا تحابي أو تهادي بماله غيره»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لجهالة بعض رواته، وتدليس محمد بن إسحق لكن رواه أبو يعلى بسند صحيح، وتقدم في كتاب الإيمان.

٣٨٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها». قالت: فأَيُّ الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «أمه»^(٢).

رواه أحمد بن منيع بإسناد حسن، والبزار، والنسائي في الكبرى، والحاكم.

٣٨٣١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن امرأة كانت تحت رجل فمرض أبوها فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي مريض وزوجي يأبى أن يأذن لي أن أمرضه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أطيعي زوجك» فمات أبوها فاستأذنت زوجها أن تصلي عليه. فأبى زوجها أن يأذن لها في الصلاة، فسألت النبي ﷺ فقال: «أطيعي زوجك». فأطاعت زوجها ولم تصل على أبيها. فقال لها النبي ﷺ^(٣): «قد غفر الله لأبيك بطواعيتك زوجك»^(٤).

رواه عبد بن حميد بسند ضعيف لضعف يوسف بن عطية. . .

٣٨٣٢ - ومن طريقه رواه الحارث ولفظه: عن أنس: أن رجلاً غزا وامرأته في علو وأبوها في أسفل وأمرها أن [لا]^(٥) تخرج من بيتها. فاشتكى أبوها. فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته واستأذنته فأرسل إليها: «أن اتقي الله وأطيعي زوجك». ثم إن أباه مات فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تستأذنه وأخبرته، فأرسل إليها: «أن اتقي الله/ وأطيعي»^{١/٦}

(١) ذكر نحوه ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٢١) وعزاه لإسحق. ، وذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١١/٤ : ٣١٢) وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، وابن إسحق وهو مدلس.
(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٨/٤ : ٣٠٩) ولم يذكر من رواه وقال: وفيه: أبو عتبة ولم يحدث غير مسعر وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٣) من أول قوله: «فقال: أطيعي زوجك» الثانية إلى موضع الإشارة لم يرد بالمطالب العالية.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦١٦) وعزاه لعبد بن حميد. ، وبمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٣/٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف.

(٥) ما بين المعقوفين من بغية الباحث.

زوجك». فخرج رسول الله ﷺ فصلى على أبيها وقال لها: «إن الله قد غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك»^(١).

٣٨٣٣ - وعن الأعمش عن أبي ظبيان عن رجل من الأنصار قال: لما قدم معاذ من اليمن قال: يا رسول الله إني رأيت قومًا يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك؟ قال: «لو أمرت شيئًا يسجد لشيء لأمرت النساء يسجدن لأزواجهن». قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: [كان يقال] (*) : لو أن امرأة لحست أنف زوجها من الجذام ما أدت حقه^(٢).

رواه الحارث بن أبي أسامة ورجاله ثقات.

٣٨٣٤ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ مرَّ على النساء فقال: «السلام عليكم يا كوافر المنعمين». قالت: فقلن: نعوذ بالله أن نكفر نعمة^(٣) الله. قال: «تقول إحداكن إذا غضبت على زوجها: ما رأيت منك خيرًا قط»^(٤).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، والراوي عنه.

٣٨٣٥ - وعن المقدم بن معدي كرب: أن النبي ﷺ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله تبارك وتعالى يوصيكم بالنساء خيرًا، إن الله يوصيكم بالنساء خيرًا، إن الله يوصيكم بأمهاتكم وآبائكم وإخوانكم وعماتكم وخالاتكم^(٥) إن الرجل من أهل الكنائس ليتزوج المرأة وما يعلم ما له بها من الخير فما يرغب واحد منهما عن صاحبه حتى يموتا هَرَمًا». قال أبو سلمة: فحدثت بهذا الحديث العلاء بن سفيان الغساني فقال: بلغني أن الفواحش التي حرم الله مما بطن مما لم يبين ذكرها في القرآن: أن يتزوج الرجل المرأة فإذا قُدمت صحبتها، وطال عهدُها، ونفقت ما في بطنها طَلَّقها من غير رِبة^(٦).

(١) راجع تعليق الهيثمي على الحديث السابق. ، وقد ذكره الهيثمي أيضًا بنصه في بغية الباحث برقم (٤٩٧).

(*) من المطالب وعزاه محققه إلى مسند الحارث ولم أجده في البغية. والحديث في المطالب برقم (١٦١٣) وهو فيه بآثم مما هنا ومما في البغية وقد عزاه للحارث.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٩٦).

(٣) في البغية: «نعم». وما هنا موافق لما في المطالب.

(٤) ذكره الهيثمي في البغية برقم (٤٩٥). ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦١٥) وعزاه للحارث.

(٥) من أول قوله: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم». إلى موضع الإشارة لم يرد في المطالب العالية. وما هنا موافق لما في البغية.

(٦) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٩٣). ، ذكره في مجمع الزوائد (٣٠٢/٤) بنحوه وقال: رواه =

رواه الحارث واللفظ له، وابن ماجه مختصرًا.

٣٨٣٦ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت امرأة ابن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأينها سيئة الهيئة. فقلن لها ما لك^(١) ما في قريش رجل أغنى من بعلك؟ قلت: ما كان لنا منه من شيء. أما نهارة فصائم، وأما ليله فقائم، قالت: فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له. قال: فلقية النبي ﷺ. فقال: «يا عثمان أما لك في أسوة؟» قال: وما ذاك يا رسول الله فذاك أبي وأمي؟ فقال: «أما أنت فتقوم بالليل وتصوم بالنهار، وإن لأهلك عليك حقًا، وإن لجسدك عليك حقًا فصل ونم، وصم وأفطر»^(٢). قال فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها: مَهْ! قالت: أصابنا ما أصاب الناس.

رواه أبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه.

٣٨٣٧ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتزوجت بعده، وثلاثة لا يسأل عنهم: رجل ينازع الله إزاره، ورجل ينازع الله رداءه، فإن رداءه الكبير، وإزاره العزة، ورجل في شك من أمر الله، والقنوط من رحمة الله»^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٣٨٣٨ - وعن صهيب أن معاذًا رضي الله عنهما: لما قدم من اليمن سجد للنبي ﷺ. فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: «إني أتيت اليمن فرأيت اليهود تسجد لعظمتائها وعلمائها ورأيت النصراني تسجد لقسيسها ورهبانها وأساقفتها وبطارقتها فقلت ما هذا؟ قالوا: تحية الأنبياء. فقال النبي ﷺ: «يا معاذ إنهم كذبوا على أنبيائهم لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله عز وجل لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٤).

= الطبراني ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقدم، والله أعلم.، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٢٣) وعزاه للحارث.

(١) في الأصل: «كل». والتصويب من مجمع الزوائد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠١/٤ : ٣٠٢) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات.

(٣) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (١٠٥/١) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير فجعلهما حديثين ورجاله ثقات.، وذكره مختصرًا في (٢٢١/٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٤) ذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد (٣١٠/٤) وقال: رواه البزار والطبراني وفيه: النهاس بن فهم وهو ضعيف.

رواه أبو يعلى الموصلي .

٣٨٣٩ - وعن مالك السكسكي أن معاذ بن جبل رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تأخذ من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، ولا يحل لها أن تأخذ وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، بغير إذنه ولا تطيع فيه أحدًا ما اصطحبها، ولا تُخَشَّنْ بصدرة، ولا تعتزل فراشه، / ولا تصارمه وإن هو أظلم منها أن تأتيه حتى ترضيه، ١/١٧ فإن هو قبل منها فيها ونعمت قبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها، وإن أبى الزوج أن يرضى فقد أبلغت إليه عذرها، وإن لم تفعل من ذلك شيئًا فرضيت بالصبر حتى تمضي لها ثلاث ليالٍ، وأذنت بغير إذنه، وأنت بغير إذنه في زيارة والدٍ أو غيره^(١) ما شهد عندها، وأحتثت له قسمًا وأطاعت فيه: والدًا، أو ولدًا، أو اعتزلت له مضجعًا، أو خشنت له صدرًا، فإنهن لا يزال يملك^(٢) عليهن ثلاث من الكبائر ما فعلن ذلك إحدى الكبائر: الإشرak بالله، وقتل المؤمن متعمدًا، والثالث أكل الربا، وكفى بالمرأة أن تأتي كلما غضب عليها زوجها ثلاث من الكبائر: استحوذ عليها الشيطان فأصبحت من أصحاب^(٣) النار^(٤) .

٣٨٤٠ - قال وحدثنا معاذ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال يلعنها الله وملائكته^(٥) وخزائن دار^(٦) الرحمة ودار العذاب^(٧) بما انتهكت من معصية الله^(٨)»^(٩) .

رواه أبو يعلى عن سفيان بن وكيع وهو ضعيف . ورواه الحاكم وعنه البيهقي . وقال الحاكم: صحيح الإسناد كذا قال . أفلج حجتها: بالجيم أي أظهر حجتها وقوامها .

٢٧ - باب جواز الكذب على الزوجة ليرضيها

٣٨٤١ - عن الثؤاس بن سمعان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فمروا برجل من أهل البادية . فقالوا: يا أعرابي اجزر لنا شاة . قال: فأتاهم بعثود من غنمه، فقال: اذبحوا هذه^(٨) . فقالوا: ما تغني هذه^(٨) عنا شيئًا . قال: فاعتمدوا^(٩) شاة من خيار غنمه فذبحوها، قال: فظللوا يطبخون ويشوون . قال: حتى إذا انتصف النهار .

(١) هذا الحرف ليس في المطالب . (٢) كذا في الأصل . وفي المطالب: «يكتب» .

(٣) في المطالب: «أهل» .

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٢٠) وعزه لأبي يعلى .

(٥) في المطالب: «لا تزال الملائكة تلعنها ويلعنها الله» .

(٦) ليس في المطالب . (٧) في المطالب: «وخزان العذاب» .

(٨) في الأصل: «هذا» والتصويب من المطالب .

(٩) في المطالب: «فأخذوا» .

وأظل مظلة^(١). قالوا: يا أعرابي أخرج غنمك حتى نَقِيل في المَظْلَّة. قال: أنشدكم الله فإنها وُلِد. فَإِن أنا أخرجتها فضربتُها السموم طرحت^(٢). قالوا: أنفسنا أعزَّ علينا من غنمك. قال: فأخرجوها فضربتُها السموم فطرحت^(٣). قال: ثم راحوا من عنده وتركوه حتى أتوا المدينة، قال^(٣) [فإذا به]^(٤) قد سبقهم الأعرابي^(٣) إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخير. فلما جاءوا سألهم عما ذكر، فأنكروا، فاعتمد رجل منهم فقال: «يا فلان إن [كان]^(٤) لك^(٣) عند أحد من أصحابك خير فعسى أن يكون عندك، اصدقني». فقال: صدق يا رسول الله الأعرابي^(٥) الخبر مثل ما قال، فقال: «أنهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار كل كذب مكتوب كذباً لا محالة، إلا أن يكذب رجل في الحرب، فإن الحرب خدعة، أو يكذب الرجل بين الرجل ليصلح بينهما، أو يكذب الرجل امرأته^(٦) ليرضيها^(٧)».

رواه أبو يعلى بسند فيه انقطاع، ومتصلاً مختصراً..

٣٨٤٢ - عن محمد بن جامع العطار وهو ضعيف بلفظ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة: الرجل يكذب في الحرب، والحرب خدعة، والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما، والرجل يكذب امرأة ليرضيها^(٨)».

٣٨٤٣ - وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى صاحبة^(٩) مُضَر، فنزلوا بأرض صحراء، فلما أضحوا إذا هم بقبة وإذا^(١٠) بفنائها غنم مراحة^(١١)، فأتوا صاحب الغنم فوقفوا عليه فقالوا: اجزئنا فأخرج لهم شاة فسخطوها، ثم أخرج لهم شاة أخرى فسخطوها، وقال ما في غنمي إلا فحلها، أو شاة رُبِّي. فأخذوا شاة من الغنم فلما احترقوا وأظهروا وليس معهم ظلال يستظلون بها من الحر، وهم بأرض لا ظلال فيها، وقد قال الأعرابي غنمه في ظليته^(١٢)، فقالوا: نحن أحق بالظل من

(١) من أول قوله: «فدبحوها..» إلى قوله مظلة. ليس في المطالب.

(٢) في الأصل: «جرحت» والتصويب من المطالب.

(٣) ليس في المطالب. (٤) من المطالب العالية.

(٥) في المطالب: صدق الأعرابي يا رسول الله.

(٦) في الأصل: «امرأة». والتصويب من المطالب.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٦٠٦) عن مسلمة وعزاه لأبي يعلى.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٦٠٢) وعزاه لأبي يعلى.

(٩) في المطالب: أرسل سرية إلى صاحبة. (١٠) في المطالب: «فإذا».

(١١) في المطالب: «مراح».

(١٢) في المطالب: «ظلة».

هذه الغنم. فأتوه فقالوا: أخرج عنا^(١) غنمك لنستظل^(٢) في هذا الظل. فقال: إنكم متى تخرجوا غنمي تمرض وتطرح أولها وأنا امرؤ قد زكيت وأسلمت. فأخرجوا غنمه فلم تكن إلا ساعة من نهار حتى تناعرت فطرح أولادها. فأقبل الأعرابي سريعاً حتى قدم المدينة على رسول الله ﷺ فأخبره بالذي صنع به فغضب من ذلك غضباً شديداً ثم أجلسه حتى قدم القوم فسألهم. فقالوا: كذب. فسُري عن رسول الله ﷺ بعض الغضب. فقال الأعرابي: والذي أقسم به إني لأرجو أن يخبرك الله بخبري وخبرهم فوقع في نفس رسول الله ﷺ أنه صادق/ فانتجاهم رجلاً رجلاً، فما انتحى منهم رجلاً فناشده الله إلا حدته^{١٧/ب} كما حدته الأعرابي، فقام رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس: لا يحملنكم^(٣) أن تتابعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار، كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال: امرؤ كذب امرأته لترضى عنه، أو رجل كذب بين امرؤين مسلمين ليصلح بينهما، أو رجل كذب في خديعة حرب»^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي، ورواه الترمذي مختصراً وقال: حديث حسن لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم عن شهر عنها.

٢٨ - باب ما جاء في العزل

٣٨٤٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ذكر عند رسول الله ﷺ العزل فقال: «إن قضى الله شيئاً ليكونن وإن عزل» قال أبو سعيد ولقد عزلت عن أمة لي فولدت أحب الناس إلي هذا الغلام^(٥).

رواه أبو داود الطيالسي بسند فيه أبي هارون العبدى . . .

٣٨٤٥ - ورواه مسدد ورجاله ثقات ولفظه: أن رسول الله ﷺ سُئل عن العزل فقال: «أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟ أقره قراره فإنما هو القدر»^(٦).

٣٨٤٦ - وفي رواية له: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أن لي جارية وأنا أعزل عنها وأكره أن تحمل مني، واليهود تزعم أنها الموءدة الصغرى. فقال: «كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه»^(٧).

(١) ليس في المطالب.

(٢) في المطالب: «نستظل».

(٣) في المطالب: «فلا يحملكم».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٦٠٣) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٥٤) وعزاه لأبي داود.

(٦) رواه أحمد بن حنبل في مسنده (٥٣/٣، ٨٧، ٩٦).

(٧) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٧/٤) مختصراً وقال: رواه البزار وفيه: يوسف بن وردان =

٣٨٤٧ - وفي رواية له: أصبنا سبأيا يوم حنين فسألنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال: «ليصنع الرجل ما بدا له، فإنه ما قدر الله سيكون». قال أبو سعيد: فرخص لنا يومئذ في ذلك.

ورواه أبو يعلى بتمامه وزاد: وكان عمر، وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد وابن مسعود يعزلان^(١). ورواه مختصراً أبو بكر بن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم في صحيحه، والنسائي في الكبرى.

٣٨٤٨ - وعن علقمة وأصحاب عبد الله قالوا: لا بأس بالعزل^(٢). وقال عبدالله: لو أن النطفة التي خلقها الله استودعت صخرة صماء خرجت.

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات.

٣٨٤٩ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أول من عَزَلَ نفر من الأنصار، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: إن نفرًا من الأنصار يَغْزِلُون فَفَرَعَ. وقال: «إِنَّ النَّفْسَ المَخْلُوقَةَ لَكَائِنَةٌ» فما أمر ولا نهى^(٣).

رواه إسحاق بن راهويه.

٣٨٥٠ - وعن جرير قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما خلصت إليك من المشركين إلا بِقَيْنَةٍ وأنا أعزل عنها أريد بها السوق. فقال رسول الله ﷺ: «جاءها ما قُدِرَ»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف مندل بن علي.

٣٨٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن كان قال فيه رسول الله ﷺ شيئاً فهو كما قال - يعني العزل - أنا لا أرى به بأساً، زرعك إن شئت أعطشت، وإن شئت سقيت^(٥).

= وهو ثقة وقد ضعف، وبقي رجاله ثقات.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٤) وقال: رواه أبو يعلى في حديث أبي سعيد الخدري في العزل ورجاله ثقات.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٥٦) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٥١) وعزاه لإسحاق.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٥٣) وعزاه لأبي بكر، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٤) وقال: رواه الطبراني وفيه: مندل بن علي وهو ضعيف، وقد وثق.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٥٢) وعزاه لأحمد بن منيع.

رواه أحمد بن منيع، ورواه الحاكم موقوفًا...

٣٨٥٢ - وعنه البيهقي بلفظ: «ما كان ابن آدم يقتل نفسًا قضى الله لخلقها حرثك إن شئت عطشته وإن شئت سقيته». وسيأتي في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَزَنَتُ لَكُمْ﴾^(١) قال ابن عباس: ﴿فَاتُوا خَزَنَتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١) من شاء عزل ومن شاء ترك.

٢٩ - باب النهي عن أن يطرق الرجل أهله^(٢) ليلاً

وما جاء في ضرب النساء

٣٨٥٣ - عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة فاستأذنت فتعجلت فانتهيت إلى الباب فإذا المصباح يتأجج فإذا أنا بشيء أبيض نائم. فاخترطت سيفي ثم حركتها. فقالت: إليك إليك فلانة كانت عندي مشطنتي. فاتيت النبي ﷺ فأخبرته فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل ومدار إسناديهما على حميد الأعرج وهو ضعيف.

٣٨٥٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت إلى رسول الله ﷺ تشكو الوليد أنه يضربها. فقال: «ارجعي فقولي له: إن رسول الله ﷺ قد أجارني». قال: فانطلقت فمكثت ساعة ثم جاءت فقالت: يا رسول الله ما ألقع عني، قال: فقطع رسول الله ﷺ هدبة من ثوبه فأعطاها، فقال: «قولني: إن رسول الله ﷺ قد أجارني هذه/ هدبة من ثوبه». فمكثت ساعة ثم أنها رجعت فقالت: يا رسول الله ما ١/١٨ زادني إلا ضرباً فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم عليك بالوليد» مرتين، أو ثلاثاً^(٤).

رواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو يعلى الموصلي واللفظ له بسند صحيح^(٥).

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٢٣).

(٢) في الأصل: «أهلاً». والتصويب من مجمع الزوائد.

(٣) ذكره بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٠/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح. إلا أن أبا سلمة لم يلتق ابن رواحة.

(٤) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١/٢٩٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٢/٤) وقال: رواه عبد الله بن أحمد، والبخاري، وأبو يعلى ورجاله ثقات. قلت فيهم نعيم بن حكيم صدوق له أوهام قاله ابن حجر في التقریب.. وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٧٩٤).

(٥) جاء بهامش المخطوط في هذا الموضع عبارة مقابلة المخطوط على الأصل ونصها: «قول فصح».

٣٠ - باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

(فيه حديث عبد الله بن عمر، وتقدم في باب كراهة الصلاة بعد الصبح وحديث عائشة وتقدم في الميراث).

٣٨٥٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهانا عن لبستين: الصماء وهو أن يلتحف الرجل في الثوب الواحد يرفع جانبه على منكبه ليس عليه ثوب غيره، أو يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء يعني ستر، ونهانا رسول الله ﷺ عن نكاحين: أن نتزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها، ونهانا عن طعمتين: الجلوس على مائدة عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه، ونهانا عن بيعتين: عن بيعة المنابذة والملامسة، وهي ببيع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ورجاله ثقات، والبزار، ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة مختصراً.

٣٨٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين، وعن نكاحين، وعن صيامين: عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صيام يوم الفطر ويوم النحر، وأن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق (...). (*)
وروى ابن ماجة منه قصة النكاح فقط. لكن المتن له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وتقدم في المواقيت، وآخر في باب «لا يتوارث أهل ملتين». وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة. وفي الترمذي وابن حبان في حديث ابن عباس، والنسائي من حديث جابر، والبزار من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وسمرة.

(١) ذكره بنحوه مختصراً الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) بنحوه مختصراً ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطية وهو ضعيف وقد وثق وفيه ضعف آخر لا يذكر.

(*) موضع النقط عبارة بالهامش غير مقروءة.

[فائدة]:

قال البيهقي: وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتيين لا خلاف بينهم فيما علمته ولم يُروَ من وجه يُثبت أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة.

٣٨٥٧ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمتها أو على خالتها^(١).

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٣٨٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها.

رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه وزاد: قال: «إنكُنْ إذا فعلتَن ذلك قطعتن أرحامكُن».

٣١ - باب تحريم الجمع بين الأختين أو المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين

٣٨٥٩ - عن أبي صالح الحنفي قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سلوني فإنكم لن تسألوني مثلي ولن تسألون مثلي. فقال ابن الكواء: أخبرنا عن الأختين المملوكتين وعن بنت الأخ^(٢) من الرضاعة؟ فقال: سل عما يعينك فإنك ذاهب في الدية^(٣). فقال: إنما أسأل^(٤) عما لا نعلم فأما ما نعلم فإننا لا نسأل عنه. قال: أما الأختان المملوكتان^(٥) فأحلتهم آية وحرمتهم آية ولا أمر ولا أنهى عنه ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي^(٦).

رواه مسدد، وأبو يعلى واللفظ له ورجاله ثقات، والبخاري، ..

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١/٣٦٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٨٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن وباقي رجاله رجال الصحيح.

(٢) في المطالب: «بنت الأخت». (٣) في المطالب: «في الفتنة».

(٤) في المطالب: «أسألك».

(٥) في الأصل: «الأختين المملوكتين» والتصويب من المطالب. ومجمع الزوائد.

(٦) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٨٢)، وذكره في مجمع الزوائد بنحوه (٢٦٩/٤) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٨٩) وعزاه لأبي يعلى.

٣٨٦٠ - والبيهقي وقال: ذكر عن ابن عباس قول علي بن أبي طالب في الأخنتين من ملك اليمين فقالوا: أن علياً قال: أحلتها آية وحرمتها آية عندي فقال ابن عباس عند ذلك أحلتها آية وحرمتها آية إنما حرمن على قراءتي: ﴿مِنْهُنَّ﴾^(١)، ولا يحرمن على قراءته: ﴿بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، يقول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢).

٣٨٦١ - وعن قبيصة بن ذؤيب: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه: سُئل عن الأخنتين الأمتين من ملك اليمين. فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وما أحب أن أصنعه فبلغ ذلك رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: لو كتب^(٣) إليّ شيئاً من أمور المسلمين ثم أُتيت^(٤) بهذا جعلته نكالاً. قال الزهري: أراه علياً رضي الله عنه^(٥). قال مالك: وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك.

رواه مسدد واللفظ له بسند الصحيح والبيهقي.

٣٨٦٢ - وعن عبيد الله بن عتبة عن أبيه قال: سُئل عمر/ رضي الله عنه عن المرأة، وابتنتها من ملك اليمين فقال: ما أحب أن أجيزهما^(٦) جميعاً ونهى عنهما^(٧).

ب/١٨

رواه مسدد واللفظ له بسند الصحيح، والبيهقي في الكبرى.

٣٨٦٣ - وعن ابن أبي مليكة أن معاذ بن عبيد الله بن معمر: سأل عائشة رضي الله عنها فقال: إن لي جارية أصبتها ولها ابنة قد أركت أفأصبيها؟ فنهته عنها^(٨). فقال: لا إلا أن تقول: حرام. فقالت: لا يفعله أحد من أهلي^(٩) ولا من أطاعني. قال ابن أبي مليكة: وسئل عنها ابن عمر فنهى عنها^(١٠).

رواه مسدد بسند الصحيح.

(١) سورة النساء (الآية: ٢٤).

(٢) في المطالب: «أُنبئت».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٩٠) وعزاه لمسدد.

(٤) في الأصل: «أجبرهما» وفي الهامش أجيزهما.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٩١) وعزاه لمسدد.

(٦) في المطالب: «عنه».

(٧) في المطالب: «لا يفعله من أهلي أحد».

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٩٢) وعزاه لمسدد.

(٩) في المطالب: «ولو كنت».

٣٢ - باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، وفي الزوجين يسلمان

٣٨٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلم غَيْلان وتحتة عشر نسوة. فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن. قال: وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك منهن أربعاً ويفارق سائرهن^(١).

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف، لكن له شاهد صحيح من حديث ابن عمر، وتقدم في آخر كتاب الفرائض، وآخر من حديث ابن مسعود رواه الحاكم وعنه البيهقي.

٣٨٦٥ - وعنه: أن امرأة أسلمت في عهد رسول الله ﷺ فجاء زوجها فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وابن حبان في صحيحه.

٣٣ - باب تنكح الحُرّة على الأمة ولا عكس، وما جاء فيمن زعم أن نكاح الحُرّة على الأمة طلاق الأمة

٣٨٦٦ - عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح الأمة على الحُرّة^(٢).

رواه مسدد، والبيهقي في الكبرى.

[فائدة]:

قال البيهقي: هذا مرسلًا إلا أنه في معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة...

٣٨٦٧ - وله شاهد موقوف من حديث جابر بن عبد الله ولفظه: «لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحُرّة على الأمة ومن وجد صداق حُرّة فلا ينكح أمة أبدًا».

رواه البيهقي وصححه.

٣٨٦٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نكاح الحُرّة على الأمة طلاق الأمة»^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٧٦)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٠٤) وعزه للحارث.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٩٤) وعزه لمسدد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٤٩٥) وعزه لمسدد.

رواه مسدد، والحاكم وعنه البيهقي موقوفًا بسند الصحيح.

٣٤ - باب الشغار

٣٨٦٨ مكرر - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ على النساء حين بايعهن أن ينحنن فقلنا: يا رسول الله إن نساء أسعدنا في الجاهلية أفنسدنهن في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب في الإسلام، ولا جنب ومن انتهب فليس منا».

رواه عبد بن حميد بسند الصحيح، وأبي داود، والنسائي وابن ماجة مختصرًا.

[فائدة]:

الإسعاد: يريد تساعد النساء في النياحة.

والشغار: هو أن يتزوج أحد الرجلين بنت الآخر أو أخته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ليس بينهما مهر غير هذا وهو من شغر البلد إذا خلا كأنهما أخليا البضع عن المهر.

والعقر: عنى به ما كانت الجاهلية تفعله من عقر الإبل على قبر الرجل الشريف.

لا جلب: أي يجلب على الخيل في السباق أو لا يجلب المصدق إليه المنعم فيصدقها.

والجنب: هو الفرس بجنب غرياء في السباق فإذا قارب الغاية ركبه والأجنب الغرياء وأحدهم جنب.

٣٨٦٩ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كتب كتابًا فيه: «لا جلب، ولا جنب، ولا وراط، ولا شغار في الإسلام، وكل مسكر حرام ومن أجبا فقد أزيا»^(١).

رواه الحارث، والبخاري بإسناد حسن. وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر، وفي مسلم من حديث أبي هريرة. وفي مسند أحمد بن حنبل من حديث عبد الله بن عمرو، وفي الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين.

(١) ذكره معناه الهيثمي في مجمع الزوائد مختصرًا (٢٦٦/٤) وقال: رواه البخاري وفيه: سعد بن عبد الجبار بن وائل وضعفه النسائي.، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٤٩٧) وعزه للحارث.

[فائدة]:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه^(١) الآخر ابنته/ أو أخته ولا صداق بينهما. ١/١٩ وقال بعض أهل العلم: منسوخ ولا يحل وإن جعلاً بينهما صداقاً. وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحق.

وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يُقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل. وهو قول أهل الكوفة. انتهى.

والوراط: الخديعة والغش ومنه لا وراط. وقيل: هو أن يخفي إبله عن المصدق في ورطة أي هوة^(٢). وقيل: هو أن يغيب إبله في إبل أخرى فلا تُرى. «ومن أجبا فقد أربا»: أي من باع الجرب قبل صلاحه، وهو بالجيم والباء الموحدة.

٣٥ - باب ما جاء في نكاح المحرم ونكاح المتمتع

(فيه حديث علي بن أبي طالب وتقدم في كتاب الحج).

٣٨٧٠ - وعن مسروق: أن النبي ﷺ تزوج بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم.

رواه مسدد والنسائي في الكبرى مرسلًا...

٣٨٧١ - ورواه البيهقي في سننه مرفوعاً من طريق مسروق عن عائشة قالت: تزوج رسول الله ﷺ بعض أزواجه. فذكره^(٣). وقال: المحفوظ عن مسروق عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

٣٨٧٢ - وعن نبيه بن وهب: أن عمر بن عبيد الله بن معمر، خطب بنت شيبه بن عثمان على أبيه فأرسل إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم يومئذ. فقال: ألا أراه عراقياً حافياً إن المحرم لا يتكح، ولا يتكح، ولا يخطب على نفسه، ولا على من سواه^(٤).

رواه أبو يعلى، وبعضه مرفوع في الصحيح وأخرجته لقوله: «لا يخطب على من سواه».

(١) في الأصل: يتزوجه وهو تحريف. (٢) أي في مكان عميق من الأرض.

(٣) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦٧) وقال: رواه البزار، وروى الطبراني في الأوسط... ورجال البزار رجال الصحيح.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٩٨) وعزاه لأبي يعلى.

٣٨٧٢ - وعن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن متعة النساء، وعن متعة الحاج.

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات.

٣٨٧٣ - وعن أبي نضرة أنه سمع أن أبا سعيد الخدري قال: قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطيباً حين استخلف فقال: إن الله قد كان يرخص لنبيه ما شاء ألا فأحصنوا فروج هذه النساء، وأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله.

رواه مسدد بسند رجاله ثقات.

٣٨٧٤ - وعن عمرو: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وأنا قائم على رأسه يقول، ورجل يقول له إن معاوية ينهي عن المتعة، فقال ابن عباس: انظروا فإن كان في كتاب الله فقد كذب على رسول الله ﷺ وإن لم يكن في كتاب الله فهو كما يقول^(١).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند رجاله ثقات.

٣٨٧٥ - وعن إياس بن سلمة عن أبيه رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات.

٣٨٧٦ - وعن ابن أبي مليكة: أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا سُئِلت عن المتعة قالت: بيني وبينهم كتاب الله قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوهُمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٢) فمن اتبعني غير ما زوجه الله عز وجل، أو ما ملكه فقد عدا^(٣).

رواه الحارث، والحاكم وعنه البيهقي ورجاله ثقات.

٣٨٧٧ - وعن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ففرلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله ﷺ مصابيح وراء نساء يبيكين. قال: «ما هذا؟» فقيل: نساء تُمَتَّعُ مِنْهُنَّ فَهِنَّ يبيكين، فهن سبيكين. فقال رسول الله ﷺ: «حُرْمٌ». أو

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٧٦) وقال: هذا صحيح موقوف. وعزاه لابن أبي عمر، وقال: وأراد بقوله: في كتاب الله: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» الآية، وبها احتج ابن مسعود كما وقع في البخاري عنه.

(٢) سورة المعارج (الآية: ٢٩، ٣٠).

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٧٧) وعزاه للحارث.

قال: «هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث»^(١).

رواه الحارث وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والبيهقي... .

[فائدة]:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ. وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة. وهو قول الترمذي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحق.

٣٦ - باب فيمن يحل إنكاحه ومن لا يحل وفيمن طلق ثلاثاً

قبل أن يتزوج ومتى تحل المبتوتة لزوجها الأول وما جاء في المحلل

٣٨٧٨ - عن أبي جعفر قال: / أخذ عليّ بيد كعب بن عُجرة فأقامه بين السّماطين^{١٩/ب} وقال له: حدّث بما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: سمعته يقول: «لا تحل ابنة الأخ و[ابنة]^(٢) الأخت من الرضاعة»^(٣).

رواه إسحاق بن راهويه بسند ضعيف لضعف جابر الجعفي وأبو جعفر لم يسمع من عليّ ولا من كعب.

٣٨٧٩ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: في رجل تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت عنده قبل أن يدخل بها؟ قال: لا تحل له أمها. قال فإن هو طلقها أو ماتت عنده قبل أن يدخل، فلا بأس أن يتزوج ابنتها.

رواه أحمد بن منيع بسند فيه: المثنى بن الصباح وهو ضعيف... .

٣٨٨٠ - وكذا رواه أبو يعلى الموصلي ولفظه: «أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له أمها، وإن كان دخل بها فلا يحل له بنتها». ومن طريق ابن لهيعة رواه الترمذي مختصراً.

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١١/٦٦٢٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٨٤)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٦٤/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه البخاري وغيره وبقيّة رجاله رجال الصحيح، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٧٩) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٤٩٢) وعزاه لإسحاق، وقال: هذا إسناد ضعيف، جابر هو الجعفي ضعيف بمروّة، وأبو جعفر لم يسمع من عليّ ولا من كعب.

[فائدة]:

قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل حلّ له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج البنت فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١). وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحق.

٣٨٨١ - وعن شمير: أن رجلاً خطب امرأة فقالوا: لا نزوجك حتى تطلق ثلاثاً. فقال: اشهدوا أنني قد طلقت ثلاثاً. فلما دخل على المرأة ادعوا الطلاق. فقال: كيف قلت؟ قال: قالوا: لا نزوجك حتى تطلق ثلاثاً، وطلقت ثلاثاً. فقال: أما تعلمون أن تحتي فلانة بنت فلان فطلقها ثلاثاً حتى عدّ ثلاثاً. قالوا: ما هذا أردنا. فوفد شقيق بن ثور إلى عثمان وأمره أن يسأل عثمان فلما قدم سأله، فأخبر أنه سأل عثمان فقال: له نيته.

رواه مسدد بسند رجاله ثقات.

٣٨٨٢ - وعن عبد الله أو الفضل بن عباس رضي الله عنهم: أن العُميصاء أو الرُميصاء جاءت تشكوا زوجها إلى رسول الله ﷺ قالت: إنه لا يصل إليها، فقال: كذبت يا رسول الله إني لأفعل ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول. فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلّ حتى تذوق عُسَيْلَتَهَا»^(٢).

رواه أبو يعلى.

٣٨٨٣ - وعن عبد الله بن شريك: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول في الرجل يتزوج المرأة يحللها قال: هما زانيان وإن مكثا عشر سنين أو عشرين سنة إذا علم أنه تزوجها لذلك^(٣).

رواه مسدد ورجالهم ثقات. . .

٣٨٨٤ - والحاكم وعنه البيهقي ولفظه: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها له أخ له عن غير مؤامرة منه ليحللها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة. كنا نعدّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ.

(١) سورة النساء (الآية: ٢٣).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (١٢/٦٧١٨)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٠٥)، وذكره في مجمع الزوائد (٤/٣٤٠) وقال: رواه أبو يعلى ورجالهم الصحيح.، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٦٠) وعزه لأبي يعلى.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٤٥) وعزه لمسدد.

٣٨٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، والحاكم وعنه البيهقي.
وله شاهد في السنن الأربعة، عن علي بن أبي طالب، وتقدم في كتاب الصوم، وفي أبي داود، والنسائي عن ابن مسعود. وابن ماجه، والحاكم والبيهقي عن عقبة بن عامر. وابن ماجه وأبي يعلى عن ابن عباس.

٣٧ - باب ما جاء في الاستبراء ووطء الحَبَالَى حتى يضعن

٣٨٨٦ - عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ النساء الحَبَالَى من السبي^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي ورجاله ثقات.

٣٨٨٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا اشتراها^(٣) عذراء فإن شاء لم يسترئها. قال أيوب: يعني ذلك في السبيّة^(٤).

رواه إسحق موقوفاً بسند الصحيح.

٣٨٨٨ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الحَبَالَى حتى يضعن^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى . . .

٣٨٨٩ - وعنه ابن حبان في صحيحه ولفظه: نهى يوم خيبر: أن يؤكل لحم الحُمَر الأهلية، وعن كل ذي ناب من السباع، وأن توطأ الحَبَالَى حتى تضعن، وعن بيع الثمار، ولعن يومئذ الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل.

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٧/٤) وقال: رواه أحمد، والبخاري وفيه: عثمان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين وابن حبان، وقال ابن المديني: له عن أبي هريرة أحاديث مذكورة.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٨٤) وعزاه لأبي داود.

(٣) في المطالب: «استراها». أي تسراها، وهو الأرجح.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٨٠) وعزاه لإسحق.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٨١) وعزاه لأبي بكر. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٠/٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

١/٢٠ ورواه ابن ماجة مختصراً. وتقدم بعضه في البيوع وسيأتي بقيته في كتاب الصيد، وفي كتاب الزينة.

٣٨٩٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من وطئ حبلى»^(١)...

٣٨٩١ - وفي رواية: نهى عن كل ذي ناب من السبع، وعن قتل الولدان، وعن بيع المغنم حتى يقسم. قال: وأظنه قال: وعن الحبالي أن توطئن.

واه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى الموصلي، ورواه أحمد بن حنبل مطولاً.

٣٨٩٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استبرأ صفة بحیضة^(٢)، فقيل له: أمن أمهات المؤمنين؟ أم^(٣) من أمهات الأولاد؟ فقال: «من أمهات المؤمنين»^(٤).

رواه الحارث واللفظ له، والحاكم وعنه البيهقي...

٣٨٩٣ - وهو في الصحيح بلفظ: أن رسول الله ﷺ أعتق صفة وجعل عتقها صداقها^(٥).

٣٨٩٤ - وعن يحيى بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير قال: أخبرني الثقة: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالي^(٦). وقال: «تسقي زرع غيرك»؟!^(٧)

رواه أبو يعلى الموصلي.

٣٨ - باب القافة

٣٨٩٥ - عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر رضي الله عنه إلى

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/٤) وقال: رواه أحمد في حديث طويل، والطبراني وفيه: حجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٢) في المطالب لم ترد هذه الكلمة، وما هنا موافق للبغية.

(٣) في المطالب: «أو» وما هنا موافق للبغية.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٨٥) وعزاه للحارث.. وذكره الهيثمي في البغية برقم (٥٠٠).

(٥) راجع بغية الباحث برقم (٥٠٠) فقد ذكر بذيل الحديث.

(٦) في المقصد العلي: «يُوطع على الحبالي».

(٧) رواه أبو يعلى برقم (٣/١٥٩٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٨٠)، وذكره في مجمع

الزوائد (٣٠٠/٤) وقال: رواه أبو يعلى، ويحيى - بن سعد - لم أعرفه، وابن أبي الزناد ضعيف

وقد وثق.. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٨٣) وعزاه لأبي يعلى.

رجل من زهرة وهو في الحجر، قال: فذهب معه إليه - وقد أدرك الجاهلية - فسأله عن ولاد ولاد الجاهلية. قال سفيان: وكان أهل الجاهلية ليس لنسائهم عدة إذا مات الرجل انطلقت المرأة فنكحت ولم تعتد. قال: فسأله عن النطفة. فقال: أما النطفة فمن^(١) فلان، وأما الولد فعلى فراش فلان. فقال عمر: صدق ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش. فلما أدبر الرجل دعاه^(٢) عمر، قال: أخبرنا عن بناء الكعبة. فقال: إن قريشاً تقوّت لبناء الكعبة واستقرضوه^(٣) فتركوا^(٤) بعضاً في الحجر. فقال عمر: صدق^(٥).

رواه الحميدي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وإسحاق بن راهويه، والبيهقي بإسناد ولفظهم واحد، ورواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة. . .

٣٨٩٦ - وعنه ابن ماجة من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش. فجعله من مسند عمر بن الخطاب.

٣٨٩٧ - وعن محمد بن إسحق قال: ادعى نصر بن الحجاج بن علاط السلمي عبد الله بن رباح^(٦) مولى خالد بن الوليد فقام عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فقال: مولاي ولد على فراش أبي^(٧)، وقال نصر: أخي وبناني^(٨) بمنزله، قال: فطالت خصومتهم فدخلوا معه على معاوية وفهر تحت رأسه فادعيا. فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». قال نصر: فأين قضاؤك هذا يا معاوية في زياد؟ فقال: قضاء رسول الله ﷺ خير من قضاء معاوية. فكان عبد الله بن رباح لا يُجيب نصرًا إلى ما يدعى^(٩)، فقال نصر:

أبا خالد [خذ]^(١٠) مثل ما لي وراثة^(١١) وخذني أخًا عند الفراهن^(١٢) شاهدا

(١) في المطالب: «من».

(٢) في المطالب: «واستقرضت».

(٣) قوله: «فتركوا بعضاً من الحجر». لم يذكر في المطالب.

(٤) في المطالب: «صدقت». الحديث ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٧٤) وعزاه لإسحاق.

(٥) في المطالب: نصر بن الحجاج عبد الله بن رباح. وهو موافق للمقصد.

(٦) في الأصل: «مولى» والتصويب من المطالب والمقصد العلي.

(٧) في المطالب جاءت على هذا الرسم: «بالي»، وفي المقصد العلي: «أوصاني».

(٨) في المطالب: «ادعاه به». وما هنا موافق لما في المقصد العلي.

(٩) من المقصد وفي المطالب: «ما».

(١٠) في الأصل: «ورثته» والتصويب من المقصد. وفي المطالب: ورثته.

(١١) وفي المطالب: «الفراهن» كما هنا. وفي المقصد العلي: «الهزائر»، وفي مجمع الزوائد: الهزاهز.

أبا خالد مالي ثراء^(١) ومنصب سني وأعراق تهزك صاعدا^(٢)
 أبا خالد لا تجعلن بناتنا إماء لمخزوم وكن مواجدا
 أبا خالد إن كنت تخشى ابن خالد فلم يكن الحجاج يهرب خالدا
 أبا خالد لا نحن نار ولا هم جنان تُرى^(٣) فيها العيون رواكدا^(٤)
 رواه أبو يعلى.

٣٩ - باب الحضانة، والزجر عن الانتساب إلى غير الآباء، وما جاء في أن المرأة لآخر أزواجها

٣٨٩٨ - عن محمد بن كعب القرظي: أن رجلاً من أهل البادية تزوج ابنة عم^(٥) [له]^(٦) فولدت له جارية فمات عنها فخلف عليها رجل من الأنصار. فقال أولياؤها: لا ندع ابنتنا تكون عندهم، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ. فقالت الأم: أنا الحامل الحاضن والمُرضع. فقال لها رسول الله ﷺ: «من تختارين؟» فقالت: أختار^(٧) الله ورسوله ودار ب/الإيمان والمهاجرين والأنصار. فقال رسول الله ﷺ: «لا تذهبوا بها ما دامت عيني تكلوها وإن بقيت لأضعنها موضعاً يقر^(٨) عينها^(٩)». قال فاختصموا إلى أبي بكر. فقال لها: من تختارين؟ فقالت مثل القول الأول. فقضى بها أبو بكر للأولياء. فقام بلال فقال: يا أبا بكر...^(١٠) فقضى بها أبو بكر كما قضى بها النبي ﷺ^(١١).

رواه إسحاق بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيد.

وله شاهد من حديث أبي بكر وسيأتي في كتاب النفقات منقطع.

(١) في الأصل على هذا الرسم «ثرى».

(٢) هذا البيت في ليس في المطالب.

(٣) في الأصل: «تروى» والتصويب من المقصد والمطالب.

(٤) رواه أبو يعلى برقم (١٣/٧٣٩٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٩١)، وذكره في مجمع الزوائد (١٤/٥) وقال: رواه أبو يعلى وإسناده منقطع ورجاله ثقات.، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٧٥) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) في الأصل: «عمر» والتصويب من المطالب.

(٦) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٧) هذا اللفظ ليس في المطالب.

(٨) في الأصل: «تعب» ولعله تحريف أثبت ما أظنه الصواب.

(٩) في الأصل: «عنها» والتصويب من المطالب العالية.

(١٠) موضع النقط بياض بالأصل، بالمطالب العالية أيضاً.

(١١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٣٣) وعزاه لإسحاق.، وقال: بضعف وانقطاع.

٣٨٩٩ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله ما أنا؟ قال: «سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة من قال غير ذلك فعليه لعنة الله»^(١).

رواه إسحق بسند فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

٣٩٠٠ - ميمون بن مهران قال: خطب معاوية أم الدرداء فأبت أن تزوجه قالت: سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «المرأة لأخر أزواجها» ولست أريد بأبي الدرداء بدلاً^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات.

٤٠ - باب فيمن تزوجها النبي ﷺ ودخل بها

(فيه حديث سلمة بن عبد الله بن سلمة عن أبيه عن جده وسيأتي في كتاب الخصائص).

٣٩٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وعلي حوفٍ فما هو إلا أن تزوجني فألقي علي الحياء. قال سفيان: والحوف: ثياب من سيورة تلبسه الأعراب أبناؤهم^(٣).

رواه الحميدي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، ولفظهما واحد، ومدار إسناديهما على سعيد بن المرزبان وهو ضعيف... .

٣٩٠٢ - ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى الموصلي ولفظه: قالت عائشة: ما تزوجني رسول الله ﷺ حتى أتاه جبريل بصورتني فقال: «[هذه]^(٤) زوجتك». ولقد تزوجني وأنا جارية^(٥) علي حوفٍ فلما تزوجني أوقع الله عز وجل علي الحياء^(٦).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٧٢) وعزاه لإسحق.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٧٣) وعزاه لأبي يعلى. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٤) بمعناه عن عطية بن قيس الكلاعي، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده برقم (٢٣٢٢). (٤) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٥) في المقصد العلي: «وإني لجارية».

(٦) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٨/٤٨٢٢)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٣٧٩)، وفي مجمع الزوائد (٢٢٧/٩) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني باختصار وفيه أبو سعيد البقال وهو مدلس. وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٤١٣٦) وعزاه لابن أبي عمر، وعزاه محققه إلى الحميدي أيضاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى أيضًا مطولاً وسيأتي في كتاب المناقب.

الْحَوْفُ: هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وآخره فاء، هو ثياب من صوف تلبسها الولدان، وقيل هو جلد تلبسه الحائض. قاله صاحب الغريب.

٣٩٠٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما حضر أبا سلمة الوفاة قالت أم سلمة: إلى مَنْ تَكَلِّني؟ فقال: «اللهم أبدل أم سلمة خيراً من أبي سلمة». فلما توفي خطبها رسول الله ﷺ فقالت: إني كبيرة السن. قال: «أنا أكبر منك سناً والعيال على الله ورسوله وأما الغيرة فسأدعو الله يذهبها». فتزوجها رسول الله ﷺ، فأرسل إليها برحاثين وجرّة للماء^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٣٩٠٤ - وعن عمر بن أبي سلمة قال: جاء أبو سلمة إلى أم سلمة رضي الله عنهم، فقال: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً هو أعجب لي من كذا وكذا لا أدري ما أعدل به؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصيب أحد مصيبة فيسترجع عند ذلك ثم يقول: اللهم عندك احتسبت مصيبتى هذه، اللهم اخلفني فيها بخير منها، إلا أعطاه الله عز وجل ذلك». قالت أم سلمة: فلما أصيب أبو سلمة استرجعت فقلت: اللهم عندك احتسبت مصيبتى هذه، فقالت: ثم جعلت لا تطاوعني نفسي أن أقول اللهم اخلفني فيها بخير منها، ثم قلتها. فأرسل أبو بكر يخطبها فأبت، فأرسل إليها عمر يخطبها فأبت، فأرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها فقالت: مرحباً برسول الله ﷺ. إن فيّ خِلاًلاً ثلاثاً أخافهن على رسول الله ﷺ. إني امرأة شديدة الغيرة، وأنا امرأة مصيبة - تعني لها الصبيان -، وأنا امرأة ليس ها هنا أحد من أوليائي شاهد يزوجني. فسمع عمر بما رَدَّتْ به على رسول الله ﷺ فغضب لرسول الله ﷺ أشدَّ مما^(٢) غضب لنفسه حين رَدَّتْه. قال فأتاها فقال: أنتِ التي تُرَدِّين رسول الله ﷺ؟! قالت: يا ابن الخطاب إن فيّ كذا وكذا. ١/٢١ فأقبل رسول الله ﷺ إليها فقال: «أما ما ذكرت أنه / ليس ها هنا أحد من أوليائك يزوجك فإنه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني». فقالت لابنها: زوج رسول الله ﷺ، قال: فزوجه، فقال رسول الله ﷺ: «أما إني لم أنقصك مما أعطيت فلانة» قال ثابت لابن أم سلمة: وما كان أعطى فلانة؟ قال: أعطاها جرتين تجعل فيهما حاجتها

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٧/٤١٦١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٦٥) ولم يذكره في مجمع الزوائد في مناقب أم سلمة. وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٤١٥٠) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) في الأصل: «هما» والتصويب من المطالب.

ورحلتين ووسادة من آدم حشوها ليف. «وأما ما ذكرت من غيرتك فإني أدعوا الله أن يذهبها عنك، وأما ما ذكرت من صيبتك فإن الله عز وجل سيكفيهم» ثم انصرف عنها ثم أتاها فلما رآته مقبلاً جعلت زينب أصغر ولدها في حجرها وكان حياءً كريماً. فرجع ثم أتاها الثانية فلما رآته مقبلاً جعلت الصبية في حجرها فسلم ثم رجع أيضاً. [ثم أتاها] الثالثة فلما رآته مقبلاً جعلت الصبية في حجرها. قال: فجاء عمار بن ياسر مسرعاً حتى انتزعها من حجرها، فقال هاتي هذه المشقوقة التي منعت رسول الله ﷺ. ثم أتاها رسول الله ﷺ فلم ير الصبية في حجرها وكان اسمها زينب. فقال: «أين زنا ب؟» فقالت: جاء عمار فأخذها، فكانت في النساء كأنها ليست منهن لا تجد من الغيرة^(١).

رواه أحمد بن منيع. واللفظ له، ورواه الإسناد ثقات.

وأبو يعلى الموصلي بتمامه وزاد: فقال إن شئت سبعتُ لك كما سبعتُ لنسائي^(١).

ورواه مسلم، والنسائي من حديث أم سلمة وهذا الذي سقته من مسند عمر بن أبي سلمة.

٣٩٠٥ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام بن الحارث أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته: أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها. [وقالوا]^(٢): ما أكذب الغرائب حتى أنشأ ناس منهم [في]^(٣) الحج. فقالوا: أتكتبين^(٣) إلى أهلها؟ فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة فصدقوها وازدادت عليهم كرامة. قالت: فلما وضعت زينب جاءني النبي ﷺ فخطبني. فقلت: ما مثلي ينكح، أما أنا فلا ولد في وأنا غيور ذات عيال، قال: «أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله تعالى عنك، وأما العيال فإلى الله ورسوله». فتزوجها فجعل يأتيها. فيقول: «أين زنا ب؟» حتى جاء عمار بن ياسر فاحتملها^(٤)، وقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ، وكانت ترضعها، فجاء النبي ﷺ فقال: «أين زنا ب؟» فقالت: قريبة فوافقتها عندها أخذها عمار بن ياسر، فقال النبي ﷺ: «إني آتيكم الليلة». قالت: فوضعت تفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرن وأخذت شحماً فعصده به فبات ثم أصبح. فقال حين أصبح: «إن لك على أهلِكَ كرامة فإن شئت سبعت لك وإن أسبغ لك أسبغ لنسائي^(٥)».

(١) رواه أبو يعلى في مسنده بنحوه برقم (١٢/٦٩٠٨)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي بنحوه أيضاً برقم (٧٦٦) وقال: لم أقف على رواية تحوي ما حوته هذه الرواية والله أعلم.، وذكره ابن حجر مختصراً في المطالب العالية برقم (٤١٥١) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٢) من بغية الباحث.

(٣) في الأصل: «تكتبين» والتصويب من البغية.

(٤) في البغية: «فاختلجها».

(٥) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (١٠٠٧).

مختصر إتحاف السادة المهرة/ مجلد ٣/ م ١٠

رواه الحارث وهو في الصحيح باختصار.

٤١ - باب فيمن تزوجها النبي ﷺ ولم يدخل بها، وما جاء في تزويج عثمان بن عفان رضي الله عنه

٣٩٠٦ - عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط، فجئنا حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما. قال: فقال رسول الله ﷺ: «اجلسوا هاهنا» ودخل هو وأتى بالجونية فأنزلت^(١) في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل. قال ومعهما داية حاضنة لها، قال: فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال: «هبي نفسك لي». قالت: وهل تهب الملكة^(٢) نفسها للسوقة؟! قال: فأهوى بيده ليضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك. قال: «عدت بمعاذ». ثم خرج علينا. فقال: «يا أبا أسيد اكسوها رازقتين وألحقوها بأهلها»^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، والبخاري تعليقاً مجزوماً به.

وله شاهد من حديث عائشة... .

٣٩٠٧ - رواه ابن ماجه ولفظه: أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه. فقال: «لقد عُدَّتْ بمعاذ» فطلقها وأمر أسامة - أو أنسا - فمتعها بثلاثة أثواب رازقية.

٣٩٠٨ - وعن سالم أنه سمع أباه يحدث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تأيمت حفصة من حذافة. فذكره إلى أن قال: فشكوت عثمان إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجْ حفصة خير من عثمان وتَزَوَّجْ عثمان خير من حفصة». فزوجه النبي ﷺ ابنته^(٤).

(١) في مجمع الزوائد (٣٣٩/٤) «فعدلت»، وقد ذكره الهيثمي بنحوه وقال: رواه كله أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في الأصل: «الملكة» والتصويب من مجمع الزوائد.

(٣) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٥٣/٧)، ابن حجر في فتح الباري (٣٥٦/٩)، والطبراني في الكبير (٢٦٢/١٩)، وابن الجارود في المتقى (٧٥٨).

(٤) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١/٦)، ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٤٤)، وفي مجمع الزوائد بنحوه (٢٧٧/٤) وقال: ... رواه أبو يعلى بنحوه... وفي إسناده الوليد بن محمد الموقري وهو ضعيف، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٤١٣١) وعزاه لأبي يعلى. وقال: قلت: أصله في الصحيح، بغير هذا السياق وأتم منه وفيه متروك.

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف الوليد بن محمد الموقري أبي بشر البلقاوي.

٤٢ - باب تزويج فاطمة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وما يستحب من القصد في الصداق وغير ذلك مما يذكر

٣٩٠٩ - عن رجل سمع علياً رضي الله عنه بالكوفة يقول: أردت [أن]^(١) أخطب إلى رسول الله ﷺ فذكرت أنه لا شيء لي ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتها. فقال: «أين درعك الحطمية التي أعطيتكها يوم كذا وكذا». قال هي عندي قال: «فأعطها إياها». ثم قال: «لا تحدثا شيئاً حتى آتيكما». فأتانا وعلينا قطيفة - أو كساء -، فلما رأيناه تخششنا فدعا بماء وأتى بإناء فدعا فيه ثم رشه علينا. فقلت: يا رسول الله أينما أحب إليك؟ قال: «هي أحب إلي منك وأنت أعز علي منها»^(٢).

رواه مسدد بسند فيه راو لم يسم. . .

٣٩١٠ - وفي رواية له مرسله: أن النبي ﷺ قال: «ضم إليك أهلك». قال: ما عندي شيء. قال: «أعطها درعك الحطمية».

ورواه الحميدي وابن أبي عمر، وزادا: «التي أعطيتكها يوم بدر».

٣٩١١ - ورواه أبو يعلى ولفظه: لما تزوجت فاطمة قلت: يا رسول الله ما أبيع فراشي أو درعي؟ قال: «بغِ دِرْعَكَ». فبعثتها بثنتي عشرة أوقية فكان ذلك مهر فاطمة^(٣).

٣٩١٢ - وفي رواية له: زوجني رسول الله ﷺ فاطمة على دزج حديد حُطْمِيَّةٍ وكان سَلَحْنِيهَا. وقال: «ابعث بها إليها تُخَلِّلَهَا بِهَا» فبعث بها إليها والله ما ثمنها كذا أو أربع مائة درهم^(٤).

(١) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه مختصراً (٢٨٣/٤) وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أبو يعلى برقم (١/٤٧٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٥٥)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٨٣/٤) وقال: رواه أبو يعلى من رواية العباس بن جعفر عن زيد بن طلق عن أبيه عن جده ولم أعرفهم، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١/٥٠٣) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٥٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٣) وقال: رواه أبو يعلى ومجاهد لم يسمع من علي ورجاله ثقات.

ورواه الحاكم.

٣٩١٣ - وعنه البيهقي بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق ولفظه: خطبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقالت^(١) لي مولاة لي: هل علمت أن فاطمة تُخطب. قلت: لا، أو نعم. قال: «فاخطبها إليه». قال: قلت: وهل عندي شيء أخطبها عليه. قال: فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه، وكنا نجلّه، ونعظمه، فلما جلست بين يديه ألجمت حتى ما استطعت الكلام. فقال: «هل لك من حاجة؟ فسكت، فقالها ثلاث مرات، قال: «لعلك جئت تخطب فاطمة؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: «عندك من شيء تسلحها به». قال: قلت: لا والله يا رسول الله. قال: فقال: «فما الدرع التي كنت سلحتها» قال علي: والله إنها لدرع حطمية ما ثمنها إلا أربع مائة درهم، قال: «اذهب فقد زوجتكها فابعث بها إليها فاستحلها به». تَخَشَّخْنَا: أي تحركنا، وهو بفتح الخاءين المعجمتين وسكون الشينين المعجمتين.

٣٩١٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما تزوج فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «اجعل غلبة الصداق في الطيب».

رواه إسحاق بسند ضعيف لتدليس بقية بن الوليد. . .

٣٩١٥ - ورواه أبو يعلى الموصلي ولفظه: قال علي بن أبي طالب خطبت إلى النبي ﷺ ابنته فاطمة قال: فباع عليّ درعاً له، وبعض ما باع من متاعه، فبلغ أربع مائة درهم وثمانين درهماً. [قال] وأمر النبي ﷺ أن يجعل ثلثيه في الطيب، وثلثاً في القياب، ومَجّ في جرة من ماءٍ وأمرهم أن يغتسلوا به قال: وأمرها أن لا تسبقه برضاع ولدها. قال: فسبقته برضاع الحسين، قالت: وأما الحسن فإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع في فيه شيئاً لا ندري ما هو فكان أعلم الرجلين^(٢).

٣٩١٦ - ورواه البيهقي في الكبرى ولفظه: أن علياً لما خطب فاطمة، قال النبي ﷺ: «هل لك من مهر؟ قلت: معي راحلتي ودرعي قال فبعتهما بأربعمائة وقال: «أكثروا الطيب لفاطمة فإنها امرأة من النساء».

٣٩١٧ - وعن أسماء بنت عُميس قالت: دخلت فاطمة بنت رسول الله ﷺ على علي في درع مشق بمغرة، ونصف قطيفة بيضاء، وقدح وإن كانت لتستر بكم درعها من

(١) في الأصل: «فقال». وهو تحريف.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (١/٣٥٣)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٣٥٩)، وذكره في مجمع الزوائد (١٧٥/٩) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٣٩٨٩) وعزاه لأبي يعلى.

رسول الله ﷺ، وما بها خمار، وقالت: أعطاني رسول الله ﷺ آصعاً من تمر، وشعير، فقال: «إذا دخلن^(١) عليك نساء الأنصار فأطعميهن منه»^(٢).

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف ومنقطع.

٤٣ - /باب فيما على الزوجين^(*) من الخدمة

١/٢٢

٣٩١٨ - عن ضمرة بن حبيب قال: قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة رضي الله عنها بخدمة البيت وقضى عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه ما كان [من]^(٣) خارج من البيت^(٤).

رواه مسدد مرسلًا وفي سننه أبي بكر بن عبد الله.

٣٩١٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قُلْنَ النساء: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل في الجهاد فهل لنا من أعمالنا شيء نبلغ به فضل الجهاد؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم مهنة إحداكن في بيتها تبلغ به فضل الجهاد»^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي، ومدار إسناديهما على روم بن المسيب الكلبي وهو ضعيف.

المهنة: بالكسر الحالة، والماهن: الخادم، ومهن: خدم. قاله صاحب الغريب.

(١) في المطالب: «دخل».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٠٢) مختصرًا وعزاه لأحمد بن منيع.

(*) جاء في الأصل: «الزجين». وهو سهو. (٣) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٩٤) وعزاه لمسدد.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٩٥) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة. ثم قال: وقال أبو يعلى: حدّثنا نصر بن علي، وحدّثنا أبو رجاء روح بن المسيب به. قال: وحدّثنا إسحاق بن إسرائيل، حدّثنا أبو رجاء به.

٤٦ - كتاب الصداق (وفيه الوليمة)

١ - باب لا وقت في الصداق كثر أو قل

٣٩٢٠ - عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه [المنبر]^(١) منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس: ما إكثركم في صداق^(٢) النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه، وإنما الصدقات فيما بينهم أربع مائة درهم فما دون ذلك فلو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله عز وجل أو مكرمة. لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن^(٣) (...). ما زاد [رجل الصداق]^(٤) على أربع مائة درهم؛ ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن^(٥) على أربع مائة درهم؟ قال: نعم. قالت: أما سمعت [ما أنزل]^(٦) الله عز وجل في القرآن؟ فقال: فأتى ذلك؟^(٧) فقالت: أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتَيْنُمُ إِخْدَاهُنَّ قَنَظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾^(٨). فقال: اللهم غفرًا كل الناس أفقه من عمر. قال: ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا صدقاتهن^(٩) على أربع مائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل^(٩).

(١) من المطالب.

(٢) بياض في الأصل.

(٣) بعضه من المقصد العلي، وبعضه من المطالب العالية.

(٤) في مجمع الزوائد: «صدقاتهم».

(٥) من المقصد العلي.

(٦) سورة النساء (الآية: ٢٠).

(٧) رواه أبو يعلى في المسند في الكبير، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٥٧) ورمز إليه بالرمز (ك) للتدليل على أنه في الكبير، وذكره في مجمع الزوائد (٢٨٣/٤ : ٢٨٤) وقال: رواه أبو يعلى =

رواه أبو يعلى من طريق مجالد بن سعيد وهو ضعيف... .

٣٩٢١ - ورواه البيهقي في الكبرى من طريق مجالد عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغلوا في صدقات النساء، لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال. ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش. فقالت له: يا أمير المؤمنين أكتاب الله أحق أن نتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس أنفاً أن يغالوا في صدقات النساء والله تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْنَتْهُمُ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(١). فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثاً. ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل كل رجل من ماله ما بدا له.

ورواه أصحاب السنن الأربعة باختصار.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قوله: غفراً مُنُونًا، ويروى بغير تنوين، وهو دعاء لا يراد به إيقاع الفعل معناه جسدها وأصابها بوجع في حلقها.

٢ - باب ما يستحب من القصد في الصداق

٣٩٢٢ - عن أبي حنبل الأسلمي رضي الله عنه: أنه تزوج امرأة على مائتي درهم فأتى النبي ﷺ فأخبره. فقال: «لو كنتم تعرفون من بطحان ما زدتم»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن منيع واللفظ له، والحاثر ابن أبي أسامة والحاكم... .

٣٩٢٣ - وعنه البيهقي بسند صحيح ولفظه: أن أبا حنبل أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة، فقال: «كم أمهرتها؟» قال: مائتي درهم. فقال رسول الله ﷺ: «لو كنتم تعرفون».. فذكره^(٣).

= في الكبير وفيه: مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق، وذكره ابن حجر في المطالب مختصراً برقم (١٥٠٤) وعزاه لأبي يعلى.

(١) سورة النساء (الآية: ٢٠).

(٢) بنحو ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٨٣)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٨٢/٤) وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) راجع التعليق على الحديث السابق.

٣٩٢٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان الذي تزوج عليه رسول الله ﷺ أم سلمة على شيء قيمته عشرة دراهم.

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي بإسناد حسن.

وله شاهد من حديث جابر، وتقدم في باب الخطبة على خطبة أخيه.

٣ - /باب ما يجوز أن يكون مهرًا

ب/٢٢

٣٩٢٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جناح على الرجل أن يتزوج بما شاء من ماله قل أو كثر إذا تراضوا»^(١) وأشهدوا»^(٢).

رواه الحارث بن أبي أسامة، والحاكم وعنه البيهقي بسند فيه أبي هارون العبدى وهو ضعيف.

٣٩٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقسم المغنم^(٣) بين أصحابه من الصدقة تقع الشاة بين الرجلين فيقول أحدهما دع لي نصيبك أتزوج به^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي عن بشر بن سيحان. وقد وثقه ابن حبان وقال: ربما أغرب. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٩٢٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا»^(٥) النساء إلا من الأكفاء ولا تزوجوهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم»^(٦).

رواه أبو يعلى، والدارقطني، والحاكم وعنه البيهقي ومدار أسانيدهم على مبشر بن عبيد وهو ضعيف.

(١) ليست في البغية.

(٢) في البغية: «أشهد». وقد ذكره الهيثمي فيها برقم (٤٨٤).

(٣) في المقصد العلي، مسند أبي يعلى، ومجمع الزوائد: «الغنم».

(٤) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٠/٦٠٤١) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٥٢)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٨١/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه حرب بن ميمون العبدى وهو ضعيف، ووثقه ابن أبي حاتم وبقية رجاله ثقات، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥٠٦) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) في المطالب: «تنكح».

(٦) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٤/٢٠٩٤) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٥٠)، وذكر في مجمع الزوائد (٢٨٥/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: مبشر بن عبيد وهو متروك، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٩٨) وعزاه لأبي يعلى.

٣٩٢٨ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً بملء يديه طعاماً كانت حلالاً».

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف صالح بن مسلم بن رومان المكي.

٤ - باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئاً، وما جاء فيمن أعتق جارية ثم تزوجها

٣٩٢٩ - عن خيثمة بن عبد الرحمن: أن رجلاً تزوج امرأة فجهزها النبي ﷺ ولم يعطيها^(١) شيئاً^(٢).

رواه مسدد، والحاكم وعنه البيهقي مرسلًا...

٣٩٣٠ - وفي رواية للبيهقي: أن رجلاً تزوج امرأة وكان معسرًا فأمرني رسول الله ﷺ أن يرفق به فدخل بها. ولم ينقدها شيئاً ثم أيسر بعد ذلك فساق.

ورواه البيهقي أيضًا مرفوعًا عن خيثمة عن عائشة عن النبي ﷺ. ورواه أبو داود، وابن ماجه بغير هذا اللفظ.

٣٩٣١ - وعن صفية رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ جعل عتقها صداقها، [أمهرها نفسها]^(٣).

رواه أبو يعلى.

٣٩٣٢ - وعن رزينة مولاة رسول الله ﷺ: [أن رسول الله ﷺ]^(٤) سبى صفية يوم قُرَيْظَةَ والتَّضْيِيرِ حين^(٥) فَتَحَ الله عليه فجاء بها^(٦) يقودها مَسْبِيَّةً، فلما رأت النساء قالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله فأرسلها وكان ذراعها في يده فأعتقها وتزوجها وأمهرها رزينة^(٧).

رواه أبو يعلى.

(١) في المطالب: «يعط».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٥١٠) وعزاه لمسدد.

(٣) ما بين المعقوفين من المطالب، والحديث فيه برقم (١٥٢٧).

(٤) من المطالب العالية. (٥) في المطالب: «يوم».

(٦) في المطالب: «فجاءها».

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤١٥٥) وقال: قلت: حديث منكر عن نسوة مجهولات، والذي في الصحيح عن أنس أنه جعل عتقها صداقها..

وله شاهد من حديث أنس بن مالك وسيأتي في الباب بعده.

٥ - باب أيام الوليمة، وفضل وليمة العرس

٣٩٣٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله ﷺ صفيّة وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام ويسط نطعًا جاءت به أم سليم وألقى عليه أقطًا وتمرًا وأطعم الناس ثلاثة أيام^(١).

رواه أبو يعلى، وهو في الصحيح دون قوله: وجعل الوليمة ثلاثة أيام... .

٤٩٣٤ - ورواه البيهقي ولفظه: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمرًا وسويقًا، ودعا الناس فأكلوا، وقال: «الوليمة في أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة».

وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي والبيهقي.

٣٩٣٥ - وعن ابن رومان قال: سُئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن طعام العرس فقيل: يا أمير المؤمنين ما بال ربح طعام العرس أطيب من ربح طعامنا؟ فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول في طعام العرس: «في طعام [فيه]^(٢) مثقال من ربح الجنة». وقال عمر: دعا له^(٣) إبراهيم الخليل محمد ﷺ أن يبارك [له]^(٢) فيه ويطيّبه^(٤).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف عبد الرحيم بن واقد وتدليس الوليد بن مسلم.

٦ - باب ما جاء في الوليمة وإجابة الداعي

٣٩٣٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أولم النبي ﷺ على زينب فأشبع ١/٣ المسلمين خبزًا ولحمًا، ثم خرج/ فصنع كما كان يصنع إذا تزوج، فأتى أمهات المؤمنين فسلم عليهنّ وسلمنّ عليه ودعا لهنّ، ثم رجع وأنا معه فإذا هو برجلين قد جرى بهما الحديث في ناحية من البيت فرجع فلما رأى الرجلان ذلك، أن النبي ﷺ قد رجع وثبا فزعين فلا أدري أنا أخبرته أم من أخبره فرجع رسول الله ﷺ.

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٦/٣٤٣٦)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٨٩)، وذكره في مجمع الزوائد (٤٩/٤) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عيسى بن أبي عيسى ماهان وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.

(٢) من بغية الباحث.

(٣) في الأصل: «لها» والتصويب من البغية والمطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٠٤) وعزاه للحارث وقال: هذا إسناد مظلم. وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٠٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع بسند الصحيح.

٣٩٣٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما دخلت صفية بنت حُبي على النبي ﷺ فسقطه حضره ناس وحضرت معهم ليكون فيها^(١) قسم. فخرج النبي ﷺ فقال: «قوموا عن أمكم» فلما كان من العشي خرج إلينا في طرف رداءه^(٢) بنحو من مدّ ونصف من تمر عجوة فقال: «كلوا من وليمة أمكم»^(٣).

رواه أحمد بن منيع، والحاثر بن أبي أسامة، وأبو يعلى ورجاله ثقات.

٣٩٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليولم أحدكم ولو بشاة».

رواه أحمد بن منيع.

٣٩٣٩ - وعن ابن بريدة رضي الله عنه قال: لما خطب عليّ فاطمة قال رسول الله ﷺ: «لا بُدّ للغُرس من وليمة». قال سعد: على كبش. قال: وقال فلان: على كذا وكذا في الذرة.

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل.

٣٩٤٠ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى، وعنه ابن حبان في صحيحه، ورواه الحارث، والبخاري.

وله شاهد من حديث (...)* وسيأتي في الأدب.

(١) في المقصد العلي فيهم. وما هنا موافق لما في مسند أبي يعلى.

(٢) في المقصد العلي: فلما كان من العشي حضرنا فخرج النبي ﷺ في رداءه.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٤/٢٢٥١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٨٧)، وذكره في مجمع الزوائد (٩/٢٥١) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ولم يشر إلى رواية أبي يعلى.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٢) وقال: رواه أحمد، والبخاري... والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح. ذكره في بغية الباحث برقم (٤٠٤).

(*) موضع النقط عبارة بالهامش غير واضحة.

٣٩٤١ - وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: يُكره رد اللَّطْف؟ قال: «ما أَقْبَحَ لو أَهْدِي إِلَيَّ كُرَاعَ لِقَبْلَتُ^(١) ولو دُعيت إليه لأَجِبْتُ»^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٧ - باب فيمن دُعي إلى ختان فأبى أن يجيب،

وفيمن دُعي إلى وليمة فجاء ليدخل فسمع لهواً فرجع وفيمن لم يدع

٣٩٤٢ - عن الحسن البصري قال: دُعي عثمان بن أبي العاص إلى خِتانٍ فأبى أن يجيب ف قيل له في ذلك فقال: كُنَّا على عهد رسول الله ﷺ لا نأتي الخِتان ولا نُدعى له^(٣).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لتدليس إسحاق.

٣٩٤٣ - وعنه: عن عثمان بن أبي العاص أنه دُعي إلى طعام فلما جاء قال: ما هذا؟ قالوا: ختان جارية. فقام ولم يأكل وقال: هذا شيء ما دُعيت إليه في عهد رسول الله ﷺ^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي عن جبارة بن المغلس وهو ضعيف.

٣٩٤٤ - وعن عمرو بن الحارث: أن رجلاً دعى عبد الله بن مسعود إلى وليمة فلما جاء ليدخل^(٥) سمع لهواً فلم يدخل فقال: ما لك رجعت^(٥)؟ قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، ومن رَضِيَ عَمَلِ قَوْمٍ كَانَ شَرِيكاً فِي^(٦) عَمَلِهِ»^(٧).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند منقطع. . . .

(١) في المطالب: «لقبلته».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٠٦) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٠٠) وعزاه لأبي يعلى.، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٠/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير،.. وفيهم إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس... .

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٠١) وعزاه لأبي يعلى.، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٠/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير... وفيه: أبو حمزة العطار وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.

(٥) كلمات لم ترد في المطالب. (٦) في المطالب: «المن».

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٠٥) وعزاه لأبي يعلى الموصلي.

٣٩٤٥ - ورواه البيهقي موقوفًا: عن ابن مسعود: إذا عمل بالخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها.

٣٩٤٦ - وعن أبي مسيرة: أن رجلاً صنع للنبي ﷺ طعامًا فدعاه، فقال: «أتأذن لي في سعد؟» فأذن له ثم صنع طعام فقال: «أتأذن لي في سعد؟» فأذن له ثم صنع طعامًا فقال: «أتأذن لي في سعد؟» فأذن له فيه^(١).
رواه مسدد. ورواته ثقات.

٣٩٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من دخل على طعام ولم يُدْعَ له، دخل فاسقًا وأكل حرامًا، وشر الطعام طعام الوليمة تدعا لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي موقوفًا، وكذا رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه منه: «شر الطعام».. إلى آخره. وما روه موقوفًا رواه مسلم في صحيحه أيضًا مرفوعًا.
وله شاهد من حديث..

٣٩٤٧ مكرر - ابن عمر مرفوعًا: «من دخل على غيره دعوة دخل مغيرًا وخرج سارقًا»^(٣).

رواه مسدد وأبو داود في سننه والبيهقي..

٣٩٤٨ - وآخر من حديث عائشة مرفوعًا: «من دخل على قوم لطعام لم يدع له دخل فاسقًا وأكل حرامًا»^(٤).

رواه الطبراني، والبزار، والحاكم، والبيهقي.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٨٣) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية مختصرًا برقم (١٦٠٨) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥/٤: ٥٦) بمعناه وقال: رواه البزار وفيه أبان بن طارق وهو ضعيف.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥/٤) وقال: رواه البزار وفيه: يحيى بن خالد وهو مجهول، ورواه الطبراني في الأوسط من طريقه أيضًا...

٤٧ - كتاب القَسَم والنشوز

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِأَلْمَعْرُوفِ﴾^(١). وقال: ب/٢٣ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِأَلْمَعْرُوفِ﴾^(٢): أعفا صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مظل بتأخيره فمظل الغني ظلم.

٣٩٤٩ - وروى الحاكم، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إني لأحب أن أترين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِأَلْمَعْرُوفِ﴾^(٣) وما أحب أن استَطِفَ جميع حق لي عليها لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٤).

٣٩٥٠ - وعن جعفر عن محمد عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يُحمل إلى نسائه وهو مريض فيعدل بينهن في القَسَم^(٥).

رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات.

٣٩٥١ - وعن عمر بن أبي سلمة عن أبيه رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما بنى بأم سلمة قال: «إن شئت سبعت لك وسبعت للنساء».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

(١) سورة النساء (الآية: ١٩).

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٢٨).

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥١٦) وعزاه لمسدد.

وله شاهد من حديث عمر بن أبي سلمة وتقدم في باب من تزوجها النبي ﷺ ودخل بها. وآخر في صحيح مسلم من حديث أنس، وآخر من حديث عائشة رواه أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه.

٣٩٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفرًا أفرع بين نسائه فأصابته القرعة عائشة في غزوة بني المصطلق^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي، وهو في الصحيحين، وغيرهما دون قوله: في غزوة بني المصطلق.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥١٧) وعزاه لأبي يعلى. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٣/٤) وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني باختصار وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن، وبقيّة رجاله ثقات.

٤٨ - كتاب الخلع والطلاق

١ - باب أبغض الأشياء إلى الله عز وجل الطلاق

(فيه حديث أبي أمامة وتقدم في باب الوصايا).

٣٩٥٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهن»^(١).

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف.

٣٩٥٤ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حرٌّ إن شاء الله فهو حرٌّ، ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثنأؤه ولا طلاق فيه»^(٢).

رواه إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي بسند منقطع ضعيف.

٣٩٥٥ - وكذا رواه الدارقطني والبيهقي بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟ قال: «له استثنأؤه». فقال رجل: يا رسول الله وإن قال لغلامه: أنت حرٌّ إن شاء الله؟ قال: «يعتق لأن الله يشاء العتق ولا يشاء الطلاق»^(٣).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٢٥) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٤٣) وقال: بانقطاع وعزاه لإسحاق.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦١/٧).

٢ - باب ما يكره للمرأة من مساءلتها طلاق زوجها

وما جاء في طلاق قبل النكاح

٣٩٥٦ - عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ [قال] ^(١): «أيا امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس حرام عليها رائحة الجنة» ^(٢).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، والحاكم وعنه البيهقي.

٣٩٥٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد نكاح، ولا يمين في قطيعة، ولا تعزب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لولد مع والد، ولا يمين لامرأة مع زوج، ولا يمين لعبد مع سيد، ولا نذر في معصية، وإن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر كان عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً، ولو أن صبيّاً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً، ولو أن عبداً حج عشر حجج ثم عتق كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً» ^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة، والبزار، والحاكم، والبيهقي وإسناد بعضهم ثقات... .

٣٩٥٨ - ورواه الحارث وأبو يعلى بلفظ: «لا يتم بعد الحلم، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فطام، ولا طلاق قبل نكاح، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام، ولا نذر في معصية الله، ولا يمين في قطيعة ولا تعزب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لمملوك مع سيده، ولا يمين لزوج مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولو أن صغيراً حج عشر حجج». فذكره وتقدم في الحج في حجة النبي ^(٤).

/وله شاهد من حديث ابن عباس وغيره وسيأتي في كتاب الإيمان في باب ما لا ١/٢٤ يمين فيه.

٣٩٥٨ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا طلاق

(١) من بعض المصادر القادمة.

(٢) أطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢٠٥٥)، أحمد في المسند (٢٧٧/٥)، الدارمي في السنن (١٦٢/٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧١/٥).

(٣) أشار إليه ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٦٨) مكرر. وذكره مختصراً برقم (١٧٠٧) وعزاه في كلا الموضعين إلى أبي داود.

(٤) ذكر نحوه الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٥٤).

لمن لم يَنْكح، ولا عتاق لمن لم يَمْلِك، ولا نذر في معصية الله»^(١).

رواه إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد واللفظ له. . .

٣٩٥٩ - ورواه الحاكم وعنه البيهقي بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا

بعد ملك».

[فائدة]:

قال البيهقي: وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم

عن النبي ﷺ. وهو قول علي، وابن عباس، وعائشة.

٣ - باب النهي عن التلاعب بالطلاق،

وما جاء في التملك وطلاق السُّنة، وفيمن طلق امرأته وهي حائض

٣٩٦٠ - عن أبي بُردة قال: كان رجل يقول قد طلقتك، قد راجعتك. فبلغ ذلك

رسول الله ﷺ فقال: «ما بال رجال يلعبون بحدود الله»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي والبيهقي مرسلًا. . .

٣٩٦١ - وأبو بكر بن أبي شيبه، والحاكم، والبيهقي أيضًا مرفوعًا عن أبي موسى

الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «لِمَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ قَدْ طَلَقْتُكَ قَدْ رَاجَعْتُكَ؟ لَيْسَ هَذَا بِطَلَاكِ الْمُسْلِمِينَ، طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ مِنْ قَبْلِ طَهْرِهَا وَعَدْتِهَا»^(٣).

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت وتقدم في النكاح في باب من عرض ابنته

على من يتزوجها.

٣٩٦٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما طَلَّقَ الرَّجُلُ طَلَاقَ السُّنَّةِ

فَتَدِيمٌ أَبَدًا»^(٤).

رواه أحمد بن منيع، والبيهقي موقوفًا بسند الصحيح.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٦٩) وعزاه لعبد بن حميد، وينحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٤/٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. إلا أن طاووسًا لم يلق معاذ بن جبل.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٤٧) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

(٣) ذكره بنحوه ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٤٦) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٦/٤).

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٤٨) وعزاه لأحمد بن منيع.

٣٩٦٣ - وعن شقيق بن سلمة أن ابن عمر: طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فأمره أن يرتجعها وقال: «لا يعتد بتلك الحيضة».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

٣٩٦٤ - وعن مسروق سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إذا [قال] ^(١): «أمرك لك، واستفليحي بأمرك، وقد وجهتك لأهلك إن قبلوها فواحدة بائنة» ^(٢).

رواه مسدد، والحاكم وعنه البيهقي وقال: الصحيح أن ذلك من قول مسروق لا من قول ابن مسعود.

٣٩٦٥ - وعن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن عمه خارجة بن زيد قال: جاء ابن أبي عتيق إلى زيد بن ثابت وهو يبكي. قال: ما يبكيك؟ قال: «مَلَكْتُ امرأتي أمرها ففارقتنى. فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: القَدْر. قال: هي واحدة إن شئت راجعها وإن شئت تركتها» ^(٣).

رواه مسدد، والبيهقي ورجاله ثقات.

٤ - باب إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد

إذا نوى، وما جاء في نكاح المطلقة ثلاثاً وفي تفسير العُسيلة

٣٩٦٦ - عن علقمة قال: كنا مع ابن مسعود فجاءه رجل فقال: رجل قال لامرأته: هي طالق مائة. فقال: أِبْمَرَّةٌ واحدة قَلَّتْها؟ قال: نعم. قال: تريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم. قال: هو كما قلت. ثم جاء آخر فقال: رجل قال لامرأته الليلة: هي طالق عدد النجوم. قال أِبْمَرَّةٌ قَلَّتْها؟ فقال: نعم. قال: فتريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم. فذكر ابن مسعود نساء أهل الأرض عند ذلك بشيء لا أحفظه. ثم قال: يَبِينُ ^(٤) الله لكم كيف الطلاق فمن طلق كما أمره الله يَبِينُ له ومن لَبَسَ به جعلنا به لَبَسَه، والله لا تَلْبِسُون على أنفسكم وتتحمله، هو كما يقولون ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٥٠) وعزاه لمسدد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٧/٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٥١) وعزاه لمسدد.

(٤) في المطالب: «بين».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٥٤) وعزاه محققه لإسحق وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٨/٤) بنحوه وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

رواه إسحاق بن راهويه، البيهقي بسند صحيح.

٣٩٦٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل له حتى تذوق من عُسِيلَتِهِ».

رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

٣٩٦٨ - ورواه أحمد بن منيع، وأبو يعلى بسند رجاله ثقات بلفظ: قالت عائشة: طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجت رجلاً غيره فطلقها قبل أن يدخل بها، فسئل رسول الله ﷺ هل تحل لزوجها الأول؟ فقال: «لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الأخير عُسِيلَتَهَا وتذوق عُسِيلَتِهِ». وعن ابن عمر مثله^(١). وحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما وإنما أوردته لأن حديث ابن عمر أحيل عليه.

٣٩٦٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ٢٤/ب يخطب الناس عن رجل فارق/ امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل من بعده وأغلق الباب وأرخی الستر وكشف الخمار أتحل للأول؟ فقال: «لا حتى تذوق العُسيلة»^(٢).

رواه أحمد بن منيع، وفي سنده سليمان بن رزين مختلف فيه. ضعفه البخاري، ووثقه ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٩٧٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً فمات عنها قبل أن يدخل هل يتزوجها الأول؟ قال: «لا حتى يذوق عُسِيلَتَهَا»^(٣).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف محمد بن دينار، وله شاهد من حديث ابن عباس وتقدم في باب من يحل نكاحه.

(١) ذكر ابن حجر حديث ابن عمر في المطالب بنحوه في المطالب العالية برقم (١٦٦١) وعزاه لأبي يعلى، ونحوه رواه أبو يعلى في المسند برقم (٨/٤٩٦٤)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي أيضاً برقم (٨٠٧)، وذكره في مجمع الزوائد (٤/٢٤٠).

(٢) ذكره ابن حجر مختصراً بنحوه في المطالب برقم (١٦٦١) وعزاه لأبي يعلى. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بمعناه (٤/٣٤٠) وقال: رواه الطبراني وأبو يعلى إلا أنه قال بمثل حديث عائشة وهو نحو هذا ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٧/٤١٩٩)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٠٣)، وذكره في مجمع الزوائد بنحوه (٤/٣٤٠) وقال: رواه أحمد، والبخاري، وأبو يعلى. والطبراني في الأوسط، ورجال الصحيح خلا: محمد بن دينار الطاحي وقد وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان، وفيه كلام لا يضر.

٣٩٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ إنما عَنَى بِالْعُسَيْلَةِ النِّكَاحَ^(١).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

٣٩٧١ مكرر - وفي رواية له مرسله ضعيفة: أن النبي ﷺ قال: «العُسَيْلَةُ الجماع»^(٢) (*) .

٥ - باب موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله تعالى وما جاء في صرائح ألفاظ الطلاق وكنايته والاستثناء فيه

٣٩٧٢ - عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين: أن رجلاً أتى النبي ﷺ [قال]^(٣): سمعت الله تعالى يقول: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ»^(٤). [قال]^(٣): فأين الثالثة؟ قال: «فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ»^(٤) (**).

رواه الحارث، والبيهقي مرسلًا وقال: هذا المرسل رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل وهو الصواب.

٣٩٧٣ - ثم رواه البيهقي بإسناده مرفوعًا إلى إسماعيل بن سميع عن أنس بن مالك قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله تعالى يقول: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ»^(٤). فذكره.

٣٩٧٤ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعناق، فمن قالهن فقد وجبن»^(٥).

رواه الحارث، وأحمد بن منيع، وتقدم لفظه في باب من عرض ابنته على من يتزوجها.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٨١٣/٨)، وذكره الهيثمي في المقصد برقم (٨٠٨)، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٦٣) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) رواه أبو يعلى برقم (٤٨٨١/٣)، وذكره الهيثمي في المقصد برقم (٨٠٩)، ابن حجر في المطالب برقم (١٦٦٢) وعزاه لأبي يعلى.

(*) جاء بالهامش نص المقابلة وهو: «قوبل فصيح» بهذا الموضع.

(٣) ما بين المعقوفين من البغية. (٤) سورة البقرة (الآية: ٢٢٩).

(**) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٠٢).

(٥) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٠١)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٥٨) وعزاه للحارث.

[فائدة]:

قال الشافعي رضي الله عنه: ذكر الله تعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق، والفرق، والسراح. فمن خاطب امرأة فأفرد لها اسمًا من هذه الأسماء لزمه الطلاق.

٣٩٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما في الحرام قال: إن [كان] ^(١) نوى طلاقًا فهو طلاق، وإن لم [يكن] ^(١) ينوي طلاقًا فيمين يكفرها ^(٢).

رواه مسدد بسند فيه الحجاج بن أرطاة.

٣٩٧٦ - وعن أبي ثمامة ^(٣)، وامرأة من أهلنا: أن كنانة بن نفيير كانت عنده امرأة قد ولدت له أولادًا في الجاهلية. فقال لها: ما فوق نطاقك محرّم. فخاصمته إلى الأشعري. فقال: ما أردت؟ قلت ^(٤): الطلاق. قال: فقد أبانها منك ^(٥).

رواه مسدد.

٣٩٧٧ - وعن مغيرة قال: أتيت إبراهيم النخعي فقلت: إن رجلاً خاصمني يقال له: سعد ^(٦). فذكر الحديث. قال: ثم قال: إن ^(٧) إبراهيم ^(٨) قد أتاني ذات مرة فزعم أنه قال لامرأته: كل امرأة له طالق ثلاثاً غيرك. فقلت: إن شريكاً كان يقول: إذا بدأ بالطلاق وقع عليها. فبلغني أنه حين خرج قال: هل هذا إلا رأي الرجال؟ ثم بلغني أنه تورّع ^(٩) عنها فتركها. قال جرير: فقلت سعد ^(٦) الزبيدي فسألته ^(١٠) عن هذا فقال: أما إني سألت سعيد بن جبير فقال: لا تطلق. ثم قال الزبيدي: أما ^(١١) إني لو كنت يومئذ على حال مما ^(١٢) أنا عليه اليوم ما طلقته ^(١٣).

رواه إسحق عن جرير عنه به.

(١) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٥٢) وعزاه لمسدد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٧/٤) عن ابن مسعود بعدة روايات وقال: رواها كلها الطبراني ورجاله ثقات إلا أن مجاهدًا لم يدرك ابن مسعود.

(٣) في المطالب: «أبو نعام». (٤) كذا في الأصل، وفي المطالب أيضًا.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٥٣) وعزاه لمسدد.

(٦) في المطالب: «سعيد». (٧) هذا الحرف ليس في المطالب.

(٨) في المطالب: «قال». (٩) في الأصل: «ورع» والتصويب من المطالب.

(١٠) في المطالب: «فسألته». (١١) في الأصل: «لها». والتصويب من المطالب.

(١٢) في الأصل: «فما» والتصويب من المطالب.

(١٣) في الأصل: «مطلقها». والتصويب من المطالب والخبر فيه برقم (١٦٤٢) وعزاه لإسحق.

٦ - باب ما جاء في السكران والمرأة لا ترفع يد لأمس

٣٩٧٨ - عن الزهري عن أبان بن عثمان عن أبيه قال: طلاق السكران لا يجوز^(١).
رواه مسدد موقوفاً... .

٣٩٧٩ - والبيهقي ولفظه: عن الزهري قال: أتني عمر بن عبد العزيز برجل سكران. فقال: إني طلقت امرأتي وأنا سكران. وكان رأي ابن عمر معنا أن نجلده، وأن نفرق بينهما. فحدثه عن أبان بن عثمان عن أبيه قال: ليس للمجنون، ولا السكران طلاق. / قال عمر: كيف تأمرني وهذا يحدث عن عثمان فجلده ورد إليه امرأته. قال ١/٢٥ الزهري: فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال: قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان في السنن إن كان أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون.
[فائدة]:

قال البيهقي: وروينا عن طاوس أنه قال: كيف يجوز طلاقه ولا تقبل صلاته؟! وعن عطاء وأبان بن عثمان: طلاق السكران ليس بشيء. انتهى. وقد ورد ما خالف قول عثمان رضي الله عنه ومن تبعه، ..

٣٩٧٨ مكرر - فروى البيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. قال: وعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار سُئلا عن طلاق السكران فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قُتل قُتل. قال مالك: وذلك الأمر عندنا. قال: وروينا عن إبراهيم أنه قال: طلاق السكران وعتقه جائز. وعن الحسن البصري قال: السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا يجوز شراؤه ولا بيعه.

٣٩٧٩ مكرر - وعن ابن الزبير، أو أبي الزبير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لأمس. فقال: «طَلَّقْهَا». فقال: يا رسول الله^(٢)، إنها امرأة جميلة وإنني أحبها. قال: فقال^(٣): «استمتع بها»^(٤).

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف بعض رواه.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٤٤) وعزاه لمسدد.

(٢) قوله: «يا رسول الله». ليس في المطالب. (٣) قوله: «فقال». ليس في المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٢٦) وعزاه لأحمد بن منيع.

٤٩ - كتاب الرجعة (*)

قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(١). يقال: إصلاح الطلاق بالرجعة.

٣٩٨٠ - وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده رضي الله عنه: أنه طلق البتة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له قال: «ما أردت؟» قال: ما أردت إلا واحدة. قال: «الله ما أردت إلا واحدة؟» قال: والله ما أردت إلا واحدة. قال: «فهي واحدة». فردها عليه.

رواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له.

٣٩٨١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حين طلق حفصة أَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَرَاغَهَا^(٢).

رواه أبو يعلى، والبزار، والحاكم وعنه البيهقي.

٣٩٨٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكي. فقال لها: ما يُبْكِيكِ؟ لعل رسول الله ﷺ طَلَّقَكَ^(٣)؟ إنه قد كان طَلَّقَكَ^(٣) مَرَّةً ثُمَّ رَاجَعَكَ من أجلي، والله لئن كان طَلَّقَكَ مَرَّةً أُخْرَى لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا^(٤).

(*) جاء بهامش المخطوط عبارة غير مقروءة لضعف مدادها وهي تحوي أسماء بعض أصحاب المسانيد الوارد لهم أحاديث بالباب.

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٢٨).

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٦/٣٨١٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٠١)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٤٤/٩) مطولاً وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٣) في الأصل: «طلق». والتصويب من المقصد العلي.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (١/١٧٢)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٠٢)، وذكره =

رواه أبو يعلى بسند رجاله ثقات .

٣٩٨٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب رضي الله عنها إلى أبي العاص بمهر جديد .

رواه أحمد بن منيع ورجاله ثقات ، ورواه أبو داود والترمذي ، . .

٣٩٨٣ مكرر - وابن ماجه بلفظ: رد النبي ﷺ ابنته زينب رضي الله عنها على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً . وقال ابن ماجه: بعد ستين .

[فائدة]:

قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها وأسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة . وهو قول مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

وله شاهد من حديث . .

٣٩٨٤ - عبد الله بن عمرو: (في الترمذي ، وابن ماجه) أن النبي ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد .

رواه الترمذي ، وابن ماجه . قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً . والعمل على حديث عبد الله بن عمرو .

٣٩٨٥ - وعنه قال: أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتأخرت امرأته في المشركين ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(١) . يقول: إن أسلم رجل وأبت امرأته فليتزوج إن شاء أربعا سواها^(٢) .

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف مندل بن علي .

٣٩٨٦ - وعن عبيد بن عمير قال: أوْتُمِنَتِ المرأة على فرجها^(٣) .

= في مجمع الزوائد (٢٤٤/٩) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . قلت: وفاته أن يعزوه إلى أبي يعلى .

(١) سورة الممتحنة (الآية: ١٢) .

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٧٧٦) وعزاه لأحمد بن منيع .

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٣٦) وعزاه لمسدد .

رواه مسدد ورجاله ثقات . .

٣٩٨٦ مكرر - وله شاهد عن أبي بن كعب قال: من الأمانة ائتمان المرأة على فرجها.

رواه الحاكم وعنه البيهقي.

٥٠ - كتاب الإيلاء

٣٩٨٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السَّنةَ والستين وأكثر من ذلك فوقَّت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقلَّ من أربعة أشهر فليس^(١) / بإيلاء. قال^(٢): وقال عطاء: وإن آلى منها وهي في بيت أهلها قبل أن يؤتى ٢٥/ب بها فليس بإيلاء^(٣).

رواه مسدد، والبيهقي في الكبرى.

(١) هذه الكلمة تكررت بالأصل.
(٢) هذه الكلمة زائدة عما في المطالب.
(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٧٠٢) وعزاه لمسدد، وذكره الهيثمي مختصراً في مجمع الزوائد (١٠/٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٥١ - كتاب الظهار

٣٩٨٨ - عن سعد بن عمرو بن سليم قال^(١): سألت القاسم بن محمد عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق. قال: أتى رجل عمر فقال: إني قلت إن تزوجت فلانة فهي ظهار. فقال: إن تزوجتها و^(٢) أردت أن تمسكها فكفر^(٣).

رواه مسدد بسند منقطع، القاسم لم يدرك عمر بن الخطاب... .

٣٩٨٩ - ورواه البيهقي ولفظه: أن رجلاً جعل عليه امرأة كظهر أمه إن تزوجها. فأمره عمر بن الخطاب إن تزوجها فلا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر. وقد تقدم في كتاب الخلع والطلاق عن النبي ﷺ ثم عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة: «لا طلاق قبل نكاح» قال البيهقي: والظهار في معناه.

٣٩٩٠ - وعن سعيد بن المسيب: أن رجلاً ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان - أو قال ظاهر منها رمضان - فأتى أهله ليلة فرأها منكشفة في القمر فلم يملك نفسه فواقعها، فلما أصبح أتى قومه فاستبعمهم النبي ﷺ فأبوا أن يتبعوه. فقالوا: ائت رسول الله ﷺ فاذكر له (...).^(٤) قال: أنا بذلك يا رسول الله. قال: «فحرر محرراً». قال: ما أملك إلا نفسي هذه. قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: ما شيء تعلمه الناس أشق عليّ منه. قال: «فأطعم ستين مسكيناً». قال: ليس عندي شيء. قال: فأمر به إلى رجل تجمع عنده الصدقة. قال: «أعطه ما يتصدق به»^(٥).

(١) ليس في المطالب. (٢) في الأصل: «أو» والتصويب من المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٩٨) وعزاه لمسدد.

(٤) موضع النقط بياض بالأصل قدره خمس كلمات.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٩٩) مختصراً وعزاه لمسدد.

رواه مسدد مرسلًا، ورجاله ثقات.

٣٩٩١ - وعن أيوب عن أبي يزيد المدني: أن امرأة من بني بياضة أرسلت إلى النبي ﷺ بَوْشَقٍ من شعير، أو قال نصف وَشَقٍ من شعير. - شَكَّ أيوب - فأعطاه النبي ﷺ للذي ظاهر من امرأته. فقال: «تصدق بهذا فإنه يجزىء مكان كل نصف صاع من حنطة صاع من شعير»^(١).

رواه الحارث مرسلًا.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٠٠) وعزاه للحارث. ، ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٠٣).

٥٢ - كتاب اللعان

٣٩٩٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا زيد بن ثابت أما علمت أنا كنا نقرأ فيما يقرأ ﴿أَنْ لَا تَتَّبِعُوا مِنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ﴾؟ قال: بلى^(١).

رواه إسحاق بن راهويه بسند رجاله ثقات.

٣٩٩٣ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما كان من شأن المُتَلَاعِنِينَ عند النبي ﷺ قال: ما أحب أن أكون أول الأريكة^{(٢)(*)}.

رواه إسحاق بن راهويه.

٣٩٩٤ - وعن سعد بن عباد رضي الله عنه قال: حضرتُ رسول الله ﷺ فجاءه رجل. قال إن وجدتُ على بطن امرأتي رجلاً أضربه بالسيف؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَيُّ بَيْتَةٍ أَبِينَ مِنَ السَّيْفِ؟» ثم رجع عن قوله فقال: «كِتَابُ اللَّهِ، وشاهد»^(٣). فقال سعد بن عباد: أَيُّ بَيْتَةٍ أَبِينَ مِنَ السَّيْفِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ وشاهد» فقال سعد: أَيُّ بَيْتَةٍ أَبِينَ مِنَ السَّيْفِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «[يَا]^(٤) معشر الأنصار هذا سعد قد استفتيته^(٥) الغيرة حتى خالف كتاب الله». فقال رجل من الأنصار: إِنَّ سَعْدًا غَيُورٌ مَا تَزُوجُ ثِيْبًا قَطُّ^(٦)، وَلَا قَدَّرَ رَجُلٌ مَثًا أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ سَعْدًا غَيُورٌ

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٩٥) وعزاه لإسحاق.

(٢) في المطالب: الأريكة.

(*) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٩٦) عن علي وعزاه لإسحاق.

(٣) في مجمع الزوائد: «الشهداء». (٤) من المطالب العالية.

(٥) في الأصل: «استقر به». والتصويب من المطالب.

(٦) في مجمع الزوائد: «ما تزوج امرأة قط إلا بكراً».

وأنا غَيُور والله أَغْيُرُ مني». فقال رجل من الأنصار: على من يغار الله؟ فقال: «على رجل جاهد في سبيل الله يُخَالِفُ إلى أهله»^(١).

رواه إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لضعف أبي معشر، وله شاهد من حديث ابن عباس، وتقدم في النكاح في باب الغيرة.

٣٩٩٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لَاعَنَ بالحمل.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات.

٣٩٩٦ - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لَاعَنَ رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته، و[هو]^(٢) عويمر بن الحارث فلاعَنَ بينهما على حَمْلٍ^(٣).

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف... .

٣٩٩٧ - ومن طريقه رواه البيهقي ولفظه: عن عبد الله بن جعفر قال: حضرْتُ رسول الله ﷺ حين لَاعَنَ بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله ﷺ من تبوك. فأنكر حَمْلُها الذي في بطنها. وقال: هو من أبي السحماء. فقال له رسول الله ﷺ: «هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما». فلاعَنَ بينهما بعد العصرِ عند المنبرِ على حَمْلٍ^(٤).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٩٣) وعزاه لإسحاق وقال: فيه انقطاع فيما أظن، وأبو معشر ضعيف.، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٩/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٢) ما بين المعقوفين من البغية.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٩٧) وعزاه للحارث. وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٠٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٨/٧)، والدارقطني في السنن (٢٧٧/٣).

٥٣ - / كتاب العدد

٣٩٩٨ - عن عطاء قال: ضَمَّتْ عائشة أُمَّ كلثوم أختها امرأة طلحة بن عبيد الله فحجَّت بها في عِدَّتِهَا^(١).

رواه مسدد بسند ضعيف.

٣٩٩٩ - عن زينب بنت أم سلمة عن امرأة من أزواج النبي ﷺ: أنها مات حميم لها توفي فدعت بصفرة فجعلت تمسح بها وتقول سمعت رسول الله ﷺ [يقول]: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي بسند رجاله ثقات. . . .

٤٠٠٠ - وعبد بن حميد ولفظه: عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها» والإحداد: أن لا تمتشط، ولا تكتحل، ولا تمسَّ طيباً، ولا تختضب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تخرج من بيتها^(٣). وهو في الكتب الستة باختصار^(٤).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٨٦) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد عن أنس (٣/٥) وقال: رواه البزار وفيه: زمعة بن صالح وهو ضعيف. وقد وثق.

(٣) جاء بهامش المخطوط حاشية نصها: ينسب إلى وضع الزينة يقال: حدَّ، وأحد. لغة. اهـ.

(٤) راجع البخاري (٩٩/٢)، مسلم في الصحيح (الطلاق ب ٩ رقم ٥٨)، أبو داود في السنن (٢٢٩٩)، الترمذي في الجامع (١٨، ١١٩٥)، النسائي في المجتبى (١٩٨/٦، ٢٠٤)، ابن ماجه في السنن (٢٠٨٥، ٢٠٨٦)، أحمد في المسند (٣٧/٦، ٣٢٥، ٤٢٦)، البيهقي في الكبرى =

٤٠٠١ - وعن أسماء بنت عُميس قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر. فقال: «لا تحدي يومك هذا»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع. . .

٤٠٠٢ - وأحمد بن منيع والبيهقي بلفظ: قالت لما أصيب جعفر أمرني رسول الله ﷺ. فقال: «استلبني ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت».

٤٠٠٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كنت في مجلس فيه ابن عباس وأبو هريرة فأرسلوا إلى عائشة متى تقضي الحامل عدتها؟ فقالت: توفي زوج سبيعة بنت الحارث وهي حامل فوضعت بعد وفاته بثلاث. فأتت رسول الله ﷺ فأمرها أن تزوج.

رواه أبو داود الطيالسي بسند رجاله ثقات.

٤٠٠٤ - وعن أبي بن كعب قال: نازعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المتوفى عنها زوجها وهي حامل. فقلت: تزوج إذا وضعت. فقالت أم الفضل أم ولدي لعمر ولي: قد أمر [رسول الله ﷺ]^(٢) سبيعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت^(٣).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل بسند فيه ابن لهيعة.

٤٠٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: [أن رسول الله ﷺ]^(٤) قال لفاطمة^(٥): «انتقلي إلى أم شريك ولا تفوتينا بنفسك»^(٦).

رواه أبو يعلى بسند رجاله ثقات.

= (٤٣٧/٧).

(١) بنحوه أخرجه أحمد في المسند (٣٩٦/٦). (٢) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد. (٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٥) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن إلا أن بشر بن سعيد لم يدرك أبي بن كعب.

(٤) ما بين المعقوفين من المقصد العلي والمطالب. (٥) هي فاطمة بنت قيس. (٦) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٠/٥٩٢٨)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨١١)، وذكره في مجمع الزوائد (٣/٥) وقال: رواه أبو يعلى، والبخاري. وفيه: محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٣٨) وعزاه لأبي إسحق وأبي يعلى. مختصر إتحاف السادة المهرة/ مجلد ٣/ م ١٢

٥٤ - كتاب الرضاع

(فيه حديث جابر بن عبد الله وتقدم بطوله في باب الطلاق قبل النكاح).

٤٠٠٦ - وعن حجاج رجل من أسلم عن أبيه رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ ما يذهب عني مَذْمَةُ الرضاع؟ قال: «غرة عبد أو أمة عند الفطام»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، بسند فيه راو لم يُسم وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي واللفظ لهما ورواهما ثقات، والحارث عن الواقدي وهو ضعيف.

٤٠٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ ما يذهب مذمة الرضاع فقال رسول الله . «الْغُرَّة». يعني العبد والأمة^(٢).

رواه الحارث بن أبي أسامة.

المَذْمَةُ: بفتح الميمين بينهما دال معجمة مفتوحة، ذمام المرضعة وما تعطاه.

٤٠٠٨ - وعن الحسن قال: قيل للنبي ﷺ لو تزوجت ابنة^(٣) حمزة. قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة وأن الرضاعة تُحَرِّم ما^(٤) يَحْرُم من النسب»^(٥).

رواه مسدد مرسلًا بسند الصحيح.

٤٠٠٩ - وعن هشام بن إسماعيل القرشي السهمي المكي عن أخيه زيد بن

(١) ذكره ابن حجر بنحوه عن أبي هريرة في المطالب برقم (١٧٠٥) وعزاه للحارث.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٧٩). (٣) في المطالب: «بنت».

(٤) في المطالب: «مَنْ».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٠٦) وعزاه لمسدد.

إسماعيل: أن النبي ﷺ نهى أن تُسترضع الحمقاء وقال: «إن اللبن يُشَبُّه [عليه]»^(١).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو داود في المراسيل والبيهقي في سننه.
قوله: «اللبن يُشَبُّه عليه» أي أن الطفل تنزع به النسمة إلى الظئر.

٤٠١٠ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: لا تحرموا العَيْفَةَ. قال: قلنا: وما العَيْفَةُ؟ قال: المرأة تَلِدُ فتحصر^(٢) لبنها في ثديها فترضعها جاريته^(٣) المرة والمرتين^(٤).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر. قال: لا تحرم العَيْفَةَ في الرضاع: قيل صوابه: العُقَّة وهي بقية اللبن في الضرع وكذا العقافة.

٤٠١١ - وعن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها قالت: يا رسول الله إن سالم مولى أبي حذيفة يدخل عليّ وهو ذو لحية؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه». فقالت: كيف أرضعه وهو ذو لحية؟ فقال: «أرضعيه». فأرضعته فكان يدخل عليها^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسند واحد ورجاله ثقات.

٤٠١٢ - وعن ابن عمر/ رضي الله عنهما قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ ما يجوز في ٢٦/ب الرضاعة من الشهود؟ فقال: «رجل، أو امرأة».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل.

[فائدة]:

والبيهقي في سننه وقال: إسناده لا تقوم بمثله الحجة محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيلماني ضعيف. قال: وقد اختلف عليه في متنه فقليل: هكذا، وقيل: «رجل وامرأة»، وقيل: «رجل وامرأتان» وتقدم في آخر كتاب الشهادة.

(١) ما بين المعقوفين من المطالب. وقد ذكر ابن حجر الحديث فيه برقم (١٧٠٨) وعزاه لابن أبي عمر. وذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٢٦٢/٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف.

(٢) أي يحبس. (٣) في المجمع والمطالب: «جارتها».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٧٠٩) وعزاه لابن أبي عمر. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦١/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٢٦٠/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح. إلا أن الجميع روه عن القاسم بن محمد عن سهلة فلا أدري سمع منها أم لا.

٤٠١٣ - وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استرضعوا من مُزَيَّنَةٍ فإنهم أهل أمانة»^(١).

رواه الحارث عن الواقدي عن كثير بن عبد الله وهما ضعيفان.

٤٠١٤ - وعن عبد الله بن الزبير عن الزبير رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةَ ولا»^(٢) المَصَّتَانِ والإِمْلَاجَةَ والإِمْلَاجَتَانِ^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي، وابن حبان في صحيحه. قوله: الإِمْلَاجَةُ: والإِمْلَاجَتَانِ: أي المَصَّةُ الواحدة يقال مصَّ الصبي الثدي، ومكَّه، وملجَّه بمعنى قاله في الغريب.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧١٠) وعزاه للحارث. ، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٨٠).

(٢) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٢/٦٨٨)، ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٨٦)، وذكره في مجمع الزوائد (٤/٤٦١) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه: محمد بن دينار الطَّاحِي وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان وقد ضعف وبقيته رجاله ثقات. قلت: قال ابن عدي: محمد بن دينار. وهو مع هذا كله حسن الحديث.

٥٥ - كتاب النفقات

١ - باب فضل النفقة وتضعيفها والحث عليها

(فيه حديث أم يمن وتقدم في...^(١)).

٤٠١٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طلعت شمس قط إلا بعث الله بجنتيها ملكين يناديان يسمعان الخلائق كلها إلا الثقلين: اللهم عجل لمنفق خلفًا، واعط ممسك تلقًا، وما آبت شمس قط إلا بعث الله بجنتيها ملكين يناديان يسمعان الخلائق إلا الثقلين: ما قل وكفى خير مما كثر وألهى»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، ومسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه والبيهقي وزاد: وأنزل الله في ذلك قرآنًا في قول الملكين: «يا أيها الناس هلموا إلى ربكم». في سورة يونس. «وَأَلَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٣). وأنزل في قولهما: «اللهم اعط منفقًا خلفًا، واعط ممسكًا تلقًا» «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى. وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى»^(٤) إلى قوله: «لِلْعُسْرَى»^(٥). وأصلهما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

٤٠١٦ - وعن عياض بن غطيف الشامي قال: مرض أبو عبيدة بن الجراح رضي

(١) موضع النقط غير مقروء بهامش المخطوط.

(٢) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (١٢٢/٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) سورة يونس (الآية: ٢٥).

(٤) سورة الليل (الآيات: ١ - ٣).

(٥) سورة الليل (الآية: ١٠).

الله عنه فأتيناه نعوذه. فإذا هو مقبل بوجهه على الجدار وإذا امرأته نحيفة قاعدة فقلنا كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: بات بأجر فأقبل إلينا بوجهه فقال: إنه لم يبت بأجر فسكتنا. فقال: ألا تسألوني عما قلت؟ قال: قلت: ما أعجبنا الذي قلت فنسألك عنه. ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبع مائة، ومن أنفق على نفسه» - أو قال: «على أهله - أو عاد مريضاً أو أماً أذى، فالحسنة بعشر، أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو حطة»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، ومسدد واللفظ له ورواته ثقات، وابن أبي عمر، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وسيأتي في أول كتاب الطب.

٤٠١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة ما فعلت الذهب؟» قالت: فأخرجت ما بين الأربعة إلى الخمسة مثاقيل، فوضعتها في يده. قال: «فما ظن محمد ﷺ بالله لو لقيه وهذه عنده أنفقيها»^(٢).

رواه مسدد، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى بسند صحيح.

٤٠١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وأبو بكر عنده جالس: «ما من مسلم ينفق نفقة في سبيل الله إلا جاءت الملائكة يوم القيامة معهم الرياح على أبواب الجنة: يا عبد الله يا مسلم^(٣) هَلُمَّ [هذا خير]^(٤). فقال أبو بكر: يا رسول إن هذا الرجل ما على ماله من تَوَيٍّ^(٥)، فقال النبي ﷺ: «إني أرجو^(٦) أن تكون منهم»^(٧).

رواه مسدد، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر بسند مداره على إبراهيم الهجري وهو ضعيف.

٤٠١٩ - وعن خُرَيْم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الناس أربعة والأعمال ستة: مقتور عليه في الدنيا والآخرة، وموسع عليه في الدنيا والآخرة،

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٣٠٠/٢) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه: يسار بن أبي سيف ولم أر من وثقه، ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) ذكره بمعناه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/١٠) وقال: رواه أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٣) في المطالب: «يا قُلْ». (٤) من المطالب العالية.

(٥) أي ضياع ولا هلكة. (٦) في المطالب: «لأرجو».

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٨٨٤) وعزاه لابن أبي عمر.

وموسع عليه في الدنيا ومقتور عليه في الآخرة، ومقتور عليه في الدنيا وموسع عليه في الآخرة، والأعمال ستة: موجبتان، ومثل بمثل، وعشرة أضعاف، وسبع مائة ضعف، [فالموجبتان]^(١) من مات مسلمًا أو مؤمنًا لا يشرك بالله شيئًا. [فوجب له الجنة، ومن مات كافرًا وجبت له النار، ومن هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة، ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن عملها كتبت واحدة ولم تضاعف عليه، ومن عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف]^(٢)...

٤٠١٩ مكرر... [وعن عبد الله بن مسعود]^(*) / رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ١/٢٨ قال: «إذا أعطاك الله خيرًا فابدأ بمن تعول وارضح»^(٢) من الفضل ولا تلام على الكفاف ولا تعجز عن نفسك»^(٣).

رواه إسحاق بسند فيه: إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف لكن لم ينفرده به الهجري فقد تابعه عليه يحيى بن وثاب، كما رواه البزار. أَرْضَحْ: أعطى، قاله صاحب الغريب.

٤٠٢٠ - وعن مسلم بن يسار قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فاستأذنه شاب أن يخرج فيها. فقال: «هل تركت في أهلك من كاهل؟» قال لا أعلمه، أو صبيان^(٤) صغار قال ارجع إليهم فإن فيهم مجاهدًا حسنًا»^(٥).
رواه الحارث ورواته ثقات.

٤٠٢١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة»^(٦) وما أنفق الرجل على أهله وولده^(٧) وماله كتبت له صدقة وما وقى به

(١) جاءت الورقة [٢٧] من المجلد الثاني بيضاء وقد كتب في وسطها كلمة: «فراغ». واستدركت تمة الحديث من مسند الإمام أحمد وجعلته بين معقوفين، والحديث فيه في (٣٤٥/٤)، (٣٤٦/٤) بنحوه. في الحاكم بنحوه أيضًا (٨٧/٢) وفي الطبراني الكبير (٢٤٤/٤)، (٢٤٥).

(*) الورقة قبلها بيضاء واستدركت اسم الصحابي من المطالب.

(٢) في المطالب: «ارتضخ».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٤٤)؛ وذكره الهيثمي في الزوائد (٩٧/٣) بمعناه وقال: رواه أحمد وأبو يعلى... ورجاله موثقون.

(٤) في المطالب: «وهم صبيان». وما هنا موافق للبيعة.

(٥) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٠١)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧١٨) وعزه للحارث.

(٦) في المقصد: بصدقة. (٧) ليس في المقصد العلي.

المرء^(١) عرضه كتب له صدقة». قال: «وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى الله خلفها^(٢) ضامناً إلا نفقة في بنيان». قال مسور: قال محمد بن المنكدر: فقلنا لجابر: يا أبا عبد الله ما أراد بقوله: «وما وقى به المرء عرضه»؟ قال: يعطي الشاعر وذا اللسان. قال جابر: كأنه يقول: الذي يتقى لسانه^(٣).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف مسور بن الصلت. ورواه الدارقطني، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) ليس في المقصد العلي.

(٢) في المقصد: خلفه.

(٣) رواه أبو يعلى برقم (٤/٢٠٤٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٠٥٦)، وذكره في مجمع الزوائد (١٣٦/٣) وقال: .. رواه بطوله أبو يعلى واختصره الإمام أحمد.. وفي إسناد أحمد المنكدر بن محمد بن المنكدر وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره.

٥٦ - كتاب الديات وأسنان الإبل وتقومتها

١ - باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب

أن لا يعيش بمثله، وما جاء في جزاء الأمر، والقاتل، والنهي عن صبر الروح
٤٠٢٢ - عن مرداس بن مالك الأسلمي رضي الله عنه: أن رجلاً رمى رجلاً بحجر
فقتله، فأُتي به النبي ﷺ فأقاده منه^(١).

رواه مسدد، والبيهقي في الكبرى بإسناد جيد.

٤٠٢٣ - وعن مرثد بن عبد الله اليزني عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: [سُئل
رسول الله ﷺ عن القاتل والأمر فقال]^(٢): «قسمت النار على سبعين جزءاً، فلأمر تسعة
وستون جزءاً والقاتل جزء [وحسبه]»^(٣).

رواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحق.

٤٠٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من
أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه»^(٤).

(١) بمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٨/٦) عن مرداس بن عروة وقال: رواه الطبراني وفيه:
محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف. وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٨٣٣) وعزاه لمسدد.

(٢) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٣) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد والحديث فيه في (٢٩٩/٧) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال
الصحيح غير محمد بن إسحق وهو ثقة ولكنه مدلس.

(٤) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/٧) وقال: رواه أحمد، وأخو علقمة لم أعرفه وبقيّة
رجاله ثقات.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة بعض رواه.

٤٠٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح^(١). وقال الزهري: الإخصاء صبر شديد.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٢ - باب فيمن أمن رجلاً على نفسه ثم قتله

٤٠٢٦ - عن عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي. . . .

٤٠٢٧ - وفي رواية له: عن رفاعه بن شداد قال: كنت أدخل على المختار - يعني الكذاب - قال: فدخلت عليه ذات يوم. فقال: دخلت وقد قام جبريل من قبل هذا الكرسي. فأهويت إلى قائم السيف فقلت: ما أنتظر أن أمشي بين رأس هذا وجسده؟ حتى ذكرت حديثاً حدثني عمرو بن الحمق الخزاعي أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الرجل على دمه ثم قتله رفع له لواء الغدر يوم القيامة». فكففت عنه^(٣).

٤٠٢٨ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: كنت أقوم على رأس المختار فلما عرفت كذبه هممت لعمري أن أسل سيفي فأضرب عنقه حتى ذكرت حديثاً حدثني عمرو بن الحمق أنه سمع رسول الله ﷺ: فذكره.

٤٠٢٩ - ورواه مسدد ولفظه: كنت أدخل على المختار وكان يأمني. فدخلت عليه يوماً فقال: قام من هاهنا الساعة جبريل. فقلت في نفسي: ما يمنعني أن أمشي بين رأس هذا وجسده. حتى ذكرت حديثاً حدثني عمرو بن الحمق. فذكره^(٤).

ورواه أحمد بن حنبل.

(١) بتمامه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/٥) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٢) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٦) وقال: رواه الطبراني بأسانيد كثيرة وأحدها رجاله ثقات.

(٣) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٦) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

(٤) بمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٦) وقال: رواه الطبراني وحكم على عبد الله بن ميسرة بالوهم فيه.

٣ - باب فيمن قتل عبده، وما جاء في قتل الخطأ، ولكل خطأ أرش

٤٠٣٠ - / عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى برجل قتل ٢٨/ب عبده متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده^(١) به^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والحاثر، وأبو يعلى، وابن ماجة مختصراً، والحاكم وعنه البيهقي كلهم من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف والراوي عنه مدلس وقد رواه بالنعنة.

٤٠٣١ - وعن مجالد حدثني عريف لجُهينة: أن ناساً من جهينة أتوا النبي ﷺ بأسير في الشتاء^(٣) فقال: «ادنوا»^(٤) به فادفئوه». قال: وكان الدفء بلسانهم القتل. فذهبوا به فقتلوه فسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: يا رسول الله أمرتنا أن نقتله، فقتلناه، قال: «كيف قلت لكم؟» قالوا: قلت لنا: «اذهبوا فادفعوه». قال: «قد شَرِكْتُمْ إِذَا اعْقَلُوهُ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ». قال مجالد: فحدثت بهذا الحديث عامر - يعني الشعبي - فقال: صدق وعرف الحديث^(٥).

رواه مسدد بسند ضعيف لجهالة التابعي وضعف مجالد.

٤٠٣٢ - وعن الزهري قال: أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد فجعل يقول: أبي أبي فلم يفهموا^(٦) عنه حتى قتلوه. فقال: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين. فبلغت رسول الله ﷺ فزاده عنده خيراً ووداه رسول الله ﷺ من عنده^(٧).

رواه الحارث ابن أبي أسامة ورجاله ثقات.

٤٠٣٣ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش»^(٨).

(١) في البغية: «بعده».

(٢) كذا في الأصل، وفي المطالب: «السباء». وما هنا موافق للمعنى.

(٣) في المطالب: «اذهبوا فادفعوه».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٨٥٧) وعزاه لمسدد.

(٥) في البغية: «يقوموا». والعبارة: «فلم يفهموا عنه»، ليست في المطالب.

(٦) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٨٢)، ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٨٥٨) وعزاه محققه للحارث.

(٨) ذكره الهيثمي بمعناه في مجمع الزوائد (٢٩١/٦) وقال: رواه البزار وفيه جابر الجعفي وهو=

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، والحاكم وعنه البيهقي كلهم من طريق جابر الجعفي، وهو ضعيف... .

٤٠٣٤ - ومن طريقه رواه ابن ماجة بلفظ: «لا قود إلا بالسيف»^(١).

٤ - باب ما جاء في الشجة، والعقل، وشبه العمدة، وغير ذلك

٤٠٣٥ - عن عمر بن عبد الرحمن القرشي عن رجل قد سماه عن رجل آخر من ثقيف قد سماه قال: بينما أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاء أعرابي يطلب شجته. فقال عمر: إنا معاشر أهل القرى لا نتعاقل البضع بيننا.

رواه مسدد موقوفاً بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

٤٠٣٦ - وعن عمرو بن دينار: أن الزبير أقاد من لطمية^(٢).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٤٠٣٧ - وعن وهب بن عقبة عن يزيد بن مذكور: أن رجلاً ازدحم يوم الجمعة، فَوَدَّاه علي رضي الله عنه من بيت المال^(٣).

رواه مسدد.

٤٠٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوه معاقلهم، وأن يفتدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين الناس.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة.

٤٠٣٩ - وعن حارثة بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده قال: كنا في جاهليتنا وإنما يُحمل من العقل ما بلغ ثلث الدية ويؤخذ^(٤) به حالاً، فإن لم يوجد^(٥) عندنا كان بمنزلة الدين يتجارى^(٦)، فلما جاء^(٧) الإسلام كان فيما سنَّ^(٨) رسول الله ﷺ

= ضعيف، ورواه أحمد بن حنبل في المسند (٢٧٢/٤).

(١) راجع السنن برقمي (٤٣٨٨، ٤٣٨٩).

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٣٦) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٦٠).

(٤) في المطالب: «فيؤخذ». (٥) في البغية: «يؤخذ». وما هنا موافق للمطالب.

(٦) في البغية: «نتجازى». وما هنا موافق للمطالب.

(٧) في المطالب: «كان». (٨) في البغية: «سند». وما هنا موافق للمطالب.

من المعادل من قريش والأنصار ثلث الدية^(١).

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف.

٤٠٤٠ - وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: في شبه العمد الضرب^(٢) بالعصا والحجر الثقيل أثلاثًا. ثلث جذاع، وثلث حِقاق، وثلث ثنية. إلى بازل عامها. قال يزيد: لا أعلمه^(٣) إلا قال: خَلْفَةٌ^(٤).

رواه الحارث ورجاله ثقات.

٤٠٤٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقولة، ثم كتب: «أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه»^(٥).

رواه أبو يعلى بإسناد رجاله ثقات.

٥ - باب دية الجنين، وما جاء في أن الدية بين الورثة ميراث

٤٠٤٣ - عن جابر رضي الله عنه: أن جارتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منها زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا، ميراثها لزوجها وولدها». / قال: وكانت حُبلى. قال: فقال عاقلة المقتولة: إنها كانت ١/٢٩ حُبلى وألقت جنينًا^(٦). قال: فخاف عاقلة القاتلة أن يُضْمَنَهم. قال: فقالوا: يا رسول الله لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهمل. قال: فقال رسول الله ﷺ: «هذا سجع^(*) الجاهلية». فقضى^(٧) في الجنين بغيره عبد أو أمة^(٨).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٨٥٢)، وعزاه للحارث وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٨٨).

(٢) في الأصل: «التجربة» والتصويب من المطالب والبغية.

(٣) في المطالب «نعلمه». وما هنا موافق لما في البغية.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٨٥٣) وعزاه للحارث وذكره الهيثمي في البغية برقم (٥٨٦).

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠١/٦) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٦) في المطالب: «جنينها» وفي مجمع الزوائد كما هنا.

(*) في مجمع الزوائد: «أسجع الجاهلية»؟ وما هنا موافق للمطالب.

(٧) في المطالب «يقضي». وما هنا موافق لمجمع الزوائد.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٥٤) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة. ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/٦) وقال: رواه أبو يعلى من رواية مجالد بن سعيد عن الشعبي قال ابن عدي هذه الطريق أحاديثها صالحة وبقية رجاله رجال الصحيح وقد ضعف مجالدًا جماعة، والحديث عند أبي داود، وابن ماجه دون ذكر سجع الجاهلية.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى، ورواه أبو داود، وابن ماجة مختصرًا. كلهم من طريق مجالد بن سعيد وهو ضعيف لكن له شاهد في صحيح ابن حبان عن ابن عباس.

٤٠٤٤ - وعن أبي المليح: أن حمل بن المنابغة كانت له امرأتان مُليكة وأم عفيف فقذفت إحداهما الأخرى بحجر فأصابته^(١) في قُبلها فماتت وألقت جنينًا ميتًا قال: فرفع ذلك إلى النبي ﷺ. ففضى أن الدية على قوم^(٢) العاقلة القاتلة وفي الجنين^(٣) غرة عبد أو أمة أو عشرون^(٤) من الإبل أو مائة شاة. قال: وليها أو أبوها [شك]^(٥) سعيد^(٦): يا رسول الله: [والله]^(٥) ما أكل ولا شرب ولا صاح، فاستهل فمثل ذلك يُطل. فقال رسول الله ﷺ: «لسنا من أساجيع الجاهلية في شيء»^(٧).

رواه الحارث بن أبي أسامة.

وله شاهد في مسند أحمد بن حنبل عن عبد الله بن عمرو.

٤٠٤٥ - وعن حجاج الصواف قال: قرأت في كتاب جدي معاوية ابن عم أبي قلابة من كتب أبي قلابة. فوجدت فيه: هذا ما استذكر حمد بن ثابت المغيرة^(٨) بن شعبة من قضاء قضاء رسول الله ﷺ: «الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله»^(٩).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٦ - باب في القصاص

٤٠٤٦ - عن أبي فراس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: كنا نعرفكم إذ النبي ﷺ بين أظهرنا وإذ ينزل الوحي وإذ نبئنا الله من أخباركم. فقد انطلق برسول الله ﷺ وانطلق الوحي. وإنما نعرفكم بما أقول لكم من أظهر منكم لنا خيرًا ظننا به خيرًا وأحبنا عليه ومن أظهر منكم شرًا ظننا به شرًا وأبغضناه عليه سرائركم بينكم وبين ربهم. ألا أنه قد أتى عليّ زمان وأنا لا أبين أن أحدًا يريد بقراءته غير الله حتى خُيل

(١) هذا اللفظ ليس في بغية الباحث.

(٢) ليس في المطالب.

(٣) في البغية: «عدة».

(٤) في البغية: «عيرين».

(٥) من البغية.

(٦) ليس في المطالب قوله: شك سعيد.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٨٥٥) وعزاه للحارث، ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٨٤)، وذكره بمعناه في مجمع الزوائد (٦/٢٩٩: ٣٠٠) وقال: رواه الطبراني، والبخاري باختصار كثير. والمنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة، وبقي رجاله ثقات.

(٨) كذا في الأصل. وكذا في المطالب أيضًا.

(٩) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٤٩٠) وعزاه لأبي يعلى.

إلي بآخرة أن أقواماً يريدون بها غير الله، ألا فأريدوا الله بقاءكم وأعمالكم، ألا وإني لم أبعث قراء عليكم ليضربوا أبشاركم ويأخذوا أموالكم وإنما أبعثهم عليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي فأقصه منه. فقال عمرو بن العاص أتقصه منه يا أمير المؤمنين. فقال: لأقصن منه وقد اقتص رسول الله ﷺ من نفسه. ثم قال: لا تضربوا المسلمين بما في آخرهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تحمدوهم في البعوث فتفتنهم ولا تنزلوهم العياص فتضيعوهم.

رواه مسدد بسند ضعيف لجهالة التابعي، والحاكم وصححه. ورواه إسحق، وأبو يعلى، والبيهقي وسيأتي لفظهم، وتقدم لفظهم في كتاب الدييات، في كتاب الإمارة.

٧ - باب الاستقادة من الجرح والقطع

٤٠٤٧ - عن عمرو بن دينار: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد [منه]^(١)، ف قيل له: «حتى تبرأ». فأبى وعجل فاستقاد، قال: فَعَتَبَتْ^(٢) رجله وبرأت رجل المستقاد، فأتى النبي ﷺ ف قيل له: «ليس لك شيء إنك^(٣) أبيت»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والحاكم، وعنه البيهقي.

[فائدة]:

قال الدارقطني: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، فرواه عن ابن غلية عن أيوب عن عمرو مرسلاً. وكذلك رواه أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً. انتهى.

وله شاهد في مسند أحمد بن حنبل. . . .

٤٠٤٨ - والبيهقي واللفظ له: عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن^(٥) في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقيدني قال: «حتى تبرأ». ثم جاء إليه فقال: أقيدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت. قال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك». ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من عرج حتى يبرأ صاحبه^(٦).

(١) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٢) أي فقصت.

(٣) هذا اللفظ ليس في المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٨٣٧) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وذكره بمعناه الهشمي في مجمع الزوائد (٦/٢٩٥: ٢٩٦) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٥) راجع السنن الكبرى للبيهقي (٦٧/٨).

(٦) أي نبل.

٨ - باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه

٢٩/ب ٤٠٤٩ - عن أبي رافع قال: كان أبو لؤلؤة عبدًا للمغيرة بن شعبة^(١)، وكان يصنع الأرحاء^(*)، وكان المغيرة بن شعبة يستغله كل يوم أربعة دراهم، فلقي أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين إن المغيرة قد أثقل عليّ غلّتي، فكلّمه يخفّف عني. فقال له عمر: اتقي الله، وأحسن إلى مولاك، وفي^(٢) نيته عمر أن يلقي المغيرة فيكلّمه فيخفّف^(٣) عنه. فغضب العبد وقال: وسع الناس كلّهم عدله غيري^(٤)، فأضمر على قتله، فاصطنع خنجرًا له رأسًا وشحذه وسمّه، ثم أتى به الهرمزان فقال: كيف ترى هذا؟ قال: أرى أنك لا تضرب به^(٥) أحدًا إلّا قتلته. قال^(*): فتحين أبو لؤلؤة، فجاء في صلاة الغداة حتى قام وراء عمر، وكان عمر إذا أقيمت الصلاة فتكلم^(٦)، يقول: أقيموا صفوفكم. فقال^(٧) كما كان^(**) يقول. فلما كبّر وجاء أبو لؤلؤة في كتفه ووجاه في خاصرته، فسقط عمر. وطعنَ بخنجره ثلاثة عشر رجلًا، فهلك منهم سبعة وأفرق^(٨) منهم ستة. وحمل عمر فذهب به^(٩) إلى منزله، وصاح الناس حتى كادت الشمس تطلع^(١٠). فنادى عبد الرحمن بن عوف: يا أيها الناس. الصلاة، الصلاة، الصلاة^(***). قال: وفزعوا إلى الصلاة، فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم بأقصر سورتين من القرآن. فلما قضى صلاته، توجهوا إلى عمر، فدعا بشراب لينظر ما قدر جرحه، فأتي بنبيذ، فشربه، فخرج من جرحه، فلم يدر أنبيذ هو أم دم، فدعا بلبن فشربه فخرج من جرحه. فقالوا: لا بأس عليك يا أمير المؤمنين [فقال]^(١١): إن يكن بالقتل^(١٢) بأس، فقد قتلت^(١٣).

(١) في الأصل: عبد المغيرة بن شعبة، والتصويب من المقصد العلي، المطالب العالية.

(*) في المطالب «الرحا». (٢) في المطالب «ومن».

(٣) في المقصد العلي: «يخفّف».

(٤) في المطالب: «وسع الناس عدله كلهم غيري». (٥) في المقصد العلي: «بهذا».

(**) ليس في المطالب. (٦) في المطالب: «فيتكلم».

(٧) هذا اللفظ ليس في المقصد العلي. وفي المطالب: «فذهب يقول».

(٨) في الأصل: «وفرق»، وفي المقصد: «أفرق» وفي المطالب: «وجرح».

(٩) في المقصد العلي: «وجعل عمر يُذهب به». (١٠) في المقصد العلي: «تطلع الشمس».

(*** في المطالب «لم يذكر الثالثة». (١١) من المقصد العلي.

(١٢) في المقصد العلي: «للقتل»، وفي المطالب: «القتل».

(١٣) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٥/٢٧٣١) بتمامه، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم

(١٣٠٥)، وذكره أيضًا بتمامه. وذكره في مجمع الزوائد (٧٦/٩) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله

رجال الصحيح، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٩٢٨) وعزاه لأبي يعلى. وذكره بتمامه

أيضًا.

رواه أبو يعلى الموصلي، وعنه ابن حبان في صحيحه. وسيأتي بتمامه في مناقب عمر رضي الله عنه. ورواه الحاكم، وعنه البيهقي. وجاء: بالجيم أي رضه.

٩ - باب ما جاء في دية الأعضاء

٤٠٥٠ - عن أبي مجلز: أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن أعور فُقِئت عينه الصحيحة، فقال عبد الله بن صفوان: قضى عمر بن الخطاب فيها بالدية، فقال: إياك أسأل، قال: سألتني وهذا يُخبرك أن عمر قضى بذلك^(١).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٤٠٥١ - وعن مسلم بن جندب قال: سمعت عمر رضي الله عنه قام على المنبر يعلم الناس السنن فكان فيما علمهم أن قال: في الترقوة^(٢) جمل^(٣)، وفي الضرس جمل، وفي الضلع جمل^(٤).

رواه إسحاق بن راهويه.

٤٠٥٢ - عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجعل في الإبهام والتي تليها تلي نصف دية الكف، ويجعل في الإبهام خمسة عشر^(٥) و[في]^(٦) التي تليها عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي التي تليها تسعاً، وفي الأخرى سناً. حتى كان عثمان بن عفان، فوجد كتاباً كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم فيه: «وفي الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ». فعشرها^(٧) عثمان عشراً عشراً^(٨).

رواه إسحاق بن راهويه...

٤٠٥٣ - وفي رواية صحيحة: قضى عمر بن الخطاب في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف، وفي الوسطى عشراً، وفي التي تليها تسعاً، وفي الخنصر سناً. قال سعيد: حتى وجدنا كتاباً عند آل عمرو بن حزم يزعمون أنه من رسول الله ﷺ فيه: «وفي كل أصبع عَشْرٌ». قال سعيد: فصارت إلى عشرٍ عشرٍ^(٩).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٤٦) وعزاه لمسدد.

(٢) في الأصل: «الرقوة» والتصويب من المطالب. (٣) في المطالب: «بعير».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٤٣) بمعناه وعزاه لإسحاق بن راهويه.

(٥) في المطالب: «خمس عشرة». (٦) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٧) كذا في الأصل وفي المطالب: «فصيرها».

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٨٤٤) وعزاه لإسحاق.

(٩) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٨٤٥) وعزاه لإسحاق.

٤٠٥٤ - ورواه البيهقي ولفظه: عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب: قضى في الإبهام بخمسة عشر، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست.

٤٠٥٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «كفوا السلاح إلا عن خزاعة، وعن بني بكر». فأذن لهم حتى صلوا العصر. ثم قال: «كفوا السلاح». فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر فقتله بالمزدلفة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيباً فقال: «إن أعدى الناس من قُتل في الحرم، ومن قُتل غير قاتله، ومن قُتل بدحول الجاهلية». فقال رجل: يا رسول الله إن ابني عاهر بامرأة في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراس وللعاهر الأثلب». قال: وما الأثلب يا رسول الله، قال: «الحجر»، وفي الأسنان خمس، وفي الأصابع عشر عشر، وفي الموضحة خمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها^(١)، وأوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل وأبو يعلى الموصلي، وتقدم لفظه في المواقيت في كراهية الصلاة بعد العصر، ورواه أصحاب السنن (الأربعة) مختصراً.

١٠ - باب أسنان الإبل وتقويمها^(*)

٤٠٥٦ - عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعة أسنان: خمس وعشرون جقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، حتى كان عمر بن الخطاب ومضّر الأمصار. فقال عمر: ليس كان الناس يجدون الإبل. قال^(٣): فقوّموا الإبل أوقية أوقية فكانت، أربعة آلاف ثم غلّت الإبل قال فقال عمر: قوّموا الإبل أوقية ونصف^(٤) أوقية

(١) في الأصل: «خالها». وهو تحريف.

(٢) ذكره بمعناه مختصراً الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧/٦: ١٧٨) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(*) في الأصل: «تقويمها». والتصويب من المطالب.

(٣) ليس في المطالب.

(٤) في المطالب: «ونصفا». والثانية زائدة عن مجمع الزوائد.

ونصف^(١). قال^(٢): فكانت ستة آلاف. قال: ثم غَلَّت الإبل فقال عمر: قَوْمُوا الإبل، قال^(٣): فَقَوْمْتُ الإبل^(٤) أوقيتين فكانت ثمانية آلاف درهم، ثم غَلَّت الإبل، فقال عمر: قَوْمُوا الإبل. فقومت الإبل أوقيتين ونصف^(٥) فكانت عشرة آلاف. ثم غَلَّت الإبل، فقال عمر: قَوْمُوا الإبل: فقومت الإبل ثلاثة^(٦) أواق فكانت اثني عشر ألفاً. قال: فجعل عمر على أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحُلل مائتي حُلّة، قيمة كل حُلّة خمسة دنانير، خمسة دنانير^(٧)، وعلى أهل الضأن ألف ضائنة، وعلى أهل المعز ألفي ماعزة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة^(٨).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر والراوي عنه.

١١ - باب فيما لا دية فيه، ولا قود، وفيما هو جبار

٤٠٥٧ - عن أبي إسحق الهمداني قال: كان رجل من المسلمين ذاهب البصر يأوي إلى يهودية وكانت حسنة الصنيع إليه. وكانت تسب النبي ﷺ إذا ذكرته، فنهاها فأبّت أن تفعل فقتلها. فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فسأله. فقال: يا رسول الله أما إنها كانت من أحسن الناس إليّ صنيعاً، ولكنها كانت تسبك إذا ذكرتك، فنهيتها فأبّت أن تفعل، فقتلتها. فأبطل^(٩) النبي ﷺ دمها^(١٠).

رواه مسدد عن أبي الأحوص عنه.

٤٠٥٨ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اطلع في فترة إلى قوم ففقت عينه فهي هدر»^(١١).

- (١) في المطالب: «ونصفا». والثانية زائدة عن مجمع الزوائد.
- (٢) هذه الألفاظ ليست في المطالب.
- (٣) في المطالب: «قال: ثم».
- (٤) في المطالب: «ونصفا».
- (٥) في المطالب: «بثلاثة».
- (٦) التكرار ليس في المطالب، ولا في مجمع الزوائد.
- (٧) ذكره الهيثمي في بغية الباحث (برقم ٥٨٦)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٩٧/٦) بنحوه وقال: رواه الطبراني وفيه: أبو معشر بن نجيع، وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف.، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٨٦٢) وعزه للحارث، وقال: أبو معشر وشيخه ضعيفان.
- (٨) في المطالب: «فأطل».
- (٩) ذكره ابن حجر في المطالب العالية مختصراً برقم (١٩٨٥) وعزه لمسدد.
- (١٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٢٩٥/٦) وقال: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما حكيم بن أبي حكيم، وفي الأخرى ليث بن أبي حكيم وكلاهما عن أبي أمامة ولم أعرفهما، وبقية رجال أحدهما ثقات.

رواه مسدد بسند فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

٤٠٥٩ - وعن يعلى بن أمية عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه جبة. فذكر الحديث إلى أن قال: وجاء رجل قد عضّ يد آخر فسقطت ثنية^(١) الذي عضّ فأبطلها النبي ﷺ وقال: «أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل»^(٢).

رواه الحارث واللفظ له، ورواه أبو داود في سننه من مسند يعلى من غير ذكر أبيه.

٤٠٦٠ - وعن عمر بن صُهبان: أن عمرو^(٣) بن سعدى أصاب رجلاً^(٤) من بني كنانة [بمأومة^(٥)] فأراد عمر بن الخطاب أن يقيده منه، فقال العباس بن عبد المطلب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قود في مأومة، ولا جائفة، ولا منقلة». فأغرمه عمر العقل^(٦).

ب/٣٠ - رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه ابن لهيعة، وأبو يعلى بسند رشدين بن سعد، وابن ماجة مختصراً.

الجائفة: بالجيم والفاء ممدوداً هي من الشجاج التي تبلغ الجوف.

٤٠٦١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دعا رسول الله ﷺ وصيفة له فأبطأت فقال: «لولا مخافة القود يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك»^(٧).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، والطبراني بسند ضعيف لجهالة التابعي. وسيأتي لفظ أبي يعلى في الأدب بزيادة في باب تأديب الخادم والعبد.

٤٠٦٢ - وعن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبثر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٨).

(١) في البغية: «سنا».

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٨٩)، وذكره بنحوه عن ابن عباس في مجمع الزوائد (٢٩٤/٦: ٢٩٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن الطبراني حكم على سعيد بن عمرو الأشعني بالوهم وقد خالفه أصحاب ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية وهو الصواب والله أعلم.

(٣) في الأصل: «عمر». والتصويب من المطالب. (٤) في الأصل: «رجل».

(٥) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٥٠) وعزاه لأبي يعلى.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٣٤) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٨) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٧٨/٣) وقال: رواه أحمد مرسلاً، وإسناده صحيح، وذكره =

رواه الحارث، وأحمد بن حنبل مرسلًا. ورواه الحارث أيضًا مرفوعًا عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٤٠٦٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السائمة جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. وله شاهد من حديث عمرو بن عوف، وتقدم في كتاب الزكاة.

١٢ - باب مما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»^(٢).

(فيه حديث أبي هريرة وتقدم في الزكاة في باب تحريم المسألة).

٤٠٦٤ - وعن الشعبي قال: قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بقدر نصف دية فعفى كفر عنه نصف سيئاته، وإن كان ثلثًا، أو ربعًا فعلى قدر ذلك». فقال رجل: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال عبادة: والله لسمعته من رسول الله ﷺ^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل، والنسائي في الكبرى، والبيهقي في سننه، ومدار أسانيد هذا الحديث على الشعبي. وروايته عن عبادة مرسله.

٤٠٦٥ - وعن عدي بن ثابت الأنصاري قال: هَشَمَ رجل فَمَ رجل وذلك^(٤) في زمن معاوية بن أبي سفيان، فَعَرِضَتْ عليه الفدية فأبأها فزادوه حتى أعطوه ثلاث ديات فأبى^(٥) فحَدَّثَ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عند ذلك أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدَّق بدم أو بما دونه كان كفارة لما مضى من ذنوبه من يوم ولدته أمه إلى يوم تصدَّق به»^(٦). قال فعفا الرجل.

= في بغية الباحث برقم (٥٩٠).

(١) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٤/٢١٣٤)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٢٦)، وفي مجمع الزوائد (٧٧/٣) بنحوه وقال: قال الشعبي: الركاز الكنز العادي. رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون.

(٢) سورة المائدة (الآية: ٤٥).

(٣) بمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٦) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) ليس هذا اللفظ في المطالب. (٥) كذا في الأصل، وفي المطالب: «فأبأها».

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٨٦١) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبه. ورواه أبو يعلى في=

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو يعلى بلفظ واحد ورجال إسناده رجال الصحيح إلا عمران بن ظبيان فإنه مختلف فيه.

٤٠٦٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا أعاني أحدًا قتل بعد أخذ الدية».

رواه أبو داود الطيالسي بسند فيه راوٍ لم يسم.

٤٠٦٧ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ إذ مرّ رجل في عنقه نسعة، فدعا ولي المقتول فقال: «أتعفوا؟» قال: لا. قال: «فتأخذ الدية؟» قال: لا. قال: «فتقتل؟» قال: نعم. قال: «أذهب به». ثم قال: «أتعفوا؟» قال: لا. قال: «فتأخذ الدية؟» قال: لا. قال: «فتقتل؟» قال: نعم. قال: «أذهب به». فلما كان في الرابعة قال: «أما إنك إن عفوت عنه فإنه ييؤء بإثمته، وإثم صاحبه». قال: فعفى عنه. قال: فأنا رأيته يجز نسعته.

رواه أبو يعلى.

٤٠٦٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال: «لم يرفع الله قصاصًا قط، إلا أمر فيه بالعفو».

رواه أبو يعلى الموصلي.

١٣ - باب ما جاء في الرجل يموت في قصاص الجرح

٤٠٦٩ - عن قتادة أن سعيد بن المسيب حدثهم: أن عمر رضي الله عنه كان يقول ١/٣١ في الذي يُقتَصُّ منه ثم / يموت: قَتَلَهُ حَقٌّ لَا دِيَةَ لَهُ^(١).

رواه مسدد بسند رجاله ثقات... .

٤٠٧٠ - وفي رواية له: عن قتادة عن خلاص: أن عليًا رضي الله عنه قال: كتاب الله لا دية له^(٢).

= المسند برقم (١٢/٦٨٦٩)، وذكره أيضًا في المقصد العلي بنحوه برقم (٣٠٢/٦)، وذكره في مجمع الزوائد (٣٠٢/٦) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير: عمران بن ظبيان وقد وثقه ابن حبان وفيه ضعف.

(١) اللفظ الأخير ليس في المطالب العالية والحديث فيه وقد ذكره برقم (١٨٣٨) وعزاه لمسدد.

(٢) في المطالب: «فيه». والحديث ذكره فيه ابن حجر برقم (١٨٣٩) وعزاه لمسدد.

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالوا في الذي يموت في القصاص: لا دية له.

٤٠٧١ - عن إبراهيم: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول في الذي يقتص منه ثم يموت يُحطّ عنه قدر جراحته، ثم يكون ضامناً لما بقي^(١)...
رواه مسدد موقوفاً.

٤٠٧٢ - وعن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه قال: لقيت عمر رضي الله عنه وهو بالموسم فناديت^(٢) من وراء الفُسطاط: ألا إني فلان بن فلان الجَزَمي وإن ابن أخت لنا له أخ عَان في بني فلان. وقد عرضنا عليه فريضة رسول الله ﷺ فأبى. قال: فرفع عمر جانب الفُسطاط، وقال: أتعرف صاحبك؟ قلت: نعم هو ذاك. قال: انطلقا به حتى يُنْقَذَ لكما قضية رسول الله ﷺ. قال: وكنا نتحدث أن القضية^(٣) أربع من الإبل^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى بسند رجاله ثقات. العاني: الأسير.

(١) ذكره ابن حجر بنحوه في المطالب العالية برقم (١٨٤٠) وعزاه لمسدد، وذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/٦) وقال: رواه الطبراني وإسناده منقطع وفيه أبو معشر، وهو ضعيف.

(٢) في المطالب: «فناديت».

(٣) هذا اللفظ ليس في المطالب. والعبارة فيه على النحو التالي: كنا نتحدث أنها كانت أربعاً من الإبل. وما هنا موافق لما في مجمع الزوائد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٨٤٧) وعزاه لابن أبي شيبة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٦) وقال: رواه أبو يعلى ورجالته ثقات.

٥٧ - كتاب القسامة

١ - باب ما جاء في القتل يوجد بين قريتين

٤٠٧٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، قال أبو سعيد: كأنني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فألقى ديته عليهم^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل، والبيهقي في الكبرى بسند واحد. مداره على عطية العوفي وهو ضعيف... .

٤٠٧٤ - وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: وجد قتيل أو ميت بين فريقين، فأمر النبي ﷺ فذرع ما بينهما فوجد أحدهما أقرب. فكأنني أنظر إلى شبر النبي ﷺ فألقاه في أقربهما^(٢).

٤٠٧٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن ابن محيصة أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فغدا أخوه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله رأيت أخي قتيلاً على أبواب خيبر، فقال: «شاهدك على من قتله فيدفع إليك برُمته». قال: فكيف لي بشاهدين وأصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال أبو المثنى: سقط هاهنا من كتابي شيء. قال: «فتحلف خمسين قسامة». قال: كيف نستحلفهم وهم يهود؟ قال: فقضى رسول الله ﷺ بديته وأعانهم بنصفه.

رواه مسدد بسند رجاله ثقات.

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٠/٦) وقال: رواه أحمد والبخاري، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف.

(٢) راجع التعليق على الحديث السابق.

٥٨ - كتاب قتال أهل البغي والخوارج والناكثين والمارقين وغير ذلك

١ - باب لا يحل قتال امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وما جاء فيمن فرق أمر هذه الأمة

٤٠٧٦ - عن عمرو بن غالب أن عائشة قالت لعمار: أما أنت يا عمار فقد علمت ما قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنا بعد إحصانه، أو قتل فيقتل».

رواه أبو داود الطيالسي بسند رجاله ثقات... .

٤٠٧٧ - وكذا أبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: دخل عمار بن ياسر، والأشتر على عائشة بالبصرة، فقال عمار: السلام عليك يا أمه، فقالت: لست لك بأُم. فقال: بلى، وإن كرهت، فقالت: من هذا معك؟ قال: الأشتر. فقالت: أنت الذي أردت قتل ابن أختي؟ قال: والله لقد حرصتُ على قتله وحرص على قتلي. فقالت: أما والله لو قتله ما أفلحت أبداً، وأما أنت يا عمار فلقد علمت ما قال رسول الله ﷺ: «إنه لا يقتل مسلم إلا ثلاثة(*)»./ رجل قتل رجلاً فيقتل به، أو رجل زنا بعد إحصان فرجم، أو رجل ارتد بعد ٣١/ب إيمانه».

ورواه النسائي في الكبرى.

وله شاهد من حديث ابن عباس وتقدم في الإيمان في باب لا إيمان لمن لا أمانة له.

(*) جاءت عبارة مقابلة المخطوط بهامشه في هذا الموضع ونصها: «قوبل فصح».

٤٠٧٨ - وعن أبي إدريس: سمعت معاوية وهو يخطب الناس - قال: وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ - يقول: «كل ذنب عسى الله أن يفره إلا رجل يموت كافراً أو رجل يقتل المؤمن متعمداً»^(١).

رواه أبو يعلى، والنسائي، والحاكم وصححه.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء رواه أبو داود في سننه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه.

٤٠٧٩ - وعن أسامة بن شريك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين أمتي وهم جمع فاضربوا رأسه كائناً من كان»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة. . . .

٤٠٨٠ - أحمد بن منيع ولفظه: «من جاء إلى أمتي وهم جميع فأراد أن يفرق بينهم فاقسوه كائناً من كان من الناس».

وكذا رواه أبو يعلى كلهم من طريق مجالد وهو ضعيف. . . .

٤٠٨١ - ورواه أبو يعلى أيضاً، والنسائي في الكبرى بسند رجاله ثقات بلفظ: «من خرج يريد أن يفرق بين أمتي وهم جمع فاضربوا عنقه».

وله شاهد من حديث عرفة رواه مسلم في صحيحه وغيره^(٣).

٢ - باب المحاربة

٤٠٨٢ - عن سعد بن إبراهيم: سمعت رجلاً من بني مخزوم يحدث عن عمه: أن معاوية أراد أن يأخذ الرهط من عبد الله بن عمرو، فأمر مواليه أن يتسلحوا، فقبل له في ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

رواه أبو داود الطيالسي ومن طريقه البيهقي بسند فيه راوٍ لم يسم.

٤٠٨٣ - وعن قابوس بن المخارق عن أبيه رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله الرجل يأتيني يريد مالي؟ قال: «ذكره بالله». قال: فإن لم يذكر الله؟

(١) ذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد عن عبادة بن الصامت (٢٩٦/٧) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/١٠١).

(٣) جاء في هذا الموضع بهامش المخطوط عبارة المقابلة على الأصل ونصها: قوبل فصح.

قال: «استمعن عليه بمن حولك من المسلمين». قال: فإن لم يكن حولي أحد؟ قال: «استمعن بالسلطان». قال: فإن نأى عني السلطان؟ قال رسول الله ﷺ: «فقاتل دون مالك حتى تكون في شهداء الآخرة أو تمنع مالك»^(١).

رواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، والنسائي في الكبرى والبيهقي كلهم بسند واحد رجاله ثقات.

٤٠٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت من لقيني يريد أن يأخذ من مالي؟ فقال: «ناشده الله ثلاث مرات، فإن أبى فقاتله، فإن قتلك دخلت الجنة، وإن قتلته دخل النار»^(٢).

رواه عبد بن حميد عن الواقدي وهو ضعيف.

٤٠٨٥ - وعن قُهيْد الغفاري رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ إن عدي عليّ عادٍ. قال: «ذكره أول مرة بتذكيره مرتين أو ثلاثاً، فإن أبى فقاتله، فإن قُتلت فأنت في الجنة، وإن قُتلت فهو في النار»^(٣).

رواه أبو يعلى واللفظ له، وأحمد بن حنبل...

٤٠٨٦ - والبيهقي بلفظ: عن قُهيْد بن مطرف الغفاري: أن رسول الله ﷺ سألَه سائل إن عدي عليّ عادٍ؟ فأمره أن ينهيه ثلاث مرات. قال: فإن أبى؟ قال: فأمره بقتاله. قال: كيف بنا؟ قال: «إن قُتلت فأنت في الجنة»^(٤). فذكره.

ورواه مسلم في صحيحه، والنسائي في الكبرى، والحاكم، والبيهقي في الكبرى من طريق قُهيْد بن مطرف، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٤٠٨٧ - وعن عبادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الدار حرم فمن دخل عليك حرمك قاتله»^(٥).

(١) أطراف الحديث عند: النسائي في المجتبى (١١٣/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٥/٩).

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٦٤) وعزاه لعبد بن حميد.

(٣) ذكره ينحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/٦) وقال: رواه أحمد، والطبراني، والبزار، ورجالهم ثقات.

(٤) راجع التعليق على الحديث السابق وهو فيه بنصه.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/٦) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه: محمد بن كثير السلمي وهو ضعيف.

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والبيهقي في سننه كلهم من طريق محمد بن كثير القصاب وهو ضعيف.

٤٠٨٨ - وعن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون حقه فهو شهيد»^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل.

٣ - باب الخوارج يعتزلون جماعة المسلمين ويقتلون واليه من جهة الإمام العادل قبل أن ينصبوا إماماً ويظهروا حكماً مخالفاً لحكمه كان عليهم القصاص

٤٠٨٩ - عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: كَفَّ عليٌّ عن قتال النهر حتى تحدقوا^(*)، فانطلقوا فأتوا على عبد الله بن خباب وهو في قرية له قد تنحى عن الفتنة فأخذوه، فرأوا ثمرة وقعت من رأس نخلة فأخذها رجل منهم فجعلها في فيه قال: فقالوا: ثمرة من تمر أهل العهد أخذتها بغير ثمن، قال: فلفظها. قال: فأتوا على خنزير صفحه^(٢) أحدهم بسيفه فقتله، فقالوا: خنزير من خنازير أهل العهد قتلته. فقال لهم عبد الله بن خباب: ألا أنبئكم - أو ألا أخبركم^(٣) - بمن هو أعظم عليكم حقاً من هذه الثمرة، وهذا الخنزير؟ فقالوا: من؟ قال: أنا أراه، قال: ما تركت صلاة منذ بلغت، ولا صيام رمضان، وعددت أشياء فقرّبوه فقتلوه، فبلغ ذلك^(٤) عليّاً فأمر أصحابه بالسير^(٥) إلىهم، وقال: أقيدونا بعبد الله بن خباب. قالوا: كيف نقيّدك به وكُنّا قتله؟ فقال: كلّمك قتله^(٦)، الله أكبر، وقال لأصحابه: انشطوا^(٧) عليهم فوالله لا يقتل منكم عشرة، ولا يفر منهم عشرة. فكان كذاك أو كذلك^(٨). قال: فقال عليّ: اطلبوا رجلاً^(٩) كذا

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٢/٦٧٧٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٠٨)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٤٤/٦) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. قلت: عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله صدوق له أوهام. قاله ابن حجر في التقريب.، وعبد العزيز بن المطالب صدوق أيضاً.

(*) في الأصل: «تحدّثوا» والتصويب من المطالب.

(٢) في الأصل: «فنفخه» والتصويب من المطالب.

(٣) في المطالب: «أنبئكم وأخبركم».

(٤) ليست في المطالب.

(٦) قوله: «كلّمك قتله» ليست في المطالب.

(٥) في المطالب: «بالمسير».

(٨) قوله: «أو كذلك» ليست في المطالب.

(٧) في المطالب: «اسطوا».

(٩) في الأصل: «رجل». والتصويب من المطالب.

وكذا صفته^(١)، فطلبوه فلم يجدوه، ثم طلبوه فوجدوه. قال عليّ: من يعرف هذا؟ فلم يعرف، فقال رجل: أنا رأيت هذا بالنجفة. فقال: إني أريد هذا المصر، وليس لي فيه^(٢) نسب ولا معرفة. فقال عليّ: صدقت هو رجل من الجن^(٣).

رواه مسدد بسند رجاله ثقات واللفظ له ورواه الدارقطني والبيهقي في الكبرى.

٤ - باب ما جاء في قتال الخوارج ولعنهم

استدل الشافعي رحمه الله على قتال أهل البغي بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ مَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤).

٤٠٩٠ - عن سعيد بن جهمان قال: أتيت عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال: من أنت؟ قلت: أنا سعيد بن جهمان. قال: ما فعل أبوك؟ قلت: قتلته الأزارقة. فقال: لعن الله الأزارقة، مرتين أو ثلاثاً. حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار. قلت: الأزارقة وحدها أو الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها^(٥).

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن منيع واللفظ له. ورواه أحمد بن حنبل، وأبو يعلى الموصلي وزادا: قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم ويفعل بهم؟ قال فتناول يدي^(٦) فغمزها غمزة شديدة وقال: ويحك^(٧) يا ابن جهمان، عليك بالسواد الأعظم إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه^(٨)...

٤٠٩١ - وفي رواية صحيحة لابن منيع: قال: سعيد بن جهمان قال: كنا نقاتل الخوارج مع عبد الله بن أبي أوفى فلحقه غلام لهم فناداه وهو في ذلك الشط: يا فيروز هذا مولاك عبد الله. فقال: نعم الرجل هو لو هاجر. فقال ابن أبي أوفى: ما يقول عدو الله؟ قلنا: يقول: نعم الرجل هو لو هاجر. فقال: هجرة بعد هجرتي مع رسول الله ﷺ

(١) في المطالب: «صفته كذا وكذا». (٢) في المطالب: «به».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٤٥٠٥) وعزاه لمسدد.

(٤) سورة الحجرات (الآية: ٩). (٥) راجع التعليق القادم.

(٦) في مجمع الزوائد: «بيدي». (٧) ليست في مجمع الزوائد.

(٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بتمامه (٢٣٢/٦) وقال: رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمد ثقات.

ثلاث مرات. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طوبى لمن قتلهم وقتلوه»^(١).

ورواه ابن ماجة مختصراً بسند فيه انقطاع.

٤٠٩٢ - وعن الحسن قال: لما قدم عليّ البصرة في أمر طلحة وأصحابه، قام عبد الله بن الكواء وابن عباد فقالا: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيرك هذا أوصية أوصاك بها رسول الله ﷺ؟ أم عهداً عهدته عندك؟ أم رأياً رأيته حين تفرقت الأمة واختلفت كلمتها؟ فقال: ما أكون أول كاذب عليه، والله ما مات رسول الله ﷺ موت فجأة، ولا قتل قتلاً، ولقد مكث في مرضه كل ذلك يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيقول: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». ولقد تركني وهو يرى مكاني ولو عهد عهد^(٢) إليّ شيئاً لقمّت به. حتى عارضت في ذلك امرأة من نسائه فقالت: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قام مقامك لم يسمع الناس فلو أمرت عمر أن يصلي بالناس. فقال لها: «إنك صواحب يوسف». فلما قبض رسول الله ﷺ نظر المسلمون في أمرهم، فإذا رسول الله ﷺ قد ولّى أبا بكر أمر دينهم، فولوه أمر دنياهم، فبايعه المسلمون وبايعت معهم، فكنت أغزو إذا أغزاني وآخذ إذا أعطاني وكنت سوطاً بين يديه في إقامة الحدود، فلو كانت محابة عند حضور موته، لجعلها في ولده، فأشار بعمر^(٣)، ولم يأل، فبايعه الناس^(٤) وبايعته معهم فكنت أغزو إذا أغزاني وآخذ إذا أعطاني وكنت سوطاً بين يديه في إقامة الحدود، فلو كانت محابة عند حضور موته لجعلها في ولده، وكره أن ينتخب^(٥) منا معشر قريش رجلاً^(٦) فيوليه أمر الأمة، فلا تكون فيه إساءة من بعده إلا لحقت عمر في قبره، فاخترنا منّا ستة أنا فيهم لنختار^(٧) للأمة رجلاً فلما اجتمعنا وثب عبد الرحمن بن عوف فوهب لنا نصيبه منها على أن نعطيه موائيقنا على أن يختار من الجماعة رجلاً فيوليه أمر الأمة فأعطيناه موائيقنا فأخذ بيد عثمان فبايعه ولقد عرض في نفسي عند ذلك فلما نظرت في أمري فإذا عهدي قد سبق بيعتي، فبايعت وسلمت، فكنت أغزو إذا أغزاني، وآخذ إذا أعطاني، وكنت سوطاً بين يديه في إقامة الحدود، فلما قبض عثمان نظروا^(٨) في أمري، فإذا الموثقة التي كانت في عنقي

(١) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/٣٨٢)، (٤/٣٥٧، ٣٨٢)، ابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٣٩)، ابن سعد في الطبقات (٤/٣٦٢).

(٢) التكرار ليس في المطالب.

(٣) في الأصل: «العمر» والتصويب من المطالب.

(٤) في المطالب: «المسلمون».

(٥) في المطالب: «بتخير».

(٦) ليس في المطالب.

(٧) في الأصل: «الكبار» والتصويب من المطالب.

(٨) في المطالب: «نظرت».

لأبي بكر وعمر قد انحلت، وإذا العهد لعثمان قد وفيت به، وأنا رجل من المسلمين ليس لأحد عندي دعوى ولا طلبية^(١). فوثب فيها من ليس مثلي، - يعني معاوية - لا قرابته قرابتي، ولا علمه كعلمي، ولا سابقته كسابقتي، وكنت أحق بها منه. قالوا: صدقت فأخبرنا عن ملك^(٢) هذين الرجلين - يعنيان طلحة، والزبير - صاحبك في الهجرة، وصاحبك في بيعة الرضوان، وصاحبك في المشورة؟ فقال: بايعاني بالمدينة، وخالفاني بالبصرة، ولو أن رجلاً ممن بايع أبا بكر خلعه لقاتلناه، ولو أن رجلاً ممن بايع عمر خلعه لقاتلناه^(٣).

رواه إسحاق بن راهويه بسند صحيح، وأبو داود، والنسائي مختصراً.

٤٠٩٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لابن أم عبد: «هل تعلم حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟» قال: قلنا الله ورسوله أعلم. قال: «فإن حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة: أن لا يقتل^(٤) أسيرهم، ولا يجهز^(٥) على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقسم فيثهم، هكذا حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة^(٦). وهم عندنا الخوارج».

رواه أحمد بن منيع، والحاثر واللفظ له، ومدار إسناديهما على كوثر بن حكيم وهو ضعيف.

٤٠٩٤ - وعن عثمان الشحام حدثنا مسلم بن أبي بكر: وسألته هل سمعت في الخوارج من شيء؟ قال: سمعت والذي أبا بكر يقول عن نبي الله ﷺ قال: «إنه^(٧) سيخرج من أمتي أقوام أشداء أجداء ذلفة ألسنتهم بالقرآن لا يجاوز^(٨) إيمانهم^(٩) تراقبهم فإذا^(١٠)

(١) جاءت في الأصل على هذا الرسم: «نحله» والتصويب من المطالب.

(٢) في المطالب: «مالك».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٤٥٨) وعزاه لإسحاق.

(٤) في بغية الباحث: «يقبل».

(٥) في البغية: «يجاز».

(٦) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٧٠٣)، ابن حجر في المطالب برقم (٤٤٦٠) وعزاه للحاثر، برقم (٤٤٥٩) بنحوه وعزاه لأحمد بن منيع.

(٧) في مجمع الزوائد: «ألا إنه»، وليستا في البغية.

(٨) في مجمع الزوائد: «لا يتجاوز».

(٩) ليس في مجمع الزوائد.

(١٠) في مجمع الزوائد: «ألا إذا».

رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنْخَتْهُمْ^(١) فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنْخَتْهُمْ^(١) الْمَاجُورُ مِنْ قَتْلِهِمْ^(٢).

رواه الحارث، وأحمد بن حنبل بسند صحيح. ورواه أحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى وسيأتي لفظهم في أواخر كتاب التفسير.

٤٠٩٥ - وعن أبي غالب قال: كنت بدمشق فجاءني بسبعين رأساً من رؤوس الحرورية فنصبت على درج المسجد، فجاء أبو أمانة صاحب رسول الله ﷺ فدخل المسجد فصلى ركعتين ثم خرج، فوقف عليهم فجعل يهريق عبرته ساعة ثم قال: ما يصنع إبليس يا أهل^(*) الإسلام، ثلاث مرات. ثم قال: كلاب جهنم، ثلاث مرات. ثم قال: شر قتلى قتلت تحت ظل السماء، ثلاث مرات. ثم أقبل عليّ فقال: يا أبا غالب، إنك ببلد أهويته كثيرة هولاته كثيرة. قلت: أجل. قال: أعاذك الله منهم. قال: ولم تهريق عبرتك. قال: رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام. قال: أتقرأ سورة آل عمران؟ قلت: نعم. قال اقرأ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾^(٣). إلى آخر الآية. قلت: هؤلاء كان في قلوبهم زيغ فزيغ بهم ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٣). قال: فقلت: إنهم هؤلاء؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم». ١/٣٣ فقال رجل إلى جنبي: يا أبا أمانة أما ترى ما يصنع السواد الأعظم؟ قال: عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين. قال: السمع والطاعة خير من المعصية والفرقة يقضون لنا ثم يقتلوننا. قال: فقلت له: هذا الذي تحدث به شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ أو تقوله عن رأيك؟ قال: إني إذا لجريء أن أحدثكم ولم أسمع من رسول الله ﷺ مرة أو مرتين حتى قالها سبعاً^(٤).

رواه الحارث بن أبي أسامة واللفظ له، ورواه الترمذي وابن ماجة مختصراً.

-
- (١) في الأصل: «فانتهموهم» والتصويب من مجمع الزوائد، وفي البغية: «فانتهموهم». وليست مكررة.
- (٢) في مجمع الزوائد: «الماجور قاتلهم». وفي البغية: «فالمأجور من قتلهم». والحديث ذكره الهيثمي في البغية برقم (٧٠٢)، وفي مجمع الزوائد (٢٣٠/٦: ٢٣١) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والطبراني رواه أيضاً، وكذلك البزار بنحوه.
- (*) في البغية: «بأهل».
- (٣) سورة آل عمران (الآية: ١٠٦).
- (٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٧٠٤) وقال: روى الترمذي، وابن ماجة بعضه.

٥ - باب أخبار الخوارج

٤٠٩٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ فقالوا فيه وأثنوا عليه فقال رسول الله ﷺ: «من يَقْتُلُهُ؟» فقال أبو بكر: أنا. فانطلق فوجده قائماً يصلي قد خَطَّ على نفسه خِطَّةً وهو قائم يصلي فرجع أبو بكر ولم يقتله لما رآه على تلك الحال^(١). فقال رسول الله ﷺ: «من يَقْتُلُهُ؟» فقال عمر: أنا، فذهب فرآه في خطته قائماً يصلي^(٢)، فرجع ولم يقتله. فقال رسول الله ﷺ: «من له» أو «من يقتله؟» فقال علي أنا، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ولا أراك تدركه» قال: فانطلق فوجده قد ذهب^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى الموصلي بسند واحد رجاله ثقات. وأحمد بن حنبل فذكر الحديث إلى أن قال: قال عمر يا رسول الله...^(٤).

٤٠٩٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ له نكاية في العدو واجتهاد، فقال رسول الله ﷺ: «لا أعرف هذا». قال: بل نعته كذا وكذا، قال: «ما أعرفه». قال: فبينما نحن كذلك إذ طلع الرجل فقال: هو هذا يا رسول الله، قال: «ما كنت أعرف هذا أول قرن رأيته في أمي إن فيه لسفعة من الشيطان». فلما دنا الرجل سلم فرّده عليه السلام، فقال له رسول الله ﷺ: «أنشدك بالله هل حدثت نفسك حين طلعت علينا أن ليس في القوم أحداً أفضل منك؟» قال: اللهم نعم. قال: فدخل المسجد فصلى، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «قم فاقتله». فدخل أبو بكر فوجده قائماً يصلي، فقال أبو بكر في نفسه: إن للصلاة حرمة وحقاً ولو أنني استأمرت رسول الله ﷺ، فجاء إليه. فقال له النبي ﷺ: «أقتلته؟» قال: لا، رأيته قائماً يصلي، ورأيت للصلاة حرمة وحقاً وإن شئت أن أقتله قتله، قال: «لست بصاحبه اذهب أنت يا عمر فاقتله». فدخل عمر المسجد فإذا هو ساجد، فانتظره طويلاً، ثم قال عمر في نفسه: إن للسجود حقاً، ولو أنني استأمرت رسول الله ﷺ فقد استأمره من هو خير مني، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: «أقتلته؟ قلت^(٥): لا رأيته ساجداً ورأيت للسجود حقاً، وإن شئت أن أقتله قتله. فقال رسول الله ﷺ: «لست بصاحبه، قم يا علي أنت صاحبه إن وجدته».

(١) جاءت العبارة في المقصد العلي على هذا النحو: فلما رآه على ذلك الحال رجع ولم يقتله.

(٢) في المقصد العلي العبارة على هذا النحو: فذهب فرآه يصلي في خطة قائماً يصلي.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٤/٢٢١٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٩٨٥)، وفي مجمع الزوائد (٢٢٧/٦) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٤) موضع النقط عبارة بالهامش غير مقروءة لضعف المداد التي كتبت به.

(٥) في المقصد العلي: «فقال».

فدخل فوجده قد خرج من المسجد فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أقتلته؟» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «لو قتل ما اختلف رجلان من^(١) أمتي حتى يخرج الدجال». ثم حدّثهم رسول الله ﷺ عن الأمم فقال: «تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملة سبعون منها في النار وواحدة في الجنة، وتفرقت أمة عيسى على ثنتين وسبعين ملة إحدى وسبعين منها في النار وواحدة في الجنة». فقال رسول الله ﷺ: «وتعلوا أمتي على الفرقتين جميعاً بملة^(٢) اثنتين وسبعين في النار وواحدة في الجنة». قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «الجماعة»^(٣). قال يعقوب بن زيد^(٤): وكان علي بن أبي طالب إذا حدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ تلا منه قرآنًا: «وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَغْدِلُونَ»^(٥) ثم ذكر أمة عيسى فقال: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ»^(٦) إلى قوله: «سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ»^(٦). ثم ذكر أمتنا فقال: «وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَغْدِلُونَ»^(٧).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والبزار، وأبو يعلى الموصلي من طرق واللفظ له ورواته ثقات.

السَّفْعَةُ: بفتح السين والعين المهملتين بينهما فاء ساكنة أي أخذ من الجن ومنه ﴿لَتَسْفَعَا بِالنَّاصِيَةِ﴾^(*) والأسفع الذي بخده سواد يخالف لونه والأنثى سَفْعَاء والجمع سَفْع.

٤٠٩٨ - وعن مسلم بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ مرَّ برجل ساجد وهو ينطلق^(٨) إلى الصلاة فقصى [النبي]^(٩) الصلاة ورجع إليه^(١٠) وهو ساجد، فقام النبي ﷺ فقال^(١١): «من يقتل هذا؟» فقام رجل فحسر عن يديه واخترط سيفه وهزّه

(١) في المقصد العلي: «في». (٢) ليست في المقصد العلي.

(٣) في المقصد العلي: «الجماعات» وأحسبه حرف من الطباعة.

(٤) في المقصد العلي: «يعقوب بن يزيد». وهو تحريف أيضًا.

(٥) سورة الأعراف (الآية: ١٥٩). (٦) سورة المائدة (الآيتان: ٦٥، ٦٦).

(٧) سورة الأعراف (الآية: ١٨١)، والحديث رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٦/٣٦٦٨)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي (١٨٠٢)، وفي مجمع الزوائد (٧/٢٥٧، ٢٥٨) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: أبو معشر وفيه ضعف، ذكره في (٦/٢٢٦، ٢٢٧) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: موسى بن عبيدة وهو متروك، رواه البزار باختصار ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

(*) سورة العلق (الآية: ١٥).

(٨) في البغية: «منطلق». (٩) ما بين المعقوفين من البغية.

(١٠) ليست في البغية. (١١) في البغية: «وقال».

ثم قال^(١): يا نبي الله بأبي أنت وأمي كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ ثم قال: «من يقتل هذا؟» فقال رجل أنا فحسّر عن زراعيه، واختلط سيفه حتى رعدت يده فقال: يا نبي الله كيف أقتل رجلاً شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله^(٢)؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفس محمد بيده^(٣) لو قتلتموه لكان أول فتنة وآخرها»^(٤).

رواه أحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، والحاثر بن أبي أسامة بسند واحد صحيح.

٦ - باب ما جاء في الزط والناكثين والمارقين والرعاة والرافضة وغير ذلك مما يذكر

٤٠٩٩ - عن سويد بن غفلة: أن علياً رضي الله عنه أتى بناس من الزط. قال: أحسبه فقتلهم ثم نظر إلى السماء ثم نظر إلى الأرض. قال: الله أكبر صدق الله ورسوله احفروا هذا المكان لا، بل هذا المكان. ثم نظر إلى السماء ثم نظر إلى الأرض. ثم قال: صدق الله ورسوله. احفروا هذا المكان، قال: فحفروا، فألقاهم فيه ثم دخل فدخلت عليه. فقلت أرأيت ما كنت تصنع آنفاً، أعهد إليك فيهم رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال لأن آخر من السماء أحب إلي من أن أقول على النبي ﷺ ما لم يقل، إنما أنا مكائد، أرأيت لو قلت: الله أكبر صدق الله ورسوله احفروا هذا المكان ما كان.

رواه أحمد بن منيع بسند رجاله ثقات.

وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى وتقدم لفظهما في كتاب العلم.

٤١٠٠ - وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عثمان لأبي ذر رضي الله عنهما: أين كنت يوم أغير على لقاح رسول الله ﷺ؟ قال: كنت على البئر أسقي.

رواه أحمد بن منيع.

٤١٠١ - وعن علي بن ربيعة: سمعت علياً رضي الله عنه على منبركم هذا يقول:

(١) في البغية: «وهزه فقال».

(٢) تكرار سؤال النبي ﷺ وإحساس الرجل عن يده لم يذكر في البغية.

(٣) في البغية: «نفسى بيده».

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٧٠١)، وفي مجمع الزوائد (٢٢٥/٦) وقال: رواه أحمد، والطبراني من غير بيان شاف، ورجال أحمد رجال الصحيح.

عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ^(١).

رواه أبو يعلى، والبخاري.

٤١٠٢ - وعن القاسم بن سليمان عن أبيه عن جده قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ^(٢) النَّاكِثِينَ، وَالْقَاسِطِينَ، وَالْمَارِقِينَ^(٣).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف الخليل بن مرة.

٤١٠٣ - وعن إبراهيم بن الحسن عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «يَكُونُ قَوْمٌ يَسْمُونُ الرَّافِضَةَ يَرَفُضُونَ الْإِسْلَامَ».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن أحمد بن حنبل.

٤١٠٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَسْمُونُ^(٤): الرَّافِضَةَ يَرَفُضُونَ الْإِسْلَامَ وَيَلْفُظُونَهُ قَاتِلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»^(٥).

رواه عبد بن حميد، وأبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف الحجاج بن تميم.

٤١٠٥ - وعن فاطمة بنت محمد ﷺ ورضي الله عنها قالت: نظر النبي ﷺ إِلَى ١/٣٤ عَلَيٍّ فَقَالَ: «هَذَا فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ مِنْ شِيعَتِهِ قَوْمًا يَعْلَمُونَ الْإِسْلَامَ يَرَفُضُونَهُ بِهِمْ نِزًا/ يُسَمُّونَ الرَّافِضَةَ مِنْ لَقِبِهِمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»^(٦).

رواه أبو يعلى.

٤١٠٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حضرت رسول الله ﷺ يَوْمَ حُتَيْنٍ وَهُوَ يَقْسِمُ قِلْتَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ يَدُهُ كَثْدِي الْمَرْأَةِ كَالْبُضْعَةِ تَدْرُدُ فِيهَا شَعْرَاتُ كَأَنَّهَا سَبْلَةٌ سَبْعٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَحَضَرْتُ هَذَا مَعَ رَسُولِ

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٤٦٢) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) في المطالب: «أُمِرْتُ بِقِتَالِ».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٤٤٦٣) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) في المقصد العلي: «يُبْذَنُونَ».

(٥) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٤/٢٥٨٦) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٤٥٦)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٩٧٣) وعزاه لعبد بن حميد، وأبي يعلى.

(٦) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (١٢/٦٧٤٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢/١٠) بنحوه وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن زينب بنت علي لم تسمع من فاطمة فيما أعلم، والله أعلم، وذكره في المقصد العلي برقم (٩٩٣) وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٩٧٤) وعزاه لأبي يعلى.

الله ﷺ يوم حُتَيْن. وحضرت مع عليّ حين قتلهم بنهروان. قال: فالتمسه عليّ فلم يجده، قال: ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت. فقال عليّ: أيكم يعرف هذا؟ فقال رجل من القوم: نحن نعرفه هذا حرقوص وأمة هاهنا قال: فأرسل [عليّ]^(١) إلى أمه فقال لها: من هذا؟ فقالت: ما أدري يا أمير المؤمنين إلا أني كنت أرعى غنماً لي في الجاهلية بالربذة فغشيني شيء كهيئة الظلمة. فحملت منه فولدت هذا^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي وهو في الصحيح وليس طريق ببقية هذه وسيأتي بتمامه في الفتن في باب (...)(٣).

(١) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٢/١٠٢٢)، وذكره في المقصد العلي الهيثمي برقم (٩٨٦)، وذكره الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد (٢٣٤/٦) وقال: رواه أبو يعلى مطولاً وفيه: أبو معشر بن نجيع وهو ضعيف يكتب حديثه، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٥٠٠) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) موضع النقط عبارة بالهامش غير مقروءة.

٥٩ - كتاب المرتد

١ - باب فيمن سب النبي ﷺ

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه مرَّ براهب فقيل: إن هذا سبَّ النبي ﷺ. فقال: لو سمعته لضربت عنقه إنَّا لم نعطيهم العهد على أن يسبوا نبينا ﷺ^(١).

رواه مسدد بسند فيه راوٍ لم يسم، والحاثر بسند رجاله ثقات واللفظ له.

٤١٠٨ - وعن أبي نوفل عن أبيه رضي الله عنه قال: كان لهب ابن أبي لهب يسبُّ النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «اللهم سلط عليه كلبك». قال: فخرج يريد الشام في قافلة مع أصحابه، قال: فنزلوا منزلاً. قال: فقال: والله إنني لأخاف دعوة محمد ﷺ. قال: قالوا له: كلا. قال: فحفظوا المتاع حوله وقعدوا يحرسونه. قال: فجاء السبع فانتزعه فذهب به^(٢).

رواه الحارث ورجاله ثقات.

٤١٠٩ - وعن كعب بن علقمة: أن غرفة بن الحارث - وكانت له صحبة رضي الله عنه - مرَّ على رجل كان يلبس كل يوم ثوباً - أو قال حُلَّةً - لا تشبه الأخرى يلبس في السنة ثلثمائة وستين ثوباً وكان له عهد، فدعاه غرفة^(٣) إلى الإسلام فغضب فسبَّ النبي ﷺ فقتله غرفة. فقال له عمرو بن العاص: إنهم يطمثون إلينا للعهد. قال: ما

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٧١)، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٩٨٦) بنحوه وعزاه لمسدد، وأشار إلى ما هنا وعزاه للحارث.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٧٢).

(٣) ليس في المطالب.

عاهدناهم على أن يُؤدُّونا في الله ورسوله^(١). قال: وقال غرفة لعمرو إذا جلست معنا أو كنت بين أظهرنا فلا تفعل فإنك إن عدت كتبت إلى عمر. فعاد عمرو، فكتب فجاءه قاصد عُمر إلى عمرو. بلغني أنك إذا جلست مع أصحابك أو كنت بين أظهرهم كما تفعل العجم فلا تفعل اجلس معهم ما جلست فإذا دخلت بيتك فافعل ما بدا لك. فقال عمرو: لغرفة قد أثبت عليّ عند عمر. فقال: ما عهدتني كذابًا. قال: فكان عمرو بعد ذلك يريد أن يتكئ فيذكر. فيجلس ويقول: الله بيني وبين غرفة. قال: وخرجوا ذات يوم يوم ضباب، فقدم فرس غرفة فرس عمرو، فقال عمرو: ما يومي من غرفة بواحد. فقيل لغرفة: إن الأمير قال: كذا وكذا. قال: إني لم أبصر من الغبار، قال: فاعتذر إليه. قال: لا تعودوهم هذا. قالوا: فلم يزلوا به حتى أتاه قال: إني لم أبصر من الغبار. قال: اللهم غفرًا لو شئت أمسكت فرسك. قال: والله لوددت رمى بك في أقصى حجر بالمرح، أعتذر إليك بالضباب وإني لم أبصرك وتقول: اللهم غفرًا. فقال له عمرو: يا أبا الحارث قد رأيتك مع رسول الله ﷺ يوم كذا وكذا على فرس دلواء أفلا نحملك على فرس. قال ما عهدي بك يا عمرو تحمل على الخيل فمن أين هذا.

رواه أبو يعلى الموصلي بسند صحيح وتقدم في الديات في باب من لا دية له إن سب النبي ﷺ وقتل على ذلك لا دية له.

٢ - باب فيمن ارتد عن الإسلام

٤١١٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: / أن رجلاً كان يكتب لرسول الله ﷺ ب/ فكان إذا أملى عليه سمياً بصيراً كتب سمياً عليماً، وإذا كان سمياً عليماً كتب سمياً بصيراً، وكان قد قرأ البقرة، وآل عمران، وكان من قرأهما قرأ قرآنًا كثيرًا، فتنصر الرجل فقال: إنما كنت أكتب ما شئت عند محمد ﷺ. قال: فمات فدفن فلفظته الأرض، ثم دفن فلفظته الأرض. قال أنس: قال أبو طلحة: فأنا رأيته منبوءًا على ظهر الأرض.

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له بسند الصحيح، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، وابن حبان في صحيحه.

٤١١١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن رجل أسلم ثم كفر، ثم أسلم ثم كفر، فعل ذلك مرارًا أيقبل منه الإسلام؟ فكتب إليه عمر: أقبل منهم ما قبل الله منهم، أعرض عليه الإسلام فإن قيل وإلا ضرب عنقه.

(١) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٨٧) وعزاه لأبي يعلى.

رواه مسدد بسند ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة.

٤١١٢ - وعن رجل من بني حنيفة قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه: أتعرف الدجال؟ قلت: نعم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ضرسه في النار أعظم من أحد». وكان أسلم ثم ارتد ولحق بمسيلمة. وقال: كبشان انتطحا فأحبهما إليّ أن يغلب كبشي^(١).

رواه الحميدي بسند فيه راو لم يسم، لكن صدره له شاهد من حديث أبي هريرة. رواه مسلم وغيره وسيأتي في صفة النار بزيادة.

٤١١٣ - وعن الحسن عن النبي ﷺ وسلم قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢).

رواه الحارث، والنسائي في الكبرى مرسلًا...

٤١١٤ - ورواه النسائي في الكبرى، والحاكم، والبيهقي من طريق: أنس بن مالك عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه». قال البيهقي: وروينا معناه عن ابن مسعود وعائشة عن النبي ﷺ.

٣ - باب قتال أهل الردة ونفي المرتدين بعد استتابتهم

٤١١٥ - عن عامر قال: لما قبض رسول الله ﷺ وارتد من ارتد من الناس، قال قوم: نصلي ولا نعطي الزكاة. فقال الناس لأبي بكر: اقبل منهم. فقال: لو منعوني عناقًا لقاتلتهم فبعث خالد بن الوليد وقدم عدي بن حاتم بألف رجل من طيء حتى أتى اليمامة. قال: فكانت^(٣) بنو عامر قد^(٤) قتلوا عمال رسول الله ﷺ وأحرقوهم بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يقتل بني عامر وأحرقهم بالنار ففعل حتى صاحت النساء ثم مضى حتى [إذا]^(٥) انتهى إلى الماء خرجوا إليه. فقال^(٦) الله أكبر الله أكبر. قالوا^(٧) نشهد إن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمدًا رسول الله فلما^(٨) سمع ذلك كفّ

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٠٢) وعزاه للحميدي. وراجع مسند الحميدي برقم (١١٧٧).

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٧٠).

(٣) في الأصل: «فكاتب»، وفي المطالب «وكان»، وكذا في مجمع الزوائد: «فكان». والتصويب من المقصد العلي.

(٤) في الأصل: «حتى» والتصويب من المقصد، والمطالب.

(٥) ما بين المعقوفين من المقصد العلي. (٦) كذا، وفي مجمع الزوائد: «قالوا».

(٧) ليست في المقصد.

(٨) في المقصد: «فإذا» وما هنا موافق لما في المطالب.

عنهم^(١)، فأمره أبو بكر أن يسير حتى ينزل الحيرة ثم يمضي إلى الشام. فلما نزل بالحيرة كتب إلى أهل فارس ثم قال: إني لأحب أن لا أبرح^(٢) حتى أفزعهم. فأغار عليهم حتى انتهى إلى سورا فقتل وسبى ثم أغار [على]^(٣) عين التمر فقتل وسبى ثم مضى إلى الشام. قال عامر: فأخرج إليّ ابن ببيعة كتاب خالد بن الوليد: بسم الله الرحمن الرحيم - من خالد بن الوليد إلى مَرَاذِبَةَ [أهل]^(٣) فارس السلام على من اتبع الهدى أما بعد^(٤): فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو بالحمد الذي هو أهله^(٥) الذي فَصَلَ حُرْمَكُمْ وَفَرَّقَ جماعتكم وَوَهَنَ بأسكم وَسَلَبَ مُلككم فإذا جاءكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة وأدوا [إلي]^(٣) الجزية وابعثوا إليّ بالرُّهْنِ^(٦)، وإلا فوالذي لا إله إلا هو لأقاتلكم^(٧) يقوم يحبون الموت كحبيهم^(٨) الحياة، سلام على من اتبع الهدى^(٩).

رواه أبو يعلى مرسلًا.

٤١١٦ - وعن قيس بن أبي حازم قال: مرّ رجل بمسجد من مساجد بني حنيفة فإذا إمامهم يقرأ بقراءة مسيلمة: والطاحنات طحنًا والعاجنات عجنًا والثارذات ثردًا واللاقمات لقمًا. فبعث عبد الله فأتى بهم فإذا هم سبعون يقرءون على قراءة مسيلمة. فقال عبد الله: ما نحن بمحرري الشيطان^(١٠) هؤلاء رَحَلُوهم إلى الشام لعل الله أن يفنيهم بالطعن والطاعون^(١١).

رواه إسحاق بن راهويه مرسلًا بسند صحيح. / وقصة هؤلاء المرتدين رواها: أبو هريرة ١/٣ داود في سننه وغيره من طريق حارثة بن مضرب عن ابن مسعود وليس فيه شيء مما هاهنا.

(١) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٨٠٣) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) في المقصد: «أخرج». (٣) من المقصد العلي.

(٤) قوله: «أما بعد» ليس في المقصد. (٥) قوله: «هو أهله» ليس في المقصد العلي.

(٦) في الأصل: «بالرأب». والتصويب من المقصد العلي.

(٧) في المقصد العلي: «لألقاكم»، وفي مسند أبي يعلى: «لألقينكم».

(٨) في المقصد العلي: «كحبيكم».

(٩) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٣/٧١٩٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٩٨٠)، وفي مجمع الزوائد (٢٢٠/٦) وقال: رواه أبو يعلى وفيه مجالد وهو ضعيف. وذكره ابن حجر برقم (٤٤٣٣) وعزاه لأبي يعلى.

(١٠) في مجمع الزوائد: «لا أحرأهم اليوم الشيطان» وما هنا موافق لما في المطالب.

(١١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٠٤) وعزاه محققه لإسحاق.

٤١١٧ - وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استتاب رجلاً ارتد عن الإسلام أربع مرات^(١).

رواه أبو يعلى وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل.

(١) في الأصل: «مرار». والتصويب من المقصد والمطالب والحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٠٥) وعزاه لأبي يعلى. ورواه أبو يعلى في مسنده برقم (٣/١٧٨٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٧٤٧)، وذكره في مجمع الزوائد (٦/٢٦٢) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: المعلى بن هلال وقد أجمعوا على ضعفه بالكذب.

٦٠ - كتاب السرقة

١ - باب لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن

٤١١٨ - عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: كنا عند عائشة رضي الله عنها فمرّ جلبة على بابها فسمعت الصوت، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: رجل يُضرب في الخمر. فقالت: سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزني الرجل حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب - تعني الخمر - حين يشرب وهو مؤمن، فإياكم إياكم»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق.

٤١١٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الرجل حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما وآخر من حديث جابر في مسند أحمد بن حنبل، وتقدم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله في الإيمان في باب ما جاء في الكبائر.

(١) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (١/١٠٠) وقال: رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس، ورجال البخاري رجال الصحيح.

٢ - باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع

٤١٢٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تقطع يد السارق في دون ثمن المجن»^(١). قال: وكان عبد الله يقول في ثمن المجن: عشرة دراهم^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق ورواه أحمد بن حنبل عن نصر بن باب وهو ضعيف.

٤١٢١ - وعن [أم]^(٢) أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن». والمجن يومئذ دينارًا أو عشرة دراهم^(٣).

رواه أحمد بن منيع مرسلًا.

٤١٢٢ - وعن داود بن فراهج: أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهما يقولان: تقطع اليد في أربع دراهم فصاعدًا.

رواه مسدد، والحاكم وعنه البيهقي موقوفًا بسند رجاله ثقات.

[فائدة]:

قال البيهقي: يحتمل أن يكون إنما قالوا: حين صار صرف ربع دينار أربعة دراهم، وكذلك ما روي عن عمر وغيره في المجن يحتمل أن يكون ذلك عند تغير الصرف والأصل في النصاب هو ربع دينار لدلالة السنة الثابتة.

٤١٢٣ - وعن الشعبي عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قطع في خمسة دراهم.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو داود في المراسيل، والنسائي في الكبرى بسند رجاله ثقات.

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٣/٦) وقال: رواه أحمد وفيه: نصر بن باب ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس.

(٢) من مجمع الزوائد.

(٣) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٢٧٤/٦) وقال: رواه الطبراني وفيه: يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف.

٣ - باب العبد يسرق من مال سيده

٤١٢٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من رقيق الخمس. فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال: «مال الله سرق بعضه بعضًا»^(١).

رواه أبو يعلى عن جبارة بن المغلس وهو ضعيف، وكذا رواه ابن ماجه^(٢) دون قوله: رقيق.

ورواه الحاكم وعنه البيهقي موقوفًا، ثم رواه موصولاً من طريق جبارة وقال: في الإسناد ضعف.

٤١٢٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن الحضرمي: أنه أتى عمر رضي الله عنه بغلام له سرق، قال: إن هذا سرق امرأة لأهلي هي خير من ستين درهماً، قال: خادمكم أخذ متاعكم^(٣).

رواه مسدد ورجاله ثقات. . .

٤١٢٦ - والبيهقي ولفظه: عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب، فقال له: اقطع يد هذا فإنه سرق، فقال له عمر: فماذا سرق؟ قال: سرق امرأة لأمراتي ثمنها ستون درهماً. فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم.

٤ - باب في قطع يد السارق وما لا قطع فيه

٤١٢٦ - / عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن النبي ﷺ أتى برجل سرق ٣٥ ب/ شملة. فقال: «أسرقت؟ ما إخالك تسرق». قال: بلى يا رسول الله. قال: «أذهبوا به فاقطعوا يده، ثم احسموها ثم اتنوني به». فقطعوه، ثم حسموه، ثم أتوا به فقال: «تُب إلى الله». قال: أتوب إلى الله. قال: «اللهم تُب عليه»^(٤).

(١) أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٨)، (١٠٠/٩)، عبد الرزاق في المصنف (١٨٨٧٣)، الزيلعي في نصب الراية (٣٦٨/٣).

(٢) راجع السنن (٢٥٩٠).

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨١٥) وعزاه لمسدد.

(٤) ذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد (٢٧٦/٦) عن أبي هريرة وقال: رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان وبقيته رجاله رجال الصحيح. وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٨١٦) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد مرسلًا بسند الصحيح، وأبو داود في المراسيل، ورواه البزار، والدارقطني، والبيهقي مرفوعًا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه ابن ماجه.

ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفًا من حديث علي بن أبي طالب.

٤١٢٧ - وعن حصين بن جابر: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا تقطع اليد في غزوة ولا عام سنة^(١).
ورواه مسدد موقوفًا.

٤١٢٨ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في الثمر ما دام في الشجر حتى تؤويه البيوت ولا في ماشية ترعى حتى يؤويها المراح»^(٢).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بإسناد حسن.

(١) العام: للرخاء، والسنة: للشدة. ودليل ذلك من كتاب الله «وَلْيُتُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا» وهي سنين شدة، وفي سورة يوسف عليه السلام «تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرَوْهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ. ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ. ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ» والله أعلم بالصواب. وهو الموفق والهادي إليه. محققه.

(٢) ذكر معناه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٧٤) وقال: رواه الطبراني وفيه: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو متروك.

٦١ - كتاب الحدود

(وفيه حد القذف والتعزيرات)

١ - باب تحريم دم المسلم وماله وعرضه

(فيه حديث وابصة بن معبد وتقدم في باب صلاة العيدين وتقدم جملة أحاديث في كتاب الحج).

٤١٢٩ - وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «سُبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ»^(١) فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ وَخُرْمَةُ مَالِهِ كَخُرْمَةِ دَمِهِ»^(٢).

رواه أبو يعلى، والنسائي في الكبرى بسند فيه: إبراهيم الهجري وهو ضعيف.

٢ - باب حد البلوغ

٤١٣٠ - عن عبد الله بن أبي مليكة: أن ابن الزبير أتني بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة سرق فأمر به فشُبر فوجد ستة أشبار فقطعه^(٣).

٤١٣٠ مكرر - وحدثنا: أن عمر رضي الله عنه كُتِبَ إليه في غلام من أهل العراق

(١) هذا اللفظ ليس في المقصد العلي.

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في المسند برقم (٩/٥١١٩)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٢٠)، وفي مجمع الزوائد (٤/١٧٢) بنحوه وقال: رواه البزار وأبو يعلى وفيه: محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة وضعفه جماعة وبقية رجال أبي يعلى ثقات... ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان وقال الأزدي متروك.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٨١٨) وعزاه لمسد.

[سرق]^(١). فَكَتَبَ: إِنْ وَجَدْتُمُوهُ سِتَّةَ أَشْبَارٍ فَاقْطَعُوهُ. فوجدوه ستة أشبار ينقص أنملةً فترك وسُمِّي أنملة^(٢).

رواه مسدد بسند الصحيح.

[فائدة]:

قال شيخنا شيخ الإسلام قاضي القضاة جلال الدين البلقيني ومن خطه نقلت: الظاهر في ذلك أن من يبلغ ستة أشبار يكون قد بلغ الحلم. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذا في ترجمة الغلام يسرق أو يأتي الحد بعد أن أخرج... .

٤١٣١ - عن عثمان: أنه أتى بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤثره هل أنبت؟

٤١٣٢ - ثم أخرج عن محمد بن يحيى بن حبان قال: اعتمر غلام منا في سفره بامرأة فرفع إلى عمر فنظر إليه فلم يوجده أنبت. فقال لو وجدتك أنبت لجلدته أو لحددتك.

٤١٣٣ - ثم أخرج عن حميد عن أنس: أن أبا بكر أتى بغلام قد سرق فلم يتبين احتلامه فشبره فنقص أنملة فلم يقطعه. ثم أخرج حديث ابن مليكة هذا فذكره.

٤١٣٤ - ثم أخرج: عن عبدة بن سليمان عن يحيى عن سليمان بن يسار قال: أتى عُمر بغلام قد سرق فأمر به فشبر فوجده ستة أشبار إلا أنملة فتركه فسُمِّي الغلام أنملة^(٣).

٤١٣٥ - وأخرج عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واقتص له. انتهى.

[فائدة]:

وهذا مخالف للأول فظهر من ذلك ما قلنا إنه الظاهر من قضاء ابن الزبير، وعمر رضي الله عنهما فإنهما جعلاً ذلك المشبر دليلاً على البلوغ باحتلام كما جعل عُمر، وعثمان رضي الله عنهما الإنبات دليلاً على البلوغ. وقد ذكر أصحابنا الإنبات في ذلك الكفار. واستفدنا من ابن أبي شيبة أن أبا بكر اعتبر المشبر لما فيه من الدلالة. وأما قضى ١/٣٦ عَلِيّ رضي الله عنه بخمسة أشبار فهو مخالف لما قبله. إلا أن يكون في النسخة خلل.

(١) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨١٩) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٨٢٠) وعزاه لابن أبي شيبة.

وقد أخرج عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وإبراهيم وسليمان بن موسى، اعتبار بلوغ الاحتلام. وهذا هو المعتمد والله أعلم (انتهى كلام شيخ الإسلام).

٤١٣٦ - وعن مجاهد: سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول: كنت يوم حكم سعد في بني قريظة وأنا غلام فشكوا فيّ فلم يجدوني جرت علي موسى فاستبقيت.
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر موقوفاً بسند رجاله ثقات، وأبو يعلى الموصلي... .

٤١٣٧ - وعنه ابن حبان في صحيحه ولفظه: عن عطية القرظي قال: كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكوا فيّ من الذرية أنا أم من المقاتلة؟ فقال رسول الله ﷺ: «انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقتلوه وإلا فلا تقتلوه».

ورواه الحميدي وسيأتي لفظه في الجهاد في باب النهي عن قتل النساء والولدان.

٣ - باب الإقرار بالزنى

(فيه حديث ابن عباس وتقدم في أول النكاح).

٤١٣٨ - وعن عبد الله بن شداد: أن امرأة أقرت عند عمر بالزنى فبعث عمر أبا واقد رضي الله عنهما، فقال: إن رجعت تركناك فأبت فرجمها.

رواه مسدد موقوفاً بسند فيه الحجاج بن أرطاة.

٤١٣٩ - وعن خُليد: أن رجلاً أتى علياً رضي الله عنه فقال: إني أصبت حدًا فقال علي: سلوه ما هو؟ فلم يخبرهم، فقال علي: اضربوه حتى ينهاكم^(١).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٤١٤٠ - وعن حبة بن جوين عن علي رضي الله عنه: أن امرأة أتته فقالت: إني زנית. فقال: لعلك أتيت وأنت نائمة في فراشك، أو أكرهت. قالت: أتيت طائعة غير مكرهة. قال: لعلك عصيت على نفسك. قالت: ما عصيت. فحبسها فلما ولدت وشبّ ابنها جلدها.

رواه إسحاق بسند ضعيف لضعف مسلم بن كيسان.

٤١٤١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأتاه رجل فقال: إن الآخر زنى، فأعرض عنه، ثم ثلث، ثم ربع، فنزل النبي ﷺ. وقال

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨١٠) وعزاه لمسدد.

مرة: فأقر عنده بالزنى فردّه أربعا ثم نزل فأمرنا فحفرنا له حفرة ليست بالطويلة فرجم. فارتحل رسول الله ﷺ حزينا كئيبا فسرنا حتى نزلنا منزلا فسرى عن رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم قد غفر له وأدخل الجنة»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، ومدا أسانيدهم على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

٤١٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة^(٢) يتخطى الناس حتى اقترب إليه. فقال: يا رسول الله أقم علي الحد. فقال له النبي ﷺ: «اجلس» فجلس ثم قام الثانية. فقال: «اجلس» فجلس. ثم قام الثالثة فقال مثل ذلك. فقال: «وما حدك؟» قال: أتيت امرأة حراما. فقال النبي ﷺ لرجال من الصحابة فيهم علي بن أبي طالب، والعباس، وزيد بن حارثة، وعثمان بن مظعون: «انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة». ولم يكن الليثي تزوج. فقيل: يا رسول الله ألا نجلد الذي خبث بها؟ فقال النبي ﷺ: «اتنوني به مجلودا». فلما أتى به قال النبي ﷺ: «من صاحبك؟» قال: فلانة امرأة من بني بكر، فدعا بها فسألها، فقالت: كذب والله ما أعرفه وإني مما قال لبريئة، الله على [ما]^(٣) أقول من الشاهدين، فقال النبي ﷺ: «من شهد على أنك خبث بها فإنها تنكر؟» فإن كان لك شهداء جلدها حداً وإلا جلدناك حدّ الفرية». فقال: يا رسول الله ما لي من يشهد^(٤) فأمر به فجلد حدّ الفرية ثمانين [جلدة]^(٥).

رواه أبو يعلى الموصلي، والبيهقي في سننه، ورواه أبو داود والنسائي مختصرا.

٤ - باب في الرجم وإثباته، وما جاء في رجم ماعز بن مالك

٤١٤٣ - / عن عبد الله بن أبي أوفى قال: رجم رسول الله ﷺ يهوديا ويهودية. فقلت لعبد الله: أقبل النور أو بعدها؟ قال: لا أدري.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٦/٦) وقال: رواه أحمد، والبخاري وفيه: الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(٢) في الأصل: «ركانة» والتصويب من مجمع الزوائد.

(٣) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٤) في المقصد العلي: «ما لي شاهدا». وما هنا موافق لما في مجمع الزوائد.

(٥) ما بين المعقوفين من المقصد العلي. والحديث رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٥/٢٦٤٩) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٣٤)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٦٦/٦: ٢٦٧) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه القاسم بن فياض وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين وبقي رجاله ثقات.

رواه مسدد.

٤١٤٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر: لو كنت تقدّمتُ في متعة النساء لرجمتُ^(١).

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات.

٤١٤٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: زنى رجل من أهل فدك^(٢) فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن أسألوا^(٣) محمداً - ﷺ - عن ذلك فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه فسألوه عن ذلك، فقال: «أرسلوا إلي أعلم رجلين فيكم»^(٤). فجاءوا برجل أعور يقال له: ابن صوريا^(٥)، وآخر. فقال لهما النبي ﷺ: «أنتما أعلم بمن قبلكما». قالوا: قد نحا قومنا لذلك^(٦). فقال النبي ﷺ: «أليس عندكم التوراة فيها حكم الله؟» قالوا: بلى^(٧). فقال النبي ﷺ: «فأنشدكم بالذي فلق البحر لبنى إسرائيل، وظلّل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المنّ والسلوى على بني إسرائيل، ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟» فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قط. ثم قالوا: نجد ترداد النظر زنية، والاعتناق زنية^(٨) فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبيدي ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة. فقد وجب الرجم، فقال النبي ﷺ: «هو ذاك». فأمر به فرجم ونزلت: ﴿إِنْ جَاءُوكَ فَأَخْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(٩). الآية.

رواه الحميدي واللفظ له، وأبو يعلى الموصلي. ورواه أبو داود في سننه، وابن ماجه مختصراً، ومدار أسانيدهم على مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨١٣) وعزاه لمسدد.

(٢) في المطالب: «الكتاب». (٣) في الأصل: «سألو».

(٤) في المطالب: «منكم».

(٥) في الأصل: «ابن صوريا» والتصويب من المطالب ومجمع الزوائد.

(٦) في المطالب: «ذلك».

(٧) من قوله ﷺ: «أليس عندكم التوراة» إلى هذا الموضع ليس في المطالب.

(٨) قوله: «والاعتناق زنية». ليس في المطالب.

(٩) سورة المائدة (الآية: ٤٢)، والحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٦٠٧) وعزاه للحميدي، وذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٢٥٦/٦) عن الشعبي مرسلًا وقال: رواه أبو يعلى وهو مرسل ورجاله ثقات، وذكره به أيضًا (٢٧١/٦: ٢٧٢) وقال: رواه البزار من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر وقد صححها ابن عدي.

٤١٤٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رجم رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وأمرهما سنة^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الترمذي وصححه.

٤١٤٧ - وعن يوسف بن مهران قال: خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما على منبر البصرة فقال: يا أيها الناس إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام فينا فقال: يا أيها الناس ألا إن الرجم حد من حدود الله فلا تُخَدَعَنَّ عنه فإنه في كتاب الله، وسنة نبيكم ﷺ وقد رجم رسول الله ﷺ، ورجم أبو بكر رضي الله عنه، ورجمت، وأنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بالقدر، ويكذبون بالحوض، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا.

رواه أبو داود الطيالسي، ومسدد واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي، ومدار طرقهم على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

٤١٤٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما زالت الشمس صعد عمر رضي الله عنه المنبر وأذن المؤذن فخطب فحمد الله عز وجل وأثنى عليه وقال في خطبته: الرجم حق المحصن إذا كانت بيته، أو حبل، أو اعتراف، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا معه وبعده.

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٤١٤٩ - وعن سعيد بن المسيب قال: لما صدّر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن منى أناخ بالأبطح ثم كؤم كومة من البطحاء ثم ألقى عليه فلزق ثوبه واستلقى ومدّ يده إلى السماء فقال: / اللهم ضعفت قوتي وكبرت سني وانكسرت رغبتني، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: يا أيها الناس إنني قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على واضحة - وصفق يحيى بيديه - إلا أن تضلوا بالناس، يمينًا وشمالاً، ثم إياكم أن لا تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدًا يرى في كتاب الله فقد رأيت رسول الله ﷺ رجم ورجمنا. والذي نفس عمر

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٧/٤٢١٤)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٣٣)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٦٤/٦) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨١٢) وعزه لأبي يعلى. وفي المطالب: «وأمرهما سنة».

بيده لولا أن يقول الناس أحدث عُمر في كتاب الله لكتبتهما فإننا قد قرأنا: الشيخ والشيخة [إذا زنيا] فارجموهما البتة. قال سعيد: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عُمر رضي الله عنه.

رواه مسدد بسند الصحيح.

٤١٥٠ - وعن محمد قال: بُثِّت عن ابن أخي كثير بن الصلت أنه قال: كنا بشراف وفينا مروان وفينا زيد بن ثابت فقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: قد كنا نقرأ الشيخ والشيخة فارجموهما البتة قال: فقال مروان لزيد بن ثابت: يا زيد أفلا نكتبها؟ قال: لا ذكرنا ذاك وكان فينا عمر فقال لنا: قد قلنا ذلك قال: كنت آتي النبي ﷺ فأذكر ذلك فيذكر آية الرجم. قلت: أكتبها يا رسول الله فأبى وقال: «لا أستطيع الآن».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، والنسائي في الكبرى بسند فيه انقطاع.

٤١٥١ - وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: رجم رسول الله ﷺ رجلاً مِنَّا يقال له: ماعز بن مالك بالحرّة^(١).

رواه مسدد، والحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات.

٤١٥٢ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فأقر عنده ثلاث مرات، فقلت له: إن أقررت عنده الرابعة رجمك، فأقر عنده الرابعة فحبس، قال أبو بكر: يعني رجم^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبه واللفظ له، وأبو يعلى الموصلي والحارث، وأحمد بن حنبل، ومدار أسانيدهم على جابر الجعفي وهو ضعيف.

٥ - باب ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمها وفيمن تزوج امرأة أبيه

٤١٥٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في البكر توجد على اللويطة: قال ترجم.

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٧٤)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٦٨/٦) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٦/٦) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، والطبراني في الأوسط... وفي أسانيدهم كلها: جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف... وذكره بنحوه أيضاً في بغية الباحث برقم (٥٧٣).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

٤١٥٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من غير نخوم الأرض، ولعن الله من والى غير مواليه، ولعن الله من كره أعمى عن السبيل، ولعن الله من لعن والديه، ولعن من ذبح لغير الله، ولعن الله من وقع على البهيمة، ولعن الله من عمِلَ قوم لوط»^(١).

رواه عبد بن حميد، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي، ورواه أصحاب السنن الأربعة مختصراً.

٤١٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوه»^(٢) معه.

رواه أبو يعلى الموصلي.

وله شاهد من حديث ابن عباس في أبي داود والنسائي.

[فائدة]:

قال الخطابي: قد عارض هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة.

٤١٥٦ - وعن النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال: «يا محمد نعم القوم أمتك لولا أن فيهم بقايا من عمل قوم لوط»^(٣).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

٤١٥٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لعن ثلاث مرات «ملعون، ملعون، ملعون، من عمِلَ قوم لوط»^(٤).

رواه الحارث عن الخليل بن زكريا عن المشنى بن الصباح وهما ضعيفان، . .

٤١٥٨ - ورواه أبو يعلى الموصلي ولفظه: سئل قتادة عن من يأتي امرأته في دبرها فقال: حدّثني عقبة بن وسّاج أن أبا الدرداء قال: لا يفعل ذلك إلا الكافر.

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣/١) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٠/٥٩٨٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٣٩)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٧٣/٦) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٧٦). (٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٧٧).

٤١٥٩ - قال وحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن / النبي ﷺ قال: ٣٧ ب
تلك اللوطية الصغرى^(١).

وما رواه أبو يعلى رواه أحمد بن حنبل، والبخاري بسند الصحيح.

٤١٦٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول
على المنبر: «مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوهُ»^(٢).

رواه الحارث عن داود المحبر وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب السنن (الأربعة).

[فائدة]:

قال البغوي: اختلف أهل العلم في حد اللوطي. فذهب قوم إلى أن حد الفاعل
حد الزنا إن كان محصناً يُجلد مائة. وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح،
والحسن، وقتادة، والنخعي. وبه قال الثوري، والأوزاعي، وهو أظهر قولي الشافعي.
ويحكي أيضاً عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وعلى المفعول به عند الشافعي على
هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً كان أو غير محصن. وذهب
قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن.

رواه سعيد بن جبير، ومجاهد عن ابن عباس، وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال
الزهري، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحق. وروى حماد بن إبراهيم عن إبراهيم
النخعي قال: لو كان الحد يستقيم أن يُرجم مرتين لرجم اللوطي. والقول الآخر للشافعي
أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث. وقال الحافظ المنذري: حرق اللوطية
بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير،
وهشام بن عبد الملك.

٤١٦١ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية
فقلت له: إلى أين؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله أو
أضرب عنقه.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عنه

به. . .

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن عبد الله بن عمرو (٢٩٨/٤) وقال: رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٧٨).

٤١٦٢ - وأبو يعلى الموصلي ولفظه: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه فأمره أن يضرب عنقه ويأتي برأسه^(١).

ورواه أصحاب السنن (الأربعة) مختصراً.

وتقدم في كتاب النكاح في باب من تزوج امرأة أبيه.

٦ - باب حد المريض وضعيف الخلقة لا من مرض

٤١٦٣ - عن أبي أمامة: أن امرأة زنت فحبلت فأُتي بها النبي ﷺ فقبل لها: «ممن هذا؟» قالت: من فلان. قال: «من إنسان مُقعد ضعيف». فسُئِل فاعترف. فقال: «اجلدوه». قالوا: نخشى أن يموت. فقال: «اجلدوه بإثكول»^(٢).

رواه مسدد والبيهقي مرسلأً ورجاله ثقات. . .

٤١٦٤ - ورواه أحمد بن منيع مرفوعاً ولفظه: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد الأنصاري قال: كان بين أبياتنا رُوَيْجِلٌ ضعيف سقيم مجذع فلم ير الحي إلا وهو على أمة من إمائهم فخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ. وكان ذلك الرُوَيْجِلُ مسلماً، فقال رسول الله ﷺ: «اجلدوه حدّه». فقالوا: إن جلدناه مائة قتلناه، قال: «خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة». ففعلوا^(٣).

ورواه النسائي، وابن ماجة مختصراً.

٤١٦٥ - وعن عبد الله بن أبي بكر^(٤) عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه أقام على رجلٍ الحدّ وهو مريض وقال: أخشى أن يموت قبل أن نقيم^(٥) عليه الحدّ^(٦).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٣/١٦٦٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٣٧)، وذكره في مجمع الزوائد نحوه (٢٦٩/٦) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي الجهم وهو ثقة، ورواه أبو يعلى.

(٢) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٢/٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٣) ذكر معناه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٢/٦) وقال: رواه الطبراني وفيه: أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك.

(٤) في المطالب: «هو ابن عمرو بن حزم». (٥) في المطالب: «يقام».

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٠٨) وعزاه لمسدد.

والبدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزني^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله وتقدم بطوله في باب الرجم.

٤١٧٠ - وعن سهل بن أبي أمامة: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك رضي الله عنه زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير فضلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريب منها فلما سلم قال: يرحمك الله، أرأيت هذه المكتوبة أم شيء تنفلت؟ قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ما أخطأت منها إلا شيء سهوت عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات» **«رَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ»**^(٢)، ثم غدوا من الغد فقالوا: نركب فننظر ونعتبر، قالوا: نعم فركبوا جميعاً فإذا هم بديارٍ فقرٍ قد باد أهلها وانقرضوا وبقيت خاوية على عروشها، فقالوا: أتعرف هذه الديار؟ قال: ما أعرفني بها وبأهلها، هؤلاء أهل ديار أهلهم البغي، والحسد إن الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني، و[كذا] الكف، والقدم، واليد، واللسان، والفرج يُصدق ذلك أو يكذبه^(٣).

رواه أبو يعلى بإسناد صحيح.

٤١٧١ - وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سحاق النساء بينهن زنى»^(٤).

رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٩/٥٣٦٤)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٤٠)، وفي مجمع الزوائد (٢٥٦/٦) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، والطبراني، وإسنادهما جيد.

(٢) سورة الحديد (الآية: ٢٧).

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٦/٣٦٩٤)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٤٠)، وفي مجمع الزوائد (٢٥٦/٦) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء وهو ثقة. قلت: قال ابن حجر في التقریب مقبول، وذكره ابن حجر في المطالب مختصراً وما بين العقوفين منه وهو فيه برقم (١٨١١) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) في المطالب: «زنى بينهن». وما هنا موافق لما في المقصد العلي. والحديث رواه أبو يعلى في المسند برقم (٣/٧٤٩١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٣٦)، وفي مجمع الزوائد بنحوه (٢٥٦/٦) وقال: رواه الطبراني، ورواه أبو يعلى... ورجاله ثقات، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٠٩) وعزاه لأبي يعلى.

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري رواه الحاكم .

٤١٧٢ - وعنه البيهقي ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»^(١).

٩ - باب فيمن ضرب فتجاوز الحد أو قصر وما جاء في ولد الزنا

٤١٧٣ - عن عمرو بن ضرار عن حذيفة رضي الله عنه قال: ما أنا بالمشني عليّ وإلّني، قلت: ولم ذاك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالوَلَاة يوم القيامة»^(٢) عادلهم وجائرهم حتى يقفوا على جسر جهنم فيقول الله عز وجل: فيكم طَلَبِي^(٣) فلا يبقى جائر في حكمه مُرْتَشِي في قضائه مُمَكَّن سَمِعَهُ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ إِلَّا هَوَى فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا وقال رسول الله ﷺ: «هدايا العمال حرام كلها». وقال ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ عَلِمَ أَنَّ فِي الْعَشْرَةِ أَفْضَلَ مِمَّنْ اسْتَعْمَلَ فَقَدْ غَشَّ اللَّهَ، وَغَشَّ رَسُولَهُ، وَغَشَّ/ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(٤)، وَيُؤْتَى بِالَّذِي ضَرَبَ فَوْقَ الْحَدِّ فَيَقُولُ: عَبْدِي لِمَ بَدَيْ لَمْ^(٥) ب/ ضَرَبْتُ فَوْقَ مَا أَمَرْتُكَ؟ فَيَقُولُ: غَضِبْتُ لَكَ»^(٥). فيقول: أَكَانَ غَضَبُكَ أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِي؟ وَيُؤْتَى بِالَّذِي قَصَرَ فَيَقُولُ: عَبْدِي لِمَا قَصَرْتُ؟ فَيَقُولُ: رَحِمْتُهُ، فَيَقُولُ: أَكَانَتْ^(٦) رَحِمَتُكَ أَنْ تَكُونَ أَشَدَّ مِنْ رَحِمَتِي فَيُؤْمَرُ بِهِمَا جَمِيعًا إِلَى النَّارِ»^(٧).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٤١٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة».

رواه مسدد، وأبو داود، والبيهقي في الكبرى بهذا اللفظ. . .

٤١٧٥ - والحاثر ولفظه: أن عائشة قيل لها: أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة». فقالت عائشة: ليس كذا قال: إنما كان رسول الله ﷺ

(١) جاء بهامش المخطوط فائدة هذا نصها: فائدة: قال في الروضة في كتاب الحدود فرع المفاجرة

ومقدمات اللواط وإتيان المرأة المرأة لا حد فيها (...) وفيه التعزير ولو مكن (...) أو جارية من

اللعب (...) والعزل. والله أعلم. (ملاحظة: موضع النقط كلمات غير مقروءة).

(٢) قوله: «يوم القيامة» ليس في المطالب. (٣) في المطالب: «طَلَبَتِي».

(٤) قوله: «وغش جماعة المسلمين». ليس في المطالب.

(٥) هذا اللفظ ليس في المطالب.

(٦) في الأصل: «كان» والتصويب من المطالب.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٠٢) وعزاه لأبي يعلى.

يقاتل رجلاً شديداً البأس شديد العداوة، فليل لرسول الله ﷺ: إنه ولد زنا، فقال: «ولد الزنا شر الثلاثة». يعني ذلك الرجل^(١).

٤١٧٦ - وأحمد بن حنبل ولفظه: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه». يعني ولد الزنا^(٢).

وسياقي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً في القيامة يحشر أولاد الزنا في صورة القردة والخنازير.

١٠ - باب ما جاء في حد السرقة وفيمن سرق بعدما قطع

٤١٧٧ - عن الحسن: أن علياً رضي الله عنه قال: لا أقطع أكثر من يد ورجل^(٣). رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات.

٤١٧٨ - وعن عبد ربه بن أبي أمية: أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وابن سابط الأحول حدثناه^(٤): أن النبي ﷺ أتى بعبد وقيل: هذا سرق وقامت عليه البيعة ووجدت معه سرقة، فقال النبي ﷺ: «هذا عبد لأيتام ليس لهم مال غيره». فتركه ثم أتى به الثانية، ثم أتى الثالثة، ثم الرابعة فتركه أربع مرات ثم أتى به الخامسة فقطع يده، ثم أتى السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله. ثم قال الحارث: أربعاً بأربع أعفاه أربعاً وعاقبه أربعاً^(٥).

رواه الحارث والبيهقي في الكبرى، والحارث، وابن سابط مرسلأ وأبو داود في المراسيل.

[فائدة]:

قال البيهقي: وكأنه لم ير بلوغه في المرات الأربع أو لم ير سرقة بلغت ما يوجب القطع ثم رآه يوجب في المرات الأخيرة. وهذا المرسل يقوي الموصول ويقوي قول من وافقه من الصحابة.

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٧٥).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٧/٦) وقال: رواه أحمد عن أسود بن عامر عن إبراهيم بن إسحق عن إبراهيم بن عبيد بن رفاع، وإبراهيم بن إسحق لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٢١) وعزه لمسدد بن مسرهد.

(٤) في المطالب: «حدثنا».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨١٤) وعزه لإسحق وقال: هذا مرسل الحارث وابن سابط ليست لهما مسجة.

٤١٧٩ - وعن معاذ بن عبد الله بن حبيب: أن عبد الله الجهني صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»^(١).

رواه أحمد بن منيع.

٤١٨٠ - وعن محمد بن حاطب أو الحارث بن حاطب رضي الله عنهما قال: ذكر ابن الزبير فقال: طال ما حرص على الإمارة. قلت: وما ذاك؟ قال أتى النبي ﷺ بليص فأمر بقتله. فقيل: إنه سرق. فقال: «اقطعوه». ثم جيء به بعد ذلك إلى أبي بكر وقد قُطعت قوائمه. فقال أبو بكر: ما أجد لك شيئاً إلا ما قضى فيك رسول الله ﷺ يوم أمر بقتلك فإنه كان أعلم بك فأمر بقتله أُغِيلِمَة من أبناء المهاجرين أنا فيهم. فقال ابن الزبير: أمروني عليكم، فأمرناه علينا، فانطلقنا به إلى البقيع فقتلناه^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي، ورواه النسائي مختصراً.

١١ - باب في إقامة الحدود،

ودرءها بالشبهات، وما جاء في أن الحد كفارة

(فيه حديث عبادة وتقدم في الجهاد في باب تعظيم شأن الغلول).

٤١٨١ - عن أبي ماجد الحنفي قال: كنت قاعدًا عند عبد الله فأنشأ يحدث أن أول من قطع في الإسلام أو من المسلمين رجل من الأنصار أتى به النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إنه سارق. فقال: «اقطعوه». فكأنما أسفي في وجه رسول الله ﷺ رماد. قيل: يا رسول الله كأنه شق عليك/ قال: «وما يمنعي أن يكونوا من أعوان الشياطين أو لا يلبس، أنه عفو يحب العفو، إنه لا ينبغي لوالي أن يؤتى بحدٍّ إلا أقامه»^(٣).

رواه الحميدي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، ..

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٢٢) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١/٢٨)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٣٠)، وفي مجمع الزوائد (٢٧٧/٦) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، إلا أنني لم أجد سماعاً ليوسف بن يعقوب من أحد من الصحابة. قلت: إنما هو يوسف بن سعد وليس يوسف بن يعقوب وهو يروي عن الحارث بن حاطب.

(٣) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٢٧٥/٦) وقال: رواه أحمد...، وأبو يعلى باختصار المرأة، وأبو ماجد الحنفي ضعيف.

٤١٨٢ - وأبو يعلى الموصلي ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «يتعافا الناس بينهم في الحدود ما لم ترفع إلي الأحكام»^(١) فإذا^(٢) رفعت إلي الأحكام^(٣) حكم بينهم بكتاب الله^(٣).

ورواه مسدد، وسيأتي لفظه في كتاب الأشربة.

٤١٨٣ - وعن الحسن: أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل يقوده وقد سرق بُزْدَةً، فأمر به أن تقطع يده. فقال الرجل: يا رسول الله ما كنت أدري أن يبلغ بُردي ما يُقطع فيه يد رجل مسلم، قال: «فلولا كان هذا قَبْلُ»^(٤).

رواه الحارث مرسلًا بسند صحيح.

٤١٨٤ - وعن أبي مطر قال: رأيت عليًا رضي الله عنه أتى برجل فقالوا: إنه قد سرق جملاً، [فلما جاء] فقال: ما أراك سرقته. قال: بلى. قال: فلعله شُبّه لك. قال: بلى قد سرقته. قال: اذهب به يا قنبر فشدّ إصبعه، وأوقد النار، وادع الجَزَار يقطع^(٥) ثم انتظر حتى أجىء فلما جاء قال له: سرقته^(٦)؟ قال: لا فتركه. قالوا: يا أمير المؤمنين لِمَ تركته وقد أقرّ لك؟ قال: آخذ بقوله وأتركه بقوله. ثم قال علي: أتى رسول الله ﷺ برجل قد سرق فأمر بقطعه ثم بكى. فقيل يا رسول الله لِمَ تبكي؟ فقال: «وكيف لا أبكي وأمتي تُقطع بين أظهركم». قالوا: يا رسول الله أفلا عفوت عنه. قال: «ذاك سلطان سوء الذي يعفوا عن الحدود ولكن تعافوا [الحدود] بينكم»^(٧).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض [رواته]^(٨).

٤١٨٤ مكرر - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ادرءوا الحدود عن عباد الله عز وجل^(٩).

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات. . .

(١) في المقصد العلي: «إلى الأحكام». (٢) في المقصد: «فإن».

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٩/٥٤٠١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٢٧)، وفي مجمع الزوائد (٢٥٨/٦) رواه أبو يعلى وفيه: العباس بن الفضل الأنصاري وهو ضعيف.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨١٧) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٦٩).

(٥) في المطالب: «ليقطع». (٦) في المطالب: «أسرقت».

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٢٣) وعزاه لأبي يعلى. وما بين المعقوفين منه.

(٨) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٩) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٠٦) وعزاه لمسدد.

٤١٨٥ - والحاكم وعنه البيهقي بلفظ: «ادرؤوا الحدود، والعقل عن المسلمين ما استطعتم».

ورواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث علي ابن أبي طالب.

٤١٨٦ - وعن خزيمة بن ثابت رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد ذلك [الذنب]»^(١) فهو كفارته»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عُبادة بن الصامت.

١٢ - باب من شر رقيقكم السودان،

وما جاء في الاختلاس والنهبة والتهمة

٤١٨٧ - عن هلال بن أبي سفيان عن مولى لبني هاشم قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ [قال]^(٣): «إن من شر رقيقكم السودان، إن جاعوا سرقوا، وإن شبعوا زَنُوا»^(٤).

رواه الحميدي، ومسدد بسند ضعيف لانقطاعه وجهالة بعض رواته.

٤١٨٨ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والخلسة^(٥).

رواه أحمد بن منيع، وأبو بكر بن أبي شيبة (...)^(٦) وأحمد بن حنبل بسند فيه راو لم يسم.

لكن له شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه أصحاب السنن (الأربعة: وابن حبان في صحيحه وآخر في ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف.

٤١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حَبَسَ في تهمة احتياطاً واستظهاراً يوماً وليلة^(٧).

(١) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/٦) وقال: رواه الطبراني، وأحمد بنحوه، وفيه راو لم يسم وهو ابن خزيمة، وبقي رجاله ثقات، ورواه موقوفاً أيضاً.

(٣) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٥٣) وعزاه للحميدي.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٢٤٩/٦) وقال: رواه الطبراني وفيه راو لم يسم.

(٦) موضع النقط كلمة غير ظاهرة بهامش المخطوط.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٣١) وعزاه لأبي يعلى. ، وذكر نحوه الهيثمي في مجمع =

رواه أبو يعلى .

١٣ - باب ما جاء في التعزير وقذف المحصنات

(فيه حديث ابن عباس وتقدم في باب الإقرار بالزنا وحديث حذيفة وسيأتي في تفسير سورة الإسراء).

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).

٤١٩٠ - وعن أبي إسحاق عن من سمع عامراً وذكر رجل عنده عائشة فنال منها فقال عمار: أُسكت مقبوحاً منبوءاً، تؤذي حبيبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف، وسيأتي في التفسير في سورة الإسراء من حديث أبي حذيفة أن قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة وفي سنده ليث بن أبي سليم.

٤١٩١ - وعن الحسن: أن رجلاً قال لرجل: إنك ما تأتي امرأتك إلا زناً، أو قال: حراماً، فرفعه إلى عمر رضي الله عنه، فقال عمر قَدْفَكَ بأمرٍ يحلُّ لَكَ^(٢).
رواه مسدد، والبيهقي موقوفاً.

٤١٩٢ - / وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد: أن ناساً^(٣) كانوا عند فسطاط عائشة - أرى ذلك بمكة - فمرّ بهم عثمان، قال أبو سعيد: فما بقي من القوم أحد إلا لعنه أو سبه غيره وكان فيمن لعنه أو سبه رجل من أهل الكوفة فكان عثمان على الكوفة أشد منه على غيره. فقال: يا كوفي أتسبني^(٤) - كأنه يهدده - قال: فقدم المدينة فقبل له - يعني للكوفي: عليك بطلحة، [يا كوفي]^(٥) فانطلق معه طلحة حتى أتى عثمان، فقال عثمان: والله لأجلدنك مائة. قال طلحة: [والله]^(٥) لا تجلده مائة إلا أن يكون زانياً وقال: لأحرمنك عطاك. فقال طلحة: يا كوفي إن الله يرزقك^(٦).

= الزوائد (٢٠٣/٤) وقال: رواه البزار وفيه إبراهيم بن خثيم بن عراك وهو متروك.

(١) سورة النور (الآية: ٤).

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٣٢) وعزاه لمسدد.

(٣) في المطالب: «أناساً». (٤) في المطالب: «أسببتي».

(٥) من المطالب العالية.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٨٢٦) وعزاه محققه لإسحاق.

رواه إسحاق ورجاله ثقات... .

٤١٩٣ - وفي رواية له: كان بين عثمان، وعائشة بعض الأمر فتناول كل واحد منهما صاحبه فذهبت عائشة تتكلم فكبر عثمان وكبر معه الناس ففعل ذلك بها مرتين لكيلا يُسمع كلامها فلما رأت ذلك سكنت^(١).

٤١٩٤ - عن عكرمة عن عبد الله بن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسياط^(٢) إلا في حدٍّ^(٣)».

رواه الحارث.

٤١٩٥ - وعنه أن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام حدّثه وكان له غلمان في قرية من قرى الروم فاقتتلوا فضرب كل واحد منهم ثلاثة أسياط ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «[أن]^(٤) لا يضرب عشرة أسياط إلا في حدٍّ^(٥)».

رواه الحارث مرسلًا ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي بردة بن نيار. رواه أحمد بن حنبل وأصحاب الكتب الستة والدارقطني.

١٤ - باب النهي عن أن يحضر إنسان قتل إنسان ظلمًا أو ضربه

٤١٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقفن^(٦) عند رجل يُقتل مظلومًا فإن اللعنة تنزل على من حضره حين^(٧) لم يدفعوا عنه ولا تقفن^(٦) عند رجل يُضرب مظلومًا فإن اللعنة تنزل على من حضره حين^(٧) لم يدفعوا عنه^(٨)».

- (١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٢٧) وعزاه محققه لإسحاق.
- (٢) في المطالب: «أسواط» وما هنا موافق لما في البغية.
- (٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٢٨) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٧٩).
- (٤) من بغية الباحث.
- (٥) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٨٠)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٢٩) وعزاه للحارث.
- (٦) في المطالب: «لا تقفن» وما هنا موافق لما في مجمع الزوائد.
- (٧) في المطالب: «حيث» وفي مجمع الزوائد في الأولى فقط.
- (٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٨٤) وعزاه لأحمد بن منيع، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٤/٦) وقال: رواه الطبراني وفيه أسد بن عطاء قال الأزدي مجهول، ومندل وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وغيره، وبقي رجاله ثقات.

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف حسين بن قيس الرحي، ورواه الطبراني، والبيهقي بإسناد حسن.

وله شاهد من حديث خرشة بن الحر، رواه أحمد بن حنبل وفي سنده ابن لهيعة.

١٥ - باب فيمن أصاب حداً فتوضاً وصلى

٤١٩٧ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد. فقال له رجل: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم علي الحد وأقيمت الصلاة فصلى رسول الله ﷺ ثم خرج فتبعه الرجل وتبعته. فقال: يا رسول الله أقم علي حدي فإنني أصبته، قال: «أليس حين خرجت من منزلك توضأت فأحسنست الوضوء وشهدت معنا الصلاة؟» قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات.

٤١٩٨ - وعن الشعبي: أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إن ابنة لي وأذنتها^(١) في الجاهلية وإني استخرجتها^(٢) فأسلمت فأصابني حداً فعمدت إلى الشفرة^(٣) فذبحت نفسها فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها فداويتها فبرأت ثم إنها نسكت فأقبلت على القرآن فهي^(٤) تُخطب^(٥) إلي، فأخبر^(٦) من شأنها بالذي كان. فقال له^(٧) عمر: تعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه لئن^(٨) بلغني أنك ذكرت شيئاً من أمرها^(٩) لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة^(١٠).

رواه الحارث بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع فإن رواية الشعبي عن عمر مرسلة.

١٦ - باب

٤١٩٩ - عن محمد بن إسحاق سمعت محمد بن علي يقول: وجدت في صحيفة ١/٤ كانت في قراب سيف رسول الله ﷺ: «لعن الله الضارب غير ضاربه، / والقاتل غير قاتله، ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

٤٢٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «من ادعى إلى

(١) في الأصل: «ودات» والتصويب من المطالب. (٢) في المطالب: «في الجاهلية فاستخرجتها».

(٣) في المطالب: «شفرة».

(٤) في المطالب: «وانها».

(٥) في الأصل: «عطب» والتصويب من المطالب. (٦) في المطالب: «فنخبر».

(٧) هذا اللفظ ليس في المطالب. (٨) في المطالب: «فإن».

(٩) في المطالب: «من شأنها شيئاً».

(١٠) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٩٩) وعزاه للحارث.

غير مواليه لم يرح رائحة الجنة وريحها يوجد من مسيرة سبعين عاماً. فلما رأى ولد نعيم بن أمية وكان معاوية أراد أن يدعيه قال لمعاوية: إنما أنا سَهْمٌ من كنانتك.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات وابن ماجه مختصراً وقال: «خمس مائة عام».

٤٢٠١ - وعن سويد بن غفلة: أن رجلاً من أهل الذمة نخس^(١) بامرأة من المسلمين جَمَّارها^(٢)، ثم جابذاها^(٣)، فحال بينه وبينها عوف بن مالك وضربه، فأتى عمر فذكر ذلك له، فدعا بالمرأة فسألها، فَصَدَّقَتْ عَوْفاً، فأمر به عمر فَصَلِبَ، ثم قال عمر: أيها الناس اتقوا الله في ذِمَّةِ محمد ﷺ فلا^(٤) تظلموهم فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذِمَّةَ له^(*).

رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة بسند ضعيف لضعف مجالد بن سعيد^(٥).

(١) في الأصل: «نخبس» وهو تحريف.

(٢) في الأصل، وبغية الباحث: «خمارها». والتصويب من المطالب.

(٣) في المطالب: «ثم جاء يريدتها» وما هنا موافق للبغية.

(٤) في البغية: «ولا» وما هنا موافق للمطالب.

(*) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٨١)، ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٧٥).

(٥) بهامش المخطوط عبارة متأكلة الحروف لا يتبين منها شيء ولا يعرف مضمونها.

٦٢ - كتاب الأطعمة

١ - باب إطعام الطعام

(فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسيأتي في باب غرف الجنة ومن يسكنها في أول كتاب الفتن...^(١)).

٤٢٠٢ - عن كدير الضبي قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: «قل العدل وأعط الفضل». قال: فإن لم أطق ذلك؟ قال: «فأطعم الطعام وأفش السلام». قال: فإن لم أطق ذلك أو أستطيع ذلك؟ قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فانظر بعيرًا من إبلك، وسقاء، وانظر أهل بيت لا يشربون الماء إلا غُبًا فاسقهم، فإنك لعلك لا يتفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي مرسلًا بسند صحيح، ورواه ابن خزيمة والطبراني في الكبير.

٤٢٠٣ - وعن حمزة بن صهيب: أن صهيبًا صاحب رسول الله ﷺ كان يُكنى أبا يحيى، ويزعم أنه من العرب، ويطعم الطعام الكثير، [فقال له عمر بن الخطاب: ما لك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ وتقول: أنك من العرب؟ وتطعم الطعام الكثير]^(٣) وذلك

(١) العبارة بالهامش وما بعد ذلك لم أتبين قراءته.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (١٣٢/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٣٩٧) وعزاه لأبي داود.

(٣) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

سرف في المال؟ فقال صهيب: إن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى، وأما قولك في النسب فأني رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل، ولكنني سبيت [غلاماً]^(١) صغيراً قد عقلت أهلي وقومي. وأما قولك في الطعام فإن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن خياركم من أطعم الطعام، ورد السلام». فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة . . .

٤٢٠٤ - وأبو يعلى الموصلي ولفظه: عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر لصُهيب: يا صُهيب إن فيك خصالاً ثلاثاً أكرهها لك. قال وما هي^(٣)؟ قال: إطعامك الطعام ولا مال لك، واكتناؤك ولا ولد لك^(٤)، وادعاؤك إلى العرب وفي لسانك لُكنة. قال: أما^(٥) ما ذكرت من إطعام الطعام^(٥)، فإن رسول الله ﷺ قال: «أفضلكم من أطعم الطعام». وأني لا أترك إطعام^(٦) الطعام أبداً. وأما اكتنائي ولا ولد لي^(٦)، فإن رسول الله ﷺ قال لي: «يا صهيب». قلت: لبيك. قال: «ألك ولد؟ قلت: لا. قال: «اكتنِ بأبي يحيى». فعليها أحيى، وعليها أموت. وأما ما ذكرت من ادعائي إلى العرب وفي لساني لُكنة^(٧)، فأنا صُهيب بن سنان حتى انتسب إلى النمر بن قاسط كنتُ أرعى على أهلي وإن الروم أغارت فرقتني فلعنني لعنتها هو الذي ترى من لُكنتي^(٨). . .

٤٢٠٥ - وروى البخاري منه: قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب: اتقي الله ولا تدعى إلى غير أبيك. فقال صهيب: ما يسرني أن لي كذا وكذا وإنني قلت ذلك ولكني سُرقت وأنا صبي.

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة مختصراً.

٤٢٠٦ - وعن مجاهد قال: كان يقال: إن من موجبات الرّحمة: إطعام المسلم السّغبان.

رواه مسدد ورجاله ثقات.

(١) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/٥) بنحوه وقال: رواه أحمد وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) هذه العبارة ليست في المطالب.

(٤) في المطالب: «وليس لك ولد».

(٥) في المطالب: «ما ذكرت من الإطعام».

(٦) بدل هذه العبارة في المطالب: «وذكرت الإدعاء».

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٠٦٤) وعزاه لأبي يعلى. وقال: قلت هذا إسناد غريب وقد أخرجه أحمد وفي البخاري طرف منه، وفي ابن ماجه طرف منه.

السَّغْب: بفتح السين المهملة، وفتح الغين المعجمة وآخره بالموحدة هو الجوع.

٤٢٠٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اهتم بجَوْعة أخيه المسلم فأطعمه حتى يشبه، وسقاه حتى يزوى غفر الله له»^(١).

١/٤٠ /رواه أبو يعلى بسند فيه بكر بن خنيس وهو ضعيف.

٤٢٠٨ - وعن ليلى قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ فأتيته بطعام واعتزل بعض مَنْ ثَمَّة، فقال النبي ﷺ: «ما بالهم؟» قالوا صيام، قال النبي ﷺ: «ما من مسلم يؤكل»^(٢) عنده إلا أصلت عليه الملائكة»^(٣).

رواه أبو يعلى مرسلًا.

ليلى: ذكرها ابن حبان في الثقات وعدّها الذهبي في التابعين.

٢ - باب ما جاء في تكثير الطعام، وإبراده، وتغطيته حتى يذهب فوره

٤٢٠٩ - عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشترى لحماً قال لأهله «أكثرُوا المرق». .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة . . .

٤٢١٠ - وأحمد بن حنبل ولفظه: «إذا طبختم اللحم فأكثرُوا المرق، أو الماء، فإنه أوسع، وأبلغ في الجيران»^(٤).

ومدار إسناد هذا الحديث على التابعي وهو مجهول، لكن أصله في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي ذر.

٤٢١١ - وعن عبد الله بن دينار عن ابن أبي يحيى قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا الطعام فإن الحار لا بركة فيه»^(٥).

(١) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٦/٣٤٢٠)، ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٠٥٥)، وفي مجمع الزوائد (١٣٠/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: بكر بن خنيس وهو ضعيف.، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٣٢) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) في المطالب: «ياكل».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٣٣) وعزاه لإسحق.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٥) وقال: رواه أحمد والبخاري . . ورجال البزار فيهم: عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو زرعة وجماعة وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي هريرة (٢٠/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عبد الله بن يزيد البكري وقد ضعفه أبو حاتم.

رواه مسدد عن قزعة بن سويد عنه.

٤٢١٢ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره ثم تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هو أعظم للبركة»^(١).

رواه عبد بن حميد، وابن حبان في صحيحه.

٣ - باب ما جاء في أبرك الطعام وأخبثه، وترك استعمال أنية الذهب والفضة

٤٢١٣ - عن معتمر: سمعت أبي يحدث عن شيخ في مجلس أبي عثمان يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه سُئل: أيُّ الطعام أحرمٌ أو أخبثُ؟ قال: «أن تأكل من بعيرك وهو ينظر إليك»^(٢).

رواه مسدد عن معتمر به.

٤٢١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دعا بالبركة في السحور، والثريد^(٣).

رواه أبو يعلى

٤٢١٥ - وفي رواية: «السحور بركة والثريد بركة والجماعة بركة»^(٤).

ورواه أحمد بن حنبل، ورواه أبو داود من حديث ابن عباس.

٤٢١٦ - وعن أبي وائل قال: غزوت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام فنزلنا منزلاً، فجاء دهقان يستدل على أمير المؤمنين حتى أتاه، فلما رأى الدهقان عُمر سجد له، فقال عمر: ما هذا السجود؟ قال: هكذا نفعل بالملوك. فقال عمر: أسجد

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٥) وقال: رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، ورواه الطبراني وفيه قرة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقي رجالهما رجال الصحيح.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٣٥٨) وعزه لمسدد.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١١/٦٣٦٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٠٠)، وذكره في مجمع الزوائد (١٨/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه: محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١١/٦٤٤٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٠١) وذكره في مجمع الزوائد (٢١/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: أبو ياسر عمار بن هارون وهو ضعيف.

لربك الذي خلقك. فقال: يا أمير المؤمنين إني صنعت لك طعامًا فأنتي. فقال عمر: هل في بيتك شيء من تصاوير العجم؟ قال: نعم. قال: لا حاجة لنا في بيتك ولكن انطلق فابعث إلينا بلون من الطعام ولا تزدنا عليه. قال: فانطلق فبعث إليه بالطعام فأكل منه. فقال عمر لغلامه: هل في أداوتك شيء من ذلك النبيذ؟ قال: نعم. قال فأثاه فصبه في إناء ثم شمه فوجده منكر الريح فصب عليه الماء ثلاث مرات ثم شرب. ثم قال: إذا رابكم من شرابكم هذه فافعلوا به هكذا. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الديباج، والحريز، ولا تشربوا في آنية الذهب، والفضة، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

رواه مسدد، ورواته ثقات.

ولبعضه شاهد من حديث ابن عباس وسيأتي في أثناء كتاب الأشربة.

٤٢١٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أتي بخبيص في جام من فضة أو ذهب فأمر به فحوّل إلى رغيف^(١)، ثم أكل منه^(٢).

رواه مسدد.

٤ - باب الاجتماع على الطعام

٤٢١٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنع رجل طعامًا ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه^(٣)، فقال رجل إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أخوك صنع طعامًا ودعاك أفطر وأفطر يومًا مكانه»^(٤).

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل بسند فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

٤٢١٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «انظر من^{١/٤١} في المسجد فادعه» فإذا أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فدعوتهما، / فطعموا ثم خرجوا فصلّى بهم الصبح^(٥).

(١) في المطالب: «فجعل على رغيف».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٥٩) وعزاه لمسدد.

(٣) ليس في المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٨٥) وعزاه لأبي داود.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٨١) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/٣) وقال رواه البزار، وإسناده حسن.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد حسن.

٤٢٢٠ - وعن أبي إسحق عن أبي ميسرة: أن رجلاً صنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه. فقال: «أتأذن لي في سعد؟ فأذن له ثم صنع طعاماً. فقال: «أتأذن لي في سعد؟ فأذن له، ثم صنع طعاماً. فقال: «أتأذن لي في سعد فإنه صاحبُ^(١) الثلثة^(٢)».

رواه مسدد ورواته ثقات.

٤٢٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»^(٣).

رواه عبد بن حميد بسند الصحيح، والطبراني، والنسائي في الكبرى، وأصله في الصحيحين، وغيرهما من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله، وفي ابن ماجه وغيره عن عمر بن الخطاب.

٤٢٢٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الطعام إلى [الله]^(٤) ما كثرت عليه الأيدي»^(٥).

رواه أبو يعلى، والطبراني، وأبو الشيخ في كتاب الثواب، كلهم من رواية عبد المجيد بن أبي رواد وقد وثق ولكن في الحديث نكارة. قاله المنذري.

٤٢٢٣ - وعن عياض بن أبي أشرس قال: رأيت يعلى بن مرة ودعوته إلى مأدبة قال: فقع صائماً فجعل الناس يأكلون ولا يَطْعَم قال: فقلنا له: والله لو علمنا أنك صائم ما عَيَّنَّاكَ. قال: لا تقولوا ذلك فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «أَجِبْ أَخَاكَ فَإِنَّكَ مِنْهُ اثْنَيْنِ: إما خير فأحَقُّ ما شهدته، وإما غيره فنتهاه عنه وتأثره بالخير»^(٦).

رواه أبو يعلى.

(١) في المطالب: «صاحبه».

(٢) هذه الكلمة ليست في المطالب والحديث فيها برقم (٢٣٨٣) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، وفي إسناد الأوسط بحر السقاء، وفي الآخر أبو الربيع، وكلاهما ضعيف.

(٤) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٥) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٤/٢٠٤٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٠٢)، وفي مجمع الزوائد (٢١/٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه: عبد المجيد بن أبي رواد وهو ثقة، وفيه ضعف.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٦٠٧) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف.

٤٢٢٤ - وعن جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام». قال: وقال النبي ﷺ: «لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يُسَلِّم»^(١).

رواه أبو يعلى بسند فيه: محمد بن زاذان وهو ضعيف.

٥ - باب ما جاء في خلع النعال عند الأكل

٤٢٢٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكلتم الطعام فاخلموا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى بسند مداره على موسى بن محمد بن إبراهيم وهو ضعيف... .

٤٢٢٦ - ورواه أبو يعلى أيضاً، والبخاري بسند ضعيف لضعف داود بن الزبرقان ولفظه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا قُرب لأحدكم طعامه وفي رجله نعلان فلينزعه عليه فإنه أروح للقدمين وهو من السنة»^(٣).

٦ - باب ما جاء في غسل اليدين عند الأكل

وتركه والكف عن أكل الطعام حتى يبدأ كبير القوم

٤٢٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل غسل يديه^(٤).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه: صالح بن أبي الأخضر.

٤٢٢٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأكل، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ»!^(٥).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٦٤٨) وقال: قلت: أصله عند الترمذي. وعزاه لأبي يعلى. ذكره برقم (٢٣٦٠) مختصراً وعزاه لمسدد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢/٨) بمعناه وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه.

(٢) أخرج نحوه أبو يعلى في مسنده برقم (٧/٤١٨٨)، وذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/٥) وقال: رواه البخاري، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط... ورجال الطبراني ثقات إلا أن عقبه بن خالد السكوني لم أجد له من محمد بن الحارث سماعاً. وذكره في المقصد العلي بنحوه برقم (١٥٠٦)، وذكره ابن حجر في المطالب بنحوه برقم (٢٣٦٣) وعزاه لأبي يعلى والبخاري جميعاً.

(٣) راجع التعليق على الحديث السابق وما في المسند، المقصد، المجمع، المطالب هو نص هذا.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٦٦) وعزاه لابن أبي عمر.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٦٧) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث=

رواه الحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف. لكن له شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن ماجة بإسناد حسن، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث ابن عباس.

٤٢٢٩ - وعن جابر رضي الله عنه: أنهم كانوا لا يضعون أيديهم في الطعام حتى يبدأ رسول الله ﷺ.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، والنسائي في الكبرى بسند رواه ثقات... .

٤٢٣٠ - وأحمد بن حنبل ولفظه: أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بامرأة قد ذبحت شاة لهم واتخذت لهم طعاماً، فلما أن رجع قالت: يا رسول الله إنا اتخذنا لكم طعاماً فادخلوا فكلوا، فدخل رسول الله ﷺ وأصحابه وكانوا لا يبدؤون حتى يبدأ رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ / لقمه فلم يستطع أن يسيغها، فقال النبي ﷺ: «هذه شاة ٤١/ب ذبحت بغير إذن أهلها». فقالت المرأة: يا نبي الله إنا لا نحتشم من آل معاذ ولا يحتشمون منا، فناخذ منهم ويأخذون منا^(١).

٧ - باب التسمية في أول الطعام وآخره

(فيه حديث جابر بن عبد الله وسيأتي في الأدب في باب ما يقول إذا سمع الحضور الحمد وحديث عبد الرحمن بن جبير وسيأتي فيما يقال بعد الطعام).

٤٢٣١ - وعن جابر بن صبح حدّثني المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي قال: صحبته إلى واسط فكان يسمى في أول طعامه وفي آخر لقمه يقول: بسم الله أوله وآخره. قال: فقلت: إنك تسمي في أول طعامك ثم تقول في آخر طعامك: بسم الله أوله وآخره؟ قال: أخبرك أن جدي أمية بن مخشي وكان من أصحاب النبي ﷺ فسمعتة يقول: إن رجلاً كان يأكل والنبي ﷺ ينظر فلم يسم حتى كان آخر لقمه قال: بسم الله أوله وآخره، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما زال الشيطان يأكل معك حتى سميت فما بقي شيئاً إلا قاءه».

رواه مسدد واللفظ له، وأبو داود في سننه، والنسائي في الكبرى مختصراً، والحاكم وصححه.

= برقم (٥٠٥).

(*) جاء بهامش المخطوط عبارة المقابلة في هذا الموضع ونصها: «قوله فصح».

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٢: ١٧٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

[فائدة]:

قال الدارقطني وابن عبد البر، وغيرهما: لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

مَخْشِي: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة بعدهما شين معجمة مكسورة وياء.

٤٢٣٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي أن يذكر الله أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم الله أوله وآخره، فإنه يستقبل طعامه^(١) جديداً ويمنع الخبيث ما كان يصيب^(٢) منه^(٣)».

رواه أبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء.

٤٢٣٣ - وعن عبد الله بن عتبة عن امرأة: أن رسول الله ﷺ أتى بَوْصِيلَةَ^(٤) فأخذها أعرابي بثلاث لُقَم، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو قال: بسم الله لوسّعهم^(٥)». وقال: «إذا نسي أحدكم اسم الله^(٦) على طعامه فليقل إذا ذكر: بسم الله أوله وآخره^(٧)».

رواه أبو يعلى الموصلي.

٤٢٣٤ - وعن فائد مولى عبيد الله حَدَّثَنِي مولاي عبيد الله عن جدته أم رافع قالت: عملت لرسول الله ﷺ خزيرة فجاء ومعه رجلان فقربتها إليه، فمَرَّ أعرابي فدعاه إلى الطعام، فأخذها بلُقمة، فقال له: «ضعها واذكر اسم الله وكُل». فأكل وشبع وفضَّل منها^(٨).

رواه أبو يعلى الموصلي . . .

٤٢٣٥ - وفي رواية له: عن فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ حَدَّثَنِي عبد الله بن علي أن جدته سلمى مولاة رسول الله ﷺ أخبرته: أنها

(١) في مجمع الزوائد: «طعاماً». (٢) في المطالب: «يمنع الخبيث أن يصيب».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٣٦٨) وعزاه لأبي يعلى وقال: صححه ابن حبان. ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/٥)، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٤) في الأصل: «بوصيفة» والتصويب من المقصد، المطالب.

(٥) في المقصد، المجمع «لوسعكم». وما هنا موافق للمطالب.

(٦) في المقصد، المطالب (بسم الله) وما هنا موافق لمجمع الزوائد.

(٧) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (١٣/٧١٥٣)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٠٥)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٢/٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. ، وذكره ابن حجر في

المطالب العالية برقم (٢٣٦٩) وعزاه لأبي يعلى.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٧٠) وعزاه لأبي يعلى.

صنعت للنبي ﷺ خزيرة فقربتها إليه فأكلها ومعه ناس من أصحابه فبقي منها^(١) فضلة فمَرَّ بالنبي ﷺ أعرابي فدعاه النبي ﷺ فأخذها الأعرابي كُلَّها بيده^(٢)، فقال له النبي ﷺ: «ضعها». فوضعها. فقال له: «قل بسم الله وخذ من أذناها». قالت: فشبع منها وفضَّلت فضلة^(٣).

الخَزِيرَة: بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وفتح الراء حساء يعمل بلحم.

٨ - باب الأكل من جوف القصعة دون وسطها،

والدعاء لصاحب الطعام

(فيه الحديثين الأخيرين في الباب قبله).

٤٢٣٦ - وعن عبد الله بن بسر قال: قال أبي لأمي: لو صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فصنعت ثريدة وقال: بيده هكذا يقللها فانطلق أبي فدعاه، فوضع يده على ذروتها ثم قال: «خذوا بسم الله». فأخذوا من حواليلها فلما طعموا دعا لهم، قال: «اللهم اغفر لهم وارحمهم، وبارك لهم في رزقهم»^(٤).

رواه مسدد واللفظ له، والنسائي في الكبرى، وأبو داود، وابن ماجه مختصرًا، ورواه أبو داود الطيالسي، وسيأتي لفظه في باب الدعاء لصاحب الطعام.

٩ - باب الأكل والشرب باليمين، والنهي عن الأكل والشرب بالشمال

(فيه حديث عبد الله بن عمرو وتقدم في باب كراهية الصلاة بعد العصر، وفيه حديث عائشة وسيأتي في اللباس في باب لبس الذهب والحرير للنساء).

٤٢٣٧ - / وعن عبد الله بن محمد: أن امرأة من قومه قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أكل بشمالي وكنت امرأة يُسرى^(٥) فضرب يدي^(٦) فوقعت اللقمة وقال^(٧): «لا تأكلي بشمالك وقد أطلق الله لك يمينك» فتحولت شمالي يمينًا قالت: فما أكلت بها بعد^(٨).

(١) ليس هذا اللفظ في المطالب. (٢) في المطالب: «بيده كلها».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٧١) وعزاه لأبي يعلى الموصلي.، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بمعناه (٢٧/٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٥) في مجمع الزوائد: «عسراء». (٦) في مجمع الزوائد: «يدي».

(٧) في مجمع الزوائد: «فقال».

(٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦/٥) وقال: رواه أحمد، والطبراني ورجال أحمد ثقات.

رواه مسدد، وعبد الله بن محمد ما علمته، وباقي رواة الإسناد ثقات.

٤٢٣٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى، ورواه أبو يعلى أيضًا، . . .

٤٢٣٩ - وأحمد بن حنبل بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله^(١). وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن أبي سلمة، وفي مسلم وغيره من حديث جابر، وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

٤٢٤٠ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكل أحدكم بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»^(٢).

رواه أبو يعلى.

وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو.

٤٢٤١ - وعن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمرًا أتى الغائط ثم خرج فأتى بطعام فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: إنما أستطيب بشمالي وإنما أكل بيمينني^(٣).

رواه الحميدي موقوفًا بسند رواه ثقات إلا أنه منقطع.

١٠ - باب لا يأكل طعامك إلا تقي

٤٢٤٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يأكل طعامك إلا تقي ولا تصحب إلا مؤمنًا»^(٤).

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن منيع كلاهما بسند ضعيف ورواه أبو داود، والترمذي مثلتهما بإسناد لا بأس به. ورواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل، . . .

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه عبيد الله أو عبد الله بن دهقان روى عنه روح بن هشام بن حسان ولم يضعفه أحد، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١/٢٠٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٠٤)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٦/٥) وقال: رواه أبو يعلى من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات. قلت: وعبد الله بن أبان مجهول.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٦٥) وعزاه للحميدي.

(٤) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٨٣/٣)، الهيثمي في موارد الظمان (٢٠٤٩، ٢٥٢٢) إتحاف السادة المتقين للزيدي (١٢٨/٤)، (٢٤٠/٥)، (٨٢/٦).

٤٢٤٣ - وابن حبان في صحيحه بلفظ: «مثل المؤمن ومثل الإيمان، كمثل فرس في أخيته، وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان، فأطعموا طعامكم الأتقياء، وولوا معروفكم المؤمنين»^(١).

الآخية: بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة بعدها ياء مشددة مثناة تحت، هي حبل يدفن في الأرض مثنيًا ويبرز منه كالعروة تشد إليه الدابة. وقيل هو عود يعرض في الحائط تشد إليه الدابة.

١١ - باب ما جاء في الأكل والشرب قائمًا وقاعدًا ومتكئًا ومنبطحًا^(*) على بطنه

٤٢٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل قائمًا وقاعدًا، ويتنفل قائمًا وقاعدًا، ويتنفل^(٢) عن يمينه وعن يساره^(٣).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

وله شاهد من حديث أنس وسيأتي في كتاب الأشربة ورواه الترمذي . . .

٤٢٤٥ - وابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ: كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام.

٤٢٤٦ - وعن مجاهد قال: ما أكل رسول الله ﷺ متكئًا إلا مرة واحدة ثم جلس. فقال: «أنا عبد الله ورسوله»^(٤). ولا بال قائمًا غير مرة في كتيب أعجبه. رواه مسدد مرسلًا.

٤٢٤٧ - وعن عمرو بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أكل متكئًا، أما إنه قد أكل الطعام ومشى في الأسواق». يعني الدجال^(٥).

رواه الحميدي، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٢/١٣٣٢)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٧٣٨)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٠١/١٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير: أبي سليمان الليثي، وعبد الله بن الوليد التجيبي - في المجمع التميمي وهو تحريف - وكلاهما ثقة.

(*) جاءت في الأصل على هذا الرسم «منبطحنا». وهو تحريف.

(٢) في بغية الباحث: «يتنفل».

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٠٧).

(٤) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٥٥) وعزاه لمسدد.

(٥) رواه الحميدي في مسنده برقم (٨٣٢).

٤٢٤٨ - وعن شعيب بن عبد الله عن أبيه قال: ما رُئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط ولا يطأ عقبه رجلاً^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٤٢٤٩ - وعن عبد الله بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت دليل رسول الله ﷺ من العرج إلى المدينة فرأيتَه يأكل متكئاً^(٢).

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف.

٤٢٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ نهى أن يأكل وهو منبطح على بطنه. الحديث.

وتقدم بطوله في باب لا تنكح المرأة على عمتها.

١٢ - باب المؤمن يؤجر في اللقمة يرفعها إلى فيه،

وما جاء فيمن أخذ لقمة فأماط عنها الأذى

(فيه حديث جابر وسيأتي في باب لعق الأصابع).

٤٢٥١ - وعن عمر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قال/ رسول الله ﷺ: «عجباً للمؤمن أنه يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه».

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، والنسائي في اليوم واللييلة، وغيرهم بسند ضعيف لضعف عمر بن سعد بن أبي وقاص، وسيأتي بتمامه في الطب في باب المسلم يؤجر في كل شيء.

٤٢٥٢ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما: أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة - أو قال كسرة - في مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى فغسلها غسلًا نعمًا ثم دفعها إلى غلامه فقال: يا غلام ذكّرني بها إذا توضأت فلما توضأ قال للغلام: [يا غلام]^(٣) ناولني اللقمة - أو قال الكسرة - فقال: يا مولاي أكلتها. قال: اذهب فأنت حرّ لوجه الله. قال: فقال: يا مولاي لأي شيء أعنتني؟ قال: لأنني سمعت أمي فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَخَذَ لُقْمَةً - أو قال

(١) أطرافه عند: أبي داود في السنن (٣٧٧٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤/٨).

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٥٦) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٠٦).

(٣) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

كسرة - من مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلًا نَعْمًا ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى يُغْفَرَ له^(١)، فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة^(٢).
رواه أبو يعلى الموصلي.

[فائدة]:

قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، والمتهم بوضعه وهب بن عبد الرحمن، ثم انظر إلى من وضع هذا فإن اللقمة إذا وقعت في مجرى البول وتداخلتها النجاسة فربث لا يتصور غسلها وكأن الذي وضع هذا قصد أذى المسلمين والتلاعب بهم.

١٣ - باب الترهيب من الإمعان في الشبع والتوسع في المآكل والمشارب شرها وبطراً

٤٢٥٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ بعث إلى معاوية فكتب له فقال: إنه يأكل ثم بعث إليه. فقال إنه يأكل. فقال رسول الله ﷺ «لا أشبع بطنه».
[فائدة]:

قال أبو محمد عبد الله بن جعفر: معناه والله أعلم أنه لا أشبع الله بطنه في الدنيا حتى لا يكون ممن يجوع يوم القيامة لأن الخبر... .

٤٢٥٤ - عن النبي ﷺ: «أطول الناس شبعاً أطولهم جوعاً يوم القيامة».

رواه أبو داود الطيالسي بسند رواه ثقات، والطبراني، ورواه مسلم في صحيحه دون ما قاله أبو محمد إلى آخره.

٤٢٥٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معاء واحد»^(٢).

رواه مسدد وأبو يعلى بسند ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٢/٦٧٥٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٣١) وذكره في مجمع الزوائد (٢٤٢/٤) وقال: رواه أبو يعلى عن عيسى بن سالم عن وهب بن عبد الرحمن القرشي ولم أعرفه وبقيته رجاله ثقات. قلت: المتهم بوضعه وهب بن عبد الرحمن القرشي. وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٣٨٦) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٢) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور.

٤٢٥٦ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معاء واحد»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسند رواه ثقات.

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة. وستأتي أحاديث من هذا النوع بعضها في الأشربة وبعضها في البر والصلة.

٤٢٥٧ - وعن جعدة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ ورجل يقص عليه رؤيا فذكر من عظمه وسمته فقال له رسول الله ﷺ: «لو كان هذا في غير هذا كان خيرا لك»^(٢).

رواه أبو يعلى واللفظ له وأحمد بن حنبل وابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد جيد، والحاكم، والبيهقي وسيأتي بعضه في كتاب الرؤيا، وبتمامه في علامات النبوة في باب يكفل له بالعصمة.

٤٢٥٨ - وعن عطية بن عارم الجهني: سمعت سلمان وأكره على طعام ليأكله فقال: حسبي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا في الآخرة يا سلمان إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر».

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف سعيد بن محمد الوراق، ومن طريقه رواه ابن ماجه مختصرًا، والبيهقي بتمامه.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه والبيهقي.

١٤ - /باب إطعام من ولي مشقة الطعام،

١/٤٣

وما جاء فيمن شبع دون جاره

٤٢٥٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سئل عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر، أمر النبي ﷺ أن يدعوه؟ قال: نعم، فإن كره أحدكم أن يطعم معه، فليعطه أكله في يده أو فيه^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٣٣/٥) وقال: رواه الطبراني بتمامه، وروى أحمد آخره ورجال الطبراني رجال الصحيح.

(٢) ذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد (٣١/٥) وقال: رواه... الطبراني، ورواه أحمد... ورجال الجميع رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي وهو ثقة.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥١٢).

رواه الحارث، وابن حبان في صحيحه وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وفي ابن ماجة من حديث ابن مسعود.

٤٢٦٠ - وعن عبد الله بن المساور^(*): سمعت ابن عباس وهو ينحل ابن الزبير ويقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن الذي يشبع وحده^(١) وجاره جائع إلى جنبه^(٢)».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد واللفظ له، وأبو يعلى، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، وسيأتي في البر والصلة.

١٥ - باب ما كان يصنع للنبي ﷺ من الطعام

٤٢٦١ - عن عبيد الله^(٣) بن أبي عبد الله قال: صنع عثمان بن عفان خبيصًا بالعسل والسمن والبر فأتى به في قُضعة إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟» قال: هذا يا نبي الله شيء تصنعه الأعاجم من البر والعسل والسمن تسميه الخبيص. قال فأكل^(٤).

رواه الحارث بسند منقطع.

٤٢٦٢ - وعن عبد الله بن علي: أن جدته سلمى أخبرته قالت: دخل علي الحسن بن علي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر. فقالوا: اصنعي لنا طعامًا مما كان النبي ﷺ يحب أكله. قالت للحسن: يا بني إنا لا نشتهيهِ اليوم. فأخذت شعيرًا فطحنته ونسفته وجعلت منه خبزة وجعلت أدمه الزيت ونثرت عليه فلفلاً وقربته إليهم وقالت: كان رسول الله ﷺ يحب هذه ويحسن أكلها.

رواه أبو يعلى الموصلي والطبراني بإسناد جيد (...)^(٥).

٤٢٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت صانع طعام مثل صفية أهدت

(*) في الأصل: «عبد الله بن مسور» والتصويب من كتب الرجال.

(١) ليس في المقصد العلي هذا اللفظ.

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٥/٢٦٩٩)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٠٠٦)، وذكره في مجمع الزوائد (١٦٧/٨)، وقال: رواه الطبراني، وأبو يعلى ورجاله ثقات.

(٣) في الأصل: «عبد الله» والتصويب من البغية، والمطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٨٢) وعزاه للحارث..، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥١٤).

(٥) موضع النقط عبارة بالهامش غير واضحة.

إلى رسول الله ﷺ إثناء فيه طعام فما ملكت أن كسرتة فقلت يا رسول الله ما كفارته؟ قال: «إثناء كإثناء وطعام كطعام»^(١).

رواه أبو يعلى بسند فيه راو لم يسم.

١٦ - باب ما جاء في أكل الخبز واللحم والشحم والبدأة بالملح والنهي عن أكل أذني (*) القلب

٤٢٦٤ - عن عبد الرحمن بن حرملة قال: حدثتني (...) (٢) قالت: كنت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأهدي لها صحيفة فيها خبز ولحم، فقامت إلى الصلاة، وقمنا نصلي، فخالفت هرة إلى الطعام فأكلت منه، فلما أن سلمنا أخذت أم سلمة القصعة فدوّرتها حتى كان حيث أكلت الهرة من نحوها فأكلت منه.

رواه مسدد بسند فيه انقطاع.

٤٢٦٥ - وعن مجاهد قال: إن كان الرجل من العوالي يدعو رسول الله ﷺ شطر الليل على خبز الشعير فيجيبه^(٣).

رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات.

٤٢٦٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لم يجتمع له غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضَقَف.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، والترمذي في الشمائل بإسناد صحيح.

قوله ضَقَف: بفتح الضاد المعجمة والفاء وآخره فاء أي لم يشبع إلا على شظف، وشدة، وقيل مع جماعة.

٤٢٦٧ - وعنه قال: لقد دعي رسول الله ﷺ ذات يوم على خبز شعير وإهالة سَنِيخَة^(٤).

(١) أطراف الحديث عند: النسائي في المجتبى (٧١/٧)، أحمد في المسند (١٤٨/٦)، أبي داود في السنن (اليوم ٩١)، ابن حجر في الفتح (١٢٥/٥)، البيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٦).

(*) في الأصل: «أذى» والتصويب من المطالب العالية حديث رقم (٢٣٣٤).

(٢) بياض في الأصل.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٨٥٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠/٩) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات، ورواه في الكبير باختصار.

(٤) كانت بالأصل: «سحه».

رواه أحمد بن منيع ورجاله ثقات.

٤٢٦٨ - وعن الحسن قال: قال أبو برزة رضي الله عنه: كانت العرب تقول: من أكل الخبز سمن، فلما فتحنا خيبر أجهضناهم عن خبز لهم فقعدت عليها فأكلت حتى شبع، فجعلت أنظر في عظمي هل سمنت.

رواه أحمد بن منيع بسند الصحيح، والطبراني. أجهضناهم: أنزلناهم عنها وأعجلناهم.

٤٢٦٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نتبلغ بشحوم ضحايانا إلى / المدينة.

ب/٤٣

رواه أحمد بن منيع موقوفًا.

٤٢٧٠ - وعن يحيى بن أبي كثير حدثني رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل أذني القلب^(١).

رواه مسدد ورجاله ثقات، وقد تقدم في كتاب الوصايا من حديث:

٤٢٧١ - علي بن أبي طالب ضمن حديث طويل: «يا علي إذا أكلت فابدأ بالملح، واختم بالملح فإن الملح شفاء سبعين داء أولها: الجنون، والجذام، والبرص، ووجع الأضراس، ووجع الحلق، ووجع البطن»^(٢).

وروى ابن ماجه بسند ضعيف من حديث أنس مرفوعًا «سيد إدامكم الملح»^(٣).

١٧ - باب ما جاء في الشواء

٤٢٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهديت لنا شاة مشوية فقسمها كلها إلا كتفها. فدخل علي رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «كلها لكم إلا كتفها»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة...

٤٢٧٣ - والترمذي في الجامع ولفظه: أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ: «ما بقي

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٣٤) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٥٠) وعزاه للحارث.

(٣) راجع سننه برقم (٣٣١٥).

(٤) أطراف الحديث عند: ابن أبي شيبة في المصنف (١١٢/٣)، أحمد في المسند (٢٨٢/٦)، السيوطي في الدر المنثور (٣٥٧/١).

منها؟ قالت: ما بقي منها إلا كنفها. قال: «بقي كلها غير كنفها». وقال: حديث حسن صحيح ومعناه: أنهم تصدقوا بها إلا كنفها.

٤٢٧٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: أمر أبي بخزيرة فصنعت، ثم أمرني فأتيت بها النبي ﷺ، قال: فأتيته وهو في منزله، قال: فقال لي: «ماذا معك يا جابر اللحم ذاك؟»^(١) قلت: لا، قال: فأتيت أبي فقال لي: هل رأيت^(٢) رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: نعم. قال: فهل^(٣) سمعته يقول شيئاً؟ قال: قلت: نعم، قال لي: «ماذا معك يا جابر اللحم ذاك؟»^(٤). قال: لعل رسول الله ﷺ أن يكون اشتهى اللحم. قال: فأمر بشاة لنا داجن فذبحت، ثم أمر بها فشويت، ثم أمرني فأتيت بها النبي ﷺ، فقال لي: «ماذا معك يا جابر؟ فأخبرته فقال: «جزى الله الأنصار عنا خيراً ولا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة»^(٥).

رواه أبو يعلى، والنسائي في الكبرى، واليوم والليلة.

١٨ - باب ما جاء في اللبن وأكله بالتمر والخريز بالرطب

٤٢٧٥ - وعن شهر بن حوشب قال: أتيت أسماء بنت يزيد فقربت إلي قناعاً فيه تمر أو رطب، فقالت: كُل، فقلت: لا أشتيه، فصاحت بي وقالت: كُل فإنني التي قنيت عائشة لرسول الله ﷺ، فأتيت بها فأجلستها عن يمينه، فأتي النبي ﷺ بإناء فيه لبن فشرب، ثم ناولها فطأطأت رأسها واستحيت فقلت: خذي من يد رسول الله ﷺ فأخذت فشربت، ثم قال لها: «ناولني تريك». فقلت: بل أنت فاشرب يا رسول الله، ثم ناولني، فشرب، ثم ناولني فأدرت الإناء لأضع فمي على موضع فمه. ثم قال: «أعط صواحباتك». فقلن: لا نشتهي، فقال النبي ﷺ: «لا تجمعن كذباً وجوعاً». قالت: وأبصر رسول الله ﷺ على إحداهن سواراً من ذهب. فقال: «أتحبين أن يسورك الله مكانه أسواراً من نار؟» قالت: فاعتورنا عليه حتى نزعناه فرمينا به، فما ندري أين هو حتى الساعة، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما يكفي إحداكن أن تتخذ خاتماً من فضة، ثم تأخذ شيئاً من زعفران فتذيه تلطخه عليه فإذا هو كأنه ذهب»^(٦).

رواه الحميدي واللفظ له، وروى أبو يعلى قصة اللبن فقط، وأبو بكر بن أبي

(١) في المقصد العلي: «الحم ذي».

(٢) قوله: «هل رأيت» مكررة في الأصل.

(٣) في المقصد العلي: «فهل».

(٤) في المقصد العلي: «ذي».

(٥) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٤/٢٠٧٩)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٤٦٦)،

وذكره في مجمع الزوائد (٣١٧/٩) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٦) رواه الحميدي في مسنده برقم (٣٦٧)، وأحمد في مسنده بنحو (٤٣٨/٦).

شبية، وأحمد بن حنبل قصة السوار وسيأتي لفظهما في كتاب الزينة، ورواه أبو داود، والنسائي وابن ماجة مختصرًا.

٤٢٧٦ - وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يأكل الخبز بالربط ويقول: «هما طيبان»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف لجهالة التابعي.

الخبز: تقدم الكلام عليه في باب التسمية.

٤٢٧٧ - وعن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: دخل على رجل وهو يتمتع لبنًا بتمر فقال: ادنه فإن رسول الله ﷺ سماهما الأطيان^(٢).

رواه مسدد عن عيسى، وأحمد بن حنبل عن وكيع كلاهما عن إسماعيل به.

١٩ - /باب ما جاء في أكل الزيت وشربه والادهان به وفضله

١/٤٤

٤٢٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الأدم الزيت، اشربوه فإنه دهنكم وأدمكم».

رواه أحمد بن منيع.

٤٢٧٩ - وابن ماجة ولفظه: «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه مبارك». وفي سننه عبد الله بن سعيد المقرئ وهو ضعيف، ومن طريقه رواه الحاكم وصححه.

٤٢٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: وذكر عندها الزيت، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمر أن يؤكل ويُدهن به ويقول: «إنها شجرة مباركة»^(٣).

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف، ورواه ابن أبي شيبه، والترمذي، والحاكم بسند ضعيف من حديث أبي أسيد، والترمذي، وابن ماجة من حديث عمر بن الخطاب، وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو، وقد تقدم ضمن حديث علي بن أبي طالب في الوصايا «يا علي كل الزيت وادهن بالزيت، فإنه من أدهن بالزيت لم يقربه الشيطان أربعين ليلة»^(٤).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٧٩) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١/٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد وهو ثقة.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٧٨) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٠٨).

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٧٧) وعزاه للحارث.

٢٠ - باب لعق الأصابع قبل مسحها لإحراز البركة وغسل اليدين بعد الطعام

٤٢٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم من الطعام الذي تلعق منه الأصابع لا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها»^(١).
رواه الحارث... .

٤٢٨٢ - وعبد بن حميد ولفظه: عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: قال^(٢) رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها فإن آخر الطعام فيه بركة» قال وأخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت من النبي ﷺ يقول: «لا ترفع القصعة حتى تلعقها أو تلعقها فإن آخر الطعام فيه بركة». قلت: حديث ابن عباس في الصحيحين، وأبي داود وابن ماجه خلا قوله: «فإن آخر الطعام فيه بركة». وحديث جابر بن عبد الله رواه مسلم في صحيحه، والنسائي وابن ماجه دون قوله: «فإن آخر الطعام فيه بركة». وما زاده عبد بن حميد... .

٤٢٨٣ - رواه أحمد بن حنبل ولفظه: «لا ترفع الصحفة حتى تلعقها أو تلعقها فإن آخر الطعام فيه البركة».

٤٢٨٤ - ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: «إذا طعم أحدكم فسقطت لقمته من يده فليمط ما رابه منها وليطعمها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق يده فإن الرجل لا يدري في أي طعامه يبارك له فإن الشيطان يرصد الناس أو الإنسان على كل شيء حتى عند مطعمه أو طعامه، ولا ترفع الصحفة». فذكره.

٤٢٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه اللحوم^(٣) شيئاً فليغسل يده من ريح وضربه لا يؤذي من جِذَاءه»^(٤).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف الوازع بن نافع، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة في السنن (الأربعة) وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وفي النسائي من حديث

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٢٨/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وهو عند مسلم وأبي داود من فعله كان إذا أكل طعاماً لعلق أصابعه الثلاثة. وذكره الهيثمي أيضاً في بغية الباحث برقم (٥١٣).

(٢) تكرر هذا اللفظ في الأصل. (٣) في المقصد العلي: «اللحم».

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٩/٥٥٦٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥١٢)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٩/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرف.. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٥٤) وعزاه لأبي يعلى.

عائشة، وابن ماجه، وأبي يعلى من حديث فاطمة.

الْوَصْر: بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء أثر الدسومة.

٢١ - باب ما جاء في أكل الرطب والتمر والنهي عن القرآن

(فيه حديث عبد الله بن بسر، وسيأتي في باب الدعاء لصاحب الطعام).

٤٢٨٦ - وعن أنس بن مالك قال: بعثتني أم سليم بقناع فيه رطب إلى رسول الله ﷺ. فجعل رسول الله ﷺ يقبض قبضة قبضة يبعث بها إلى أزواجه ثم أكل البقية أكل رجل يعلم أنه يشتهي.

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة... .

٤٢٨٧ - وأحمد بن منيع ولفظه: قال أرسلتني أم سليم برطب تهديه إلى النبي ﷺ فلم أجده، قالوا: خرج قريباً فوجدته عند مولى له خياط، قال: / فدعاه، فأجابه، وكان ب/ الخياط صنع طعاماً فدعا النبي ﷺ، فقعدت أكل معه، ثم رجع إلى أهله فوضعت الرطب بين يديه فجعل يأكل منه ويقسم حتى ما بقي منه شيئاً... .

٤٢٨٨ - ورواه أبو يعلى ولفظه: عن أنس قال: قدّمنا إلى رسول الله ﷺ ثمراً فجثى على ركبتيه فأخذ قبضة فقال: «أذهب بهذا إلى فلانة». وأخذ قبضة فقال: «أذهب بهذا إلى فلانة». حتى قسم بين نسائه قبضة، قبضة، ثم أخذ قبضة منه يأكله ويلقي النوى بشماله فمرت به داجنة فناولها إياه فأكلته^(١).

٤٢٨٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أكل عندهم رطباً وشرب ماء وقال: «هذا من النعيم الذين تسألون عنه»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل.

٤٢٩٠ - وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ بقناع من رطب وآخر أرغب قالت: فأكل منه وأعطاني قبضة ملء كفي جلياً أو ذهباً وقال: «تحلي به»^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة... .

(١) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٣٨٦٦) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٧/١٠) عن ابن عباس في حديث طويل وقال: رواه البزار، وأبو يعلى... والطبراني وفي أسانيدهم... عبد الله بن عيسى أبو خلف وهو ضعيف... .

(٣) نحوه في مصنف أبي شيبة (٢٧٨/٨).

٤٢٩١ - وأبو يعلى ولفظه: قالت: بعثتني عمتي عفراء إلى النبي ﷺ بقناع رطب عليه حزم خريز من قثاء وكان رسول الله ﷺ يحب القثاء فجثته وعنده حلية أهداها له صاحب البحرين فأخذ نبي الله ﷺ من تلك الحلية ملء يديه ثم قال: «يا بُنَيَّةُ هَذَا لَكَ»^(١).

رواه الترمذي في الشمائل.

٤٢٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه أصابه جوع وهم سبعة فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرّة.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات.

٤٢٩٣ - وعن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: نهى رسول الله ﷺ أن (*) تقشر الرطبة^(٢).

رواه الحارث مرسلًا وقال: سألت أبا عبيد قلت: كيف هذا الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن تقشير الرطبة؟ قال: هو طعام. قلت له: هذا الباقلاء، والقثاء تقشر؟^(٣) قال: الحديث في ذلك^(٤).

٤٢٩٤ - وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فوجدتُفروقة^(٥) فيها تمرتان^(٦) فأخذ تمرّة وأعطاني تمرّة^(٧).

رواه أبو يعلى.

٤٢٩٥ - وعن سعد مولى أبي بكر رضي الله عنه قال: قدمت بين يدي رسول الله ﷺ تمرًا فجعلوا يقرنون، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقرنوا».

(١) ذكر معناه ابن حجر في المطالب برقم (٣٨٦٧) وعزاه لأبي يعلى.

(*) جاء قبلها لفظ: «نهى». وهو زائد على السياق فحذفته.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥١١). (٣) في بغية: «تقشرها».

(٤) راجع التعليق السابق.

(٥) في مجمع الزوائد والمطالب: «تفروقة» والتصويب من مسند أبي يعلى والفروق: هو العنقود من التمر إذا أكل ما عليه فهو ثفروق.

(٦) في الأصل: «تمرّة» وفي المقصد: «ثمرات» والتصويب من المجمع والمطالب.

(٧) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٢/٨١٥)، في المقصد برقم (٧٠٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٠/٤) وقال: رواه البزار وأبو يعلى وفيه: عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي وهو ثقة وفيه ضعف، وذكره ابن حجر في المطالب (١٤١٦) وعزاه لأبي يعلى.

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى بسند صحيح...،.

٤٢٩٦ - وابن ماجه ولفظه: عن سعد مولى أبي بكر وكان سعد يخدم النبي ﷺ وكان يعجبه حديثه: أن النبي ﷺ نهى عن القرآن - يعني في التمر - انتهى.

[فائدة]:

وليس لسعد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة. وهذا الحديث إما منسوخ أو محمول على عدم الإذن فإن أذن فيه جاز أو كان التمر فيه قلة ويدل لذلك ما رواه البخاري، ومسلم وغيرهما من حديث...،.

٤٢٩٧ - ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القرآن إلا بإذن أصحابه.

وروى البزار بسند ضعيف من...،.

٤٢٩٨ - حديث بريده قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا كنا نهيناكم عن قران التمر فاقفروا فقد أوسع الله الخير»^(١).

٢٢ - باب الجمع بين الرطب والبطيخ،

وما جاء في إطعام النساء الولد الرطب أو التمر

٤٢٩٨ مكرر - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين البطيخ والرطب^(٢).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل، وابن حبان في صحيحه، والترمذي في الشمائل، والنسائي في الكبرى، والحاكم.

وله شاهد من حديث عائشة رواه الحميدي، وأصحاب السنن أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، ورواه ابن ماجه من حديث سهل بن سعد.

٤٢٩٩ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا عمتكم النخلة، فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم عليه السلام، وليس من الشجر شيء يلقح غيرها». وقال رسول الله ﷺ: «أطعموا نساءكم الولد الرطب، فإن لم يكن رطب

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٤٢/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفي إسنادهما يزيد بن زريع وهو ضعيف.

(٢) ذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد (٣٨/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه؛ يوسف بن عطية الصفار وهو متروك.

فالتمر، فليس شيء من الشجر أكرم على الله عز وجل من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران^(١).

رواه أبو يعلى.

٢٣ - باب ما جاء في الدُّبَاءِ، والخل، وأكل الجبن وقطعه بالسكين

٤٣٠٠ - وعن حكيم بن جابر: حدثني من رأى في بيت النبي ﷺ قرعاً. فقلنا ما هذا؟ قال: «شيء نكثر به طعامنا».

رواه مسدد بإسناد صحيح وكذا أبو بكر بن أبي شيبة... .

٤٣٠١ - وعنه ابن ماجة ولفظه: عن حكيم بن جابر عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذه الدباء، فقلت: من أي شيء هذا؟ قال: «هذا القرع، هذا الدباء نكثر به طعامنا»^(٢).

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك.

٤٣٠٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: أكل رسول الله ﷺ خَلْ خمر^(٣).

رواه أحمد بن منيع، ورواه أبو يعلى وغيره من حديث جابر. وسيأتي في الأدب في باب المرم (....)*.

٤٣٠٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة رأى جُبْنَةً فقال: «ما هذه؟» قالوا: طعام يُصنع بأرض العجم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا».

رواه أبو داود الطيالسي... .

٤٣٠٤ - وأحمد بن حنبل ولفظه: أن النبي ﷺ أُتِيَ بِجُبْنَةٍ فجعل أصحابه يضربونها بالعصي^(٤). قال: فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا السكين واذكروا اسم الله وكلوا».

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١/٤٥٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: مسرور بن سعيد التميمي وهو ضعيف. وذكره في المقصد العلي برقم (١٥٧٥)، ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٨٠) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) راجع سنن ابن ماجة رقم (٣٣٠٤).

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٧٣) وعزاه لأحمد بن منيع.

(*) موضع النقط كلمات بالهامش لم أتبين قراءتها.

(٤) راجع التعليق على الحديث القادم.

٤٣٠٥ - وفي رواية له: أتى النبي ﷺ بجُبْنَةٍ في غزاة، فقال: «أين صُنعت هذه؟» قالوا: بفارس، ونحن نرى أنه^(١) يجعل فيها ميتة، فقال: «اطعنوا فيها [بالسكين]»^(٢) واذكر اسم الله وكلوا»^(٣).

ورواه البيهقي في الكبرى ومدار الأسانيد على جابر الجعفي وهو ضعيف.

٤٣٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أتى بجُبْنَةٍ في غزوة تبوك فقيل له: إن هذا الطعام يصنعه المجوس قال: فقال: «اذكروا اسم الله [عليه]»^(٤) وكلوا»^(٥).

رواه مسدد واللفظ له وابن حبان...

٤٣٠٧ - وأبو داود في سننه بلفظ: أتى النبي ﷺ بجُبْنٍ من جُبْنِ تبوك فدعى بالسكين فسمّى وقطع»^(٦).

٤٣٠٨ - وعن طلحة بن عبيد الله: أنه كان لا يرى بأساً بأكل الجبن»^(٧).

رواه مسدد موقوفاً.

٤٣٠٩ - وعن عطاء، وابن عباس أنهما قالوا: لا بأس بجُبْنِ المجوس»^(٨).

رواه مسدد بسند ضعيف»^(٩).

٢٤ - باب ما جاء في أكل الثوم والبصل والكراث

٤٣١٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم والبصل والكراث. قلنا: يا أبا سعيد أحرام هو؟ قال: لا.

(١) في الأصل: «أن» والتصويب من مجمع الزوائد.

(٢) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/٥) وقال: رواه أحمد، والبيزار، والطبراني... وفيه: جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) ما بين المعقوفين من المطالب العالية.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٧٤). وعزاه لمسدد.

(٦) أشّر إليه في المطالب بعد رقم (٢٣٧٤) وقال: قلت: رواه (د) من طريق عمرو بن منصور بهذا الإسناد بلفظ آخر.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٧٥) وعزاه لمسدد.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٧٦) وعزاه لمسدد.

(٩) جاء بهامش المخطوط بهذا الموضع عبارة المقابلة ونصها: «قوبل فصيح».

رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف لضعف بشر بن حرب . . .

٤٣١١ - ورواه أبو داود في سننه من غير هذا الوجه ولفظه: أن أبا سعيد الخدري ذكر عند النبي ﷺ الثوم والبصل، فقيل: يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرمه؟ فقال النبي ﷺ: «كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه»^(١). وقد تقدم جملة أحاديث من هذا النوع بعضها في كتاب المساجد، وبعضها في كتاب افتتاح الصلاة.

٤٣١٢ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أهدي له طعام أصاب منه ثم بعث بفضلته إلى أبي أيوب، فأهدي له طعام فيه ثوم فبعث به إلى أبي أيوب ولم ينل منه شيئاً فلما لم ير أبو أيوب أثر النبي ﷺ أتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما تركته من أجل ريحه». فقال أبو أيوب: وأنا أكره ما تكره^(٢).

رواه مسدد، وابن حبان في صحيحه، ورواه الترمذي مختصراً وصححه، ومسلم في صحيحه والنسائي في الكبرى من طريق جابر بن سمرة عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً فذكره.

٤٣١٣ - وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال: أخبرني أبي: أن أم أيوب الأنصارية أخبرته قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلموا له طعاماً فيه بعض هذه البقول فكرهه. وقال لأصحابه: «كلوا فإنني لست كأحد منكم إني أكره أن أؤدي صاحبي»^(٣).

٤٣١٤ - رواه الحميدي عن سفيان قال: رأيت رسول الله ﷺ في النوم فقلت: يا رب رسول الله/أرأيت هذا الذي يحدث عنك: «أن الملائكة تتأذى مما منه بنو آدم»؟^(٤) فقال: «حق».

ورواه الترمذي وصححه، وابن ماجه فذكر له دون ما رآه سفيان في النوم.

٤٣١٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وسئل عن الثوم، فقال: ما كان بأرضنا يومئذ ثوم وإنما الذي نهى عنه البصل والكراث.

رواه الحميدي موقوفاً بسند الصحيح.

(١) أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٨٢٣)، المنذري في الترغيب (٢٢٤/١)، ابن خزيمة في الصحيح (١٦٦٩)، الهيثمي في موارد الظمان (٣١٨).

(٢) أطرافه عند: أحمد في المسند (٩٤/٥). (٣) رواه الحميدي في مسنده برقم (٣٣٩).

(٤) أطرافه عند: الحميدي في المسند: (١٢٩٩)، ابن ماجه في السنن (٣٣٦٥)، أحمد في المسند

(٣٧٤/٣)، مسلم، في الصحيح (المساجد ٧٢)، البيهقي في السنن (٧٦/٣).

٤٣١٦ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الثوم وقال: «لولا أن الملك ينزل علي لأكلته»^(١).

رواه أحمد بن منيع.

٢٥ - باب ما يقال بعد الطعام والشراب

(فيه حديث ابن عباس وسيأتي في الزهد في باب عيش النبي ﷺ).

٤٣١٧ - وعن أبي سلمة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه كان يقول إذا فرغ من طعامه: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، والحمد لله الذي كفانا وآوانا، والحمد لله الذي أنعم علينا وأفضل، نسأله برحمته أن يجيرنا من النار فرب غير مكفي ولا يجد منقلباً ولا مأوى»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والبخاري بسند ضعيف، وفيه راو لم يسم، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

٤٣١٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع واللفظ له، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه مختصراً.

٤٣١٩ - وعن عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل فشيء، وشرب فزوى، فقال: الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وسقاني وأرواني خرج منه ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٣).

رواه أبو يعلى.

٤٣٢٠ - وعن عبد الرحمن بن جبير عن رجل خدّم النبي ﷺ ثمان سنين: أنه كان

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٦/٥) وقال: رواه البخاري، والطبراني في الأوسط وفيه حبة بن جوين العربي وقد ضعفه الجمهور ووثقه العجلي.، ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٦٦) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٥٣) وعزاه لأبي بكر، وقال: رواه البخاري عن أبيه به، قال: عن بعض أهل مكة يرويه عن ابن أبي نجيح، وقال بعده: لا يُروى إلا بهذا الإسناد.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (١٣/٧٢٤٦)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥١١)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٩/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٥٤) وعزاه لأبي يعلى.

يسمع النبي ﷺ إذا قُرب إليه طعام يقول: «بسم الله» فإذا فرغ من طعامه قال: «اللهم أطعمت وسقيت، وأغنيت وأقنيت، وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت»^(١).
رواه أبو يعلى.

٢٦ - باب ما يدعا به لصاحب الطعام

٤٣٢١ - عن عبد الله بن بسر الأسلمي رضي الله عنهما قال: أتانا رسول الله ﷺ فألقت له أُمِّي قطيفة فجلس عليها، فأتته بتمر فجعل يأكل ويقول بالنوى هكذا، - قال أبو داود هكذا السبابة والوسطى كما يرمى بالنواة فوق أصبعه -، ثم دعا بشراب فشرب ثم سقى الذي عن يمينه. فقالت أُمِّي: يا رسول الله ادع الله لنا، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح، واللفظ له وكذا... .

٤٣٢٢ - أبو يعلى ولفظه: عن عبد الله بن بسر قال: كنت مع أبي، فأتاه النبي ﷺ، فدعا له بحبس وتمر، فأكل وشرب ماء، فلما فرغ ناوله إنسان عن يمينه، وكان إذا أكل التمرة وضع النواة على السبابة والوسطى. ومسدد، وتقدم لفظه في باب الأكل من جوانب القصعة.

ورواه مسلم في صحيحه، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في اليوم والليلة مختصراً.

٢٧ - باب المضطر

٤٣٢٣ - عن عُمير مولى أبي اللحم - وعُمير مولى لبني غفار - أنه قال: أقبلت مع سادتي إلى المدينة، فقال: إنك لو دخلت بعض حوائط المدينة أصبت من ثمرها، قال عمير: فدخلت حائطاً من حوائط المدينة، فقطعت قنوين^(٣) من نخلة فجاءني صاحب الحائط فخرج بي حتى أتى بي النبي ﷺ فسألني عن أمري فأخبرته، فقال لي: «أيهما

(١) وبمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٥) وقال: رواه أحمد وفيه: عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف.

(٢) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧/٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وذكره في (٨٢/٥) وقال: رواه الطبراني وفيه راو لم يسم وبقيّة رجاله حديثهم حسن أو صحيح، ثم قال في حديث بعده بنحوه. رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) القنن: العذق بما فيه من الرطب (هامش مجمع الزوائد).

أفضل؟ فأشرت إلى أحدهما فأمرني فأخذه وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر وخلي سبيلي^(١).

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل بسند فيه... .

٤٣٢٤ - ابن لهيعة ولفظه: عن عمير مولى أبي اللحم قال: كنت أرعى بذات الجيش فأصابتنى خصاصة فذكرت ذلك لبعض/ أصحاب النبي ﷺ فدلوني على حائط ١/٤٦ لبعض الأنصار، قال: فقطعت^(٢) منه أقناء فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فأخبرته بحاجتي فأعطاني قنواً واحداً ورد سائرهما إليه^(٣).

٤٣٢٥ - وعن يحيى بن كثير حدثنا أبو عبد الرحمن مولى سعد قال: جئت بالليل أنا وسعد إلى بستان ذي نخل، فطلبنا صاحب البستان فلم نجده، فقال لي سعد: إن يسرك أن تكون مسلماً حقاً فلا تأكل منه شيئاً. قال: فبتنا جائعين.

رواه مسدد.

٤٣٢٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يتخذ خبئة»^(٤).

رواه أبو يعلى.

٢٨ - باب ما يحل الميتة

(فيه حديث جابر بن سمرة وسيأتي في أواخر كتاب الصيد).

٤٣٢٧ - وعن وهب بن عقبة: أن الفُجيع قال: يا رسول الله ما يحل لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قال: نغتيق، ونصطبج قدح بالليل وقدح بالغداة. قال: «ذاك الجوع كلوها». فأحلها لهم.

رواه مسدد... .

(١) في الأصل: «سبيله» والتصويب من مجمع الزوائد وقد ذكر الهيثمي نحوه (١٦٢/٤ : ١٦٣) وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير. وفي رواية أحمد... أبو بكر بن المهاجر ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وبقية رجاله ثقات.

(٢) في مجمع الزوائد: «فاقتطعت».

(٣) في مجمع الزوائد: «ورد سائرهما إلى أهله». وقد ذكره الهيثمي بنصه في (١٦٣/٤) وقال: رواه أحمد... وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن.

(٤) أطرافه عند: الترمذي في الجامع (١٢٨٧)، البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٩/٩)، البغوي في شرح السنة (٢٣٤/٨).

٤٣٢٨ - ورواه أبو داود في سننه ولفظه: عن وهب بن عقبة العامري عن الفُجيع العامري: أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا [من] الميتة. قال: «ما طعامكم؟ قلنا: نغتبِق ونصطبِح. قال أبو نعيم: فسُره لي عقبة: قدح غدوة، وقدح عشية، قال: «ذاك وأي الجوع» فأحل لهم الميتة على هذه الحالة^(١).

[فائدة]:

قال أبو داود: الغبوق: من آخر النهار والصبح من أول النهار.

٤٣٢٩ - وعن حسان بن عطية عن رجل قد سمى: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن نكون بأرض تصيبنا فيها المخمصة فما يحل لنا [من]^(٢) الميتة قال: «إذا لم تغتبقوا، ولم تصطبِحوا، ولم تحتفتوا بقلأ فشانكم بها»^(٣).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند رواه ثقات. . .

٤٣٣٠ - أحمد بن حنبل ولفظه: عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي قال: قلت يا رسول الله ﷺ إنا نكون بأرض. فذكره^(٣).

٢٩ - باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية وحل الحيوان المأكول ولو تناول النجاسة

٤٣٣١ - عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه [عن أبيه]^(٤) قال: مرّ بنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأمر بالقدر أن تكفىء من لحوم الحمر الأهلية^(٥).

رواه أبو داود الطيالسي، والحاثر بن أبي أسامة واللفظ له ورجاله ثقات. . .

٤٣٣٢ - وكذا أحمد بن حنبل ولفظه: أن رسول الله ﷺ أمر بالقدر فأكفئت يوم خيبر وكان فيها لحوم^(٦) حمر الناس^(٧).

(١) أطرافه عند: أبي داود في سننه (٣٨١٧)، البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧/٩)، البغوي في شرح السنة (٣٤٥/١١).

(٢) من مجمع الزوائد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠/٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات، وذكره في (١٦٥/٤) وقال: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح إلا أن المزي قال: لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد والله أعلم.

(٤) من بغية الباحث.

(٥) ذكره الهيثمي في البغية برقم (٥١٥).

(٦) في مجمع الزوائد: «لحم».

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نحاز بن جدي وهو ثقة.

٤٣٣٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: لما كان يوم خيبر وقع الناس في لحوم الحُمَر ونصبت قدوري^(١) فيمن نصب، قال: فقيل: يا رسول الله فذكروا له الحُمَر فأمر منادياً فنادا: «أنهاكم عنها، أنهاكم عنها». فأكفنت القدور فأكفنت قدري^(٢).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف بشر بن حرب... .

٤٣٣٤ - وأبو يعلى الموصلي بسند صحيح ولفظه: أصبنا حُمراً يوم خيبر فكانت القدور تغلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه؟» فقلنا: حُمراً أصبناها، فقال: «وحشية أو أهلية؟» فقلنا: لا، بل أهلية. قال: «أكفئوها» فكفأناها^(٣).

٤٤٣٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الحمر الأهلية^(٤).

رواه أبو يعلى وستأتي أحاديث من هذا النوع في كتاب الصيد إن شاء الله تعالى.

٤٣٣٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن بقرة انفلتت على خمر فشربت فحافوا عليها، فاتوا النبي ﷺ فقال: «كلوا فلا بأس بأكلها»^(٥).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

٣٠ - باب جواز الأكل مما سقط تحت الأشجار وما جاء في الهندباء والأكل في الأسواق

٤٣٣٧ - عن أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت وأنا غلام أرمي نخل الأنصار فقيل للنبي ﷺ: إن هاهنا غلاماً يرمي نخيلنا - أو يرمي النخل - فأُتي بي إلى رسول الله ﷺ/ فقال: «يا غلام لم ترم النخل؟» قال: قلت: آكل، فقال: «لا ترم وكل مما

(١) في البغية: «قدري».

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥١٦).

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٢/١١٨٣)، ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥١٤)، ذكره أيضاً في مجمع الزوائد (٤٩/٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى باختصار.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٩/٥٤٦٥)، وذكره في المقصد العلي برقم (١٥١٥).

(٥) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٤/٢٠٨٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥١٣)، وذكره في مجمع الزوائد (٥٠/٥) وقال: رواه أبو يعلى من رواية بقية عن عمر، وبقية مدلس، وعمر، إن كان ابن عبد الله بن خثعم فهو ضعيف، وإن كان مولى غفره فهو ضعيف وقد وثق.

سقط من أسافلها». ثم مسح رأسي، وقال: «اللهم أشبع بطنه»^(١).

رواه مسدد، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

٤٣٣٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا [من]^(٢) الهندباء ولا تبغضوه فإنه ليس يوم من الأيام إلا وقطرة من الجنة تقطر عليه».

رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف، وابن الجوزي في الموضوعات.

٤٣٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأكل في السوق دناءة»^(٣).

رواه عبد بن حميد بسند ضعيف، وابن الجوزي في الموضوعات.

[آخر الجزء الخامس من كتاب مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للإمام البوصيري بتقسيم المحقق ويليهِ الجزء السادس إن شاء الله تعالى وأوله: كتاب الشركة].

(١) أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٦٢٢)، ابن ماجة في السنن (٢٢٩٩)، أحمد في المسند (٣١/٥)، الحاكم في المستدرک (٤٤٤/٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢/٦)، البيهقي في الكبرى (٣/١٠).

(٢) من بغية الباحث والحديث فيه برقم (٥٠٩)، ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٨١) وعزاه للحارث، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤/٥) بنحوه عن الحسين بن علي وقال: رواه الطبراني وفيه: أرطاة بن الأشعث وهو ضعيف جداً.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٨٧) وعزاه لعبد بن حميد.

مختصر

اتِّخَافُ السَّادَةِ الْمُهِمَّةِ بِرِوَايَةِ الْمُسْتَانِيْدِ الْعَسِيْرَةِ

تأليف

الإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل
الكناني الشافعي الشهير بالبوصري
المتوفى سنة ٨٤٠ هـ

محقق

سيد كسروي حسن

الجزء السادس

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٣ - كتاب الأشربة والحدّ فيها

١ - باب في أطيب الشراب واتخاذ الشاة للبن

(فيه حديث ابن عمر وغيره وتقدم في آخر كتاب البيوع).

٤٣٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ أي الشراب أحب إليك؟ قال: «الحلو البارد».

رواه مسدد عن محمد بن جابر الحنفي وهو ضعيف . . .

٤٣٤١ - ورواه أحمد بن حنبل بسند ضعيف منقطع ولفظه: أن النبي ﷺ سُئِلَ أي الشراب أطيب؟ قال: «الحلو البارد»^(١).

وله شاهد في الترمذي وغيره من حديث عائشة.

٤٣٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لرجل: «كم في بيتك من بركة؟» يعني شاة أو شاتين^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي . . .

٤٣٤٣ - وابن ماجه ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بلبن قال: «بركة أو بركتين».

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٨/٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن تابعه لم يسم.

(٢) في المطالب: «يعني الشاة». وقد ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣١٢) وعزاه لأبي بكر.

٤٣٤٤ - وعن أم راشد مولاة أم هانئ: أن علياً رضي الله عنه دخل على أم هانئ نصف النهار. فقالت: قَدَمِي^(١) إلى أبي الحسن طعماً، قالت: فقدمت ما كان في البيت. فقال علي: ما لي لا أرى عندكم بركة؟ فقالت أم هانئ: أليس بهذا^(٢) بركة؟ قال: ليس أعني هذا^(٣)، ما لكم شاة؟ قالت: لا والله ما لنا شاة^(٤).

رواه مسدد.

٤٣٤٥ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: نزل النبي ﷺ منزلاً فبعثت إليه امرأة مع ابن لها شاة فحلب ثم قال: «انطلق به إلى أمك». فشربت حتى رويت، ثم جاءه بشاة أخرى فحلب^(٥) ثم سقى أبا بكر، ثم جاءه بشاة أخرى فحلب ثم شرب^(٦).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

٤٣٤٦ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «هل تدرون أي الصدقة أفضل؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «[الْمِنْحَةُ]^(٧) أن تَمْنَحَ أخاك الدِّينَارَ، أو الدَّرْهَمَ، أو البقرة، أو الشاة، أو لبن البقرة». ولم يقل: لبن^(٨) البقرة والشاة^(٩).

رواه أبو يعلى بسند فيه إبراهيم الهجري وهو ضعيف.

٢ - باب من حلب ناقة أو شاة فلا يجهدا وما جاء في النهي عن لبن الشاة الجلالة

٤٣٤٧ - عن ضرار بن الأزور رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بناقة همة. فقال لي: «قم فاحلبها». فممت فحلبتها فلما ذهبت لأجهدا. قال: «دع داعي اللبن»^(١٠).

(١) في الأصل: «فقال: قدم» والتصويب من المطالب.

(٢) في المطالب: «هذا».

(٣) في الأصل: «ليس هو أعني هذا» والتصويب من المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣١٣) وعزاه لمسدد.

(٥) قوله: «ثم جاء بشاة أخرى فحلب» ليس في المقصد العلي.

(٦) رواه أبو يعلى بالمسند برقم (١/١٠٣)، ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٠٣٠) وفي مجمع الزوائد (١٤٧/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: محمد بن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر وبقيته رجاله ثقات، وذكر ابن حجر في المطالب (٢٣٨٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٧) من المقصد العلي. (٨) ليس هذا اللفظ في المقصد العلي.

(٩) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٩/٥١٢١)، وفي المقصد العلي برقم (١٠٥١)، للهيثمي، والهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد (١٢٣/٣) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى.. والبخاري، والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١٠) كر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٦/٨) وقال: رواه أحمد، والطبراني.. بأسانيد ورجال=

رواه مسدد بسند حسن . . .

٤٣٤٨ - وفي رواية له ولأبي بكر بن أبي شيبه: بعثني أهلي بلقوح إلى رسول الله ﷺ أهدوها له. فقال لي: «احلبها ودع داعي اللبن». ودعا لي^(١).

ورواه أحمد بن حنبل من طرق.

٤٣٤٩ - وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعلّلوا بالشاة فإنما هي سقيا الله وإذا حلبتموها فلا/ تُجهدوها ودعوا داعي اللبن»^(٢). ١/٤٧

رواه أبو يعلى.

٤٣٥٠ - وعن القسم بن مخول البهزي يقول: سمعت أبي يقول^(٣): قلت: يا رسول الله الإبل تَمُرُّ بنا ونحن سَغِبُونَ^(٤) وهي حُفْلٌ، قال: «احلب واشرب ودع داعي اللبن»^(٥).

رواه أبو يعلى الموصلي.

ولما تقدم شاهد من حديث القاسم بن مخول وتقدم في آخر كتاب البيوع.

٤٣٥١ - وعن عكرمة: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الشاة الجَلْأة وعن ثمن الكلب^(٦).

رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات، وابن حبان في صحيحه.

٤٣٥٢ - من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الجلالة وعن المجثمة^(٧).

٤٣٥٣ - ورواه أبو داود في سننه ولفظه: عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء، وعن ركوب الجلالة والمجثمة. قال أبو داود: الجَلْأة التي تأكل العَذرة.

= أحدهما رجال ثقات.

(١) راجع التعليق على الحديث السابق.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٨٩) وعزاه لأبي يعلى الموصلي.

(٣) هذا اللفظ سقط من المطالب.

(٤) في الأصل: «مسعون» والتصويب من المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٩٠) وعزاه لأبي يعلى الموصلي.

(٦) ذكر نحوه ابن حجر في المطالب برقم (٢٣٣٧) وعزاه لمسدد.

(٧) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠/٥) وقال: رواه البزار وفيه أشعث بن براز الهجيمي وهو متروك.

٤٣٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها، وأن يُشرب لبنها^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات.

٣ - باب في آنية الذهب

والفضة والإناء الضاري والمجبوب والخشب

٤٣٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان النبي ﷺ ليتقي أن يشرب في الإناء الضاري^(٢).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

٤٣٥٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من الإناء المجبوب^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى الموصلي.

٤٣٥٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجزجرُ في بطنه نار جهنم»^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي. وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث حذيفة، وأم سلمة. وآخر في أول كتاب الأطعمة وتقدم، ورواه النسائي وابن ماجه من حديث عائشة، والطبراني من حديث ابن عمر، والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة.

٤٣٥٨ - وعن محمد بن أبي إسماعيل قال: دخلت على أنس بن مالك فرأيت في بيته قدحا من خشب كان رسول الله ﷺ يشرب منه ويتوضأ.

رواه أبو يعلى الموصلي.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٣٨) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٣٩١) وعزاه لابن أبي عمر. وجاء بهامش المخطوط حاشية هذا نصها: الضاري: الذي ضُرِّي بتكرير الخمر فيه، فإذا جعل فيه العصير انتقل مسكرا بسرعة.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٩٢) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٤) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٥/٢٧١١)، ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٢٢)، وذكره في مجمع الزوائد (٧٦/٥) وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الثلاثة وفيه: محمد بن يحيى بن أبي سميعة وثقه أبو حاتم، وابن حبان وغيرهما وفيه كلام لا يضر. وبقي رجاله ثقات.

٤ - باب تخمير الآنية

(فيه حديث عائشة وتقدم في النكاح في باب حق الزوج وحديث جابر وسيأتي في الأدب في باب نباح الكلب).

٤٣٥٩ - وعن عكرمة بن خالد عن آل وداعة قال: استسقى رسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت فقال رجل منهم: ألا آتيك بشراب نصنعه؟ قال: «بلى». قال: فأتى بإناء فيه نبيذ. قال: «فَهَلَا أَكْفَيْتُ^(١) عليه إِنْاءٌ أَوْ عَرَضْتُ عليه عودًا». قال: فشرب منه فقطب فدعا بماء فصبّه عليه ثم شرب وسقاه^(*)». ^(٢).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

٤٣٦٠ - وعن أبي سفيان عن جابر، وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رجلاً يقال له: أبو حميد، قال: أتى النبي ﷺ بإناء فيه لبن من النقيع. فقال النبي ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عليه بعود»^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي، وحديث جابر في الصحيح. وإنما أوردته لانضمامه مع أبي هريرة وحديث أبي هريرة صحيح.

٥ - باب فضل اللبن، وما يقوله من شربه

(فيه حديث أبي ذر وتقدم في الطهارة في باب التستر والإعانة في الغسل، وحديث ابن مسعود وسيأتي في الطب في باب ألبان البقر).

٤٣٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة فقالت له ميمونة: ألا تقدّم إليك يا رسول الله شيئاً أهديته لنا حفيد أم عتيق فأتيت^(٤)ه/ بضباب مشوية فلما رآها رسول الله ﷺ تفل ثلاث مرات ولم يأكل منها شيئاً^{٤٧/ب} وأمرنا أن نأكل، ثم أتى رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن

(١) في البغية: «أَكْبَيْتُ»، وكذا في المطالب أيضاً.

(*) في البغية: «وسقى» وما هنا موافق لما في المطالب.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٢٠)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٣) وعزاه للحارث.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٣/١٧٧٤) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٢١)، وفي مجمع الزوائد (٨٣/٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٢٢) وعزاه لأبي يعلى وقال: صحيح والمحموظ حديث جابر.

(٤) تكرر هذا اللفظ بآخر الصفحة [٤٧/أ]، أول الصفحة [٤٧/ب]. فحذفت التكرار.

يساره، فقال لي رسول الله ﷺ: «الشربة لك يا غلام، فإن شئت آثرت بها خالدًا». فقلت ما كنت لأوثر بسؤر رسول الله ﷺ أحدًا، ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا ما هو خير منه، ومن سقاه الله لبنًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنني لا أعلم شيئًا يجزي من الطعام والشراب غيره»^(١).

رواه الحميدي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر بلفظ واحد. ومدار إسناديهما على: علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

ورواه مسلم في صحيحه، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في اليوم والليلة مختصرًا، وقصة خالد وابن عباس، في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد.

٦ - باب ما جاء في اللبن وشربه، والحياء والبكاء عند الشرب

(فيه حديث أسماء بنت يزيد وتقدم في الأطعمة وحديث هشام بن حسان وسيأتي في كتاب البر).

٤٣٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أم الفضل أرسلت إلى رسول الله ﷺ بإناء من لبن وهو بعرفة يوم عرفة وهو واقف بعرفة فشرب.

رواه أبو داود الطيالسي بسند رجاله ثقات.

٤٣٦٣ - وعن حَيَّة بنت أبي حَيَّة قالت: دخل عليّ رجل بالظهير، قلت: ما حاجتك يا عبد الله؟ قال: أقبلت أنا وصاحب لي في بغاء إبل لنا، فأطلق صاحبي يبتغي ودخلت في الظل أستظل وأشرب من الشراب، قالت: فقمّت إلى لبينة حامضة، وربما قالت: فقمّت إلى صبحة حامضة فسقيته منها، وتوسمته، وقلت: يا عبد الله من أنت؟ قال: أنا أبو بكر قالت: قلت: أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ الذي سمعت به؟ قال: نعم، قالت: فذكرتُ غزونا خثيم في الجاهلية وغزو بعضنا بعضًا وما جاء الله تعالى من الألفة وأطناب الفساطيط هكذا وشبك بين إصبعيه. قالت: قلت: يا عبد الله حتى متى أمن الناس هذا؟ قال: ما استقامت الأئمة، قالت: قلت: وما الأئمة؟ قال: ألم تر إلى السيد يكون في الحوى يتبعونه ويطيعونه، فهم أولئك ما استقاموا.

رواه مسدد، وأحمد بن منيع بلفظ واحد.

(١) راجع مسند الحميدي برقم (٤٨٢). وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع (٣٤٥٥)،

ابن ماجة في السنن (٣٣٢٢)، أحمد في المسند (٢٢٠/١، ٢٢٥)، البغوي في شرح السنة

٤٣٦٤ - وعن الجريري عن أبي عطف قال: كان داود النبي ﷺ إذا قرب الإناء من فيه ليشرب فذكر خطيئته بكى حتى يفيض الإناء من دموعه.
رواه مسدد عن خالد عنه به.

٤٣٦٥ - وعن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبينة عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ما شَرِقَ أحد من لبن قط وذكر أن الله عز وجل قال: ﴿خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾^(١)».
رواه مسدد.

٤٣٦٦ - وعن قيس قال: كان عُيَيْنَةُ بن يَذْر^(٢) رضي الله عنه جالسًا مع رسول الله ﷺ ومعه رجل آخر وعنده بعض نسائه فاستسقى ذلك الرجل. فأُتِيَ بشراب فلما أخذ يشرب ستروه، فقال عيينة: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: «هذا خلة آتاها الله قومًا، وتعلموها، هذا الحياء».
رواه مسدد.

٤٣٦٧ - وعن عمرو بن الحمق قال: سقيت رسول الله ﷺ لبنًا. فقال: «اللهم أمتع^(٣) بشبابه»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

٤٣٦٨ - وعن عاصم بن بُجَيْر عن [ابن]^(٥) أبي شيخ قال: أتانا رسول الله ﷺ. فقال: «يا معشر محارب نصركم الله لا تسقوني حلب امرأة»^(٦).
رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٤٣٦٩ - عن أنس رضي الله عنه: أنه كان يتوضأ^(٧) من اللبن ثلاثًا^(٨).

(١) بنحو طرفه عند السيوطي في الدر المنثور (١٢٢/٤)، الآية في سورة النحل رقم (٦٦).

(٢) جاء بهامش الأصل حاشية هذا نصها: هو عُيَيْنَةُ بن جعفر بن حذيفة بن يَذْرَ الفزاري نسبة إلى جده.

(٣) في المطالب، ومجمع الزوائد: «متع».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٤٠٨٧) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠٦/٩) بنحوه وقال: رواه الطبراني وفيه: إسحق بن عبد الله ابن أبي فروة وهو متروك.

(٥) من مجمع الزوائد.

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣/٥) وقال: رواه البزار وفيه: جماعة لم أعرفهم.

(٧) في المطالب: «يتمضمض».

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٨) وقال: هذا موقف صحيح وعزاه محققه إلى=

رواه أحمد بن منيع موقوفاً. . .

٤٣٧٠ - وأبو داود في سننه مرفوعاً بلفظ: شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ

وصلّى.

١/٤٨ ٤٤٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا أقبل هدية من أعرابي» فجاءته أم سُبُلّة الأسلمية [الأعرابية] ^(١) برطب ^(٢) لبن أهدته له، فقال: «أفرغي منه في هذا القعب». فأفرغت ^(٣)، فتناوله فشرب، فقلت: ألم تقل: «لا أقبل هدية من أعرابي»؟ فقال: «إن أعراب أسلم ليسوا بأعراب، ولكنهم أهل باديتنا، ونحن أهل حاضرتهن إن دعونا أجبتناهم وإن دعوناهم أجابونا» ^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق. لكن لم ينفرد به فقد رواه أحمد بن حنبل من وجه آخر، وتقدم هذا الحديث في باب قبول الهدية.

٧ - باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

وما جاء في البداة بالأكابر

٤٣٧٢ - عن محمد بن إسماعيل قال: قيل لعبد الله بن أبي حبيبة ما أدركت من رسول الله ﷺ؟ قال: جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا بقباء فجئت وأنا غلام حتى جلست عن يمينه ثم دعا بشراب فشرب منه ثم أعطانيه وأنا عن يمينه فشربت منه، ثم قام فصلى فرأيتَه يصلي في نعليه ^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

وله شاهد من حديث ابن عباس وتقدم في باب فضل اللبن.

= أحمد بن منيع.

(١) من المطالب العالية والمقصد.

(٢) في المطالب: «بقعب» وما هنا موافق للمقصد.

(٣) في المطالب: «فأفرغته». وما هنا موافق للمقصد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٤٢٧) مختصراً، وذكره في (٤١٨٥) بتمامه كما هنا وعزاه في كلا الموضعين لأبي يعلى. ورواه أبو يعلى في مسنده برقم (٨/٤٧٧٣)، ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٠٢٩) وفي مجمع الزوائد (١٤٩/٤) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، وأحمد رجال الصحيح.

(٥) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٢/٥) وقال: رواه الطبراني. . . وأحمد بنحوه ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

٣٣٧٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابدأوا بالكبراء»^(١) - أو قال: - بالأكابر»^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي ورجاله ثقات.

٨ - باب فيمن شرب لبنًا وادخر لجيرانه وأصحابه

٤٣٧٤ - عن أبي إسحاق عن ابنة خباب: أنها أتت النبي ﷺ بشاة فأعتقها فحلبها وقال: «أئتني بأعظم إناء لكم». فأتيناه بحفنة العجين فحلب فيها حتى ملأها ثم قال: «اشربوا أنتم وجيرانكم».

رواه أبو داود الطيالسي.

٤٣٧٥ - وعن المقداد بن عمرو الكندي رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ ومعى رجلان من أصحابي فطلبنا هل يضيفنا أحد فلم يضيفنا أحد فدفع إلينا أربعة أعنز. فقال: «يا مقداد خذ هذه فاحلبها فجزءها أربعة أجزاء جزء إليّ وجزء لك وجزءين لصاحبيك». ففعلت ذلك فلما كان ذات ليلة شربت جزئي وشرب صاحباي جزأيهما وجعلت جزء النبي ﷺ في القعب وأطبقت عليه فاحتبس النبي ﷺ، فقالت لي نفسي إن رسول الله ﷺ قد دعاه أهل بيت من المدينة فتعشى معهم رسول الله ﷺ لا يحتاج إلى هذا فلم تزل نفسي تريدني حتى قمت إلى القعب فشربت ما فيه فلما تقارّ في بطني أخذني ما قدم وما حدث. فقالت نفسي يجيء رسول الله ﷺ وهو جائع ظمآن فيرفع القعب فلا يجد فيه شيئًا فيدعوا عليك فتستجيب، كأنني نائم وما كان لي نوم، فجاء رسول الله ﷺ فسلم تسليمًا أسمع اليقظان ولم يوقظ النائم فلما لم ير في القعب شيئًا رفع رأسه إلى السماء. فقال: «اللهم أطعم من أطعمنا، واسق من سقانا». فاغتنمت دعوة رسول الله ﷺ فأخذت الشفرة وأنا أريد أن أذبح بعض تلك الأعنز فأطعمه فضربت يدي فوقعت على ضرعها فإذا هي حافلة. ثم نظرت إليهن جميعًا فإذا هن حفل فحلبت في القعب حتى امتلأ ثم أتيته به وأنا أبتسم. فقال: «هيه بعض / سواك يا مقداد». نقلت: ٤٨/ب
يا رسول الله اشرب، ثم الخبر فشرب ثم شربت ما بقي فيه، ثم أخبرته. فقال: «يا مقداد هذه بركة كان ينبغي لك أن تعلمني حتى نوقظ صاحبينا فنسقيهما من هذه البركة». قال: نقلت: يا رسول الله إذا شربت أنت وأنا البركة فما أبالي من أخطأت.

(١) في المقصد العلي: «الكبير».

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٤/٢٤٢٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٢٠)، وفي مجمع الزوائد (٨١/٥) وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، ورواه أحمد بن حنبل، ومسلم، والترمذي، والنسائي مختصراً.

٩ - باب المؤمن يشرب في معاء واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء

٤٣٧٦ - عن معن بن نضلة: أن نضلة رضي الله عنه لقي رسول الله ﷺ بمُرَيْن^(١) ومعه شَوَائِلُ له فحلب لرسول الله ﷺ في إناء فشرب رسول الله ﷺ ثم شربت من إناء واحد، ثم قلت: يا رسول الله إن كنت لأشرب سبعة فما أشبع وما أمتلىء، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَاءٍ^(٢) وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ^(٣)».

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل.

٤٣٧٧ - وعن سعيد بن يسار قال: رأيت رجلاً من جُهَيْنَةَ لم أرَ رجلاً قطُّ أعظمَ منه ولا أطولَ قال: أتيت النبي ﷺ في أزيمة - أو أزالة - أصابت الناس، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «تَوَزَّعُوهُمْ». فكان الرجل يأخذ بيد الرجل والرجل يأخذ بيد الرجلين فكان^(٤) القوم يتحامونني لما يرون من عِظَمِي وطُولِي، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فذهب بي إلى منزله فحلب شاةً فشربت لبنها ثم حلب أخرى فشربت لبنها ثم حلب أخرى فشربت لبنها حتى حلب لي سبعة، قال: فذهبت فلما كان من الغد أسلمت ثم جئت فحلب لي شاة واحدة فشبعْتُ ورَوَيْتُ، فقلت: والله يا رسول الله ما شبعْتُ قطُّ ولا رَوَيْتُ قبلَ اليوم. فقال: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَاءٍ^(٥) وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ^(٦)».

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل، بسند رجاله ثقات. ولما تقدم شاهد في كتاب الأطعمة في باب الإمعان من الشبع وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة.

(١) مُرَيْن: ضاحية من ديار مضر. قاله الحازمي. (٢) في المقصد العلي: «معي».

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٣/١٥٨٤) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥١٧) وفي مجمع الزوائد (٨٠/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري باختصار ورجاله ثقات.

(٤) في المطالب: «وكان». (٥) في المطالب: «معي».

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٩٩) وعزاه لأبي يعلى، وهو في مسند أبي يعلى برقم (١٥٨٥) وذكر الهيثمي إسناده فقط في المقصد العلي برقم (١٥١٨).

١٠ - باب فضل سقي الماء، وما جاء فيمن منع فضل ماء

(فيه حديث عبادة بن الصامت وتقدم في كتاب الزكاة، وحديث كدير وتقدم في أول كتاب الأطعمة، وحديث أنس وسيأتي في أواخر كتاب القيامة، وحديث ابن عباس وتقدم في باب صدقة الأعضاء، وتقدم حديث سعد بن عباد في باب إنظار المعسر في البيوع، وحديث القسم بن مخول وتقدم في آخر البيوع).

٤٣٧٨ - وعن سراقه بن مالك بن جعشم رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبضه الله عز وجل فيه فسألته فما سألته عن شيء إلا أخبرني به حتى أني لأتفكر شيئاً أسأله عنه فما أذكره فكان مما سألته عنه أن قلت: أرايت الرجل يفرط في حوضه فتدرد عليه الهمل من الإبل والضالة أله أجر في أن يسقيها؟ قال: «لك في كل كبد حرى سقيتها أجر»^(١).

رواه مسدد وأبو يعلى بلفظ واحد ورجاله ثقات وابن حبان في صحيحه وابن ماجة مختصراً... .

٤٣٧٩ - ورواه الحميدي حدثنا سفيان سمعت الزهري يخبر عن ابن سراقه - أو عن أخي سراقه - قال: أتيت رسول الله ﷺ بالجعرانة فلم أدري ما أسأله عنه؟ فقلت: يا رسول الله إني أملأ حوضي أنتظر ظهري يرد علي فتجيء البهيمة فتشرب فهل لي في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لك في كل كبد حرى أجر»^(٢). قال سفيان: هذا الذي حفظت عن الزهري واختلط علي من أوله شيء، فأخبرني وائل بن داود عن الزهري بعض هذا الكلام لا أخلص ما حفظت من الزهري وما أخبرني به وائل.

٤٣٨٠ - قال سراقه: قد^(٣) أتيت نبي الله ﷺ^(٤) وهو بالجعرانة فجعلت لا أمر^(٥) على يفتن من مقاب الأنصار إلا قرعوا رأسي^{(٦)(٧)(٨)} وقالوا: إليك إليك، فلما انتهيت إليه رفعت الكتاب وقلت: [أنا] أنا يا رسول الله - قال وقد كان كتب لي أماناً في رفعة، فقال النبي ﷺ: «نعم، اليوم يوم وفاء وبرٍّ وصديق»^(٩).

(١) ذكره الهيثمي بآخر حديث أسماء في هجرة النبي ﷺ (٥٤/٦) وقال: رواه الطبراني وفيه: يعقوب بن حميد بن كاسب وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره وبقيته رجاله رجال الصحيح.

(٢) راجع مسند الحميدي رقم (٩٠٢). (٣) ليس هذا اللفظ في المطالب.

(٤) في المطالب: «النبي ﷺ». (٥) في الأصل: «أمره».

(٦) عبارة: إلا قرعوا رأسي ليست في المطالب. (٧) من المطالب الحديث (١٩٨٢).

(٨) في الأصل على هذا الرسم: «زاسي» والتصويب من المطالب العالية.

(٩) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقمي (١٩٨١، ١٩٨٢) وعزاه في الموضع الأول للحميدي، =

مختصر إتحاف السادة المهرة/ مجلد ٣/ م ١٩

وله شاهد من حديث سعد بن عبادَة وتقدم في الزكاة في باب سقي الماء.

٤٣٨١ - وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: سمعت/ رسول الله ﷺ يقول: «إن المسلم يؤجر في كل شيء حتى في الشربة يسقيها امرأته». قال: فرجعت إلى امرأتي فسقيتها وأخبرتها بما سمعت من رسول الله ﷺ.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى واللفظ له.

٤٣٨٢ - وعن أبي موسى الصفار قال: سألت ابن عباس - أو سئل - أي الصدقة أفضل؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة الماء». ألم تسمع إلى أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة قالوا: ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾^(١).

رواه أبو يعلى.

٤٣٨٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أزواج النبي ﷺ كن يُذِلجن [بالقرب]^(٢) يسقين أصحاب رسول الله ﷺ^(٣).

رواه أبو يعلى موقوفاً ورجاله ثقات.

٤٣٨٤ - وعن قهرمان لسعد عن سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منع فضل ما، منعه الله فضله يوم القيامة»^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لجهالة بعض رواته. لكن أصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

= وفي الموضع الثاني لابن أبي عمر، وقال: قال سفيان: عَنِّي بقوله: «أنا» أي صاحب الأمان الذي كتبت لي في الرقعة، وكان النبي ﷺ كتب له أماناً في رقعة حين لقيه يوم هاجر هو، وأبو بكر إلى الغار. اهـ.

(١) سورة الأعراف (الآية: ٥٠)، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٥/٢٦٧٣) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٠٤٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣١/٣: ١٣٢) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه: موسى بن المغيرة وهو مجهول. قلت: وأبو موسى الصفار لا يعرف.

(٢) من المقصد العلي.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٦/٣٣٠٠)، ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٠٥٠).

(٤) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٢/٨٢٨)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٩٠)، وذكره في مجمع الزوائد (١٢٤/٤)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لم يُسم.

١١ - باب في جواز الشرب قائماً وقاعداً

(فيه حديث عائشة وتقدم في الأطعمة).

٤٣٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتني رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن وهو على راحلته وهي مناخة فشرب قاعداً واكتنفه نفر من قريش فتناول الذي يليه فشرب قائماً فتناولوه فشربوا قياماً فما أشاروا إليّ منه شيئاً، وليتكم أثره قريش.

رواه مسدد بسند فيه راو لم يسم وأحمد بن حنبل... .

٤٣٨٦ - بسند رجاله ثقات ولفظه: عن مسلم سألت أبا هريرة عن الشرب قائماً قال: يا ابن أخي رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته وهي مناخة^(١) وأنا آخذ بخطامها أو بزمامها واضعاً رجلي على يدها فجاء نفر من قريش فقاموا حوله فأتني رسول الله ﷺ بإناء من لبن فشرب وهو على راحلته ثم ناول الذي يليه عن يمينه فشرب قائماً حتى شرب القوم كلهم قياماً^(٢).

٤٣٨٧ - وعن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، وينصرف عن يمينه وعن يساره، ويصوم في السفر ويفطر، ويصلي حافياً ومنتعلاً، وينتعل قائماً وقاعداً.

رواه مسدد واللفظ له ورواه أبو داود وابن ماجه والترمذي مختصراً وحسنه.

٤٣٨٨ - وعن ميسرة قال: رأيت علياً رضي الله عنه يشرب قائماً قال: فقلت له: تشرب قائماً، قال: إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وإن أشرب قاعداً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعداً.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو بكر بن أبي شيبة، بلفظ واحد، وروى البخاري، وأبو داود في سننه منه قصة القيام فقط.

٤٣٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول^(٣) الله ﷺ شرب قائماً^(٤).

(١) في الأصل: «ناخة» والتصويب من مجمع الزوائد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/٥) وقال: رواه أحمد، ومسلم هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) في المقصد: «النبي ﷺ».

(٤) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٦/٣٥٦٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥١٩)، وذكره في مجمع الزوائد (٧٩/٥) وقال: رواه أبو يعلى، والبخاري في الأوسط ورجال أبي يعلى والبخاري رجال الصحيح.

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

١٢ - باب الشرب من القرية المعلقة

٤٣٩٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل على أم سليم، وفي البيت قرية معلقة، فشرب من فيها وهو قائم، فقطعت أم سليم فم القرية فكان عندها.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى الموصلي وفي سنده راو لم يسم.

٤٣٩١ - وعن أم سليم رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، وقرية معلقة فيها ماء، فشرب النبي ﷺ من فيّ السقاء فقامت أم سليم إلى في القرية فقطعت^(١).

رواه أحمد بن منيع، والحاثر بن أبي أسامة...

٤٣٩٢ - وأبو يعلى بلفظ: دخل علينا رسول الله ﷺ وفي البيت قرية معلقة ففتح ب/هاها فشرب قائمًا. قالت: فقطعنا/هاها فهو عندنا^(٢).

وله شاهد من حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل في مسنده.

١٣ - باب فيمن كره الشرب قائمًا

٤٣٩٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائمًا والأكل قائمًا^(٣).

رواه أبو يعلى، والبزار، وقصة النهي عن الشرب في الصحيح، ورواه أبو داود الطيالسي...

٤٣٩٤ - والترمذي بلفظ: أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائمًا. فقلت لأنس: فما تقول في الأكل قائمًا؟ قال: هو أشد.

٤٣٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يشرب قائمًا. فقال: «قئء». قال: لِمَ؟ قال: «أتحب أن يشرب معك الهر». قال: لا. قال:

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥١٨).

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥١٧)، وذكره الهيثمي أيضًا في مجمع الزوائد بنحوه (٧٩/٥) وقال: رواه أحمد، والطبراني وفيه: البراء بن زيد ولم يضعفه أحد وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٥/٣١١١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٠٧)، وفي مجمع الزوائد (٢٥/٥) بأنهم مما هنا ثم قال: رواه البزار، وأبو يعلى باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة.

«قد شرب معك شرٌّ منه الشيطان»^(١).

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ورجاله ثقات... .

٤٣٩٦ - وأبو يعلى بسند صحيح ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الذي يشرب قائماً ما يجعل»^(٢) في بطنه لاستقاءه»^(٣).

١٤ - باب النهي عن النفخ في الشراب، وما جاء في الشرب في ثلاثة أنفاس

٤٣٩٧ - وعن سماك قال: بعثني عمي إلى الأنصار أتقاضى رجلاً منهم فأتاني رجل بشراب في إناء فنفخ أحدهم في الإناء^(٤)، فقال الآخر: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك»^(٥).

رواه مسدد عن أبي عوانة عنه به.

وله شاهد من حديث ابن عباس ورواه أصحاب السنن الأربعة.

٤٣٩٨ - وعن الحضرمي رضي الله عنه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - [قال]^(٦): «إن رسول الله ﷺ زجر عن النفخ في الشراب [قال]^(٦): ورأى رجلاً ينفخ في الشراب ثم شرب قائماً فقال: «إن استطعت أن تقيته فقفه»^(٧).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٤٣٩٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب يوماً فشرب في ثلاثة أنفاس، قال: فقلت: يا رسول الله شربت الماء في ثلاث أنفاس. قال: «نعم هو أشفى وأبرأ وأمرأ»^(٨).

رواه عبد بن حميد، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة، ورواه البزار من حديث ابن عمر.

(١) راجع مسند أحمد (٤٣١/٥).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/٥) وقال: رواه أحمد بإسنادين والبزار وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٣) في المطالب: «نفخ أحدهم فيه».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٩٣) وعزاه لمسدد.

(٥) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٣٩٦) وعزاه لأبي يعلى.

(٨) في المطالب: «أمرأ وأبرأ». والحديث فيه برقم (٢٣٩٤) وعزاه لعبد بن حميد.

١٥ - باب اختناث الأسقية، والشرب من الدلو، والنهي عن الشرب من أفواه الأسقية

٤٤٠٠ - عن عيسى الأنصاري: أن النبي ﷺ دعا يوم أحد بماء فأناه رجل بآداة من ماء. فقال: «اختنث فم الآداة واشرب».

رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات، ورواه أبو داود في سننه مرفوعًا من طريق عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه عن النبي ﷺ. فذكره.

والترمذي من طريق عبد الله بن عمر عن عيسى به.

[فائدة]:

وقال: ليس إسناده بصحيح عبد الله يضعف من قبل حفظه ولا أدري سمع عيسى أم لا. قوله: أختنث اختناث الأسقية هو أن تكسر وتثنى أفواها ثم يشرب منها، وأصل الاختناث التكسير ومنه المخنث لثنيه.

٤٤٠١ - وعن عروة: أن النبي ﷺ نهى أن يُشرب من فيّ السقاء.

رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات.

٤٤٠٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من أفواه الأسقية^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات، والحاثر بن أبي أسامة، وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري.

٤٤٠٢ مكرر - وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: أن رسول الله ﷺ دعا بدلو من ماء فشرب منه ثم مجه فيه^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات، ورواه ابن ماجه مختصرًا.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البزار.

(١) أشار إليه ابن حجر في المطالب برقم (٢٣٩٥) مكرر. وعزه لأبي بكر بن أبي شيبة. وذكر نحوه الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥١٩).

(٢) ذكر الهيثمي نحوه عن ابن عباس في مجمع الزوائد (٨٣/٥) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

١٦ - /باب ساقى القوم آخرهم

(فيه حديث ابن أبي بكر وتقدم في كتاب الأشربة).

٤٤٠٣ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس عطش فنزل منزلاً فجعل النبي ﷺ يسقيهم فجعل الناس يقولون يا رسول الله إشرَب يا رسول الله إشرَب. قال: «ساقى القوم آخرهم، ساقى القوم آخرهم»^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل ورجاله ثقات، وأبو داود في سننه مختصراً.

١٧ - /باب ما جاء في الشرب من الغدير وبثر بضاعة

٤٤٠٤ - عن عوف حدثني شيخ - كان يقص علينا في مسجد الأشياخ قبل وقعة ابن الأشعث - قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في مسير فانتهوا على غدير في ناحية منه جيفة فأمسكوا عنه حتى جاءهم رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله هذا الغدير في ناحية منه جيفة، فقال: «امسقوا واستقوا فإن الماء يجل ولا يخرم»^(٢).

رواه مسدد عن إسماعيل عنه به.

٤٤٠٥ - وعن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال: دخلنا على سهل بن ربيعة^(٣) في نسوة فقال: لو أني سقيتكم من بثر بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله ﷺ من مائها^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل إلا أنه قال:

٤٤٠٦ - عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي قال: سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بثر بضاعة.

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣/٥) وقال: قلت روى أبو داود منه: «ساقى القوم آخرهم». فقط... رواه كله أحمد ورجاله ثقات.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧) وعزاه لمسدد، وقال: فيه ضعف.

(٣) في المقصد العلي: سهل بن سعد الساعدي.

(٤) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٣/٧٥١٩)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٢١)، وذكره في مجمع الزوائد (١٢/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى... والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

١٨ - باب الشرب بالأكف والكراع

٤٤٠٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في أمتي لنتيفاً وسبعين داعياً كلهم داعي إلى النار لو أشاء لأنبأتكم بآبائهم وقبائلهم» قال: ثم مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس من إناء أطيب من اليد»^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وابن ماجة مختصراً، ورواه... .

٤٤٠٨ - ابن ماجة أيضاً بسند ضعيف ولفظه: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو: الكرع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة وقال: «لا يبلغ أحدكم كما يبلغ الكلب، [ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم]^(٢) ولا يشرب بالليل من في إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناء مُحَمَّرًا، ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو إناء عيسى ابن مريم إذ طرح القدح^(٣) فقال: أف هذا مع الدنيا»^(٤).

١٩ - باب ما جاء في تحريم الخمر ولعنها ولعن غارسها

وعاصرها ومعتصرها ومؤويها ومدبرها وبائعها ومبتاعها

وحاملها والمحمولة إليه وساقها ومستقيها وأكل ثمنها

٤٤٠٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نزلت في الخمر ثلاث آيات فأول شيء نزل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(٥) الآية. فقيل: حُرِّمَتِ الخمر، فقالوا يا رسول الله دعنا نتنفع بها كما قال الله عز وجل، فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(٦). فقيل: حُرِّمَتِ، فقالوا يا رسول الله إِنَّا [لا]^(٧) نشربها قُرْبَ الصلاة فسكت عنهم ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

(١) رواه أبو يعلى مختصراً برقم (١٠/٥٧٠٧) وذكره في المقصد العلي مختصراً الهيثمي برقم (١٨٠٥) وذكره في مجمع الزوائد (٢٥٩/٧) وقال: رواه أبو يعلى وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات. وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٩٥٧) بنحوه وعزاه لأبي يعلى.

(٢) من سنن ابن ماجة.

(٣) في الأصل: «القدر» والتصويب من سنن ابن ماجة.

(٤) راجع سنن ابن ماجة (٣٤٣١).

(٥) سورة البقرة (الآية: ٢١٩).

(٦) سورة النساء (الآية: ٤٣).

(٧) ما بين المعقوفين من المطالب.

وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ»^(١) الآية. قال فقال رسول الله ﷺ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ»^(٢). قال: وَقَدِمْتُ لرجل راوية من الشام - أو روايا - فقام النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، ولا أعلم عثمان إلا معهم فانتهوا إلى الرجل فقال رسول الله ﷺ: «حَلَّ عَنْهَا نَشَقُهَا». فقال: يا رسول الله أفلا نبيعها؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ/، وَلَعَنَ غَارِسَهَا، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَلَعَنَ عَاصِرَهَا، وَلَعَنَ مَوْبِهَا، وَلَعَنَ مَدِيرَهَا، وَلَعَنَ سَاقِيَهَا، وَلَعَنَ حَامِلَهَا، وَلَعَنَ أَكَلِ ثَمْنِهَا، وَلَعَنَ بَاطِعَهَا».

رواه أبو داود الطيالسي عن محمد بن أبي حميد وهو ضعيف، ورواه أحمد بن حنبل، وابن حبان في صحيحه، وأبو داود، وابن ماجة مختصراً.

٤٤١٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كنت قائماً على الحي أسقيهم على عمومي وأنا أصغرهم سنّاً من فضيخ لهم، قال: فجاء رجل، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقالوا: أكفئها يا أنس، فكفأناها. فقال لأنس: مما كان شرابهم؟ قال: رطب وبسر. قال أبو بكر بن أنس وأنس شاهد وكانت خمرهم يومئذ، فلم ينكر ذاك أنس. قال: وحدثني بعض أصحابنا أنه سمع أنس يقول: كانت خمرهم يومئذ.

رواه مسدد بإسناد صحيح.

٤٤١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً كان يهدي للنبي ﷺ كل عام راوية خمر فأهداها له عامّاً وقد حُرِّمَتْ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ». فقال الرجل: أفلا أبيعها؟ قال: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قال: أفلا أكرّم بها اليهود؟ قال: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكَارَمَ بِهَا الْيَهُودُ». قال فكيف أصنع بها؟ قال: «سَبِّهَا»^(٣) في البطحاء»^(٤).

رواه الحميدي بسند فيه راو لم يسم وكذا رواه... .

٤٤١٢ - ابن عمر ولفظه: أن رجلاً أهدى للنبي ﷺ راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟» قال: لا، قال له: أفلا أبيعها؟ فذكره.

٤٤١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا

(١) سورة المائدة (الآية: ٩٠).

(٢) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٧٣) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

(٣) في المطالب: «سَبِّهَا».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٧٥) وعزاه للحميدي، وابن أبي عمر جميعاً.

ومعتصرها^(١) وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقها ومستقيها^(٢).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد، وأبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه.

٤٤١٤ - وعن تميم الداري رضي الله عنه: أنه كان يُهدي لرسول الله ﷺ كل عام راويةً خمر فلما أنزل الله تعالى تحريم الخمر جاء بها فلما رآها رسول الله ﷺ ضحك، وقال: «إنها قد حُرِّمت بعدك». فقال: يا رسول الله أفأبيعها^(٣) وأنتفع بثمنها؟ فقال النبي ﷺ: «لعن الله اليهود حرّم عليهم شحوم البقر والغنم فأذاّبوه وباعوه»^(٤) فإن الله قد حرّم الخمر وثمنها^(٥).

رواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل بإسناد حسن.

٤٤١٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نزل تحريم الخمر فدخلت على ناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها برجلي ثم قلت: انطلقوا إلى رسول الله ﷺ فقد نزل تحريم الخمر^(٦).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات.

٤٤١٦ - وعن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: فيّ نزل تحريم الخمر شربت مع قوم من الأنصار قبل أن تحرم فضررتني رجل منهم على أنفي بلحى جمل. فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأنزل تحريم الخمر.

رواه أبو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات.

٢٠ - باب من أي شيء يتخذ الخمر؟ وما أسكر^(٧) كثيره فقليله حرام

(فيه حديث عمر بن الخطاب وسيأتي في آخر المواضع).

٤٤١٧ - وعن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الأشربة فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المُرْفَتَةِ وقال: «كل مسكر حرام». قال:

(١) هذا اللفظ ليس في مجمع الزوائد.

(٢) في مجمع الزوائد: «ومسقاها» والحديث فيه في (٧٣/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

(٣) في المطالب: «أنا أبيعها». (٤) في المطالب: «فأذاّبوها، وباعوها».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٧٤) وعزاه لأبي يعلى.

(٦) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٧/١٤٥٧) بآتم مما هنا.

(٧) في الأصل: «أكسر» وهو تحريف.

قلت: صدقت السكر حرام إنما أشرب الشربة والشربتين على أثر الطعام. قال: فقال: «ما أسكر كثيره قليله حرام» [قال] (١): ثم حُرِّمَت الخمر وهي من: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، وما حُمِّزَتْ من ذلك فهو خمر (٢).

رواه أبو يعلى ورواه... .

٤٤١٨ - أحمد بن حنبل بسند صحيح ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن المُرْقَةِ وقال: «كل مسكر حرام». قال: قلت: وما المُرْقَةُ؟ قال: المُقَيَّرَة. قال: قلت: فالرصاص والقارورة؟ قال: لا بأس بهما. قال: قلت: إن ناسًا يكرهونها؟ قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن كل مسكر حرام. قال: قلت له: صدقت السكر حرام فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال: السكر قليله وكثيره حرام، وقال: الخمر/ من العنب ١/٥١ والتمر. فذكره (٣). وهو في الصحيح باختصار، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه النسائي، وسيأتي في آخر المواعظ.

٤٤١٩ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: إني أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره (٤).

رواه إسحاق موقوفًا ومرفوعًا بسند صحيح.

٢١ - باب في جامع الأوعية التي نُهي عنها

(فيه حديث الأقرع الغفاري...) (٥).

٤٤٢٠ - وعن عائذ بن عمرو المزني صاحب رسول الله ﷺ رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الذبَاء والحنتم والتقير والمُرْقَة. قال: فقلت له: عن النبي ﷺ؟ فقال: نعم (٦).

رواه أبو داود الطيالسي، ومسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسند صحيح.

(١) من مسند أبي يعلى.

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٧/٣٩٦٦)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٣٦)، وذكره في مجمع الزوائد (٥٦/٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى... والبيزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) راجع التعليق على الحديث السابق.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٨٦) وعزاه لإسحاق.

(٥) موضع النقط عبارة بالهامش غير مقروءة.

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٥) بنحوه وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٢١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ الدُّبَاءَ والحنتم والنقير والمزفت. قلنا: يا أبا سعيد أحرَامٌ هو؟ قال: نهى عنه رسول الله ﷺ.

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف بشر بن حرب ورواه... .

٤٤٢٢ - البيهقي من وجه آخر ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن النبيذ ألا فانبذوا ولا أحل مسكرًا».

٤٤٢٣ - وعن عبد الرحمن بن جَوْشَن قال: كان أبو بَكْرَةَ رضي الله عنه يُنْذِرُ له في جَرٍّ فقدم أبو برزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبي بَكْرَةَ قبل أن يأتي منزله فوقف على امرأة له يقال لها: مَيَّة فسألها عن أبي بَكْرَةَ وعن حاله ونظره فأبصر الجرة التي فيها النبيذ. فقال ما هذه الجرة؟ فقالت: نبيذ لأبي بَكْرَةَ. فقال وددت لو أنك جعلته في سقاء، ثم خرج، فأمرت المرأة بالنبيذ فحوّل في سِقَاءٍ، ثم علقتَه فجاء أبو بَكْرَةَ فأخبرته عن أبي برزة، وعن قدمه، ثم أبصر^(١) السِقَاء. فقال: ما هذا السِقَاء؟ فقالت: قال أبو برزة كذا وكذا فحوّلت نبيذك في السِقَاء. فقال^(٢): ما أنا بشارب منه شيئًا لئن جَعَلْتَ العسل في جَرٍّ ليحرمنَّ عليَّ ولئن^(٣) جعلت الخمر في السِقَاء ليحلنَّ لي إنا قد عرفنا الذي قد^(٤) تُهيننا عنه تُهيننا عن الدُّبَاء، والنَّقِير، والحنتم، والمزَفَت. فأما الدُّبَاء: إنا معشر نُقِف بالطائف كنا نأخذ الدُّبَاء فنحرق فيها عناقيد العنب، ثم ندفنها، ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت. وأما النَّقِير: فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيها الرُّطْب والبسر، ثم يدعونه حتى يهدر، ثم يموت. وأما الحنتم: فجرار كانت^(٥) تحمل إلينا فيها الخمر. وأما المَزَفَت: فهذه الأوعية التي فيها هذا^(٥) الزَفَت^(٦).

رواه أبو داود الطيالسي، ومسدد، وأحمد بن منيع، والبزار، والبيهقي بسند رواه ثقات، ورواه أبو يعلى وعنه ابن حبان مختصرًا.

(١) في المطالب: «فأبصر».

(٢) من الإشارة السابقة إلى هذا الموضع لم يرد في المطالب.

(٣) في المطالب: «وإن».

(٤) ليس في المطالب.

(٥) ليست في المطالب.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٠٠) وعزاه لأبي داود الطيالسي. وقال: وقال مسدد: حدَّثنا إسماعيل، وقال أحمد بن منيع: حدَّثنا يزيد قالوا: أنبأنا عيينة بن عبد الرحمن به. وقال: حدَّثنا يحيى بن حكيم حدَّثنا ابن أبي عدي عن عيينة به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٦٤: ٦٥) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

٤٤٢٤ - وعن فضيل بن يزيد^(١) الرقاشي قال: سألت عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قلت: ما حرم علينا من هذا الشراب؟ قال: الخمر، قال: قلت: هذا في القرآن. فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من محمد الرسول - أو الرسول محمد ﷺ، إما أن يكون بدأ بالرسالة أو الاسم - قال: قلت: شرعي إذا اكتفيت - يعني قال: نهى عن الحنتم. قال: قلت: وما الحنتم؟ قال: الجر الأخضر والأبيض، والتقيير والمزقت. قال: قلت: وما المزقت؟ قال: ما جعل فيه القار، من إناء أو غيره، والدباء. قال: فاشتريت أفيقة فنبذت فيها وعلقتها.

رواه أبو داود الطيالسي ورجاله ثقات وقال: الأفقية، مثل السقاء... .

٤٤٢٥ - ورواه مسدد ولفظه: كنا جلوساً عند عبد الله بن المغفل فتذاكرنا الشراب فقال: الخمر حرام. قال: قلت له: الخمر حرام في كتاب الله. قال: فأني شي^(٢) تريد ما سمعت من رسول الله ﷺ؟! سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء والحنتم والمزقت^(٣). قال: قلت له: ما الحنتم؟ قال: كل^(٤) خضراء أو بيضاء. قال: قلت: فما المزقت؟ قال: كل مقير من زفت^(٥) أو غيره^(٦).

٤٤٢٦ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره ولفظه: أنا شهدت النبي ﷺ نهى عن الجر وأنا شهادته رخص فيه، وقال: «اجتنبوا كل مسكر».

ورواه أحمد بن حنبل مختصراً.

٤٤٢٧ - وعن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الحنمة. قال: قلت: فما الحنمة؟ قال: الجرة الخضراء، وعن الدباء/ والمقيير والمزقت. قال: قلت: ب/ فإننا نتخذ جراراً من رصاص ننتبذ فيها عشاء ونشربه^(٧) العذ. قال: تلك والله الخمرة. قال: قلت: فماذا؟ قال: سقاء تنتبذ فيه عذوة وتشربه عشيّة^(٨).

رواه مسدد مرسلًا.

(١) في الأصل: الفضل بن زيد. والتصويب من مجمع الزوائد.

(٢) في مجمع الزوائد: «فأش». (٣) في مجمع الزوائد: «التقيير».

(٤) ليست في مجمع الزوائد. (٥) في مجمع الزوائد: «زق».

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الفضيل بن يزيد وهو ثقة.

(٧) في المطالب: «نشره».

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٦٤) وعزاه لمسدد، وقال: مرسلًا.

٤٤٢٨ - وعن زيد بن علي أبي القموص حدّثني أحد الذين وفدوا^(١) إلى النبي ﷺ من عبد القيس قال: - فإن لا يكن قيس بن النعمان فأنا نسيت اسمه - قال: أهدينا إليه فيما نهدي نوطاً^(٢) أو قرية من تَغَضُّوض^(٣) أو برني. قال: «ما هذه؟» قلنا: هدية، قال: فأحسبه نظر إلى ثمرة منها ثم أعادها مكانها. فقال: «أبلغوها إلى^(٤) محمد ﷺ». فسأله القوم عن أشياء حتى سأله عن^(٥) الشراب، فقال النبي ﷺ: «لا تشربوا في نقير ولا حنتم ولا دبء ولا مَزَفَت واشربوا في الحلال الموكاً عليه فإن اشتد متنه فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه». قال: فإننا يا رسول الله ما ندري النقير والدبء والحنتم والمزفت؟ قال: «إنا لا ندري أي حجر أعز» قال: الزارة^(٦). قال: «فوالله لقد دخلتها وقمت على عين الزارة يخرج الماء من الحجر». ثم قال: «اللهم اغفر لعبد القيس إذ جاءوا طائعين غير خزايا ولا موتورين، إن بعض القوم لا يسلمون حتى يخزوا ويوتروا» قال: ثم ابتهل يدعو لعبد القيس. وقال: «خير خير أهل المشرق عبد القيس»^(٧).

رواه مسدد بسند رجاله ثقات، وأبو داود في سننه موقوفاً باختصار.

٤٤٢٩ - وعن دُلْجَة بن قيس: أن رجلاً قال للحكم الغفاري - أو قال الحكم الغفاري للرجل - أما تذكر يوم نهى رسول الله ﷺ عن النقير والمقير - أو أحدهما - وعن الدبء والحنتم؟ قال: نعم. قال: وقال الآخر: وأنا أشهد على ذلك^(٨).

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات.

٤٤٣٠ - وعن ثمامة بن حزن القشيري قال: لقيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن النبيذ فقالت: قد وَفَدَ عبد القيس على النبي ﷺ فنهاهم عن الدبء والمزفت والنقير والحنتم. وعنده جارية حَبَشِيَّة فقالت: سَلْ هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ، فقالت: كنت أنبذ في سِقَاء من الليل وأوكيه وأعلقه فإذا أصبح شرب.

(١) جاء بهامش المخطوط تعليق هذا نصه: اسم أحد الوفد: قيس بن النعمان.

(٢) النوط: الجلة الصغيرة التي يكون فيها التمر. (هامش مجمع الزوائد).

(٣) التعضوض: تمر أسود شديد الحلاوة. (هامش مجمع الزوائد).

(٤) في مجمع الزوائد: «آل».

(٥) في الأصل: «حي» والتصويب من مجمع الزوائد.

(٦) في مجمع الزوائد: «الدارة».

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٥٩: ٦٠) بنحوه وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٨) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٥/٥٩) وقال: رواه كله أحمد، .. والطبراني .. ورجلها ثقات. وذكره بنحوه ابن حجر في المطالب برقم (١٧٦٣) وعزاه لمسدد ولأبي يعلى.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ورواه مسلم مختصراً.

٤٤٣١ - وعن الأشعث بن عُمير العبدي عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ وفد عبد القيس، فلما أرادوا الانصراف قالوا: قد حفظتم عن النبي ﷺ كل شيء سمعتموه منه، فسأله^(١) عن النبيذ فأتوه، فقالوا: يا رسول الله إنا بأرض مخمّة لا يُصلحنا فيها إلاّ الشراب، قال: «وما شربكم؟» قالوا: النبيذ. قال: «في أي شيء تشربونه؟» قالوا: في النقيير، قال: «فلا^(٢) تشربوا في النقيير». فخرجوا من عنده فقالوا: والله لا يخالجنا^(٣) قومنا على هذا، فرجعوا فسألوه، فقال لهم مثل ذلك، ثم عادوا فقال لهم: «لا تشربوا في النقيير فيضرب الرجل منكم ابن عمه ضربة لا يزال أعرج منها إلى يوم القيامة». قال: فضحكوا، فقال: «من أي شيء تضحكون؟» فقالوا: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نقيير لنا فقام بعضنا إلى بعض فضرب هذا ضربة [لا يزال]^(٤) عرج منها إلى يوم القيامة^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى الموصلي، ورواه أحمد بن حنبل مختصراً، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري.

٤٤٣٢ - وعن عمارة بن عاصم قال: دخلت على أنس بن مالك بيته فسألته عن النبيذ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت قلت: والحنتم فأعادها عليّ. قلنا: ما الحنتم؟ قال: الجر الأخضر. قال أنس بن مالك: يا جارية ائتني بذلك الجر الأخضر، فأتته بجرّ فصبّ لي منه قدح فشربه ثم قال: ما رأيت جرّاً أخضر حتى ذهب رسول الله ﷺ ولكن الحنتم جرار حُمّر كانت تأتينا من مصر. ثم أتته الجارية فقالت: الصلاة يصلحك الله. قال: أي الصلاة؟ قالت: صلاة العصر. قلت: قد صليتها قبل أن أدخل إليك. قال: استأخري عني لم/ يأت العصر بعد. ثم راجعته فقال لها: مثل القول الأول ١/٥٢ ثم راجعته فقلت له فقال: قد سمعت ما قلت ناولينني وضوءاً فإن الناس يصلون هذه الصلاة قبل وقتها، ثم صلى.

(١) في الأصل: «فسأله». والتصويب من المطالب.

(٢) في المطالب: «لا تشربونه». وما هنا موافق لما في المقصد.

(٣) في المطالب: «لا يجابنا». وفي مجمع الزوائد: «لا يصالحنا». وفي المقصد العلي كما في مجمع الزوائد.

(٤) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٦٦) وعزاه لأبي بكر، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٠/٥: ٦١) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وأشعث بن عُمير لم أعرفه وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.، ورواه أبو يعلى في المسند برقم (١٢/٦٨٥١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٢٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى الموصلي.

٤٤٣٣ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن أحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات.

٤٤٣٤ - وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والجرجير والنقير والمزفت وقال: «كل مسكر حرام»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل، وممدار أسانيدهم على عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه.

٢٢ - باب الانتباز في كل وعاء واجتناب المسكر

٤٤٣٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أشياء ثم رخص فيها فقال: «نهيتكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت، فاشربوا فيها ولا تشربوا مسكرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا منها ما بدا لكم، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتها تذكر الآخرة غير أن لا تقولوا^(٣) هجرًا»^(٤).

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى وتقدم لفظهما في باب زيارة القبور وتقدم في ذلك حديث عبد الله بن مسعود.

٤٤٣٦ - وعن يحيى بن غسان التيمي عن ابن الرسيم - وكان رجلاً من أهل هجر وكان فقيهاً - يحدث عن أبيه: أنه انطلق إلى النبي ﷺ في وفد في صدقة يحملها إليه. قال: فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف، فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارة فاسترخموا فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم. قالوا: يا رسول الله إنك نهيتنا عن هذه

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه: وقاء بن إياس وثقه أبو حاتم وابن حبان والثوري وضعفه غيرهم وبقي رجاله ثقات.

(٢) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٥) وقال: رواه أحمد وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٣) جاء بعدها لفظ: «إلا» وهو زائد على السياق فحذفته.

(٤) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٣) وقال: رواه أبو يعلى، وأحمد وفيه ربيعة بن النابغة. قال البخاري لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي. ، وفي (٢٥/٤: ٢٦) بنحوه أيضاً وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه النابغة ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه.

الظروف فتركناها وشق ذلك علينا. فقال: «اذهبوا فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرًا من شاء أوكأ سقاءه على إثم»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل.

٤٤٣٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت. قال: ثم قال رسول الله ﷺ بعد ثلاث: «إني كنت نهيتكم عن ثلاث ثم بدا لي فيهن: نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي أنه يرق^(٢) القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن لا^(٣) تأكلوها فوق ثلاث ليال ثم بدا لي أن الناس ييقون آدمهم^(٤) ويتحفون ضيفهم ويحبسون^(٥) لغائبهم فأمسكوا ما شئتم ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرًا من شاء أوكأ سقاءه على إثم»^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى الموصلي واللفظ له.

٤٤٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه تكلم بعدما قال لعبد القيس في الظروف ما قال: قال: فقال: «اشربوا ما بدا لكم كل امرئ حسب نفسه»^(٦).

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل.

٤٤٣٩ - وعن الأشجّ العَصْرِي رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ في رفقة من عبد القيس ليزوره فأقبلوا فلما قدموا رفع لهم النبي ﷺ، فأنأخوا ركبهم وابتدره القوم

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه: يحيى بن عبد الله الجابر وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه أحمد، وابن الرسيم لم أعرفه. ثم قال في الرواية التي تلي التي تليها وهي نص ما هنا: رواه الطبراني في ترجمة الرسيم وقال عن ابن الراسبي عن أبيه فيحتمل أن الرسيم راسبيًا والله أعلم وفي إسناده يحيى بن الجابر وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه أحمد.

(٢) في مجمع الزوائد: «أنها ترق». (٣) ليس في مجمع الزوائد.

(٤) في مجمع الزوائد: «يخبثون».

(٥) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٥/٥ : ٦٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار وفيه: يحيى بن عبد الله الجابر وقد ضعفه الجمهور وقال أحمد: لا بأس به وبقيّة رجاله ثقات. ورواه أبو يعلى برقم (٦/٣٧٠٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٣١).

(٦) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١١/٦٣٩٩)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٣٤)، وفي مجمع الزوائد (٦٢/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه: شهر وفيه ضعف وهو حسن الحديث، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح.

ولم^(١) يلبسوا إلا ثياب سفرهم. وقام العَصْرِي فَعَقَلَ ركائب أصحابه وبغيره، ثم أخرج ثيابه من عَيْبَتَةٍ، وذلك بعين رسول الله ﷺ، ثم أقبل إلى النبي ﷺ فسَلَّمَ، فقال النبي ﷺ: «إن فيك لختين»^(٢) يُحِبُّهُمَا الله ورسوله. قال: ما هما يا رسول الله؟ قال: «الأنأة والجِلْمُ». قال: شيء جُبِلْتُ عليه أو شيء أَتَخَلَّفُهُ؟ قال: «لا بل جُبِلْتُ عليه». قال: الحمد لله^(٣). قال: «[يا]^(٤) معشر عبد القيس ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت؟»^{٥٢/ب} قالوا^(٥): يا نبي الله نحن بأرض وَخَمَةٍ وكنا نتخذ/ من هذه الأنبذة ما يَقْطَع اللُّخْمَان في بطوننا فلما نَهَيْتَنَا عن الظروف انتهينا فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال النبي ﷺ: «إن الظروف لا تُحَلَّ ولا تُحَرَّم ولكن كل مسكر حرام وليس أن تجلسوا فتشربوا حتى إذا امتلأت^(٦) العروق تفاخرتم فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج». قال: وهو يومئذ في القوم الأعرج^(٧) الذي أصابه ذلك^(٨).

رواه أبو يعلى الموصلي، وعنه ابن حبان في صحيحه، ورواه أحمد بن حنبل مطولاً.

٢٣ - باب فيمن يستحل الخمر

٤٤٤٠ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستحل آخر أمتي الخمر باسم تسميها».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات، والحاثر بسند... .

٤٤٤١ - منقطع أو معضل ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «تشرب طائفة من أمتي الخمر باسم تسميها»^(٩).

ورواه النسائي... .

-
- (١) في المطالب: «فلم».
- (٢) في المقصد: «الخلقين».
- (٣) من أول قوله: «إن فيك لختين...» إلى موضع الإشارة لم يرد في المطالب العالية، وما هنا موافق لما في المقصد العلي.
- (٤) من المطالب العالية.
- (٥) في الأصل: «قال» والتصويب من المطالب.
- (٦) في المقصد العلي: ثُبِلَتْ.
- (٧) ليست في مجمع الزوائد.
- (٨) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٢/٦٨٤٩) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٣٥)، وفي مجمع الزوائد (٦٣/٥) وقال: أبو يعلى وفيه: المثنى بن مازن أبو المبارك ذكره ابن أبي حاتم ولم يضعفه ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٦٧) وعزاه لأبي يعلى.
- (٩) في البغية: «يسمونها». والحديث فيها برقم (٥٢٢).

٤٤٤٢ - وابن ماجه بلفظ: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»^(١).

٢٤ - باب النهي عن الخليطين

٤٤٤٣ - عن صفوان بن مُخَرِّز قال: خطبنا الأشعري على منبر البصرة فقال: ألا^(٢) إن الخمر التي حُرِّمَتْ بالمدينة خليط البُسْرِ والتمر^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

٤٤٤٤ - وعن معبد بن كعب عن أمه - وكانت قد صلت القبلتين - قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين التمر والزبيب أن ينبذا وقال: «انبدوا كل واحد منهما على حدته»^(٤).

رواه الحميدي بسند صحيح، وأحمد بن حنبل...

٤٤٤٥ - [فائدة]: والبيهقي وقال: نهى النبي ﷺ عن الخليطين. يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون إنما هي لخلطهما سواء بلغ حد الإسكار أو لم يبلغ وأباح شربه إذا أنبذ على حدته. والآخر: أن يكون إنما نهى عنه لأنه أقرب إلى الاشتداد فإذا نبذ على حدته كان أبعد عن الاشتداد فما لم يبلغ حالة الاشتداد في الموضعين جميعاً لا يحرم.

٤٤٤٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن المزات حرام ألا إن المزات حرام، خليط البسر والتمر».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى واللفظ له، والبيهقي بسند رجاله ثقات.

٤٤٤٧ - وعن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين التمر^(٥) والزبيب^(٦).

رواه أبو يعلى الموصلي، ورجاله ثقات.

(١) راجع سنن النسائي (المجتبى) (٢١٣/٨)، سنن ابن ماجه (٣٣٨٥).

(٢) ليس بالمطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٨٧) وعزاه لأبي داود.

(٤) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥/٥) وقال: رواه الطبراني وفيه ابن إسحق وهو ثقة ولكنه مدلس.

(٥) في المطالب: «الرطب» وما هنا موافق لما في مجمع الزوائد.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٨٩) وعزاه لأبي يعلى. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥١٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٢٥ - باب النهي عن نبيذ الجبر

٤٤٤٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجبر.

رواه داود الطيالسي ورجاله ثقات.

٤٤٤٩ - وعن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بجرة أنتبذ فيها فسأله عن ذلك فنهاني رسول الله ﷺ فكسرت الجرة^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل.

٤٤٥٠ - وعن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجبر والدباء والمزفت^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى بسند رواه ثقات.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذي، والنسائي.

٤٤٥١ - وعن قتادة قال: سألت أنسًا رضي الله عنه عن نبيذ الجبر قال: لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئًا، فكان أنس يكرهه^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي بسند رواه ثقات.

٤٤٥٢ - وعن صُهَيْرَةَ بنت جَيْفَرٍ^(*) قالت: حججت ثم انصرفت إلى المدينة فدخلت على صفية بنت حيي فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة فقلن لها إن شئتن سألتن وسمعنا وإن شئتن سألتنا وسمعتن، قالت: فقلن: نسأل، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها ومن أمر المحيض وسألن ثم سألن عن نبيذ الجبر فقالت: أكثرتن علينا يا أهل العراق في نبيذ الجبر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجبر، ما على إحداكن أن تطبخ تمرها ثم تصفيه فتجعله في سقائها وتوكي عليه فإذا طاب شربت وسقت زوجها^(٤).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٥٧/٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا هلال المزني وهو ثقة.

(٢) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/٥) وقال: رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله ثقات.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٦٨) وعزاه للطيالسي، وقال: قال أبو يعلى: حدّثنا أحمد هو الدورقي حدّثنا الطيالسي به. قال: وحدّثنا عبيد الله حدّثنا حرمي حدّثنا شعبة به مختصرًا.

(*) في مجمع الزوائد صهيرة بنت صفر.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٥٩/٥) وقال: رواه أحمد، والطبراني، وأبو يعلى، وصهيرة =

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رواه كلهم ثقات إلا ضَهَيْرَة لم أر من ذكرها بعدالة ولا جرح... .

٤٤٥٣ - ورواه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجَرِّ^(١).

٤٤٥٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء والمزفت. قال: وقال ابن عباس: من سرّه أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم نبيذ الجَرِّ.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات.

٤٤٥٥ - وعن أمينة: أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: أتعجز إحداكن أن تتخذ من مسك أضحيتها كل عام سقاء فقد نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجَرِّ.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي.

٤٤٥٦ - وعن عبد الرحمن بن صحار عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني رجل مُسَقِّم فأذن لي في جَرّة أنتبذ فيها فأذن لي^(٢) فيها^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رواه ثقات.

٤٤٥٧ - وعن أبي العالية قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه عن نبيذ الجر، قال: نهى عنه رسول الله ﷺ. قلنا: فالجُفّ؟ قال: ذلك شر.

رواه أحمد بن منيع ورواه ثقات.

الجُفّ: غشاء الطلع، والجُفّ إناء من جلود.

٤٤٥٨ - وعن عاصم بن عُمير قال: سألت أنس بن مالك - أو سأله غيره - أحرم رسول الله ﷺ نبيذ الجَرِّ؟ قال: كيف حرّمه والله ما رآه قط^(٤).

= لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم فيما وقفت عليه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٣/٧١١٧) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٢٥)، وذكره في مجمع الزوائد (٥٩/٥) وراجع تعليقه عليه في الحديث الذي قبله.

(٢) في المطالب: «فأذن له». انتهى عند ذلك فيه الخبر.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٧١) وعزاه لأبي بكر، ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٦٣/٥) وقال: رواه أحمد، والبخاري والطبراني وفيه عبد الرحمن بن صحار ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه، والضحاك بن يسار وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال ابن معين: يضعفه البصريون، وبقية رجاله ثقات.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٧٠) وعزاه لأحمد بن منيع.

رواه أحمد بن منيع .

٤٤٥٩ - وعن عبد الله بن مغفل قال: كنت آخذ بغصن من أغصان الشجرة التي بايعنا تحتها النبي ﷺ فبايعناه على أن لا نفر فسمعته^(١) نهى^(٢) عن نبذ الجِرِّ، [وسمعه]^(٣) حين أمر بشرب نبذ الجِرِّ^(٤).

رواه الحارث بن أبي أسامة عن الحسن بن قتيبة وهو ضعيف .

٤٤٦٠ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: تَحَيَّنْتُ قطر رسول الله ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِنَبْذِ جَرٍّ فَلَمَّا أَذْنَاهُ إِلَى فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، فقال: «اضرب بهذا الحائط فَإِنْ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٥).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم .

٤٤٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ بِنَبْذِ جَرٍّ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٦).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس الوليد أيضًا .

٢٦ - باب الانتباز في سقاء من جلدين والنهي عن الفضيخ والجمعة

٤٤٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن النقيير فذكره إلى أن قال: «ولا تشربوا في وعاء»^(٧). فصنعوا جلود الإبل وجعلوا لها أعناقًا من جلود الغنم فبلغه ذلك، فقال: «لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه»^(٨).

(١) في المطالب: «وسمعه». وما هنا موافق لما في البغية.

(٢) في المطالب: «ينهى». وما هنا موافق لما في البغية.

(٣) ما بين المعقوفين من البغية وهو ساقط من المطالب أيضًا.

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٢١)، وذكره في مجمع الزوائد (٦٢/٥) بمعناه وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر وهو ثقة، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط.، وذكره ابن حجر في المطالب مختصرًا برقم (١٧٧٢) وعزاه للحارث.

(٥) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٣/٧٢٥٩) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٤٣)، وفي مجمع الزوائد (٦١/٥) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري كلاهما باختصار وفيه: موسى بن سليمان بن موسى وثقه أبو حاتم وبقيه رجاله ثقات، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٦٥) وعزاه لأبي يعلى.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٦٦) وعزاه لأبي يعلى.

(٧) في الأصل: «وكاد». والتصويب من مسند أبي يعلى.

(٨) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٢٧٣٠) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٣٠)، وذكره في=

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل، ومدار إسناديهما على حسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف، وهو في الصحيح باختصار.

٤٤٦٣ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضيخ.

رواه أبو داود الطيالسي. . .

٤٤٦٤ - وأبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: عن معقل بن يسار: أنه سُئل عن الشراب. قال: كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر فحرم رسول الله ﷺ الفضيخ^(١).

٤٤٦٥ - ورواه أحمد بن حنبل ولفظه: سألت معقل بن يسار عن الشراب فقال: كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر^(٢) فحرم علينا رسول الله ﷺ الفضيخ، وأتاه^(٣) رجل فسأله عن امرأة عجوز كبيرة أنسقيها^(٤) النبيذ فإنها لا تأكل الطعام؟ فنهاه معقل^(٥).

الْفَضِيخُ وَالْفَضُوخُ: شراب يتخذ من البُسْر المفضوخ.

٤٤٦٦ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعة.

والجعة: شراب يتخذ من الشعير حتى يسكر.

رواه أبو داود الطيالسي بإسناد حسن، والنسائي في الصغير مختصراً.

ب/٥٣

٢٧ - /باب الغبيراء

(فيه حديث قيس بن سعد بن عبادة وسيأتي في باب من شرب الخمر أتى عطشاناً).

٤٤٦٧ - وعن أم حبيبة بنت سفيان رضي الله عنها: أن ناساً من اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله إن لنا شراباً نصنعه، من القمح والشعير، قال: «الغبيراء»؟ قالوا: نعم. قال: «لا تطعموه». ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروها له أيضاً قال: «الغبيراء»؟ قالوا: نعم. قال: «فلا تطعموه».

= مجمع الزوائد (٦٠/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو متروك، ضعفه الجمهور، وحكي عن ابن معين في رواية أنه لا بأس به يكتب حديثه.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥/٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) في مجمع الزوائد: «الثمره». (٣) في مجمع الزوائد: «وجاءه».

(٤) في الأصل: «اسقها» والتصويب من مجمع الزوائد.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار ورجالهما ثقات.

ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه. فقال: «الغبراء؟» قالوا: نعم. قال: «فلا تطعموه». قالوا: فإنهم لا يدعونها. قال: «من لم يتركها فاضربوا عنقه»^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل، وابن حبان في صحيحه.

٢٨ - باب في الطلاء وتفسيره

٤٤٦٨ - وعن أم الدرداء قالت: كنت أطلي لأبي الدرداء رضي الله عنه الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه^(٢).

رواه مسدد بسند رواه ثقات.

٤٤٦٩ - وعن سويد بن غفلة قال: كان أبو الدرداء يشرب الطلاء في الحُبِّ المقيّر^(٣).

رواه مسدد.

٤٤٧٠ - وعن سفيان بن وهب الخولاني قال: كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة: إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده. فقال عمر: إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم. فقالوا: فإن عندنا شراباً نصنعه من العنب شيئاً يشبه العسل. قال: فأتوا به. فأتوا به فجعل يرفعه بأصبعه فمذه كهيئة العسل. فقال: كأن هذا طلاء الإبل فدعا بماء فصبه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه. وقال: ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه، فرزقوهم منه فلبس ما شاء الله ثم إن رجلاً خدر منه، فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا: سكران. فقال الرجل: لا تقتلونني، فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر، فقام عمر بين ظهري الناس، فقال: يأبها الناس إنما أنا بشر ليس أحل حلالاً ولا أحرم حراماً وإن رسول الله ﷺ قبض ورفع الوحي، فأخذ عمر بثوبه فقال: إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراماً، فاتركوه فإني أخاف أن يدخل الناس فيه دخولاً وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام». فدعوه. ثم كان عثمان فصنعه، ثم كان معاوية فشرب الحلو^(٤).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٥٤: ٥٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى والطبراني، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقي رجال أحمد ثقات.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٩٠) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٩١) وعزاه لمسدد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٨٥) مختصراً على المرفوع منه وعزاه لأبي يعلى الموصلي.

رواه إسحاق بن راهويه واللفظ له، وأبو يعلى مختصراً عنهما بسند ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الأفريقي.

٤٤٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يُكْفَأُ الإسلام كما يُكْفَأُ الإناء في شراب يقال له: الطلاء»^(١).

رواه أحمد بن منيع بسند فيه راو لم يسم، وأبو يعلى الموصلي متصلاً بسند رواه ثقات.

٢٩ - باب في المعازف والمزامير، وغير ذلك مما يذكر

(فيه حديث أبي هريرة وسيأتي في الفتن في باب ما يكون في هذه الأمة).

٤٤٧٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل بعثني هدى ورحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصليب وأمر الجاهلية، وحلف ربي بعزته وجلاله أو يمينه لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر متعمداً في الدنيا إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً، ولا يسقيه صبياً ضعيفاً مسلماً إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً، ولا يتركها من مخافتي إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس لا يحل بيعهن ولا شرائهن ولا التجارة فيهن، وثمنهن حرام»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي، واللفظ له، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل...

٤٤٧٣ - والحرث بن أبي أسامة بلفظ: «إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى^(٣) للعالمين وأمرني أن أمحو^(٤) المزامير، والمعازف، والخمور، والأوثان التي تعبد^(٥) في الجاهلية، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا إلا سقيته من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له ولا يدعها عبد من عبيدي تخرجاً عنها إلا سقيتها^(٦) إياه في^(٧) ١/٥٤

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٨/٤٧٣١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٣٧)، وذكره في مجمع الزوائد (٥٦/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه فرات بن سليمان. قال أحمد: ثقة وذكره ابن عدي وقال: لم أر أحداً صرح بضعفه وأرجو أنه لا بأس به، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٧٩٤) وعزه لأحمد بن منيع، وأبي يعلى.
(٢) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

(٣) ليست في البغية. (٤) في البغية: «أمحق».

(٥) في البغية: «كانت». (٦) في البغية: «سقيته».

(٧) في البغية: «من».

حظيرة القدس». وقال رسول الله ﷺ «[إن]»^(١) لكل شيء إقبالاً وإدباراً وإن لهذا الدين إقبال وإدبار وإن من^(٢) إقبال هذا الدين بما بعثني الله به^(٣) حتى أن القبيلة لتفقه من عند^(٤) أسرها أو آخرها حتى لا يبق^(٥) إلا الفاسق أو الفاسقان فهما^(٤) مقهوران مقموعان^(٦) ذليلان إن تكلما أو نطقا قمعا وقهرا واضطهدا». ثم ذكر من إدبار هذا الدين: «أن تجفوا القبيلة كلها من عند آخرها^(٧) حتى لا يبقى فيها إلا الفقيه أو الفقيهان فهما^(٨) مقهوران مقموعان^(٩) ذليلان إن تكلما أو نطقا^(١٠) قمعا وقهرا واضطهدا وقيل لهما^(٨) أتطعنان علينا^(١١)، حتى يشرب الخمر في نادبهم ومجالسهم وأسواقهم وتنحل الخمر^(٨) غير اسمها^(١٢)، حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها؛ إلا حلت عليهم اللعنة^(١٣)، ويقولون لا^(١٤) بأس^(١٥) بهذا الشراب يشرب الرجل منهم ما بدا له ثم يكف عنه، حتى تمر المرأة فيقوم إليها بعضهم فيرفع ذيلها فينكحها وهم ينظرون كما يرفع ذنب النعجة وكما أرفع ثوبي هذا - ورفع رسول الله ﷺ ثوبا عليه من هذه السحولية - ويقول القائل منهم: لو نحيتموها^(١٦) عن الطريق فذاك فيهم [يومئذ]^(١٧) كأبي بكر، وعمر، [فيكم اليوم]^(١٨) فمن أدرك ذلك الزمان، وأمر^(١٧) [فيه]^(١٩) بالمعروف ونهى فيه^(٨) عن المنكر فله أجر خمسين ممن صحتني وآمن بي [وأتبعني]^(٢٠) وصدقني^(٢١).

ومدار أسانيد حديث أبي أمانة هذا على علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن مسعود وغيره.

وسياأتي في الشهادات في كراهية اللعب بالنرد.

(١) ما بين المعقوفين من البغية.

(٢) من أول قوله: وإن لهذا الدين إلى موضع الإشارة سقط من البغية.

(٣) في البغية: «له».

(٤) ليس في بغية الباحث.

(٥) في البغية: «حتى ما يكون فيها».

(٦) في البغية: «أسرها».

(٧) في البغية: «مغمومان».

(٨) في البغية: «مغمومان».

(٩) في البغية: «مغمومان».

(١٠) في البغية: «إن نطقا أو تكلما».

(١١) في البغية: «مغمومان».

(١٢) في البغية: «إلا علمهم حلت اللعنة».

(١٣) في البغية: «يأمر».

(١٤) في البغية: «غيتموها».

(١٥) في البغية: «فأمر».

(١٦) ذكره بتمامه الهيثمي في بغية الباحث برقم (٧٧٠).

٣٠ - باب كل مسكر حرام وإن كان ماءً أو خبزاً

٤٤٧٤ - وعن القاسم، وسالم عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام»^(١).

رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات.

٤٤٧٥ - وعن مريم بنت طارق قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها في حجرتها في نساء من الأنصار فجعلن يسألنها عن الظروف، فقالت: يا نساء المؤمنين إنكنّ لتسألنّ عن ظروف ما كان كثير منها على عهد رسول الله ﷺ فما أسكر إحداكن من الأشربة فلتجتنبه وإن أسكرها ماء [حبّها]^(٢) فلتجتنبه فإن كل مسكر حرام^(٣). قالت امرأة من النساء: يا أم المؤمنين إن كزّي يتناول ساقبي، فأعرضت عنها بوجهها، وقالت: حجراً أخرجتها، فأخرجت المرأة عنها ثم أقبلت على النساء فقالت: يا نساء المؤمنين ما يمنع المرأة إذا أصابت الذنب فستر عليها أن تستر ما ستر الله عز وجل ولا تُبدي للناس فإن الناس يعيرون ويغيرون، وإن الله عز وجل يُغيّر ولا يُغيّر.

رواه مسدد.

٤٤٧٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ألا^(٤) لا أحل مسكراً وإن كان خبزاً أو ماءً^(٥).

رواه مسدد بسند رواه ثقات.

٤٤٧٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد حسن.

٤٤٧٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فسأله عن الأشربة تصنع بها. فقال: «ما هي؟» قال: هي البثع والمززر قال: «كل مسكر حرام»^(٦).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٧٩٩) وعزاه لمسدد.

(٢) أي جرتها. وهي من المطالب.

(٣) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٧٩٧) وعزاه لمسدد.

(٤) ليس في المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٩٨) وعزاه لمسدد.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٢/٤).

البتّ: بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق هو نبذ العسل، قاله صاحب الغريب.

٤٤٧٨ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً فيه: «لا جلب، ولا جَنَب، ولا وِراط، ولا شِغار في الإسلام وكل مسكر حرام [ومن أجَبى فقد أزيى]»^(١).

رواه الحارث بن أبي أسامة (...)^(٢).

[فائدة]:

قوله لا جلب: أي لا يجلب على الخيل في السباق، أو لا يجلب المصدق إليه النعم فيصدقها. وقوله لا جنب: هو الفرس يجنب عرياناً في السباق فإذا قارب الغاية ركبه.

والوراط: الخديعة والغش، ومنه لا وِراط وقيل: هو أن يخفي إبله عن المصدق في ورطة أي هوة. وقيل: هو أن يغيب إبله في إبل أخرى. وقوله: ولا شِغار: هو أن يتزوج أحد الزوجين بنت الآخر أو أخته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ليس بينهما مهر غير هذا وهو من شغل البلد إذا خلا كأنهما أخليا/ البضع عن المهر.

٤٤٧٩ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام»^(٣).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف الأفريقي.

٤٤٨٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سُئل عن شراب باليمن يقال له: البتع والمزر، فقال: «ما أسكر فهو حرام»^(٤).

رواه أبو يعلى بسند رواه ثقات...

٤٤٨١ - وفي رواية له: نهى عما يصنع في الظروف وقال: «كل مسكر حرام»^(٥).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٨٨) وعزاه للحارث. وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٧٩) وما بين المعقوفين منه.

(٢) عبارة بالهامش غير ظاهرة.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد ضعفه الجمهور وقد وثقه وبقية رجاله ثقات.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦/٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٥) ذكره الهيثمي في الموضع السابق وقال: رواه أبو يعلى وفيه: ابن إسحق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٤٨٢ - وفي رواية له: نهى رسول الله ﷺ عن الزفت وقال: «كل مسكر حرام».

٣١ - باب السكر من الكبائر، وما جاء فيمن شرب الخمر ابتغاء السكر

٤٤٨٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: السكر من الكبائر.

رواه مسدد بسند رواه ثقات.

٤٤٨٤ - وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: كنا عند نبي الله ﷺ جلوسًا فجاء صحار عبد القيس فقال: يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟ فأعرض عنه ثلاث مرات ثم قام النبي ﷺ فصلى فأعرض عنه حتى سأل عنه ثلاث مرات، ثم قام النبي ﷺ فصلى فلما قضى الصلاة قال: «من السائل عن المسكر؟ يا سائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقيه أحدًا من المسلمين فوالذي نفس محمد بيده ما شربه رجل لذة سكرة فيسقيه الله خمرا يوم القيامة»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بسند صحيح.

٤٤٨٥ - وعنه قال: جلسنا عند النبي ﷺ بعد ذلك فجاء وفد عبد القيس. فقال: «ما لكم قد اصفرت ألوانكم وعظمت بطونكم وظهرت عروقكم؟ فقالوا: أتاك سيدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقًا فنهيته عنه وكنا بأرض وبئة مخمة. قال: «فاشربوا ما طاب لكم»^(٢). قال محمد: يعني ما حل.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة عجيبة بن عبد الحميد.

٤٤٨٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب شرابًا حتى يذهب عقله الذي أعطاه الله فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر»^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف حنش واسمه حسين بن قيس الرحبي.

٣٢ - باب فيمن يشرب الخمر

(فيه حديث أم أيمن وتقدم في الوصايا).

(١) ذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد (٧٠/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٦٩) وعزاه لمسدد.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٤/٢٣٤٨)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٣٩)، وذكره في مجمع الزوائد (٧٠/٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه حسين بن قيس الرحبي وهو ضعيف وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٧٩٣) وعزاه لأبي يعلى.

٤٤٨٧ - وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة إن مات مات كافراً وإن تاب تاب الله عليه فإن عاد كان حتم على الله أن يسقيه من طينة الخبال». قالت: قلت: يا رسول الله وما طينة الخبال. قال: «عصارة أهل النار»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل.

وله شاهد من حديث أبي ذر رواه أحمد بن حنبل، والبزار، والطبراني بإسناد حسن.

٤٤٨٨ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن شربها فسكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً فإن تاب [تاب] الله عليه فإن شربها فسكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً فإن شربها الرابعة كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من عين أو نهر الخبال» قيل: وما عين أو نهر الخبال؟ قال: «صدید أهل النار»^(٢).

رواه أحمد بن منيع، وابن حبان في صحيحه...

٤٤٨٩ - وفي رواية صحيحة لابن منيع: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الثانية لم تقبل له صلاة أربعين يوماً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الثالثة لم تقبل له صلاة أربعين يوماً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد في الرابعة لم تقبل له توبة وكان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال» فذكره...

٤٤٩٠ - ورواه الحارث بن الخليل بن زكريا وهو ضعيف ولفظه: «شارب الخمر كعابد الوثن، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى»^(٣).

٤٤٩١ - ورواه أبو يعلى ولفظه: «ما من أحد يشربها - يعني الخمر - فتقبل له

(١) روى نحوه أبو يعلى في المسند برقم (١٢/٦٨٢٧) وذكره الهيثمي بنحوه برقم (١٥٣٨) عن عياض بن غنم، وذكره الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد (٧٠/٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه المثني بن الصباح وهو متروك وقد وثقه أبو محسن حصين بن نمير والجمهور على ضعفه.

(٢) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٦٩/٥) وقال: رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم وهو ثقة.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٧٧) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٢٤).

صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته^(١) منها شيء إلا حرمت عليه بها الجنة وإن مات في الأربعين ليلة مات ميتة جاهلية^(٢).

٤٤٩٢ - ورواه البزار ولفظه: «من سكر [من الخمر]^(٣) لم تقبل له صلاة أربعين يوماً فإن مات فيها مات كعابد وثن^(٤)».

ورواه النسائي في الكبرى مختصراً، والحاكم وصححه.

٤٤٩٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً أسقاه الله [من]^(٥) حميم جهنم يوم القيامة^(٦)».

رواه أحمد بن منيع، وأبو يعلى واللفظ له.

٤٤٩٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها^(٧) شيء^(٨)».

رواه عبد بن حميد.

٤٤٩٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرمها الله عليه في الآخرة، ومن مات من أمتي وهو يلبس الحرير حرم الله عليه لبسه في الآخرة^(٩)».

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل، ورواه ثقات. وستأتي قصة لبس الحرير في اللباس في بابه بزيادة في الإسناد والتمتن.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه مسلم في صحيحه وغيره، ورواه ابن ماجه بسند صحيح من حديث أبي هريرة وزاد «إلا أن يتوب».

(١) في الأصل: «مثانها» والتصويب من مجمع الزوائد.

(٢) ذكره الهيثمي عن ابن عمر في مجمع الزوائد (٦٨/٥) بنحوه وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود التمار وهو ثقة.

(٣) من مجمع الزوائد.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٠/٥) وقال: رواه البزار وفيه: يونس بن خباب وهو ضعيف.

(٥) من المطالب العالية.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٧٧٨) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٧) في المطالب: «منه».

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٧٩) وعزاه لعبد بن حميد.

(٩) ذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد (٧٤/٥) وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني ورجاله ثقات.

٤٤٩٦ - وعن عياض بن غنم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم يقبل [الله]»^(١) له صلاة أربعين يومًا فإن مات فإلى النار، فإن تاب قَبِلَ الله منه، فإن شربها الثانية لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن مات فإلى النار، فإن تاب قَبِلَ الله منه، فإن شربها الثالثة، أو الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من ردة الخبال». فقيل: يا رسول الله وما ردة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»^(٢).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف المثني بن الصباح.

٤٤٩٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة، فإن عاد كان كذلك إلى الرابعة، فإن مات كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال». قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «ما يخرج من زهومة أهل النار وصديدهم».

رواه أبو يعلى الموصلي واللفظ له، وأبو داود في سننه مختصرًا.

٣٣ - باب ما جاء في مدمن الخمر ومتى يكون مدمنًا

(فيه حديث عمار وتقدم في النكاح في غير النساء).

٤٤٩٨ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا ولد زنية، ولا مدمن»^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي، ومسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه بلفظ واحد.

٤٤٩٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا منان».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات. . .

(١) من المقصد العلي.

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٢/٦٨٢٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٣٨)، وذكره في مجمع الزوائد (٧٠/٥) وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني وفيه المثني بن الصباح وهو متروك وقد وثقه أبو محصن حصين بن نمير والجمهور على ضعفه، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٧٨٠) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) ذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد (٢٥٧/٦) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه جابان وثقه ابن حبان وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٤٥٠٠ - وكذا أبو يعلى ولفظه: «لا يدخل الجنة ولد زنا، ولا مدمن خمر، ولا عاق ولا منان».

٤٥٠١ - وفي رواية ضعيفة لأبي يعلى: «لا يدخل الجنة صاحب خمر، ومدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان».

٤٥٠٢ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مكذب بالقدر، ولا مدمن خمر»^(١).

رواه أحمد بن منيع بإسناد حسن، والبيهقي...

٤٥٠٣ - ورواه ابن ماجه بلفظ: «لا يدخل الجنة مدمن».

٤٥٠٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات مدمن خمر لقي الله كعابد وثن».

رواه عبد بن حميد، وأحمد بن حنبل بسند فيه انقطاع.

لكن رواه ابن حبان في صحيحه من غير طريقتهما.

٤٥٠٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع، ومن مات وهو يشرب الخمر سقاه الله من [نهر]^(٢) الغوطة وهو ما يسيل من فُروج المومسات يؤذي ريحه من في النار»^(٣).

رواه أحمد بن حنبل، وأبو يعلى، وعنه ابن حبان في صحيحه، ورواه الحاكم وصححه.

المومسات: هن الزانيات.

٤٥٠٦ - وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة ولد زنا، ولا عاق لوالديه، ولا مدمن خمر». قيل يا رسول الله وما مدمن خمر؟ قال: «ثلاث سنين في كل سنة مرة»^(٤).

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢/٧) وقال: رواه أحمد، والبخاري، والطبراني... وفيه سليمان بن عتبة الدمشقي وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره.

(٢) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٣) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٧٤/٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات، ورواه أبو يعلى في المسند برقم (١٣٠٧٢٤٨)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٤٢).

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٨٢) وعزاه لأبي يعلى.

رواه أبو يعلى الموصلي.

٣٤ - باب من شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة

(/ فيه حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وقد تقدم في باب الغبراء). ب/٥٥

٤٥٠٧ - وعن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن ربي حرم [علي]»^(١) الخمر والكوبة والقنين» ثم قال: «إياكم والغبراء فإنها [ثلث]»^(٢) خمر العالم»^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورواه أحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل... .

٤٥٠٨ - وأبو يعلى بلفظ: «من كذب علي [كذبة]»^(٣) متعمداً فليتبوأ بيتاً في^(٤) جهنم أو مضجعاً من جهنم ألا ومن شرب الخمر أتى يوم القيامة عطشاناً^(٥) وكل مسكر خمر^(٦) وإياكم والغبراء»^(٧). قال: وسمعت عبد الله بن عمر يقول مثل ذلك فلم يختلفا إلا في مضجع أو بيت. ومدار طرقهم على ابن لهيعة وهو ضعيف.

الكوبة: بضم الكاف وفتح الباء الموحدة، النرد، وقيل: البربط.

والكوب: إيريق بلا عروة والجمع أكواب.

والقنين: بكسر القاف وكسر النون المشددة وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون: لعبة قمار الروم، وقيل: الطنبور.

والغبراء: ضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة تحت وفتح الراء نيذ الدرة.

(١) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه: عبيد الله بن زحر، وثقه أبو زرعة والنسائي وضعفه الجمهور.

(٣) من المقصد العلي.

(٤) في المقصد: «من».

(٥) في مسند أبي يعلى: «عطشاً».

(٦) في مسند أبي يعلى، ومجمع الزوائد: «حرام».

(٧) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٣/١٤٣٦) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٤٠)، وفي مجمع الزوائد (١٤٤/١) وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم، وذكره في (٧٠/٥) وذكر نحو ذلك.

٣٥ - باب فيمن مات وهو سكران^(١)، وما جاء في إهراق الخمر وكسر دنانه

٤٥٠٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من فارق الدنيا وهو سكران، أدخل القبر وهو سكران، ويبعث من قبره سكران، وأمر به إلى النار سكران إلى جبل يقال له: سكران، فيه عين يجري فيها القيح والدم هو طعامهم وشرابهم ما دامت السماوات والأرض»^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي، والأصبهاني.

٤٥١٠ - وعن مالك بن الصباح عن رجل من ثقيف قال: أتى^(٣) رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله جئت ببضاعتي. قال: «وما بضاعتك؟» قال: الخمر. قال: «انطلق بها إلى البطحاء فحل أفواهاها فأهريقها»^(٤). قال: فخرج بها فأبّت نفسه فرجع إليه. فقال يا رسول الله ما لي ولعيالي هارب ولا قارب غيرها. فقال له رسول الله ﷺ: «أخرج بها إلى البطحاء فحل أفواهاها فأهريقها»^(٥).

قال: ففعل ثم رجع إلى النبي ﷺ^(٦). فقال: قد فعلت يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يديه حتى رُئي بياض إبطيه. فقال: «اللهم اغن فلاناً وآل فلان من فضلك». إن كان الرجل من أهل ذلك البيت ليموت فيورث ألف بعير^(٧).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٤٥١١ - وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كان عبد الله يحلف بالله: أن الذي نهى عنه رسول الله ﷺ حين حرمت الخمر أن تسكر دنانه وأن تلقى هما^(٨): التمر والزبيب. رواه أحمد بن منيع.

٣٦ - باب في حد الخمر

٤٥١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أتى برجل سكران، فقال يا رسول الله إني لم أشرب الخمر إنما شربت زبيياً وتمراً فأمر به فضرب الحد ونهى عنهما أن يخلطا.

(١) في الأصل: «سكران» وهو تحريف.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٨٣) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) في المطالب: «لقي النبي ﷺ رجل». (٤) في المطالب: «فأهريقها».

(٥) هذا اللفظ ليس في المطالب. (٦) في المطالب: «رسول الله ﷺ».

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٧٦) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٨) في الأصل: «هم» وهو تحريف.

رواه أبو داود الطيالسي، والبيهقي في الكبرى بسند فيه راو لم يُسم. . . .

٤٥١٣ - وكذا رواه أبو يعلى ولفظه: أتى النبي ﷺ - يعني بسكران - فضربه الحدّ ثم قال: «ما شرايك؟» قال: زبيب، وتمر، [قال: تخلطونها، بلغ كل واحد من صاحبه^(١)]»^(٢).

٤٥١٤ - وفي رواية له، وللنسائي: جلد عليّ رجلاً من قريش الحدّ في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان^(٣).

ورواه الحاكم وعنه. . .

٤٥١٥ - البيهقي أيضاً ولفظه: أن رسول الله ﷺ أتى برجل سكران أو قال نشوان فلما ذهب سكره أمر بجلده، قال: يا رسول الله إني لم أشرب خمراً إنما شربت خليط بُسر وتمر.

فأمر به فجلد، ثم نهى عنهما أن يخلطا. وتقدم له شواهد في^(٤) باب النهي عن الخليطين.

٤٥١٦ - وعن الزهري قال: بلغني أن عمر، وابن عمر، وعثمان رضي الله عنهم: كان يجلدون في الخمر أربعين^(٥).

رواه مسدد بسند منقطع.

٤٥١٧ - وعن العوام بن حوشب عن العلاء بن بدر: أن رجلاً شرب الخمر أو الطّلا - شك هُشيم - فأتى عمر، وقال: ما شرب إلاّ حلالاً، فكان قوله أشدّ عنده مما صنع، فاستشار فيه فأشاروا عليه أن يضربه ثمانين، فصارت سنّة بعد^(٦).

رواه مسدد.

(١) ما بين المعقوفين من مسند أبي يعلى.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٧٨٣/١٠)، ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٤٣)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٧٨/٦)، وقال: رواه أحمد من رواية النجراني عن ابن عمر، ولم أعرفه وبقيّة رجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (١/٥٩٩)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٤٤)، وذكره في المجمع (٢٧٩/٦) وقال: رواه أبو يعلى، وأبو جعفر لم يسمع من عليّ.

(٤) في الأصل: «من» وأثبت ما هو أولى.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٧٥٦) وعزاه لمسدد.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٥٧) وعزاه لمسدد.

٤٥١٨ - وعن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال: لم يفرض رسول الله ﷺ / ١/٥٦ في الخمر حتى فرض^(١) أبو بكر أربعين. قال ابن شهاب: وقال السائب بن يزيد: ثم فرض عمر ثمانين ثم إن عثمان جلد ثمانين [وأربعين]^(٢): كان إذا أتى بالرجل الذي قد تخلع من الشراب جلده ثمانين، وإذا أتى بالرجل قد زلّله جلده أربعين^(٣).

رواه إسحاق عن النضر بن شميل عن صالح وهو ضعيف.

٤٥١٩ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب خمرًا فاجلدوه ثمانين»^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٤٥٢٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى بنشوان، فقال: يا رسول الله إني لم أشرب الخمر إنما شربت من دباء. فأمر به رسول الله ﷺ فحقق بالنعال ونهر بالأيدي، ونهى أن ينبذ في الدباء.

رواه أبو داود الطيالسي، والنسائي في الكبرى بسند صحيح، ورواه الحاكم.

٤٥٢١ - وعنه البيهقي ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: لا أشرب نبذ الجرّ بعد إذ أتى رسول الله ﷺ بنشوان. فقال: يا رسول الله ما شربت خمرًا إنما شربت نبذ زبيب وتمر في دباء. قال: فأمر به رسول الله ﷺ فنهز بالأيدي وخقق بالنعال. قال: ونهى عن الزبيب والتمر، وعن الدباء.

٤٥٢٢ - وعن ابن أبي مليكة قال: جيء بابن النُعيّمان إلى النبي ﷺ وقد شرب، فأمر من في البيت فقاموا إليه فضرّبوه بأيديهم والجريد والنعال^(٥).

رواه مسدد مرسلًا.

٣٧ - باب في حبس السكران وتأخير الحدّ عنه حتى يذهب سكره

٤٥٢٣ - وعن أبي ماجدة: أن رجلاً جاء بابن أخ له إلى عبد الله بن مسعود وهو

(١) في الأصل: «مرض» والتصويب من المطالب.

(٢) من المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٧٥٤) وعزاه لإسحاق.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٥٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٥٩) وعزاه لمسدد. وقال: مرسل.

سكران. فقال: تترتوه، ومزمزوه، واستنكهوه. قال: ففعلوا فإذا هو سكران، فحسبه حتى إذا صحا دعا به وبسوط فقطع ثمرته حتى أصبت له كأنها محصة^(١)، قال للجلاد: اجلده. فضربه ضرباً غير مبرح، وعليه سراويل وقميص وإزار، فلما فرغ من ضربه قال للعربيين: لعمر الله والي اليتيم أنت، ما أدبت فأحسن الأديب، ولا سترت الخزية. فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن إنه لابن أخي وما لي ولد وإني لأجد له من الوجد ما أجد لولدي، ثم قال: إنه لا ينبغي لوالي أن يرفع إليه حدّ إلاّ أقامه. ثم أنشأ يحدث: إن أول سارق في الإسلام لسارق أتى به النبي ﷺ فأمر به أن يقطع فكأنما أسفي على وجه رسول الله ﷺ الرماد، فقالوا: يا رسول الله كأنك كرهت هذا؟ فقال: «وما لي لا أكرهه وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم، إنه لا ينبغي لوالي أن يرفع إليه حدّ إلاّ أقامه». ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَلْيَفْقُوا وَلْيَضْفَحُوا أَلَّا تُعْجِبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢).

رواه مسدد واللفظ له، ورواه الحميدي، وابن أبي عمر، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى وتقدم لفظهم في السرقة في باب إقامة الحدود. والبيهقي وقال:

[فائدة]:

قال أبو عبيد: هو أن يحرك ويزعزع ويستنكه حتى توجد منه الريح ليعلم ما شرب، وهي التلثة والترترة والزمزمة بمعنى واحد. قال أبو عبيد: وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره. قال البيهقي: لضعف يحيى بن الجابر وجهالة أبي ماجدة.

٣٨ - باب فيمن أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له

٤٥٢٤ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»^(٣).

رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات.

٤٥٢٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من

(١) في الأصل على هذا الرسم: «محفف» والتصويب من مجمع الزوائد.

(٢) الآية من سورة النور (رقم: ٢٢) والحديث ذكره الهيثمي باختصار في (٢٧٥/٦، ٢٧٦، ٢٧٩) وقال في الموضع الأول: رواه كله أحمد، وأبو يعلى باختصار المرأة وأبو ماجد الحنفي ضعيف. وقال في الموضع الثالث: رواه الطبراني، وأبو ماجد ضعيف.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٦٠) وعزاه لمسدد وقال: مرسل.

شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». قال عبد الله: اثنوني برجل جلد فيه ثلاثاً فلكم علي أن أضرب عنقه^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل بسند رواه ثقات.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، رواه الترمذي وحسنه، والنسائي، ٥٦/ب والحاكم وصححه.

٤٥٢٦ - وعن شرحبيل بن الكندي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها الرابعة فاقتلوه»^(٢).

رواه عبد بن حميد، وأحمد بن حنبل.

٣٩ - باب

٤٥٢٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءنا رسول الله ﷺ وردفه أسامة بن زيد فسقيناه من هذا النبيذ - يعني نبيذ السقاء - فشرب ثم قال: «أحستم هكذا فاصنعوا».

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر بلفظ واحد، ومدار إسنادهم على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

٤٥٢٨ - وعن عبد الرحمن بن أبزى: أن رجلاً قال لأبي بن كعب: إنا نأخذ التمر فنصنع به. قال: اشرب الماء، اشرب العسل، اشرب السويق، اشرب اللبن الذي يجعب به. قال: إنما هو التمر يصنع به. قال: الخمر تريد؟!

رواه مسدد موقوفاً، والنسائي في الصغرى مختصراً.

٤٥٢٩ - وعن الحسن بن عبد الله، وداود بن علي بن يزيد - أحدهما يزيد على صاحبه - قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: جاء النبي ﷺ عبّاساً، فقال: «اسقونا». فقال إن هذا النبيذ قد مُعت ومُرت، أفلا أسقيك لبناً أو عسلاً، فقال النبي ﷺ: «اسقونا مما تسقوا منه الناس». فأتى النبي ﷺ ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار بعساس فيها

(١) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٢٧٨/٦) وقال: رواه الطبراني من طرق ورجال هذه الطريق رجال الصحيح.

(٢) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/٦) وقال: أحمد والطبراني وفيه: عمران بن محمد ويقال: مخبر، ولم أعرفه وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

النبيد فلما شرب النبي ﷺ عجل قبل أن يروا، فرفع رأسه فقال: «أحسنتم هكذا فاصنعوا». قال ابن عباس فرضاء رسول الله ﷺ أحبّ إلينا من أن تُسال شعابها علينا لبناً وعسلاً.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن منيع^(١).

(١) جاء بهامش المخطوط في هذا الموضع عبارة مقابلة المخطوط على الأصل المنسوخ منه وهذا نصها: قول فصيح.

٦٤ - كتاب الطب

١ - باب فضل البلاء والمرض

٤٥٣٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا فقال [فلان]^(١) رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: فذكر حديثاً قال فيه: قال رسول الله ﷺ: «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة العصر وتصعد ملائكة النهار في صلاة العصر، ويبقى فيكم ملائكة الليل وتصعد ملائكة النهار في صلاة الصبح وتبقى فيكم ملائكة النهار، ويقولون أتيناكم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وتركناهم فيهم رجلاً لم يصبه خيراً قط ولا بلاء قط إلا علم أنه منك فيقول ابتلوا عبدي أو زيدوا^(٢) عبدي». قال سفيان: لا أدري^(٣) بأيتهما بدأ. قال: «فيبتلون»، ثم يقول: ابتلوه فيبتلى، ثم يقول: ابتلوه وهو أعلم، فيقولون: انتهى البلاء أي رب، فيقول: زيدوه، فيزاد، ثم يقول: زيدوه، فيزاد [فيه]^(٤)، ثم يقول: زيدوه فيزاد، ثم يقول زيدوه^(٥) وهو أعلم، فيقولون: انتهى المزيد أي رب، فيقول: كيف تركتم عبدي في البلاء؟ وكيف رأيتموه في الرخاء؟ فيقولون^(٦): أي رب أصبر عبد وأشكره^(٧)، فيقول: اكتبوا عبدي ممن لا يبدل ولا يغير حتى يلقاني^(٧).

(١) ما بين المعقوفين من المطالب العالية. (٢) في المطالب: «وزيدوا».

(٣) في المطالب: «ندري».

(٤) سقط من المطالب عبارة: «يزاد ثم يقول زيدوه».

(٥) في الأصل: «فيقول» والتصويب من المطالب.

(٦) في المطالب: «وأشكر».

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية: (٣١٢١) وعزاه لابن أبي عمر.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وتقدم عامته في كتاب افتتاح الصلاة.

٤٥٣١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة يمرض مرضاً إلا حطَّ الله خطاياهما».

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن منيع، والحرث بن أبي أسامة، وأبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل، والبخاري وابن حبان في صحيحه وزاد: «كما تنحط الشجرة عن ورقها».

٤٥٣٢ - وعن أبي بردة عن بعض أمهات المؤمنين قالت: اشتكى رسول الله ﷺ فاشتد عليه فلما أفاق قلت: لو أن إحدانا فعلت هذا خشيت أن تجهد^(١) عليها، فقال: «أولا تعلمين؟ أن المؤمن يُشدَّد عليه في^(٢) وجعه لئلا يحطَّ عنه من خطاياها»^(٣).

رواه مسدد.

٤٥٣٣ - وعن رجل من الأنصار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب في جسده بشيء فتركه الله كان كفارة له»^(٤).

رواه مسدد عن يحيى القطان عن خالد وهو ضعيف.

٤٥٣٤ - وعن أبي العلاء بن الشخير عن رجل من بني سليم أحسبه قد رأى النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يبتلي عبده بما أعطاه فمن رضي بما قسم الله له فيه وسعه ومن لم يرض بما قسم الله له لم يبارك له»^(٥).

رواه مسدد بسند رواه ثقات.

٤٥٣٥ - وعن عياض بن غطفان قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوده في مرضه وعنده امرأته تُحَيِّفُهُ ووجهه مما يلي الحائط، فقلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: بات بأجر، فالتفت إلينا فقال: ما بت بأجر. فسأنا ذلك وسكتنا. فقال: ألا تسألوني عما قلت؟ قلت: ما سرنا ما قلت فنسألك عنه. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبع مائة ضعف، ومن عاد مريضاً أو أنفق على أهله أو

(١) في المطالب: «تجد».

(٢) في المطالب: «من».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٤١٦) وعزاه لمسدد.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٦) وقال: رواه أحمد وفيه: مجالد وقد اختلط.

(٥) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٧/١٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ماز أذى عن الطريق فحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقه، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى، ورواه النسائي في الصغرى مختصراً، وتقدم في النكاح في النفقات.

٤٥٣٦ - وعن معاوية رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه إلا كفر به/ عنه من سيئاته»^(٢).

١/٥٧

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي.

وله شاهد من حديث عائشة وسيأتي في باب ما تداوى به الخاصرة، وآخر من حديثها وسيأتي في سورة النساء.

٤٥٣٧ - وعن أبي عبيدة بن حذيفة عن عمته قالت: دخلت على النبي ﷺ في نسوة وقد أمر بسقاءٍ وقد علق في شجرة^(٣) فاضطجع تحته يلتمس برده وهو يقطر عليه من شدة ما يجد. فقلت: يا رسول الله لو دعوت الله فكشف عنك. فقال: «إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٤٥٣٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ شجرة فهزها حتى تساقط [من ورقها]^(٥) ما شاء الله أن يتساقط. ثم قال: «الأوجاع والمصيبات أسرع في ذنوب ابن آدم مني في هذه الشجرة»^(٦).

(١) رواه أبو يعلى بنحوه في مسنده برقم (٢/٨٧٨)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٦٠٤)، وفي مجمع الزوائد (٣٠٠/٢) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه: بشار بن أبي سيف، ولم أر من وثقه ولا جرحه وبقي رجاله ثقات. وقد تحرف فيه: «بشار» إلى: «يسار».

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠١/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه قصة ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) في مجمع الزوائد: «معلق نحوه» وهو الأرجح عندي.

(٤) ذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد (٢٩٢/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه... وإسناد أحمد حسن.

(٥) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٦) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٧/٤٢٩٩)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٦٠٦)، وفي مجمع الزوائد (٣٠١/٢) وقال: رواه أبو يعلى ورجال ثقات.

رواه أبو يعلى الموصلي، وابن أبي الدنيا بسند ضعيف لضعف جابر الجعفي.

٤٥٣٩ - وعن أسد بن كرز رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: «إن المريض لتحتات خطاياها كما يتحتات ورق الشجر»^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وابن أبي الدنيا بإسناد حسن، وسيأتي^(٢) حديث علي بن أبي طالب في (حَم، عَسَق).

٢ - باب فيمن ذهب بصره

٤٥٤٠ - عن المسيب بن رافع قال: كان يقال مُصابُ الرجل ببصره كُمصابه في نفسه^(٣).

رواه مسدد.

٤٥٤١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: إذا أخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون^(٤) الجنة»^(٥).

رواه أبو يعلى، وعنه ابن حبان في صحيحه.

٤٥٤٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: إذا أخذت كريمتي عبدي لم أرض له ثواباً دون الجنة» قال: قلت: يا رسول الله وإن كانت واحدة؟ قال: «وإن كانت واحدة»^(٦).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠١/٢) بنحوه وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) في هامش الأصل: «وتقدم» ولم يذكر كتاب التفسير بعد فأحسب ذلك سهو فأبدلته بما هو مثبت.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٢٦) وعزاه لمسدد.

(٤) هذا اللفظ ليس في المقصد العلي وبدله: «إلا».

(٥) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٤/٢٣٦٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٦١١)، وفي مجمع الزوائد (٣٠٨/٢) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أبي يعلى ثقات. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٢٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٦) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٧/٤٢٣٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٦١٢) ذكره في مجمع الزوائد (٣١٠/٢) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: سعيد بن سُلَيْم الضبي ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٢٧) وعزاه لأبي يعلى وقال: رواه البخاري من وجه آخر عن أنس دون قوله: وإن كانت واحدة إلى آخره، وهو زيادة منكرة. وسعيد فيه ضعف.

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف، ورواه البخاري والترمذي دون قوله: قال: قلت: يا رسول الله إلى آخره، وهي زيادة منكرة.

٤٥٤٣ - وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن ربكم عز وجل قال: إذا أخذت من عبدي كريمتيه - وهو بهما ضنين - لم أرض له بهما ثواباً دون الجنة إذا حمّدي عليهما»^(١).

رواه أبو يعلى، وابن حبان في صحيحه.

٣ - باب في الصداع والمليّة وما يذهب الدوخة

٤٥٤٤ - عن سهل بن معاذ عن أبيه: أن أبا الدرداء أتاه عائداً فقال لأبي بعد أن سلم عليه: بالصحة لا بالوجع ثلاث مرات يقول ذلك، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال المرء المسلم به المليّة والصداع وإن عليه من الخطايا مثل أخذ حتى يتركه وما عليه من الخطايا مثقال حبة من خردل»^(٢).

رواه أحمد بن منيع، والحاثر، وأحمد بن حنبل، وابن أبي الدنيا، والطبراني. ومدار أسانيدهم على سهل بن معاذ وهو ضعيف.

المليّة: بفتح الميم بعدها لام مكسورة هي الحمى تكون في العظم.

٤٥٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المليّة والصداع بالعبد والأمة وإن عليهما من الخطايا مثل أخذ فما يدعهما وعليهما مثقال خردلة»^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند رواه ثقات، ورواه الترمذي وصححه بغير هذا اللفظ، والحاكم وصححه.

٤٥٤٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح يسكن الدوخة»^(٤).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٢٩) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠١/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١١/٦١٥٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٦٠٧)، وفي مجمع الزوائد (٣٠١/٢) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. قلت في إسناده: سويد بن سعيد وهو ضعيف.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٦/٣٦٢١) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٥٨) وذكره =

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لجهالة عمر بن شريك عن أبيه. قال أبو يعلى: لا أدري شريك هذا هو ابن أبي نمر أم لا؟
ورواه البزار بسند فيه... .

٤٥٤٧ - يحيى بن ميمون وهو ضعيف ولفظه: «اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم ونكاحكم».

٤ - باب المسلم يؤجر في كل شيء، وما جاء في أن التلف من القرف، ومثل المؤمن

٤٥٤٨ - وعن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عجبت للمسلم إن أصابته مصيبة احتسب وصبر، وإن أصابه خير حمد وشكر، إن المسلم يؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها إلى فيه»^(١).
رواه أبو داود الطيالسي، ومسدد، وعبد بن حميد... .

٤٥٤٩ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: «عجبا للمؤمن إنه يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه».

٤٥٥٠ - وأحمد بن حنبل ولفظه: «عجبت من قضاء الله عز وجل للمؤمن إن أصابه خير حمد ربه وشكر وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر، المؤمن يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته»^(٢).

ورواه النسائي في اليوم والليلة وتقدم في الأطعمة (...)^(٣) في باب المؤمن يؤجر في كل شيء.

٤٥٥١ - وعن رجل من آل بحير بن ريسان عن رجل منهم: أنه قال: يا رسول الله إن أرضاً من أرضنا يقال لها: أبين هي أرض ميرتنا وريفنا وهي وبيّة. فقال النبي ﷺ: «دعوها فإن من القرف التلف»^(٤).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف لجهالة التابعي.

= في مجمع الزوائد (١٦٠/٥) وقال: رواه أبو يعلى من طريق الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك. قال الذهبي: مجهولان، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢١١) وعزاه لأبي يعلى.

(١) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٢٠٩/٧) وقال: رواه أحمد بأسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح.

(٢) راجع التعليق على الحديث السابق. (٣) موضع النقط كلمة ممحوة.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٣٩) وعزاه لابن أبي عمر.

٤٥٥٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل السُّنْبَلَةِ تميل أحيانًا وتقوم أحيانًا»^(١).

رواه أبو يعلى.

٤٥٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن كالخامة من الزرع تصفقها الأرياح»^(٢) حتى تهب لها ريحها فتصرعها»^(٣).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحق وأخرجته إلى قوله: «حتى تهب» إلى آخره.

٥ - باب يكتب للمريض صالح عمله الذي كان يعمل وهو صحيح

٤٥٥٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ فتبسم فقلنا: يا رسول الله مِمَّ تَبَسَّمْتَ؟ قال: «عجبت للمؤمن وجَزَّعِهِ مِنَ السُّقْمِ، ولو يعلم ما له من^(٤) السُّقْمِ لأحب أن يكون سقيمًا حتى يلقي رَبَّهُ». ثم تبسم الثانية ورفع رأسه إلى السماء فنظر إليها. فقالوا: مِمَّ تَبَسَّمْتَ [يا رسول الله]؟^(٥) قال: «عجبت لملكين نزلا من السماء يلتزمان مؤمنًا في مصلاه الذي كان يصلي فيه فلم يجدها فَعَرَجَا إلى الله فقالا: يا رب إن عبدك فلان كنا نكتب له من العمل في كل يوم كذا وكذا وإنك حبسته في حبائك»^(٦) - يعني المرض - فقال الله لهما: اكتبنا لعبدي ما كان يعمل في كل يوم وليلة^(٧) ولا تنقصاه شيئًا فله أجر ما عمل على أجر ما حبسته»^(٨).

رواه أبو داود الطيالسي، وإسحق بن راهويه واللفظ له، وابن أبي الدنيا، والطبراني في الأوسط، والبزار مختصرًا. ومدار إسناد الحديث على محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٦/٣٢٨٦)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٩٧) وفي مجمع الزوائد (٢/٢٩٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: فهد بن حيان وهو ضعيف، ورواه البزار وفيه عبد الله بن سلم السابري ولم أعرفه. وبقي رجاله رجال الصحيح. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤١٩) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) في المقصد العلي: «الأرواح». وكذا في مجمع الزوائد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٩٣) وقال: رواه البزار وفيه محمد بن إسحق وهو مدلس.

قلت: وفاته أن يعزوه لأبي يعلى. وذكره في المقصد العلي برقم (١٦٠٠).

(٤) في المطالب العالية: «في». (٥) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٦) في المطالب العالية: «حبائك».

(٧) في المطالب: «اكتبنا لعبدي في كل يوم ليلة مثل ما يعمل».

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤١٣) وعزاه لإسحق.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك وتقدم في الجنائز في باب ما يجازى به المؤمن.

٤٥٥٥ - وعن ابن عجلان سمعت أبي يقول: دخل عليّ أبو هريرة رضي الله عنه وأنا مغلوب فقال: صَلِّ صاحبكم؟ قالوا: نعم. قال: أما إني نُبْتُ أنه ليس عبد يشتكي إلا كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح حتى يقبضه^(١) الله تعالى إليه أو يرفعه^(٢).

رواه مسدد موقوفاً بسند رواه ثقات.

٤٥٥٦ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد من المسلمين يبتلى ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة فقال: اكتبوا لعبي ما كان يعمل وهو صحيح ما دام مشدوداً في وثاقي».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، والحاكم، وقال صحيح على شرطيهما.

٤٥٥٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله إذا ابتلى المسلم [ببلاء]^(٣) في جسده قال للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غَسَله وطَهَّره، وإن قبضه غفر له ورحمه»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، والحاثر بن محمد بن أبي أسامة، وأبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل بالفاظ متقاربة.

٤٥٥٨ - / وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يمرض مرضاً إلا أمر الله عز وجل حافظيه أن ما عمل من سيئة فلا يكتبها وما عمل من حسنة أن تكتبها [له]^(٥) عشر حسنات وأن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح وإن لم يعمل»^(٦).

(١) في المطالب: «يقضي».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٢٣) وعزاه لمسدد.

(٣) من المقصد العلي.

(٤) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٧/٤٢٣٣) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٦٠٩) وذكره

في مجمع الزوائد (٣٠٤/٢) وقال: رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات.

(٥) ما بين المعقوفين من مسند أبي يعلى.

(٦) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (١١/٦٦٣٨)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٦٠٨)، وفي

مجمع الزوائد (٣٠٤/٢) وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف.

قلت: بل متروك. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٢٤) وعزاه لأبي يعلى.

رواه أبو يعلى، وابن أبي الدنيا بسند ضعيف لضعف عبد الأعلى بن أبي المساور.

٦ - باب فيمن اختار الوجع رجاء الثواب

٤٥٥٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً من المسلمين قال: يا رسول الله ﷺ ما لنا في هذه الأوجاع التي تصيبنا؟ فقال: «كفارات». قال أُبَيُّ بن كعب: يا رسول الله وإن قلْتُ؟ قال: «وإن شَوَّكَتَ فما فوقها» فدعا أُبَيُّ بن كعب على نفسه أن لا يفارقه الوجع حتى يموت، وأن لا يشغله عن حج، ولا عمرة، ولا جهاد في سبيل الله، ولا صلاة مكتوبة في جماعة. فما مَسَّ إنسان جسده إلّا وجد حرّها حتى مات^(١).

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل، وابن أبي الدنيا، وأبو يعلى الموصلي، وعنه ابن حبان في صحيحه.

الوجع: الحمى.

٤٥٦٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتت الحمى رسول الله ﷺ. قال: «مَنْ أَنْتِ؟» قالت: أنا أُمّ مَلَدَم. قال: «أتهتدين^(٢) إلى أهل قباء؟» قالت: نعم. قال: فأتتهم، فحموا ولقوا منها شدة فاشتكوا إليه فقالوا: يا رسول الله ما لقينا من الحمى. قال: «إن شئتم دعوت الله فكشفها وإن شئتم كانت طهوراً». قالوا: [لا]^(٣) بل تكون لنا طهوراً وغفراً^{(٤)(٥)}.

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل بسند الصحيح، وابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني من حديث سلمان، والحاكم من حديث أبي هريرة.

٧ - باب فيمن سبقت له منزلة لم يبلغها بعمل

(فيه حديث...^(٦) وتقدم في...^(٦) كتاب الزكاة).

٤٥٦١ - وعن عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة الدوسي عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس إذ قال: «من منكم يحب أن لا يَسْقَم؟» فابتدرناه

(١) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٢/٩٩٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٦٠٣)، وذكره في مجمع الزوائد (٣٠١/٢) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى ورجاله ثقات.

(٢) في الأصل: «تهتدين» والتصويب من المقصد العلي.

(٣) ما بين المعقوفين من المقصد العلي. (٤) في المقصد العلي: عَزَّأ.

(٥) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٨٩٢) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٦٠١)، وذكره في مجمع الزوائد (٣٠٥/٢) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) موضع النقط كلمات غير ظاهرة والعبارة من هامش المخطوط.

فقلنا: نحن يا رسول الله. فقال: «أتحبون»^(١) أن تكونوا مثل الحُمُر الصَّيَالَةِ»^(٢). وتغيّر النبي ﷺ حتى رأيناه في وجهه، ثم قال رسول الله ﷺ: «ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاءٍ وكفّارات؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «والذي نفسي بيده إن المؤمن ليبتلى بالبلاءِ وذلك»^(٣) من كرامته على الله وإنه ليبتلى بالبلاء حتى ينال منه منزلةً عند الله لا ينالها دون أن يبتلى بذلك فيبلغه الله تلك المنزلة»^(٤).

رواه إسحق بن راهويه واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة ومدار إسناديهما على محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

٤٥٦٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل لتكون له الدرجة عند الله فما يبلغها حتى يبتلى في جسده فيبلغها بذلك البلاء»^(٥).

رواه إسحق بن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف وفيه أيضاً راو لم يسم.

٤٥٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة الرفيعة»^(٦) فما يبلّغها بعمل فما يزال [الله] ﷻ يبتليه بما يكره حتى يبلّغه إياها»^(٨).

رواه أبو يعلى الموصلي، وعنه ابن حبان في صحيحه.

٤٥٦٤ - وعن محمد بن خالد عن أبيه عن جده - وكانت له صحبة - رضي الله عنه: أنه خرج زائراً لبعض إخوانه فلم ينته إليه حتى بلغه أنه مريض فلما دخل عليه قال: «بأنتك زائراً، وأنتيك عائداً، ومبشراً» / قال وكيف جمعت هذا كله؟ قال: خرجت وأنا أريد زيارتك فلم أصل إليك حتى بلغني شأنك»^(٩) فكانت عيادته، وأبشّر»^(١٠) بشيء سمعته من رسول الله ﷺ. قال: «إذا سبقت للعبد من الله المنزلة لم يبلغها بعمله»^(١١) ابتلاء

(١) في الأصل: «ألا تحبون» والتصويب من المطالب.

(٢) في المطالب: «الصّالة». (٣) في الأصل: «وذكر» والتصويب من المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٢٢) وعزاه لإسحق. ثم ذكر طريقاً آخر له فقال: محمد بن إبراهيم هو ابن أبي حميد به نحوه وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤١٤) وعزاه لإسحق، وقال: بضعف.

(٦) ليست في المقصد العلي. (٧) من المقصد العلي.

(٨) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٠/٦٠٩٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٩٥)، وفي مجمع الزوائد (٢/٢٩٢) وقال: رواه أبو يعلى. ورجاله ثقات، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٢٠) وعزاه لأبي يعلى.

(٩) في المقصد العلي: «شكائك». (١٠) في المقصد: «وأبشرك».

(١١) في المقصد العلي: «عملاً».

[الله]^(١) في جسده أو ماله أو في ولده ثم صبره حتى ينال المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل بلفظ واحد، وروى أبو داود في سننه المرفوع منه فقط، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليح الرقي، ولم يرو عن خالد إلا ابنه محمد. والله أعلم.

٨ - باب ما جاء في الحمى وصب الماء البارد على المحموم

(فيه حديث أم طارق مولاة سعد وسيأتي في الأدب في باب الاستئذان وصفته وتعليمه).

٤٥٦٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «الحمى كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كانت حظه من النار»^(٣).

رواه أحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل بإسناد حسن، وأصله في الصحيحين من حديث رافع بن خديج، وأسماء بنت أبي بكر، وفي مسلم من حديث عائشة وابن عمر، وفي ابن ماجه من حديث أبي هريرة.

٤٥٦٦ - وعن علقمة بن عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: «إيما أحد منكم أخذه^(٤) الوزد يُصب^(٥) عليه جرّة ماء بارد». قال الحضرمي: الوزد: الحمى^(٦).
رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلًا.

٤٥٦٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حُم أحدكم فليشن^(٧) عليه الماء البارد ثلاث ليالٍ من السحر»^(٨).

(١) من المقصد العلي.

(٢) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٦١٦)، وفي مجمع الزوائد (٢/٢٩٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد وفيه قصة، ومحمد بن خالد، وأبوه لم أعرفهما والله أعلم. قلت: محمد بن خالد السلمي: مجهول. وأبوه خالد بن اللجلاج السلمي مجهول. والحديث رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٢/٩٢٣).

(٣) في مجمع الزوائد: «جهنم» والحديث فيه في (٢/٣٠٥) وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير وفيه: أبو حصين الفلسطيني ولم أر له راويًا غير محمد بن مطرف.

(٤) في البغية: «أخذ». (٥) في المطالب: «فليصب».

(٦) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٣٥)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٠٥) وعزاه للحارث.

(٧) في المطالب العالية: «فليشن» ومعناها قريب.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٠٦) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع =

رواه أبو يعلى والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه إنما اتفقا على الأسانيد في «إن الحمى من فيح جهنم فأطفؤوها بالماء».

٩ - باب ما جاء في عيادة المريض وفضلها وما يفعله العائد

(فيه حديث عبد الله بن عمرو وتقدم في (...)) (*) المساجد وحديث أبي أيوب وتقدم في باب من أكل وهو صائم وحديث أبي عبيدة بن الجراح وتقدم في أول النفقات (*).

٤٥٦٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس انغمس^(١) فيها»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل واللفظ لهم، ورواه الحارث، وأبو يعلى، وابن حبان في صحيحه، والبخاري، ومالك في الموطأ بلاغاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الطبراني.

٤٥٦٩ - وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لا يزال يخوض في الرحمة حتى إذا قعد استنقع^(٣) فيها»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد وزاد: «ثم إذا رجع لا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث جاء».

ورواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٤٥٧٠ - وعن أبي سفيان عن أشياخه قالوا: دخل سعد على سلمان يعود به فبكى سلمان، فقال له سعد: ما يبكيك أبا عبد الله؟ توفي النبي ﷺ وهو عنك راض، وترد عليه الحوض، وتلقى أصحابك.

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

= الزوائد (٩٤/٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(*) موضع النقط كلمات غير ظاهرة من العبارة التي وردت كلها بهامش المخطوط.

(١) في مجمع الزوائد: «اغتمس».

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٧/٢) وقال: رواه أحمد والبخاري وأحمد رجال الصحيح.

(٣) في مجمع الزوائد: «استشفع» وما هنا موافق للغة والمطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٣٤) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٧/٢) بآتم منه وقال: رواه: الطبراني في الكبير والأوسط

ورجاله موثقون.. وذكره في بغية الباحث برقم (٢٤٦).

٤٥٧١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لقيت النبي ﷺ فقلت: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: «بخير من رجل لم يصبح صائمًا، ولم يعد سقيمًا».

رواه عبد بن حميد.

٤٥٧٢ - وعن هارون بن أبي داود حدثني أبي قال: أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه فقلت: يا أبا حمزة إن المكان بعيد ونحن يعجبنا أن نعودك. فرفع رأسه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيا رجل يعود مريضًا فإنما يخوض في الرحمة فإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة» قال: فقلت: يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود المريض فالمريض ما له؟ قال: «تخط عنه ذنوبه»^(١).

رواه الحارث، وأحمد بن حنبل واللفظ له، ورواه ابن أبي الدنيا، والطبراني في الصغير والأوسط وزاد: فقال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٢).

٤٥٧٣ -/ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ على أعرابي ١/٥٩ يعودوه وهو محموم فقال له رسول الله ﷺ: «لا بأس طهور إن شاء الله». فقال الأعرابي: بل هي حمى تفور، في جوف شيخ^(*) كبير، حتى تزيه القبور. فقال له رسول الله ﷺ: «فنعنم إذا»^(٣).

رواه الحارث.

وهو في الصحيحين دون قوله: «وهو محموم» ولم يذكر: «في جوف». والباقي مثله.

٤٥٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث كلهن حق على كل مسلم: عيادة المريض، وشهود الجنازة، وتشميت العاطس إذا حمد»^(٤).

رواه الحارث.

وهو في الصحيحين، وغيرهما بغير هذه السياقة.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٧/٢) وقال: رواه أحمد، والطبراني في الصغير والأوسط... وأبو داود ضعيف جدًا، وفي إسناد الطبراني إبراهيم بن الحكم بن إبان وهو ضعيف أيضًا.

(٢) راجع التعليق على الحديث السابق.

(*) في البغية: «سبع». (٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٤٩).

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٩١٢)، ورواه أحمد في مسنده (٣٨٨/٢).

وله شاهد من حديث ابن عباس وغيره وتقدم في كتاب الجنائز.

٤٥٧٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل إذا خرج يريد أخا له مؤمنا يعودُه خاض في رحمة إلى حقويه فإذا جلس عند المريض واستوى جالسا غمرته الرحمة»^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٤٥٧٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فُقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه، فإن كان غائبا دعا له، وإن كان شاهدا زاره، وإن كان مريضا عاده، ففقد رجلا من الأنصار في اليوم الثالث فسأل عنه، فقيل: يا رسول الله تركناه مثل الفرخ لا يدخل في رأسه شيء إلا خرج من دبره، فقال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه: «عودوا أخاكم». قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ نعوده وفي القوم أبو بكر وعمر، فلما دخلنا [عليه]^(٢) إذا هو كما وصف لنا، فقال رسول الله ﷺ: «كيف تَجِدُكَ؟»^(٣) قال: لا يدخل شيء في رأسي^(٤) إلا خرج من دبري. قال: «وَمِمَّ ذاك؟» قال: يا رسول الله مَرَرْتُ بك وأنت تصلي المغرب فصليت معك وأنت تقرأ هذه السورة: «الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ» إلى آخرها: «نَارٌ حَامِيَةٌ». قال: فقلت: اللهم ما [لي]^(٥) كان من ذنب أنت معذبني عليه في الآخرة فعجل لي عقوبته في الدنيا فتراني كما ترى^(٥)، قال رسول الله ﷺ: «لبئس^(٦) ما قلت أن لا سألت^(٧) الله أن يؤتيك في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ويقبك عذاب النار». قال: فأمره النبي ﷺ أن يدعو^(٨) بذلك ودعا له النبي ﷺ. قال: فقام كأنما نشط من عقال، قال: فلما خرجنا قال عمر: يا رسول الله أحضضتنا^(٩) أنفا على عيادة المريض فما لنا في ذلك؟ قال رسول الله ﷺ: «إن المرء المسلم إذا خرج من بيته يعود أخاه المسلم، خاض في الرحمة إلى حقويه، فإذا جلس عند المريض، غمرته الرحمة، وغمرت المريض الرحمة، وكان المريض في ظل عرش

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٣٢) وعزاه للحارث.. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٢) بنحوه وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

(٢) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٣) في الأصل: «تجده» والتصويب من المقصد العلي.

(٤) كذا وفي المقصد العلي: «لا يدخل في رأسي شيء».

(٥) في المقصد العلي: «فتزل بي ما ترى». (٦) في المقصد: «بئس».

(٧) في المقصد: «ألا سألت». (٨) في المقصد: «دعنا بذلك».

(٩) في المقصد: «حتنا».

الله^(١)، وكان العائد في ظل قدسه ويقول الله لملائكته: انظروا كم احتبسوا عند المريض العواد؟ قال: تقول: أي رب فوآقا إن كان احتبسوا فوآقا فيقول الله لملائكته: اكتبوا لعبدي عبادة ألف سنة [قيام ليله وصيام نهاره، وأخبروه أنني لم أكتب عليه خطيئة واحدة. قال: ويقول للملائكة انظروا كم احتبسوا؟ قال يقولون: ساعة. قال: إن كان]^(٢) احتبسوا ساعة فيقول: اكتبوا له دهرًا، والدهر: عشر آلاف سنة، إن مات قبل ذلك دخل الجنة، وإن عاش لم تكتب عليه خطيئة واحدة، وإن كان صباحًا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وكان في خِرافة^(٣) الجنة وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان في خِرافة^(٣) الجنة^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف عباد بن كثير، ومن طريق عباد رواه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وقال:

[فائدة]:

هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ والمتهم به عباد بن كثير. قلت: لم ينفرد به عباد، بل له أصل صحيح كما سيأتي في بقية أحاديث الباب.

٤٥٧٧ - وعنه: أن رسول الله ﷺ/ عاد رجلاً قد صار مثل الفرخ المشرب. قال: ٥٩/ب «فهل كنت تدعوا بشيء أو تسأله؟» قال: قلت: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله إذا لا تطيق ذلك ولا تستطيعه ألا قلت: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». فقالها فعوفي^(٥).

رواه أبو يعلى من طريق بسند الصحيح.

٤٥٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه^(٦).

(١) في المقصد العلي: «عرشه».

(٢) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٣) في المقصد العلي: «خِراف».

(٤) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٦/٣٤٢٩)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٦١٣)، وذكره في مجمع الزوائد (٢/٢٩٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه عباد بن كثير وكان رجلاً صالحاً ولكنه ضعيف الحديث متروك لغفلته، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٣٦) وعزاه لأبي يعلى، وذكره برقم (٣٤٤٠) وقال: أول الحديث في الصحيح ومن سؤال عمر إلى آخره تفرد به عباد بن كثير وهو، وإه وأثار الوضع لائحة عليه.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب مختصراً برقم (٣٤٤٠) وراجع التعليق على الحديث السابق.

(٦) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٤/٢٤٣٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٦١٤).

رواه أبو يعلى، وعنه ابن حبان في صحيحه فذكره وزاد قال: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات». فإن كان في أجله تأخير عوفي من ذلك الوجع.

٤٥٧٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول: «بسم الله لا بأس»^(١).
رواه أبو يعلى الموصلي.

١٠ - باب ما جاء في العيادة من الرمد

٤٥٨٠ - عن خيثمة بن زيد بن أرقم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتاه يعودوه وهو يشكي عينيه فقال: «أرأيت إن كان عينك لما بهما أو نحوًا من هذا كيف تصنع؟» قال: «إذا أصبر وأحتسب». فقال: «لو كان عينك لما بهما تلقى الله بغير ذنب»^(٢).

رواه عبد بن حميد بسند ضعيف لضعف جابر الجعفي. ورواه الحارث عن عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف... .

٤٥٨١ - ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق جابر الجعفي عن أبي نصر عن خيثمة عن أنس قال: دخلت مع النبي ﷺ نعود زيد بن أرقم وهو يشكي عينيه. قال فقال: «يا زيد أرأيت إن كان بصرك لما به». قال: «إذا أصبر وأحتسب». فقال: «والذي نفسي بيده لئن كان بصرك لما به فصبرت واحتسبت لتلقين الله تعالى ليس عليك ذنب».

٤٥٨٢ - وفي رواية له: عن زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ دخل على زيد يعودوه من مرض كان به. فقال: «ليس عليك من مرضك هذا بأس ولكنه»^(٣) كيف بك إذا عُمِرت بعدي فَعَمِيت؟ قال: «إذا أحتسب وأصبر»^(٤). قال: «إذا تدخل الجنة بغير حساب» قال: «فَعَمِيت بعدما مات رسول الله ﷺ ثم رد الله عليه بصره ثم مات»^(٥).

ورواه البزار، وأبو داود في سننه مختصرًا.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٧/٤٤٥٩) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٦١٥)، وذكره في مجمع الزوائد (٢/٢٩٩) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله موثقون. قلت: في إسناده هشيم وهو موصوف بكثرة التدليس وقد عنعن.

(٢) ذكر الهيثمي نحوه في بغية الباحث برقم (٢٤٣).

(٣) في المطالب: «ولكن». (٤) في المطالب: «أصبر وأحتسب».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٧٠٠) وعزاه لأبي يعلى.

١١ - باب فيمن لم يمرض ولم يصب في ماله

٤٥٨٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ابنة لي كذا وكذا فذكرت من حسناتها وجمالها فأوثرك^(١) بها. قال: «قد قَبِلْتُهَا». فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تُصَدِّغْ ولم تشتك [شيئاً]^(٢) قط. قال: «لا حاجة لي في ابتك»^(٣).

رواه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى الموصلي.

٤٥٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخل أعرابي على النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «أخذتك أم ملدم؟» قال: وما أم ملدم؟ قال: «حَرَّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ». قال: ما وجدت هذا قط. قال: «هل وجدت هذا الصداق؟» قال: وما الصداق؟ قال: «عرق يضرب على الإنسان في رأسه». قال: ما وجدت هذا قط. فلما ولى قال رسول الله ﷺ^(٤): «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه واللفظ له...

٤٥٨٥ - وأبو يعلى الموصلي ولفظه: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فأعجبه صحته ولجلده قال فقال له رسول الله ﷺ: «متى حسست بالصداق؟» فقال: وأي شيء الصداق؟ قال: «ضربان يكون في الصدغين والرأس». فقال: ما لي بذلك عهد. قال فلما ولى الأعرابي. فذكره.

٤٥٨٦ - وعن أبي عثمان النهدي قال: دخل على النبي ﷺ أعرابي جسيم - أو جسمان - عظيم. فقال له النبي ﷺ: «متى عهدك بالحُمَّى؟» قال: لا أعرفها. قال: «فَالصِّدَاعُ؟» قال: لا أدري ما هو؟ قال: «فَأَصْبَنَتْ بِمَالِكَ»^(٥)؟ قال: لا. قال: «فَرَزَنْتَ بَوْلِكَ؟» قال: لا، فقال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل يبغض العفريت والنفريت الذي لا يبرزأ في ولده ولا يصاب في ماله»^(٦).

(١) في المقصد العلي: «فَأَثَرْتُكَ». وما هنا موافق للمطالب.

(٢) ما بين المعقوفين من مسند أبي يعلى، والمطالب.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٧/٤٢٣٤)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٩٣)، وذكره في مجمع الزوائد (٢/٢٩٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٢٤) مكرر وعزاه لأبي بكر، وأبي يعلى.

(٤) جاء بعدها لفظ: «قال». وهو زائد على السياق فحذفته.

(٥) في المطالب: «في مالك».

(٦) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٤٤)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٢٥) =

رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلاً.

١٢ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

(فيه حديث أبي هريرة وسيأتي في الزهد في باب الغنى والفقر).

١/٦٠ ٤٥٨٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه/ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا»^(١).

رواه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له وعنه أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن.

٤٥٨٨ - وعن أبي صالح ذكوان عن رجل من الأنصار قال: عاد النبي ﷺ رجلاً به جرح^(٢). فقال: «ادعوا له بطبيب بني فلان». قالوا: يا رسول الله ويغني الدواء شيئاً؟ قال: «سبحان الله وهل أنزل الله من داء إلا أنزل معه شفاء»^(٣).

رواه أحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل بسند واحد رجاله ثقات.

٤٥٨٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس تداووا فإن الله عز وجل لم يخلق داء إلا وقد خلق له شفاء إلا السام والسم الموت»^(٤).

رواه عبد بن حميد بسند ضعيف لضعف طلحة بن عمرو الخضرمي المكي، ولما تقدم شاهد من [حديث]^(٥) عبد الله بن مسعود وسيأتي في باب ألبان البقر وآخر من حديث أسامة بن شريك وسيأتي في الأدب.

١٣ - باب ما جاء في شرب العسل

٤٥٩٠ - عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل من الأنصار من بني سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يكن في شيء مما يعالجون شفاء ففي شرطة محجم، أو شربة

= وعزاه للحارث.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤/٥) وقال: رواه أحمد ورجال الصحيح خلا: عمران العمى وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره.

(٢) في الأصل: «عرج» والتصويب من مجمع الزوائد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤/٥) وقال: رواه أحمد ورجال الصحيح.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٥/٥) وقال: رواه الطبراني وفيه: طلحة بن عمرو الحضرمي وهو متروك.

(٥) ما بين المعقوفين يتطلبه السياق.

عسل، أو لدغة من نار تصيب ألمًا وما أحب أن أكتوي^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

٤٥٩١ - وعن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء شفاء ففي ثلاث: في شربة عسل، أو مشرطة من محجم، أو كية من نار تصيب ألمًا، وأنا أكره الكي ولا أحبه»^(٢).

رواه الحارث، وأبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل وأصله في الصحيحين، وغيرهما من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، ورواه البزار، والحاكم وصححه من حديث ابن عمر.

١٤ - باب ما جاء في الكمأة والمعجوة والشونيز

٤٥٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قعد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فذكروا هذه الآية: «اجْتِثَّتْ مِنْ قَوْزِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ»^(٣). فقالوا: يا رسول الله إنها الكمأة. فقال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن وماؤها شفاء العين والمعجوة من الجنة وهي شفاء السقم».

رواه أبو داود الطيالسي مرفوعًا، والحميدي مرسلًا، وروى أصحاب السنن الأربعة منه المرفوع فقط، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث سعيد بن زيد، وفي ابن ماجه من حديث رافع بن عمرو.

٤٥٩٣ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشونيز»^(٤) فيه دواء من كل داء إلا السام. قالوا: يا رسول الله وما السام؟ قال: «الموت».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة. . .

٤٥٩٤ - وأبو يعلى ولفظه: «العجوة من فاكهة الجنة، والكمأة دواء للعين، والشونيز دواء من كل داء إلا الموت».

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٦٨) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.
 (٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٥٩)، وذكره في المقصد العلي بنحوه برقم (١٥٧٨)، وذكره في مجمع الزوائد بنحوه (٩٠/٥: ٩١) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، والأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا: عبد الله بن الوليد بن قيس وهو ثقة. ، والحديث رواه أبو يعلى بنحوه في مسنده برقم (٣/١٧٦٥).
 (٣) سورة إبراهيم (الآية: ٢٦).
 (٤) أي الحبة السوداء (أو حبة البركة).

٤٥٩٥ - وفي رواية له ولأحمد بن حنبل: «عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء». وهي الشونيز.

٤٥٩٦ - وفي رواية لأحمد بن حنبل: عن بريدة: أنه كان مع رسول الله ﷺ في اثنين وأربعين من أصحابه، والنبي ﷺ يصلي إلى المقام، وهم خلفه جلوس ينتظرونه، فلما صلى أهوى [بيده] ^(١) فيما بينه وبين الكعبة كأنه يريد أن يأخذ شيئاً، ثم انصرف إلى أصحابه [فثاروا] ^(٢) فأشاروا ^(٣) وأشار إليهم بيده أن اجلسوا، فجلسوا. فقال: «رأيتموني حين فرغت من صلاتي أهويت فيما بيني وبين الكعبة كأنني أريد أن آخذ شيئاً». قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «[إن] ^(١) الجنة عرضت عليّ، فلم أر مثل ما فيها، وإنها مَرّت بي خصلة من عنب فأعجبني، فأهويت إليها» ^(٢) لآخذها، فسبقتني ولو أخذتها لغرستها بين ظهرانيكم حتى تأكلوا من فاكهة الجنة، واعلموا أن الكمأة دواء العين، وأن المعجوة من فاكهة الجنة، وأن ^(٣) هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح دواء من كل داء إلا الموت ^(٤).

١٥ - / باب ما جاء في ألبان البقر

ب/٦٠

(فيه حديث ابن عباس وتقدم في الأشربة).

٤٥٩٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر».

رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح، ومحمد بن يحيى ابن أبي عمر، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، وابن حبان في صحيحه، ورواه مسدد. . .

٤٥٩٨ - والحميدي بلفظ: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه» ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد. (٢) ليست في مجمع الزوائد.

(٣) تكرر اللفظ في الأصل.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٧/٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الإمام أحمد قال: سمع زهير بن واصل بن حيان وصالح بن حيان فجعلهما واصلًا. قلت: واصل ثقة، وصالح بن حيان ضعيف. وهذه الحديث من رواية واصل في الطاهر، والله أعلم. وقد رواه باختصار من رواية صالح أيضًا.

● ثم جاءت حاشية بهامش المخطوط نصها: الشونيز، وألبان البقر، والتليينة: شفاء من كل داء. (٥) راجع مسند الحميدي (رقم ٨٢٤)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤٤٦/١)، الحاكم في المستدرك (٤/١٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١)، الهيثمي في موارد الظمان (١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٩٢٤).

ورواه النسائي في الكبرى، وابن ماجه مختصراً، ورواه الحاكم.
٤٥٩٩ - وصححه ولفظه: «ما أنزل الله من داء إلا وقد أنزل له شفاء وفي ألبان البقر شفاء من كل داء».

١٦ - باب ما يطعم المريض

٤٦٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالبغيض النافع». قالوا: وما هو؟ قال: «التلبين». قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا مرض المريض في بيته أتى بالبرمة فوضعت على النار فلم ترفع عن النار حتى يأتي المريض على إحدى طرفيه إما أن يموت وإما أن يصح^(١).
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، . . .

٤٦٠١ - وفي رواية له ولأبي بكر بن أبي شيبة، والحاكم وصححه وعنه البيهقي بلفظ: «عليكم بالبغيض النافع». قالوا: وما هو؟ قال: «التلبين»، والذي نفسي بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه بالماء من الوسخ». قال: وكان الرجل من أهل النبي ﷺ أو المرأة إذا مرضت لم تزل المبرمة على النار حتى يأتي على أحد طرفيه إما يموت وإما الحياة. وهو في الصحيحين والسنن باختصار.

التلبية: من دقيق أو نخالة يشبه اللبن في رفته. والوعك: الحمى.

٤٦٠٢ - وعن إسحق بن أبي طلحة عن النبي ﷺ أنه قال: «في التلبين^(٢) شفاء من كل داء»^(٣).
رواه الحارث.

١٧ - باب عرق النسا

٤٦٠٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذكر أن النبي ﷺ وصف من عرق النساء: إلية شاة عربي ليست بصغيرة ولا بكبيرة تُجَزَأُ ثم تذاب ثم تقسم أهاليها على ثلاثة أجزاء فيشرب كل يوم جزء على ريق النفس. قال أنس: وقد وصفت ذلك لثلثمائة كلهم يعافيه الله.

(١) أطرافه عند: أحمد في المسند (١٣٨/٤)، (١٣٨/٦)، ابن ماجه في السنن (٤/٤٠٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٣/٧).

(٢) في المطالب: «التلبين» وما هنا موافق للبقية.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٣٤)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٠٧) وعزاه للحارث.

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل، والحاكم^(١) بسند صحيح وكذا أبو بكر بن أبي شيبة . . .

٤٦٠٤ - وعنه أبو يعلى ولفظه: أن النبي ﷺ أمر الذي به عرق النساء أن يأخذ إلية كبش عربي ليست بصغيرة ولا كبيرة فيقطعها صغارًا ثم يجزئها ثلاثة أجزاء فيشرب كل يوم جزء^(٢).

ورواه ابن ماجة والحاكم أيضًا.

٤٦٠٥ - وصححه بلفظ: «شفاء عرق النساء إلية شاة أعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب كل يوم جزء^(٣)».

١٨ - باب ما جاء في حجم النبي ﷺ وفيمن شرب دمه

٤٦٠٦ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم فلما فرغ قال: «يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهريقه^(٤)» حيث لا يراك أحد. فلما برز عن رسول الله ﷺ عمد إلى الدم فشربه، فلما رجع. قال: «يا عبد الله ما صنعت؟» قال: جعلته [في] أخفى مكان علمت أنه يخفى^(٥) عن الناس قال: «لعلك شربته؟» قال: نعم. قال: «ولم شربت الدم؟ ويل للناس منك وويل لك من الناس». قال أبو سلمة: فحدثت بهذا^(٦) أبا عاصم فقال: كانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم^(٧).

رواه أبو يعلى، والبخاري بإسناد حسن.

وله شاهد من حديث سفينة رواه البخاري، وأبو يعلى وسيأتي في علامة النبوة.

١٩ - باب ما جاء في الحجامة وكسب الحجامة

٤٦٠٦ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فدعا حجامًا

(١) راجع المستدرک (٢٠٦/٤) بنحوه.

(٢) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد عن رجل من الأنصار عن أبيه (٨٨/٥) وقال: رواه أحمد وفيه: راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) راجع سنن ابن ماجة (٣٤٦٣)، مستدرک الحاكم (٢١٦/٤).

(٤) في المطالب: فأهريقه. (٥) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٦) في الأصل: «نحافي» والتصويب من المطالب. (٧) في المطالب: «به».

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٨٤٧) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٨) بنحوه وقال: رواه الطبراني، والبخاري باختصار ورجال البخاري رجال الصحيح غير هنيذ بن القاسم وهو ثقة.

فأمره أن يحجمه فأخرج محاجمًا/ من قرون فألزمها إياه ثم شرط بطرف شفرة فصب الدم ١/٦١ وأنا عنده، فدخل عليه رجل من بني فزارة فقال: ما هذا يا رسول الله؟ على ما تمكن هذا من جلدك ليقطعه؟ قال: «هذا الحجم» قال: وما الحجم؟ قال: «خير ما تداويتم أيها الناس»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، والحاثر بن أبي أسامة، والنسائي في الكبرى، والحاكم ورواه...

٤٦٠٧ - أبو يعلى الموصلي ولفظه: عن سمرة قال: كنت عند النبي ﷺ وقد دعا حجامًا فهو يحجمه بقرن ويشطره بطرف سكين حديدًا، فجاء رجل، قال: شيان نسيت أنا من بنى من بنى هو فدخل عليه بغير إذنه فقال: لِمَ تدفع ظهرك إلى هذا يفعل بك ما أرى؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا الحجم». قال وما الحجم؟ قال: «خير ما تداويتم أيها الناس»^(٢).

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم.

٤٦٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وعن كسب المومسة وعن ثمن الكلب وعن عصب الفحل.

رواه أبو داود الطيالسي ورواه مسدد موقوفًا...

٤٦٠٩ - والحاثر مرفوعًا بلفظ: «أربع [كلهن]^(٣) من السحت: كسب الحجام، وضراب الفحل، ومَهْرُ البغي، وثمن الكلب»^(٤).

وله شاهد من حديث السائب بن يزيد وتقدم في البيوع.

ورواه من حديث أبي مسعود.

٤٦١٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أرسل إلى أبي طيبة فحجمه وقال: «كم خراجك؟» قال: ثلاثة أصع فوضع عنه صاعًا^(٥).

(١) ذكره الهيثمي بنحوه في بغية الباحث برقم (٥٢٦).

(٢) ذكر معناه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧/٤) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير، والأوسط باختصار ورجال البزار ثقات.

(٣) ما بين المعقوفين من البغية.

(٤) ذكر نحوه الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٣٣).

(٥) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤/٤) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى ورجاله ثقات إلا أنه من رواية جعفر بن أبي وحشية عن سليمان بن قيس وقيل أنه لم يسمع منه.

رواه أبو داود الطيالسي، ومسدد بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وأبو يعلى الموصلي وتقدم لفظه في البيوع

٤٦١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ بعث إلى [أبي] (١) طيبة عشاء فحجمه وأعطاه أجره.

رواه أبو داود الطيالسي عن عباد بن منصور وهو ضعيف وهو في الصحيحين والترمذي وابن ماجة باختصار.

٤٦١٢ - وعن طاوس: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره (٢).
رواه مسدد مرسلًا.

٤٦١٣ - وعن حرام بن سعد عن أبيه: أم محيصة سألت النبي ﷺ عن كسب حجام يله فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له: «أعلفه ناضحك، أو أطعمه رقيقك».
رواه الحميدي بسند رجاله ثقات.

٤٦١٤ - وعن أبي حميد الطهوري: سمعت عليًا رضي الله عنه يقول: احتجم رسول الله ﷺ ثم قال للحجام حين فرغ: «كم خراجك؟» قال: صاعان، قال فوضع عنه صاعًا وأمرني فأعطيته صاعًا (٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف أبي جناب الكلبي، ورواه أبو داود الطيالسي، والترمذي في الشمائل...

٤٦١٥ - وابن ماجة بلفظ: احتجم النبي ﷺ، وأمرني أن أعطي الحجام أجره.

٤٦١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لما عُرج بي إلى السماء لم أُمَرَّ بمَلَأٍ من الملائكة إلا قالوا: عليك يا محمد بالحجامة» (٤).

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف.

ورواه البزار من حديث ابن عمر، والترمذي من حديث ابن عباس، وابن مسعود، وابن ماجة من حديث أنس.

(١) سقط من الأصل.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٧١) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد (٩٤/٤) وقال: رواه عبد الله بن أحمد وفيه: أبو حباب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه جماعة.

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٢٥)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٧٢) وعزاه للحارث.

٤٦١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الاستحجام. فقال: «هو صالح»^(٢).

رواه الحارث بن أبي أسامة عن يحيى بن هاشم السمسار وهو ضعيف.

٤٦١٨ - وعن ابن أبي طالب رضي الله عنه لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «إذا حاج بأحدكم الدم فليهرقه»^(٣) ولو بمشقص»^(٤).
رواه أبو يعلى الموصلي.

٤٦١٩ - وعن العلاء بن عبد الرحمن عن رجل من قريش من بني سهم عن رجل منهم يقال له: ماجدة قال: عارضت غلامًا بمكة فعض أذني وعت أذنه فقطعت منها فلما قدم أبو بكر رضي الله عنه^(٥) علينا حاجًا رُفِعنا إليه فقال: انطلقوا بهما إلى عمر فإن كان الجراح أن يقتص منه فليقتص فلما انتهينا. قال: قد بلغ هذا أن يقتص منه فليقتص؟ فلما انتهينا قال: قد بلغ هذا أن يقبض منه ادعوا لي حجامًا. قال: فلما ذكر الحجام، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني قد أعطيت خالتي غلامًا وإني أرجو أن يبارك لها». وقد نهينا أن نجعله حجامًا أو صائغًا أو صابًا.

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس ابن إسحق.

وله شاهد من حديث ابن عمر وتقدم في كتاب البيوع.

٢٠ - باب موضع الحجامة، وفي أي الأيام يحتجم

(فيه حديث عقبة بن عامر وتقدم في باب شرب العسل).

٤٦٢٠ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم في وسط رأسه وسماه المُنْقَذَ^(٦).

رواه أبو داود الطيالسي عن طلحة - يعني ابن عمرو - وهو ضعيف، ورواه

(١) في البغية: «النبي ﷺ».

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٢٧)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٧٣) وعزاه للحارث.

(٣) في المطالب: «فليهرقه» وما هنا موافق لما في المقصد العلي.

(٤) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١/٥٠١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٧٦)، وفي مجمع الزوائد (٩٢/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: محمد بن القاسم أبو إبراهيم وثقه ابن معين وضعفه أحمد وكذبه، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٧٤) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) جاءت إشارة المقابلة للمخطوط بهامشه بهذا الموضع ونصها: قوبل فصح.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٧٥) وعزاه لأبي داود.

البخاري، وأبو داود في سنته، والنسائي في الكبرى من غير هذا الوجه دون قوله: وسماه المنقذ. وقال: في رأسه. بدل: وسط رأسه، وما انفرد به الطيالسي.

له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الحاكم وصححه.

٤٦٢١ - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ احتجم على قرنه بعد ما سُم^(١).

رواه أبو داود الطيالسي بسند فيه جابر الجعفي.

٤٦٢٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله ﷺ على الأُخْدَعَيْنِ ثنتين، والكاهل واحدة.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح، وابن حبان في صحيحه، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه فلم يذكروا العدد، وكذا رواه الحاكم وصححه وزاد: وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين.

الكاهل، والحارك: ما بين الكتفين.

٤٦٢٣ - وعنه: وسئل عن الصائم يحتجم. قال: ما كنا نرى ذلك يكره إلا أن يجهد ولم يسنده. وقال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم من وَجَعٍ وَجَدَهُ فِي رَأْسِهِ^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات.

٤٦٢٤ - وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ احتجم تحت كتفه اليسرى من الشاة التي أكل بخير^(٣).

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف.

٤٦٢٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ احتجم في الأُخْدَعَيْنِ، وبين الكتفين، وأعطى الحجام أجره ولو كان حراماً لم يعطه^(٤).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٧٦) وعزاه لأبي داود.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٧٩) وعزاه لأبي بكر.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٢٩).

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٤/٢٢٠٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٦٨)، وفي مجمع الزوائد (٩٤/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: جبارة بن مغلس وثقه ابن نمير وضعفه الأئمة، ورواه ابن معين بالكذب.

رواه أبو يعلى الموصلي عن جبارة بن المغلس وهو ضعيف.

٤٦٢٦ - وعن السري بن يحيى قال: سمعت محمد بن سيرين يقول لغلام أراد أن يحتجم في أول الشهر، فقال: لا تحتجم في أول الشهر فإن الحجامة [في] (١) أول الشهر لا تنفع (٢).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٤٦٢٧ - وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في يوم (٣) الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات» (٤).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف يحيى بن العلاء، وجبارة بن المغلس، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا حديث موضوع.

[فائدة]:

قلت: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن مالك بن بحينة، وسُمرة بن جندب، وأبي بكرة نفيح بن الحارث، ومعمّر، وأبي كبشة، والحسين بن علي، وسلمى، وأنس بن مالك. وقد أفردت أحاديثهم في جزء مع الكلام على أسانيد وتحريرها وبيان حالها في الصحة، والحسن، والضعف.

٢١ - باب ما جاء في كراهية الكيّ والرخصة فيه

ويط الورم وغير ذلك مما يذكر

(فيه حديث عقبة بن عامر وتقدم في باب شرب العسل) (*).

٤٦٢٨ - / وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ في صاحب ١/١٢

(١) من المطالب العالية.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٧٧) وعزاه لمسدد.

(٣) هذا اللفظ ليس في المقصد العلي وما هنا موافق للمطالب.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (١٢/٦٧٧٩) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٧٩)، وذكره في مجمع الزوائد (٩٢/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: يحيى بن العلاء وهو كذاب. قلت: وجبارة بن المغلس ضعيف.. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٧٨) وعزاه لأبي يعلى.

(*) جاء بهذا الموضع بهامش المخطوط علامة مقابلة المخطوط ونصها: «قول فصيح».

لنا نستأذنه في الكي أن تكون فسكت، ثم عاودناه فسكت، ثم عاودناه الثالثة فقال: «ارضفوه، احرقوه». وكره ذلك.

رواه أبو داود الطيالسي، وابن حبان في صحيحه، ورواه مسدد، والحاكم...

٤٦٢٩ - وصححه بلفظ: أن ناسًا من الأنصار أتوا النبي ﷺ فقالوا: إن صاحبًا لنا مرض مرضًا شديدًا وأنه نُعت له الكي أفنكويه؟ فسكت. فذكره.

٤٦٣٠ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: أتى النبي ﷺ برجل نُعت له الكي. فقال: «اكويه أو ارضفوه».

٤٦٣١ - ورواه أبو يعلى الموصلي ولفظه: أن ناسًا أتوا النبي ﷺ فقالوا: إن صاحبًا [لنا]^(١) اشتكى أفنكويه؟ قال: فسكت ساعة ثم قال: «إن شئتم فاكويه، وإن شئتم فارضفوه»^(٢). (...)^(٣).

٤٦٣٢ - وعن عمرو بن مرة أخبرني شيخ عن شيخ لنا لم أدره قال: دخلت مع عبد الله بن مسعود على خباب وقد اكتوى، فقال: يا أبا عبد الله أما علمت أنا^(٤) قد نهينا عن هذا، وكره لنا، فقال خباب: اشتد البلاء، وقال الأطباء: لا دواء لك إلا هذا، فقال عبد الله: ما كنت أخافك على هذا^(٥).

رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

٤٦٣٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: اشتكى رجل مِنَّا^(٦) شكوى شديدة، فقال الأطباء: لا يبرأ إلا بالكي فأراد أهله أن يكويه، فقال بعضهم: لا حتى نستأمر رسول الله ﷺ فاستأمروه، فقال: «لا» فبرأ الرجل فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «هذا صاحب بني فلان». قالوا: نعم، قال رسول الله ﷺ: «إن هذا لو كوي لقال الناس إنما أبراه الكي»^(٧).

(١) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٩/٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٣) عبارة بهامش المخطوط عن معنى الرضف ولا يتضح منها ما يفيد ما يريد المؤلف أن يوضحه.

(٤) في الأصل: «إنه» والتصويب من المطالب..

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٦٩) وعزاه لأبي داود.

(٦) ليس هذا اللفظ في المطالب.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٦٦) وعزاه لأبي بكر، وقال: بضعف.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف مجالد.

٤٦٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مكان الكي التكميد، ومكان العلاق السعوط ومكان النفخ اللدود»^(١).

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات.

التكميد: تسخين العضو، ومنه: «الكمد أحب إلي من الكي».

٤٦٣٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «في ألبان الإبل وأبوالها شفاء للذربة بطونهم»^(٢).

رواه الحارث، وأحمد بن حنبل بسند فيه حشش وابن لهيعة.

الذربة: الوسخة الضعيفة.

٤٦٣٦ - وعن العلاء بن زياد: أن امرأة أتت النبي ﷺ بابن لها قد سقي بطنه، فقالت: يا رسول الله ﷺ قد أصابه ما ترى^(٣) أفأكويه؟ فقال: «لا تكوي ابنك»^(٤). فأجمعت أن لا تكويه فضره بعير فخبطه أو لبطه ففقأ بطنه وبرأ^(٥)، فرجعت إلى النبي ﷺ. فقالت: بأبي أنت وأمي^(٦) يا رسول الله استأذنتك في ابني أن أكويه^(٧) فنهيتني فمَرَّ به بعير فخبطه أو لبطه ففقأ بطنه^(٨) وبرأ. فقال: «أما إنني لو أذنت لك لزعمت أن النار هي التي شفته»^(٩).

رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلًا.

-
- (١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٧/٥ : ٩٨) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة.
- (٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٣٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٨/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقي رجاله ثقات.
- (٣) في المطالب: «إن ابني لمصاب فما ترى؟ وما هنا موافق للبغية.
- (٤) في المطالب: «لا تكويه». وما هنا موافق للبغية.
- (٥) في المطالب: «فبرأ». وما هنا موافق للبغية.
- (٦) في المطالب: بأبي وأمي أنت، وما هنا موافق للبغية.
- (٧) في المطالب: «نكويه» وما هنا موافق للبغية.
- (*) في البغية: «سقيه» وما هنا موافق للمطالب.
- (٨) ليس في المطالب. وما هنا موافق للبغية.
- (٩) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٧٠) وعزاه للحارث، ذكره الهيثمي في البغية برقم (٥٣٠) وقال آخره تشفيه.

٤٦٣٧ - وعن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: عزم عليّ عمر لأكتوين^(١).

رواه مسدد.

٤٦٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمر بابت زُرارة أن يكوى^(٢).

رواه أبو يعلى، وابن حبان في صحيحه.

٤٦٣٩ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وبه ورم، فقال النبي ﷺ: «ألا تخرجوه عنه؟» قال: فَبُطِّ ورسول الله ﷺ شاهد^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند فيه: أشعث بن سعيد وهو ضعيف.

٢٢ - باب ما تداوى به الخاصرة وذات الجنب

٤٦٤٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخاصرة عرق الكَلْبَةِ إذا تحركت أدت صاحبها فداووها بالملح^(٥) المحرق والعسل^(٦)».

رواه الحارث بن أبي أسامة عن يحيى بن هاشم وهو ضعيف ورواه/ أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لتدليس ابن إسحق... .

٤٦٤١ - ولفظه: قالت عائشة: كان عرق الكَلْبَةِ - وهي الخَاصِرَةُ - يأخذ رسول الله ﷺ شهراً ما يستطيع أن يخرج إلى الناس، ولقد رأيته يَكْرُبُ حتى أخذ بيده فأنفل فيها بالقرآن ثم أكْبُها على وجهه ألتمس بذلك بركة القرآن وبركة يده فأقول: يا رسول الله إنك مُجَابِبُ الدعوة فادعوا الله يفرج عنك ما أنت فيه. فيقول: «يا عائشة أنا أشد الناس بلاءً»^(٧).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٦٧) وعزاه لمسدد.

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٨/٤٨٢٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٨٢)، وفي مجمع الزوائد (٩٨/٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٣) في المقصد العلي: «النبي ﷺ».

(٤) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١/٤٥٤)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٨٣)، وذكره في مجمع الزوائد (٩٩/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه أبو الربيع السمان وهو ضعيف، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٦٠) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) كذا في الأصل وهو الأصوب وفي البغية: «بالماء».

(٦) ذكره الهيثمي بغية الباحث برقم (٥٣١).

(٧) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٨/٤٧٦٩) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٩٤)، وفي مجمع الزوائد (٢٩١/٢) وقال: رواه أبو يعلى وفيه محمد بن إسحق وهو مدلس وبقيّة=

٤٦٤٢ - ورواه أحمد بن حنبل ولفظه: أن رسول الله ﷺ طرقة وجع فجعل يشتكي ويتقلب على فراشه، فقالت عائشة: لو صنع هذا بيعضنا لوجدت عليه، فقال النبي ﷺ: «إن الصالحين يشدد عليهم وإنه لا يصيب المؤمن نكبة من شوكة فما فوق ذلك إلا حطت عنه به خطيئة ورفع^(١) بها درجة^(٢)».

٤٦٤٣ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمرهم أن يتداووا من ذات الجنب بالعود الهندي والزيت.

رواه أبو داود الطيالسي، والحاكم وصححه...

٤٦٤٤ - وفي رواية للحاكم؛ ذكره إلا أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت^(٣).

ورواه مسدد وأبو يعلى والترمذي.

٤٦٤٥ - وصححه بلفظ: يُنعت الزيت والورس من ذات الجنب.

٢٣ - باب ما تداوى به العذرة، وما جاء في التداوي بالحرام

٤٦٤٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ على أم سلمة وعندها صبي ينبعث منخراه دماء، فقال النبي ﷺ: «ما هذا؟» قالوا به العذرة، فقال النبي ﷺ: «عَلَامَ تُعَذِّبْنَ أولادكن إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قُسْطًا هنديًا فتحكه بماء سبع مرات ثم توجِّره إياه^(٤)». قال: ففعل فبرأ.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد حسن، وأبو يعلى...

٤٦٤٧ - ورواه الحاكم وصححه بلفظ: قال جابر: كان عند أم المؤمنين عائشة امرأة معها صبي تقطر منخراه دماء، فدخل رسول الله ﷺ. فقال: «ما شأن هذا الصبي؟» قالت: به العذرة. قال: «ويحكم يا معشر النساء لا تقتلن أولادكن وأيما امرأة كان يصيبها عذرة أو وجع برأسها فلنأخذ قُسْطًا هنديًا فلتحكه ثم لتسعطه». ثم أمر عائشة ففعلت^(٥) ذلك بالصبي فبرأ^(٦).

= رجاله ثقات.

(١) في مجمع الزوائد: «رفعت».

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٩٢) وقال: رواه أحمد، رجاله ثقات.

(٣) راجع المستدرك (٤/٢٠٢)، والترمذي في الجامع الصحيح (٢٠٧٩).

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٠٣) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٥) في المقصد العلي: «فعل».

(٦) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٣/١٩١٢) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٧٢) وذكره=

العُذْرَة: بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء: وجع في الحلق، قاله صاحب الغريب.

٤٦٤٨ - وعن مسروق قال: قال عبد الله رضي الله عنه: أيها الناس أين يذهب بكم أتسقون أولادكم الخمر إن أولادكم ولدوا على الفطرة وإن الله لن يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.
رواه مسدد موقوفاً.

٤٦٤٩ - وعن حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة رضي الله عنها: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في تور، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي. فقال: «ما هذا؟» فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا. فقال: «إن الله عز وجل لن يجعل شفاءكم في حرام»^(١).
رواه أبو يعلى، وعنه ابن حبان في صحيحه.

وله شاهد من حديث طارق بن سويد رواه ابن حبان في صحيحه وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي وصححه، ورواه الحاكم موقوفاً من حديث ابن مسعود وابن عمر.

٢٤ - باب ما جاء في الرجل، وما تبخر به البيوت، ونبات الشعر في الأنف

٤٦٥٠ - عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ثور قال: مرّ النبي ﷺ بالرجلة وفي رجله قرحة فداواها بها فبرأت، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك ابنتي حيث شئت»^(٢).
١/٦٣ فأنث شفاء من / سبعين داء أدناه الصداع^(٣).

رواه الحارث عن عبد الرحيم بن واقد وهو ضعيف.

٤٦٥١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بخروا في بيوتكم باللبان، والمر، والصّعتر»^(٣).

= في مجمع الزوائد (٨٩/٥) بنحوه وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجال الصحيح، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٠٣) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٢/٦٩٦٦)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٧١)، وفي مجمع الزوائد (٨٦/٥) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري إلا أنه قال: في كوز بدل تور. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا: حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٠٩) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥١٠).

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤١٠) وعزاه لأبي يعلى.

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم.

٤٦٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام»^(١).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف أبي الربيع أشعث بن سعيد.

٢٥ - باب ما جاء في النوم بعد العصر والنظر في المجذومين

(فيه حديث (...)^(٢) عن أبيه وتقدم في السنن في باب...^(٢) الحرب).

٤٦٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلو من إلا نفسه»^(٣).

رواه أبو يعلى عن عمرو بن الحصين وهو ضعيف، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا حديث لا يصح.

٤٦٥٤ - وعن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علي عن النبي ﷺ قال: «لا تديموا النظر إلى المجذومين وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح»^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على المسند من طريق فاطمة بنت الحسين عن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ. فذكره.

ورواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن ماجه، والبيهقي من طريق فاطمة بنت الحسين عن ابن عباس مرفوعاً. فذكره.

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٧/٤٣٦٨) وذكره في المقصد العلي برقم (١٥٨١)، وذكره في مجمع الزوائد (٩٩/٥) وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه: أبو الربيع السمان وهو ضعيف، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٥٩) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) موضع النقط كلام غير ظاهر بالعبرة التي وردت كلها بالهامش.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٨/٤٩١٨)، ذكره الهيثمي في الزوائد (١١٦/٥) وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين وهو متروك، وذكره الهيثمي أيضاً في المقصد العلي برقم (١٥٨٤)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٥٦٧) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٨٨)، وذكره في مجمع الزوائد (١٠١/٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفي إسناد أبي يعلى الفرج بن فضالة وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٤٦٥٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مرَّ بعُسفان وإذا
 المجذومين فأسرع السير وقال: «إن كان شيء»^(١) من الداء يعدي فهو هذا»^(٢).
 رواه الجارث عن الخلي بن زكريا وهو ضعيف.

(١) في البغية: «يأتي».

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٣٧).

٦٥ - كتاب الرقى والتمايم

١ - باب في الرقى جامع

(فيه حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير وسيأتي كتاب الاستعاذة).

٤٦٥٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «هذه الكلمات دواء من كل داء: أعوذ بكلمات الله التامة، وأسمائها كلها عامة، من شر السامة، والهامة^(١)، وشر العين اللامة، ومن شر حاسد إذا حسد، ومن شر أبي قترة وما ولد، ثلاثة وثلاثون من الملائكة أتوا ربهم فقالوا: وصب وصب بأرضنا، فقال: خذوا تربة^(٢) من أرضيكم فامسحوا نواصيكم^(٣) رقية رسول^(٤) الله ﷺ من أخذ عليها صفداً أو كتها أحداً فلا يفلح أبداً^(٥)».

رواه أبو يعلى الموصلي، والبزار بسند مداره على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

[فائدة]:

السامة، والعامة: أي من الخاصة والقربة، أعوذ بك من شر كل سامة قيل: أراد ذوات السموم كالعقرب، والزنبور. والهامة: واحدة من الهوام وهي دواب الأرض

(١) في المقصد العلي: «العامة». (٢) ليست في المقصد العلي.

(٣) في المقصد العلي: يوصيكم، وفي المطالب ومجمع الزوائد «وصيكم».

(٤) في المقصد العلي: «محمد ﷺ».

(٥) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٤/٢٤١٧) وذكره الهيثمي في المقصد العلي (١٥٩٢)، ذكره في

مجمع الزوائد (١١٠/٥) وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط.. وفيه: ليث بن أبي

سليم وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح.. وذكره ابن حجر في المطالب العالية

برقم (٢٤٤٣) وعزه لأبي يعلى.

المؤذية وهي فاعلة من هَمَّ إذا قصد.

والعين اللامة: التي تصيب بسوء.

وابن قُترة: بفتح القاف وكسرهما وسكون المثناة من فوق وفتح الراء ابن حية خبيثة.

٢ - باب ما يقول من وجد ألمًا

٤٦٥٧ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم ألمًا فليضع يده على الوجع ثم ليقل أعوذ بعزة الله وقدرته من كل شيء مما أجد سبع مرات»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع بلفظ واحد... .

٤٦٥٨ - وأحمد بن حنبل ولفظه: «إذا وجد أحدكم ألمًا فليضع يده حيث يجد ألمه»^(٢) ثم ليقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته على كل شيء من شر ما أجد وأحاذر»^(٣).

٤٦٥٩ - وله شاهد من حديث عثمان بن أبي العاص رواه مالك، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي: أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٤).

٤٦٦٠ - وعند مالك: «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد». قال: ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم.
ورواه الحاكم من حديث أنس.

٣ - باب ما جاء في العين

ب/٦٣

٤٦٦١ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جُلُّ من يموت من أمتي

(١) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (١١٤/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه: أبو معشر نجيب وقد وثق، على أنه جماعة كثيرة ضعفوه وتوثيقه لين وبقيته رجاله ثقات.

(٢) في مجمع الزوائد: «تحت ألمه».

(٣) ليست هذه الكلمة في مجمع الزوائد وراجع التعليق على الحديث السابق.

(٤) راجع: مسلم في الصحيح (السلام ب ٢٤، رقم ٦٧)، البغوي في شرح السنة (٢٢٨/٥)، الطبراني (١٩/٤٠)، أبو داود في السنن (طب ب ١٩)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٠٨٠)، (٣٥٨٨)، ابن ماجه في السنن (٣٥٢٢)، أحمد في المسند (٢١٧/٤)، النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٣٩).

بعد قضاء الله عز وجل وكتابه وقدره بالأنفس» يعني بالعين^(١).

رواه أبو داود الطيالسي . . .

٤٦٦٢ - والبخاري ولفظه: «أكثر من يموت [من أمتي]^(٢) بعد كتاب الله وقضائه وقدره بالأنفس». ومدار إسناديهما على طالوت بن حبيب بن عمرو بن سهل الأنصاري ولم أقف على ترجمته، وباقي رواية الإسناد ثقات.

٤٦٦٣ - وعن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه: أن عامر مَرَّ به وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة، قال: فلبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع فأخبر بذلك النبي ﷺ فتغيظ عليه فدعاه النبي ﷺ فقال: «قتلته علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت». فأمر النبي ﷺ بذلك فقال: «اغسلوه». فاغتسل فخرج مع الكرب^(٣).

[فائدة]:

قال الزهري: إن هذا من العلم، غسل له الذي أعانه. قال: يؤتى بقدر ماء فيدخل يده في القدر فيم، ويمجه في القدر، ويغسل وجهه في القدر، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى، ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى، ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيغسل الركبتين ثم يأخذ داخله إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يضع القدر حتى يفرغ^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والنسائي في الكبرى، واليوم والليلة . . .

٤٦٦٤ - ورواه ابن ماجه مختصراً ولفظه: مَرَّ عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل، فقال: لم أر كالיום ولا جلد مخبأة فما لبث أن لبط به، فأتي به النبي ﷺ فقيل

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٤٨) وعزاه لأبي داود، وقال: قال البخاري: حدثنا محمد بن معمر حدثنا أبو داود به. وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد.

(٢) من مجمع الزوائد (١٠٦/٥) وقال: رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح خلا طالوت بن حبيب بن عمرو، وهو ثقة، قلت: تحرف فيه: «طالوت إلى طالب».

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بمعناه مطولاً (١٠٧/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني . . ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي أسانيد الطبراني ضعف.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مطولاً بمعناه (١٠٨/٥ : ١٠٩) وقال: رواه الطبراني ورجاله إلى الزهري رجال الصحيح.

له: «أدرك سهلاً صريعاً». فقال: «فمن تتهمون به؟» قالوا: عامر بن ربيعة. قال: «علام يقتل أحدكم أخاه إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة»^(١). ثم دعا بماء فأمر عامر أن يتوضأ. فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وربكته وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه. قال سفيان: قال معمر عن الزهري: وأمره أن يكفي أخاه من خلفه. ورواه الحاكم وصححه.

وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود في سننه.

٤٦٦٥ - وعن عامر بن ربيعة قال: انطلقت أنا وسهل بن حنيف نلتمس الحُمُر فوجدنا حُمراً وغديراً، وكان أحدهما يستحي أن يغتسل وأحد يراه فاستتر مني حتى إذا رأى أن [قد]^(٢) فعل نزع جبة من عليه من كساء ثم دخل الماء فنظرت إليه [نظرة]^(٣) فأعجبني خلقه فأصبته منها^(٤) بعين فأخذه ففَقَقَه^(٥) وهو في الماء [فدعوته]^(٦) فلم يجبني فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا» فأتاه فرفع عن ساقه ثم دخل عليه الماء فلما أتاه ضرب صدره. فقال: «اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها». ثم قال: «قم». فقام، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه [ما يعجبه]^(٧) فليدع بالبركة [فإن العين حق]^(٨)».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى، ورواه النسائي في الكبرى، واليوم والليلة، وابن ماجة مختصراً.

الْفَقَقَةُ: بقافين مفتوحتين وفَاءين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة الرعدة.

٤٦٦٦ - وعن رافع بن خديج الأنصاري قال: دخلت يوماً على رسول الله ﷺ وعندهم قدر يفور بلحم فأعجبني شحمة فأخذتها فأزدرتها. فاشتكت عنها سنة. ثم إنني ذكرت لرسول الله ﷺ^(٩) فقال: «إنه كان فيها أنفُس سبعة أناس» ثم مسح بطني فألقيتها ١/خضراء/ فوالذي بعثه بالحق ما اشتكت بطني حتى الساعة^(١٠).

(١) أطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٣٥٠٩) أحمد في المسند (٤٨٦/٣) البغوي في شرح السنة (١٢/١٦٤).

(٢) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد. (٣) ليست في مجمع الزوائد.

(٤) في مجمع الزوائد: «قعة». (٥) في مجمع الزوائد: «الني ﷺ».

(٦) من أول الإشارة السابقة إلى موضع هذه الإشارة لم يرد بمجمع الزوائد.

(٧) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد (١٠٨/٥) وقال: رواه الطبراني وفيه أمية بن هند وهو مستور ولم يضعفه أحد، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٨) جاءت عبارة: «لرسول الله» مكررة بالأصل.

(٩) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٤٩) وعزه لأبي بكر.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٤٦٦٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يؤمر الذي أصاب بعين أن يتوضأ ويغسل به للعين.

رواه أحمد بن منيع ورواته ثقات.

٤٦٦٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العين لتولع بالرجل بإذن الله أن^(١) يصعد حالقاً ثم يترقى منه^(٢)».

رواه الحارث بن أبي أسامة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل.

٤٦٦٩ - وعن حبة بن حابس التميمي أن أباه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا شيء في الهام والعين حق وأصدق الطير الفأل»^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي، والبزار، ورواه الترمذي دون قوله: «وأصدق الطير الفأل». وقال: غريب.

٤٦٧٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا صبي يشتكي فقال: «ما لهذا؟» قال: نتهم به العين. قال: «أفلا يسترقوا له من العين»^(٤)؟!.

رواه أبو يعلى الموصلي.

٤٦٧١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة من أهل أو مال أو ولد فيقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله فيرى فيه آفة دون الموت»^(٥). وكان يتأول هذه الآية: «وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٦).

(١) في مجمع الزوائد: حتى وما هنا موافق لما في البغية.

(٢) في البغية: «يبرد أمته» وفي مجمع الزوائد: يتردى منه، والحديث ذكره الهيثمي في البغية برقم (٥٤١)، وذكره في مجمع الزوائد (١٠٦/٥) وقال: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٣/١٥٨٢) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١١٠٩)، وذكره في مجمع الزوائد (١٠٥/٥) وقال: رواه البزار وأبو يعلى، وفيه: حبة بن حابس لم يرو عنه غير يحيى، وبقي رجاله ثقات.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (١١٢/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه سهل بن مودود، ولم أعرفه وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٦٧٣) وعزاه لأبي يعلى.

(٦) سورة الكهف (الآية: ٣٩).

رواه أبو يعلى الموصلي، والبخاري بسند ضعيف.

٤ - باب ما جاء فيمن به لمم أو جنون

٤٦٧٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت بولدها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن به لمماً وإنه يأخذه عند طعمانا، فمسح النبي ﷺ صدره ودعا له فثع ثعة فخرج من فيه مثل الجرو الأسود.

رواه أحمد بن منيع. . .

٤٦٧٣ - وفي رواية له: أن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا به جنون وإنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا فيخبث. قال: فمسح النبي ﷺ صدره ودعا له فخرج من منخره مثل الجرو الأسود فسعى. ومدار الإسناد في الطريقين على فرق السبخي وهو ضعيف.

قوله: فثع: بفتح الثاء المثناة وبالعين المهملة: أي قاء قيئة.

٤٦٧٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلة عن رجل عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: إن أخي وجع. قال: «و^(١)ما وجع أخيك؟» قال: به لمم، قال: «فابعث إلي به». قال: فجاءه فجلس بين يديه فقرأ عليه النبي ﷺ فاتحة الكتاب، وأربع آيات من أول سورة البقرة، وآيتين من وسطها: ﴿وَالْهَكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢). حتى فرغ من الآية، وآية الكرسي، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة، وآية من [أول]^(٣) سورة آل عمران: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٤). وآية من سورة الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٥). وآية من سورة الجن: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾^(٦). وآية من سورة الصف: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾^(٧). وعشر آيات من سورة الصف، وثلاث آيات من [آخر]^(٨) سورة الحشر و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٩)، والمعوذتين^(١٠).

(٢) سورة البقرة (الآيتان: ١٦٣: ١٦٤).

(٤) سورة آل عمران (الآية: ١٨).

(٦) سورة المؤمنون (الآية: ١١٦).

(٨) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(١) الواو ليست في المقصد العلي.

(٣) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٥) سورة الأعراف (الآية: ٥٤).

(٧) سورة الجن (الآية: ٣).

(٩) سورة الإخلاص (الآية: ١).

(١٠) إسناده ضعيف والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٥٩٤/٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد =

رواه أبو يعلى، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على المسند، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ. فذكره. وخالفهم ابن ماجة فرواه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أبي ليلى قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ. فذكره. وقال الحاكم: هذا الحديث محفوظ صحيح. قلت: كلا مدار طرق هذا الحديث على أبي جناب يحيى بن أبي حية وهو ضعيف مدلس وقد رواه بالعنعنة.

٤٦٧٥ - عن حنش الصنعاني عن عبد الله: أنه قرأ في أذن مبتلى فأفاق، فقال له

رسول الله ﷺ: «ما قرأت في أذنه؟» قال قرأت: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾^(١). / حتى ٦٤ ب
فرغ من آخر السورة. فقال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلاً قرأ بها على جبل لزال»^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف بعض رواه.

٥ - باب الرقية على من حرقت يده

٤٦٧٦ - عن محمد بن حاطب رضي الله عنه قال: تناولت قدرًا لنا فاحترقت يدي

فانطلقت بي أمي إلى رجل جالس في الجبانة، فقالت له: يا رسول الله. فقال: «البيك وسعديك». قال ثم أدنتني منه فجعل يتفل ويتكلم بكلام لا أدري ما هو فسألت أمي بعد

= (١١٥/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لم يسم، وأبو جناب هو ضعيف لتدليسه ووثقه ابن حبان، وذكره في المقصد العلي برقم (١٥٨٩) وقد سقت عليه تعليقاً فيه أرى من المفيد إعادته هاهنا وهو: هذا الحديث تشبث به بعض الناس في هذه الأيام وقامت الدنيا ولا أدري متى ستقع وكتبت عنه معظم الصحف في موضوعه، والأغرب من هذا كله أن المتزعمين له طائفة التيار الإسلامي بمصر خصوصاً فالله أسأل لنا ولهم الهداية والصواب وأن يرزقنا وإياهم الهداية والرشاد والبعد عن الهوى والشطط إنه هو الهادي إلى الحق برحمته، والله لنا ولهم نسال حسن الختام والموت على دين الإسلام. وأضيف أنني ما ذكرت ذلك في هذا الموضع من جديد إلا أن الأمر ازداد انتشاره وتدخلت فيه كل الوسائل العلمية والإعلامية بما فيها الجامعات والتلفاز فما وراء ذلك يا ترى؟! ومن وراء ذلك؟ الله وحده يعلم السر من تلك الزوبعة وما أحسبها إلا من عمل سبئية العصر.

(١) سورة المؤمنون (الآية: ١١٥).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه والله أسأل لسائر المسلمين الهدى والرشاد خصوصاً أخواننا المتمسكين بدينهم الطالبين سُبُل النجاة في الآخرة، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٨/٥٠٤٥) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٩٠)، وفي مجمع الزوائد (١١٥/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وحديثه حسن، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٤٤) وعزه لأبي يعلى.

مختصر إتحاف السادة المهرة/ مجلد ٣/ م ٢٤

ذلك ما كان يقول، قالت كان يقول: «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي ومسدد وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأبو يعلى الموصلي، وابن حبان في صحيحه.

٤٦٧٧ - وعنه عن أم جميل بنت المجمل قالت: أقبلت [بك]^(٢) من أرض الحبشة حتى إذا كنت بالمدينة على ليلة أو ليلتين طبخت لك طبيخة^(٣) ففنى الحطب فخرجت أطلبه فتناولت القدر فانكفأت على ذراعك فأتيت بك النبي ﷺ فقلت: [بأبي وأمي]^(٢) يا رسول الله هذا محمد بن حاطب - وهو أول من سمي بذلك - قالت: فتفل رسول الله ﷺ في فيك ومسح على رأسك ودعا لك [وجعل يتفل في يدك]^(٢) ثم قال^(٤): «أذهب البأس [رب الناس]^(٢) واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» قالت: فما قمت بك من عنده إلا وقد برأت^(٥) يدك^(٦).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٦ - باب الرقية من العقرب ومن العَب

٤٦٧٨ - عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: كنت أخلط الطين بالمدينة فلدعني عقرب فأتاني النبي ﷺ يعودني فبرأت... .

٤٦٧٩ - وفي رواية: لدغتني عقرب عند النبي ﷺ فرقاه النبي ﷺ ومسح بيده.

رواه مسدد واللفظ [له]^(٧)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده، وابن حبان في صحيحه.

٤٦٨٠ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله ﷺ وقال: «لعن الله العقرب ما تدع

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٢/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد صحيح... ثم قال عن رجال هذه الرواية: ورجال هذه الطريق رجال الصحيح.

(٢) من مجمع الزوائد. (٣) في مجمع الزوائد: «طبخا».

(٤) في مجمع الزوائد: «ويقول». (٥) في مجمع الزوائد: «من عنده حتى برأت».

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٢/٥: ١١٣) وقال: رواه أحمد والطبراني... وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم.

(٧) سياق الكلام يقتضيه.

نبيًا ولا غيره^(١). ثم دعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٢)، والمعوذتين حتى سكنت. عزاه ابن قيم الجوزية لمسند أبي بكر بن أبي شيبة ولم أره فيه.

٤٦٨١ - وعن عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده عبادة قال: كنت أرقى في الجاهلية من وعك العَب فلما كان الإسلام ذكرت ذلك^(٣) لرسول الله ﷺ. فقال: «اعرضها علي». فعرضتها عليه. فقال: «ارق بها ليس^(٤) بها بأس». فوالله لولا ذلك ما رقيت بها إنسانًا أبدًا^(٥).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لتدليس ابن إسحق.

العَب: بفتح العين المهملة وآخره باء موحدة وجع الكبد من شرب الماء جرعًا شديدًا بلا مص ومنه لا عباب أي لا تعبوا الماء.

٧ - باب رقية المريض والنفث فيه وما رخص فيه من الرقي

٤٦٨٢ - عن إسماعيل بن أمية حدّثني الثقة: أن عبد الرحمن بن عوف عاد مريضًا من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: ذكر كلامًا، فقال: لا تقولوا هكذا ولكن قولوا: كما كان يقول رسول الله ﷺ إذا عاد مريضًا: «اللهم أذهب عنه ما يجد وأجزه فيما ابتليته»^(٦).
رواه مسدد بسند ضعيف لجهالة بعض رواه.

٤٦٨٣ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: مرضت وكان رسول الله ﷺ يعودني فعوذني يومًا فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، أعيذك بالله^(٧) الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد من شر ما تجد» فلما استقل^(٨) رسول الله ﷺ

(١) ذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد عن علي (١١١/٥) وقال: رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن.

(٢) سورة الإخلاص (الآية: ١).

(٣) في مجمع الزوائد: «كنت أرقى من حمة العين في الجاهلية فلما أسلمت ذكرتها». وما هنا موافق لما في المطالب العالية.

(٤) في مجمع: «فلا بأس بها». وما هنا موافق للمطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٤٥) وعزاه لأبي يعلى. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١١/٥) وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٤٦) وعزاه لمسدد.

(٧) لفظ الجلالة ليس في المطالب، وما هنا موافق لما في المقصد العلي.

(٨) في الأصل: «استقبل» والتصويب من المطالب، المقصد العلي.

قائماً. قال: «يا عثمان تعوذ بها فما تعوذتم بمثلها»^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي، وله شاهد/ من حديث أبي هريرة وسيأتي في الزهد في باب الفقير القانع. ١/٦٥

٤٦٨٤ - وعن علقمة قال: كان عبد الله رضي الله عنه يخط المعوذتين من المصحف ويقول: أمر رسول الله ﷺ أن يتعوذ بهما ولم يكن عبد الله يقرؤهما.

رواه أبو يعلى بسند رواه ثقات.

٤٦٨٥ - وعن الزهري: أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى نفث في يديه ثم ردهما على وجهه^(٢).

رواه مسدد.

٤٦٨٦ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: اشتكت شكوى فحملوني إلى رسول الله ﷺ فبات يرقيني بالقرآن وينفث عليّ به^(٣).

رواه إسحاق بن راهوية [بإسناد ضعيف]^(٤) لضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

٤٦٨٧ - وعن جابر قال: كان خالي يرقى فعرض على رسول الله ﷺ فقال له كيت وكيت ورغبه.

رواه مسدد.

٤٦٨٨ - وعن عمير مولى أبي اللحم قال: مرّ رسول الله ﷺ فعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين في الجاهلية فقال: «اطرح منها كذا وكذا وارق بما بقي»^(٥). قال محمد بن زيد: فأدركته وهو يرقى بها المجانين.

رواه أبو يعلى.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/٥) وقال: رواه أبو يعلى في الكبير عن شيخه: موسى بن حيان ولم أعرفه. وبقية رجاله رجال الصحيح، وذكره في المقصد العلي برقم (١٥٩١)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٢٤٤٧) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٤٢) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٤١) وعزاه لإسحاق، وقال: بضعف.

(٤) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٥) راجع مسند أحمد (٢٢٣/٥)، والطبراني في الكبير (٦٨/١٧).

٨ - باب من علق شيئاً وكلّ إليه، وما جاء في التمام

٤٦٨٩ - عن عيسى قال: دخلنا على أبي معبد الجهني عبد الله بن عكيم نعوذه وقد تورم خذه وشقه، فقلنا: ألا تعلق شيئاً فإن هاهنا عوداً يُعلق. فقال: لو علمت أنني أموت ما عقلت شيئاً، قال رسول الله ﷺ: «من علق شيئاً وكل إليه»^(١). ثم أعلق.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف. ومن هذا الوجه رواه الترمذي مختصراً.

٤٦٩٠ - وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ عشرة رهط ليبياعونه فبايع تسعة ولم يبايع الآخر، فقيل: يا رسول الله ما لك لم تبايع هذا؟ قال: «[إن] (*) عليه تميمة» فأدخل يده (**) فقطعها فبايعه رسول الله ﷺ وقال: «من علق تميمة فقد أشرك»^(٢).

رواه الحارث، وأحمد بن حنبل في صحيحه، ورواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل أيضاً. . . .

٤٦٩١ - والحاكم وصححه بلفظ: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له».

٤٦٩٢ - وعن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه: أنه دخل على رسول الله ﷺ وفي عضده حلقة من صفر، فقال: «ما هذه؟» فقال: من الواهنة. فقال: «أيسرك أن توكل إليها انبذها عنك»^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي، وعنه ابن حبان في صحيحه ورواه الحاكم، وعنه البيهقي. . . .

٤٦٩٣ - ورواه أحمد بن حنبل بلفظ: أن رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣/٥) وقال: رواه الطبراني في ترجمة أبي معبد الجهني في الكنى وقد قيل: أنه عبد الله بن عكيم. قلت: فإن كان هو فقد ثبتت صحبته بقوله سمعت، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ. وبقي رجاله ثقات.

(*) من البغية.

(**) في البغية: «يديه».

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٣٨)، وذكره في مجمع الزوائد (١٠٣/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٣) ذكر معناه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني. . . وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه ضعف، وبقي رجاله ثقات.

حلقة أراه من صفر فقال: «ويحك ما هذه؟» قال: من الواهنة، قال: «أما إنها لا تزيدك إلا وهناً انبذها عنك فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»^(١). وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قلت: تصحيح الحاكم لهذا الحديث فيه نظر فقد قال يحيى بن معين وعلي بن المدني وأبو حاتم: لم يسمع الحسن من عمران وليس يصح ذلك من وجه يثبت. وقال الحاكم: أكثر مشايخنا على أن الحسن سمع من عمران، والله أعلم.

٩ - باب ما جاء في الفأل والطيرة والكهانة

(فيه حديث سعد بن مالك وتقدم في الجنائز في باب الطاعون).

٤٦٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير ويعجبه الاسم الحسن.

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى بلفظ واحد، ومدار إسناديهما على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

٤٦٩٥ - وعن الزهري قال: قال عبد الله رضي الله عنه: لا تضر الطيرة إلا من تطير^(٢).

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات.

٤٦٩٦ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الطيرة ما^(٣) ردك أو أمضاك»^(٤).

رواه أبو يعلى.

٤٦٩٧ - وعن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أم علقمة مولاة عائشة قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها بسلام صبي تدعو له، قالت: فرفعوا وسادة كان عليها الصبي، قالت: فرأت عائشة تحتها موسى، فقالت: ما هذه؟ قالوا^(٥): نجعلها من الجن بوالفزع. / قالت: فأخذتها عائشة فرمت بها، وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يبغض الطيرة ويكرها^(٦).

(١) راجع التعليق على الحديث السابق.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٥٥) وعزاه لمسدد.

(٣) في الأصل: «مما». والتصويب من المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٥٦) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) في المطالب: قالت.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٥٨) وعزاه لأبي يعلى.

رواه أبو يعلى .

٤٦٩٨ - وعن هبيرة بن يريم عن عبد الله قال: من أتى عرافًا أو ساحرًا أو كاهنًا فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ^(١).

رواه أبو يعلى، وسيأتي بتمامه في الأدب في باب الزجر عن التطير.

وله شاهد في مسند البزار من حديث جابر، وعمران.

٤٦٩٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من سحر ولا سحر له ولا تطير له ولا يكنه ولا يكنه له»^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي، والبزار.

ومدار إسناديهما على زمعة بن صالح وهو ضعيف لكن رواه الطبراني بإسناد حسن.

١٠ - باب ما جاء في النظر في النجوم

(فيه حديث عبد الله بن مسعود وتقدم في أول كتاب العلم وحديث ربعي بن خراش وتقدم في الأدب في آخر الاستئذان).

٤٧٠٠ - وعن عبد الله بن عوف بن الأحمر: أن مسافر بن عوف بن الأحمر قال لعلي بن أبي طالب حين انصرف من^(٣) الأنبار إلى أهل النهروان: يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة وسر في ثلاث ساعات تمضين من النهار. قال علي ولم؟ قال: لأنك إن سرت في هذه الساعة أصابك أنت وأصحابك بلاء وضر شديد، وإن سرت في الساعة التي أمرك بها ظفرت وظهرت وأصبت ما طلبت. فقال علي: ما كان لمحمد ﷺ منجم ولا لنا من بعده، هل تعلم ما في بطن فرسي هذه؟ قال: إن حسبت علمت. قال: من صدقك بهذا القول كذب القرآن، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادَّا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٩/٥٤٠٨) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١١١١)، وفي مجمع الزوائد (١١٨/٥) رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٦٤) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٥٧) وعزاه لأبي يعلى. وقال: قال البزار: حدثنا أبو موسى حدثنا أبو عامر، به وقال: لا نعلمه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

(٣) في البغية: «في».

تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ^(١). ما كان محمد ﷺ يدعي علم ما ادعيت علمه تزعم أنك تهدي إلى علم^(٢) الساعة التي يصيب السوء من سافر^(٣) فيها. قال: نعم. قال: من صدقك بهذا القول استغنى عن الله في صرف المكروه عنه وينبغي للمقيم بأمرك^(٤) أن يوليكَ الأمر دون الله ربه لأنك أنت تزعم هديته إلى الساعة التي ينجو من السوء من سافر فيها فمن آمن بهذا القول لم آمن عليه أن يكون كمن اتخذ دون الله ندًا وضدًا اللهم لا طائر إلا طائرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك؛ نكذبك ونخالفك ونسير في هذه^(٥) الساعة التي تنهانا عنها. ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إياكم وتعلم^(٦) هذه النجوم إلا ما يهتدى^(٧) في ظلمات البر والبحر إنما المنجم^(٨) كالكاfer والكافر في النار والله لئن بلغني^(٩) أنك تنظر في النجوم وتعمل بها لأخلدنك في^(١٠) الحبس ما بقيت وبقيت ولأحرمك العطاء ما كان لي سلطان. ثم سار في الساعة التي نهاه عنها فأتى أهل النهروان فقتلهم ثم قال: لو سرنّا في الساعة التي أمرنا بها ففطرنّا^(١١) أو ظهرنا لقال قاتل سار في الساعة التي أمرها^(١٢) المنجم ما كان لمحمد ﷺ منجم ولا لنا من بعده، فتح الله لنا^(١٣) بلاد كسرى وقيصر وسائر البلدان، أيها الناس توكّلوا على الله وثقوا به فإنه يكفي مما سواه^(١٤).

رواه الحارث بن أبي أسامة.

١١ - باب ما جاء في العدوى

٤٧٠١ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة من أعدى الأول»^(١٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

وله شاهد من حديث أنس رواه البزار وأصله في الصحيح: «لا عدوى».

٤٧٠٢ - وعن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا

(١) سورة لقمان (الآية: ٣٤).

(٢) ليست في بغية الباحث.

(٣) في البغية: «سار».

(٤) في البغية: «بأمر».

(٥) ليست في البغية.

(٦) في البغية: «وتعليم».

(٧) في البغية: «نهتدي».

(٨) في الأصل: «النجوم» والتصويب من البغية.

(٩) في الأصل: ليس يبلغني والتصويب من البغية.

(١٠) في البغية: «أمرنا بها».

(١١) في البغية: «فطرقنا».

(١٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٣٩).

(١٣) في البغية: «علينا».

(١٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٥٠) وعزاه لأبي بكر.

هامة». قلت: عن من؟ قال: حديث مستفيض. قال: قلت فما^(١) الصفر؟ قال: يقول الناس: وجع يأخذ في البطن^(٢).

رواه الحارث.

العدوى: ما يعدي من جرب وغيره.

والطيرة: التشاؤم يقال تطيرت من الشيء وبالشئ تشاءمت به.

والصفر: دواب البطن تؤذي الإنسان إذا جاع فيما تزعم العرب ومنه: «لا صفر».

والهامة: واحدة الهوام وهي دواب الأرض المؤذية وهي فاعلة من هم إذا قصد.

٤٧٠٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه/ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ١/٦٦ صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا يُغْدِي صَحِيحٌ سَقِيمًا»^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي وله شاهد من حديث ابن عباس رواه ابن حبان في صحيحه.

٤٧٠٤ - وعن أبي طلحة الخولاني قال: أتينا عمير بن سعد في نفر من أهل فلسطين - وكان يقال: نسيج وحده - فقعدنا على دكان له عظيم في داره فقال لغلامه: يا غلام أورد الخيل، قال: وفي الدار ثور من حجارة، قال: فأوردها فقال: أين فلانة؟ قال: هي جربة تقطر دمًا - أو قال تقطر ماء شك أبو إسحق - قال: أوردها. فقال أحد القوم: إذا تجرب الخيل كلها. قال: أوردها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوة ولا طيرة ولا هامة ألم تر إلى البعير [من الإبل كيف]^(٤) يكون في الصحراء^(٥) ثم يصبح في كِزْكَرته أو مَرَّاقه نكتة لم تكن قبل ذلك فمن أعدى الأول»^(٦)؟!

رواه أبو يعلى الموصلي.

(١) في البغية لم تذكر هذه الكلمة.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٣٦)، وذكره ابن حجر في المطالب (٢٤٥٢) وعزاه للحارث.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١/٤٣١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٨٥)، وفي مجمع الزوائد (١٠١/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه ثعلبة بن يزيد الحماني وثقه النسائي وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٤٥٣) بنحوه وعزاه لأبي يعلى.

(٤) من مسند أبي يعلى. (٥) في المقصد العلي: «بالصحراء».

(٦) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٣/١٥٨٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٨٧)، وذكره في مجمع الزوائد (١٠١/٥) وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني باختصار وفيه عيسى بن سنان الحنفي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٥٠، ٢٤٥٢، ٢٤٥٤).

الكِرْكِرَة: بكسر الكاف الأولى وفتح الثانية وسكون الراء الأولى وفتح الثانية واحدة الكراكر وهي رحي زود البعير وهي إحدى الثغفات الخمس.

١٢ - باب ما جاء في السحر

٤٧٠٥ - وعن زيد بن عمرو رضي الله عنه قال: سحر النبي ﷺ رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياماً فأتاه جبريل فقال: «إن رجلاً من اليهود سحرك عَقَدَ لك عُقْدًا» فأرسل إليه رسول الله ﷺ علياً فاستخرجها فجاء بها فجعل كلما حل عُقْدَةً وجد لذلك خفة. فقام النبي ﷺ كأنما نشط من عقال، فما ذكر النبي ﷺ ذلك لليهودي ولا رآه في وجهه قط.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والنسائي في الكبرى بسند رجاله ثقات... .

٤٧٠٦ - وكذا أبو يعلى الموصلي ولفظه قال: كان رجل يدخل على النبي ﷺ قال: فأخذ له فعَقَدَ له عُقْدًا فوضعه، قال: فطرحه في بئر رجل من الأنصار. قال: فأتاه ملكان يعودانه فقعدهما عند رأسه والآخر عند رجله، فقال أحدهما: أتدري ما وجعه؟ قال: كأن الذي يدخل عليه عقد له وألقاه في بئر. فأرسل إليه رجلاً فأخذ العقد فوجد الماء قد اصفر. قال: فأخذ العقد فحلها فبرأ، وكان الرجل بعد ذلك يدخل على النبي ﷺ فلم يذكر له شيئاً ولم يعاتبه فيه.

٤٧٠٧ - وعن أبي خدّاش: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لصاحبي عليّ غلظة فإن رأيت أن تجعل له شيئاً أعطفه عليّ، فقال النبي ﷺ: «أف أف - ثلاثاً - لقد آذيت أهل السماوات وأهل الأرض»^(١) وكذّرت الطين». قال: فانطلقت فحلقت رأسها ولبست السواد ولحقت بالجبال، قال: فذكرت عند النبي ﷺ فقال: «ما أدري هل تقبل لها توبة أم لا»^(٢).

رواه الحارث.

(١) في البغية: «الأرضين».

(٢) قوله: «أم لا» لم يرد بالبغية، والحديث ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٤٠).

٦٦ - كتاب اللباس

١ - باب إظهار النعمة،

والنهي عن التعري، وما جاء فيمن كسا مؤمناً ثوباً

٤٧٠٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نُهِيتُ عَنِ التَّعْرِي» وذلك قبل أن تنزل عليه النبوة.
رواه أبو داود الطيالسي.

٤٧٠٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا أَوْ مُسْلِمًا ثَوْبًا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ».

رواه مسدد، والترمذي بغير هذا اللفظ وقال: حسن غريب... .

٤٧١٠ - ورواه الحاكم ولفظه: عن حصين قال: كنت عند ابن عباس فجاء سائل فقال له ابن عباس: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: وتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: وتصلي الخمس؟ قال: نعم. قال: وتصوم رمضان؟ قال: نعم. قال: أما إن لك علينا حقاً، يا غلام، اكسه ثوباً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ مَنْ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ/ خِيطٌ أَوْ سَلَكٌ»^(١). وقال ٦٦/ب. الحاكم: صحيح الإسناد، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء من حديث عمر بن الخطاب.

٤٧١١ - وعن زهير بن أبي علقمة: رأى النبي ﷺ رجلاً سيء الهيئة فقال: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قال: نعم من [كل]^(٢) أنواع المال. قال: «فلير أثره عليك، فإن الله يحب أن يرى

نعمته^(١) على عبده، ويكره البؤس والتباؤس^(٢).

رواه الحارث عن الحسن بن قتيبة وهو ضعيف.

وله شاهد في مسند أحمد بن حنبل من حديث أبي هريرة وعمران بن الحصين ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود.

٤٧١٢ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا من^(٣) غير مخيلة، ولا سرف، حتى ترى نعمة الله عليكم، فإن الله يحب أن يرى نعمته على عبده [ويكره البؤس والتباؤس]^(٤)».

رواه الحارث بن أبي أسامة.

٤٧١٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(٥).

رواه أبو يعلى بسند فيه عطية العوفي وهو ضعيف.

٢ - باب ما يقول إذا لبس ثوباً،

وما يقال لمن لبس ثوباً جديداً، وما جاء في لبس القميص وصفته

(فيه حديث علي بن أبي طالب وتقدم بطوله في باب النهي عن اليمين في البيع).

٤٧١٤ - وعن أبي الأشهب عن رجل من مزينة: أن رسول الله ﷺ رأى على عمر رضي الله عنه ثوباً غسلاً. قال: «أجديداً ثوبك أم غسيل؟» قال: غسيل يا رسول الله. فقال له رسول الله ﷺ: «البس جديداً، وعش حميداً، وتوف شهيداً يعطك الله قرّة عين في الدنيا والآخرة»^(٦).

(١) في المطالب: «النعمة» وما هنا موافق للبغية.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٤٥) وفي مجمع الزوائد (١٣٢/٥) وقال: رواه الطبراني وترجم لزهير، ورجاله ثقات، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٦٩) وعزاه للحارث.

(٣) في بغية الباحث: «في».

(٤) ما بين المعقوفين من بغية الباحث والحديث ذكره فيه الهيثمي برقم (٥٤٦).

(٥) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٢/١٠٥٥) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٤٧)، وفي مجمع الزوائد (١٣٢/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه عطية العوفي وهو ضعيف، وقد وثق، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٧٠) وعزاه لأبي يعلى.

(٦) ذكر الهيثمي نحوه عن ابن عمر في مجمع الزوائد (٧٣/٩) وقال: رواه أحمد والطبراني.. ورجالهما رجال الصحيح.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة هكذا فقال: عن رجل من مزينة، ورواه عبد بن حميد، وأحمد بن حنبل، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في كتاب الدعاء، والنسائي في اليوم والليلة، وابن ماجة... .

٤٧١٥ - من طريق: معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: «ثوبك هذا غسيل أم جديد؟» قال: لا بل غسيل. قال: «لبس جديدًا، وعش حميدًا، ومت شهيدًا»^(١).

٤٧١٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان لرسول الله قميص قطن قصير الطول قصير الكمين^(٢).

رواه مسدد، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، ومدار أسانيدهم على مسلم بن كيسان الأعمور وهو ضعيف... .

٤٧١٧ - ورواه البزار بسند رجاله ثقات ولفظه: قال أنس: كانت يد كُم رسول الله ﷺ إلى الرسغ^(٣).

وله شاهد من حديث أسماء بنت السكون رواه الترمذي وحسنه، ورواه عبد بن حميد، وابن ماجة، والحاكم من حديث ابن عباس.

٤٧١٨ - وعن سعيد الرحابي قال: اشترى علي رضي الله عنه قميصين سنبلانيين أنبجانيين بسبعة دراهم فكسى قنبرًا أحدهما فلما أراد أن يلبس قميصه^(٤) فإذا^(٥) إزاره مرقوع رقعة من أديم^(٦).
رواه مسدد.

٣ - باب لبس الخشن، والنهي عن التنعم والإرفاء

(فيه حديث عمر بن الخطاب وسيأتي في الإمارة في باب ما يجب على الأمير).

٤٧١٩ - عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن رجل من أسلم يقال له ابن الأذرع قال: قال رسول الله ﷺ: «تَمَعَّدُوا وَاخْشَوْشُوا وَانْتَضِلُوا وَامْشُوا حُقَاةً»^(٧).

(١) راجع التعليق على الحديث السابق.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢١٧٢) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١/٥) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٤) في المطالب: «الآخر». (٥) في المطالب: إذا.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٧٣) وعزاه لمسدد.

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٦/٥) عن عبد الله ابن أبي حدرود وعن أبي حدرود وقال: رواه=

رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم سليمان عنه به. قوله: تَمَعَّدُوا تخشعوا وتمعدد الغلام شب، وقيل: تمعددوا تشبهوا بعيش معد بن عدنان في التقشف والبؤس. واخشوشنوا: في المطعم والملبس، وبالرياضة.

٤٧٢٠ - وعن عبد الله بن عقبة أن أبا عبد الرحمن بن كعب^(١) قال: قد شهدت - أو قال سمعت - أباك يحدث قال سمعت رسول الله ﷺ قال: قلت لا أدري. قال: سمعت حديثاً آخر حدثناه عن رسول الله ﷺ. قال قلت: وما هو؟ قال: سمعت أباك يحدث أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْبِدَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ». يعني التقشف^(٢).

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف لكن المتن له شاهد من حديث معاذ بن أنس رواه الترمذي وحسنه... .

٤٧٢١ - والحاكم وصححه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «من ترك اللباس وهو يقدر عليه تواضعاً لله دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من حلل الإيمان يلبس أيها شاء»^(٣).

١/٦٧ البِدَاةُ: / بفتح الدالين المعجمتين أي رثاء الهيئة.

٤٧٢٢ - عن عبد الله بن بريدة: أن النبي ﷺ نهى عن الإرفاء^(٤).

رواه الحارث مرسلًا بسند صحيح. قال الجريري: الإرفاء كثرة التدهن وهو التوسع في المأكول والمشرب. وكذا قال صاحب الغريب.

٤ - باب تحريم لبس الحرير على الرجال وإباحته للنساء،

وما جاء في القباء المنسوج بالذهب وفيمن لبس ثوب شهرة

٤٧٢٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قام رجل ورسول الله ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله أَكَلَتْنَا الضُّبُعَ^(٥). قال فدفعته الناس حتى وقع ثم قام أيضًا فنادى بصوته ثم التفت إليه رسول الله ﷺ عند ذلك فقال: «أخوف عليكم عندي من ذلك أن تصب عليكم

= الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو ضعيف، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٧١) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(١) في البغية: «عبد الله بن ثعلبة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك».

(٢) ذكره الهيثمي بنحوه في بغية الباحث برقم (٥٤٣)، والحميدي في المسند برقم (٣٥٧).

(٣) راجع المستدرک (٦١/١). (٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٤٤).

(٥) في بغية الباحث: «الصع».

الدنيا صَبًا فليت^(١) أمتي لا يلبسون الذهب». قال يزيد بن أبي زياد فقلت لزيد بن وهب ما الضُّبُع^(٢)؟ قال: السَّنة^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، والحاثر بن أبي أسامة، وأحمد بن حنبل.

٤٧٢٤ - وعن قيس بن النعمان قال: كان جازًا لي ختم القرآن على عمر بن الخطاب قال: خرجت خيل لرسول الله ﷺ فسمع بها أكئِدِر، دُومَة الجنْدَل فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بلغني أن خيلك انطلقت وإني خفت على أرضي ومالي فاكتب إليّ كتابًا لا يُتعرض لشيء هو لي فأني مُقِرُّ بالذي عليّ من الحق. فكتب له رسول الله ﷺ، ثم أن أكئِدِر أخرج قباءً منسوجًا بالذهب مما كان كسرى يكسوهم فقال النبي ﷺ: «ارجع بقبائك فإنه^(٤) ليس أحد يلبس هذا في الدنيا إلا حرمه في الآخرة». فرجع به الرجل حتى إذا أتى^(٥) منزله وجد في نفسه أن ترد عليه هديته فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال^(٦): يا رسول الله إنا أهل بيت يشق علينا أن ترد هديتنا فاقبل مني هديتي، فقال له^(٧): «انطلق فادفعه إلى عمر». وقد كان عمر سمع^(٨) ما قال رسول الله ﷺ فيه فبكى ودمعت عيناه وظن أنه قد لحقه شقاء، فانطلق [به]^(٩) إلى رسول الله ﷺ فقال: أحدث في شيء^(١٠) قلت في هذا القباء ما سمعنا^(١١) ثم بعثت به إليّ، فضحك رسول الله ﷺ حتى وضع يده على فيه ثم قال: «ما بعثت به إليك لتلبسه ولكن تبعه فتستعين بشمته»^(١٢).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند صحيح.

٤٧٢٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ذا شهرة أو ركب ذا شهرة أعرض الله عنه وإن كان له وليا»^(١٣).

(١) في البغية، ومجمع الزوائد: «فيا ليت» (٢) في بغية الباحث: «الصع».

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث بنحوه برقم (٥٦١)، وذكر نحوه أيضًا في مجمع الزوائد (١٤٧/٥) وقال: رواه أحمد والبخاري في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) هذا اللفظ لم يرد في المطالب وفيه «فليس». (٥) في المطالب: «فرجع به فلما أتى».

(٦) في المطالب: «فرجع فقال». (٧) هذا اللفظ لم يرد في المطالب.

(٨) في المطالب: «وكان قد سمع عمر». (٩) من المطالب العالية.

(١٠) في الأصل: «أم» والتصويب من المطالب.

(١١) في الأصل: «سمعت» والتصويب من المطالب.

(١٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٨٨) وعزاه لأبي يعلى الموصلي.

(١٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (١١٠١).

رواه الحارث بن أبي أسامة عن داود بن المحبر عن عنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان.

وله شاهد من حديث ابن عمر.

رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه. ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر، وروي من حديث ابن عمر، وسيأتي في الجهاد في باب بعثت بين يدي الساعة بالسيف.

٥ - باب ما جاء في لبس الصوف والقطن والبرود والثياب

٤٧٢٦ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كانت الأنبياء يركبون الحمر، ويلبسون الصوف، ويحلبون الشاة، وكان لرسول الله ﷺ حمار اسمه غفير.

رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف.

٤٧٢٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: توفي رسول الله ﷺ وله جبّة صوف في الحياكة.

رواه أبو داود الطيالسي عن زمعة بن صالح وهو ضعيف.

٤٧٢٨ - وعن حبيب بن جُري عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون» وكان لباسهم الصوف والقطن.

رواه مسدد عن عبد الله بن داود عنه به.

٤٧٢٩ - وعن أم الدرداء قالت: أوصاني أبو الدرداء رضي الله عنه قال: إذا رأيت الناس قد لبسوا الكتان فالبسي القطن، وإذا رأيتهم قد لبسوا المرعزي فالبسي الصوف.

رواه مسدد بسند فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

٤٧٣٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: لقد قبض رسول الله ﷺ وإنه لينسج له كساء من صوف.

رواه أبو يعلى الموصلي.

٤٧٣١ - وعن عتاب بن/ أسيد قال: ما أصبت في عملي الذي استعملني عليه رسول الله ﷺ إلا بردين معقدين كسوتهما مولاي كيسان.

رواه أبو داود الطيالسي.

٤٧٣٢ - وعن عبد الله بن أبي سفيان قال: أهدني إليّ من دهقان من دهاقين السواد بردًا وإلى الحسن أو الحسين بردًا مثله فقام عليّ يخطب بالمداثن يوم الجمعة فرآه عليهما

فبعث إليّ وإلى الحسين، فقال: ما هذان البردان؟ قال: بعث إليّ وإلى الحسين دهقان من دهاقين السواد. قال: فأخذهما فجعلهما في بيت المال.

رواه مسدد.

٤٧٣٣ - وعن ابن سيرين: أن سعد بن عبادَةَ كان يبسط ثوبه ويقول: اللهم أوسع عليّ فإنه لا يسعني إلا الكثير.

رواه مسدد ورواته ثقات.

٤٧٣٤ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كن النساء يؤمرن في عهد النبي ﷺ لا يرفعن رؤوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض من قباحة الثياب.

رواه مسدد.

٤٧٣٥ - وعن عبد الله بن جبير الخزاعي قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي مع أصحابه إذ أخذ رجل من أصحابه ثوبًا فظلمه فكشطه النبي ﷺ وقال: «إنما أنا بشر مثلكم».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة مرسلًا بسند رواه ثقات.

٤٧٣٦ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ وقد ذهب عمرو يلبس ثيابه ليلحقني، قال ونحن عنده: «ليدخلن عليكم رجل لَعِينٌ». فوالله ما زلت وجلًا أتشوف أنظر داخلًا وخارجًا حتى دخل [فلان يعني الحكم]^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند الصحيح. ومعنى الحديث والله أعلم أن الداخل غير عمرو بن العاص ولهذا سكن وجل عبد الله بن عمرو، وقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده مفسرًا فذكره بتمامه وزاد: حتى دخل فلان - يعني الحكم بن أبي العاص - وسيأتي في كتاب الفتن.

٦ - باب ما جاء في لبس العمامة والتبّان والسراويل

٤٧٣٧ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عممني رسول الله ﷺ يوم غدير خُمْ بعمامة سد لها خلفي ثم قال: «إن الله أمّذي يوم بدر، وحنين بملائكة يعتمون هذه العمامة» وقال: «إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان»^(٢). ورأى رجلًا يرمي بقوس

(١) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد. وقد ذكره الهيثمي في (٢٤١/٥) وقال: رواه أحمد، والبزار. والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٥٨) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

فارسية فقال: «أرم^(١) بها». ونظر إلى قوس عربية فقال: «عليك بهذه وأمثالها، ورمح القنا فإن بهذه يمكن الله لكم في البلاء ويؤيدكم بالنصر».

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، والبيهقي في الكبرى، ورواه ابن ماجة مختصراً، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر، وأحمد بن حنبل من حديث عائشة.

٤٧٣٨ - وعن طلحة بن يحيى قال: كان علي بن ربيعة يأتينا وعليه تبان، فقال: كان الشيخ يلبس التبان - يعني علياً رضي الله عنه -.

رواه مسدد.

٤٧٣٩ - وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه]: أن عثمان بن عفان أعتق عشرين مملوكاً ثم دعا بسرًا ويل فسدها عليه ولم يلبسها في الجاهلية ولا في الإسلام ثم قال: إني رأيت رسول الله ﷺ البارحة في المنام، ورأيت أبا بكر، وعمر رضي الله عنهم وأنهم قالوا: اصبر فإنك تفطر عندنا القابلة، ثم دعا بالمصحف فنشره بين يديه فقتل وهو بين يديه.

رواه أبو يعلى الموصلي.

٤٧٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويلًا بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان يزن، فقال له رسول الله ﷺ: «أَتَزَنُ وَأَرْجَحُ». فقال الوزان: إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد. فقال أبو هريرة: فقلت له: كفى بك من الرهق والجفاء في دينك أن لا تعرف نبيك فطرح الميزان ووثب إلى يد رسول الله ﷺ يريد أن يقبلها، فحذف رسول الله ﷺ يده منه فقال: «ما هذا إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم». فوزن وأرجح فأخذ رسول الله ﷺ السراويل. قال أبو هريرة: فذهبت لأحمله عنه فقال: «صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم». ١/٢٧ قال: قلت: يا رسول الله / وإنك تلبس السراويل. قال: «من أجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه»^(٢).

(١) في الأصل: «أم» وهو تحريف.

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١١/٦١٦٢)، وذكره في المقصد العلي برقم (١٥٤٦)، وذكره في مجمع الزوائد (١٢١/٥: ١٢٢) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه: يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف.

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي.

٧ - باب ما جاء في لبس الذهب والحريز والخز والاستبرق

(فيه حديث قيس بن النعمان وتقدم وحديث...*) وسيأتي في الباب بعده).

٤٧٤١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحريز في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبس أهل الجنة ولم يلبسه هو»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، وعنه ابن حبان في صحيحه ورواه الحاكم وصححه وقال: هذه اللفظة تعلل الأحاديث المختصرة، أن من لبسها لم يدخل الجنة.

٤٧٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتبع الحريز من الثوب فينزعه^(٢).

رواه محمد بن يحيى بن [أبي] عمر وأحمد بن حنبل.

٤٧٤٣ - وعن أبي عثمان: أن عثمان رضي الله عنه كتب إلى عامل بالكوفة أن رسول الله ﷺ نهى عن الحريز إلا ما كان فيه قدر إصبعين أو ثلاثة^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والبزار بإسناد حسن.

٤٧٤٤ - وعن عبد الله بن علي^(٥): أنه سمع معاوية وهو على منبر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحريز، وحلي الذهب.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة... .

٤٧٤٥ - والحارث ولفظه: خطبنا معاوية فقال: سيت نهاكم عنها^(٦) رسول الله ﷺ فأنا^(٧) أبلغكم ذلك عنه: التبرج، والتصاوير، والذهب، والحريز، والنياحة، والغيبة^(٨).

(*) كلمة غير ظاهرة بالهامش.

(١) وبمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤١/٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٠/٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا سعيد الغفاري وقد وثقه ابن حبان.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٤) ذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد (١٤٣/٥) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٥) في بغية الباحث: عمرو بن الأسود. (٦) في بغية: «عنه».

(٧) في بغية: «وأنا». (٨) في بغية: «المغنية».

قال: فلما كان الغد خرج جوارى معاوية متلطخات بالذهب والحرير. قال: فقلت: يا معاوية تنهانا عن الذهب والحرير. قال: إنها والله مالت بنا فملنا^(١).

٤٧٤٦ - وعن جويرية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من لبس ثوب حرير في الدنيا ألْبسه الله ثوبًا من نار يوم القيامة»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد، وأحمد بن حنبل، والطبراني بسند ضعيف لجهالة التابعي وضعف جابر الجعفي، ورواه البزار موقوفًا بسند رواه ثقات من حديث حذيفة.

٤٧٤٧ - وعن الحسن قال: حَدَّثني رجل أنه دخل على النبي ﷺ وعليه جبة لبنتها ديباج، فقال رسول الله ﷺ: «لبنة من نار»^(٣).

رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل بسند فيه انقطاع.

٤٧٤٨ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرًا ولا ذهبًا»^(٤).

رواه الحارث بسند فيه ابن لهيعة، وأحمد بن حنبل ورواه ثقات، والحاكم وصححه.

٤٧٤٩ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال محمد ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» قال وإلى جنبه ابن عمر فقال إذا والله لا يدخل الجنة يقول الله عز وجل: «وَلْيَأْسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ»^(٥).

رواه أبو يعلى الموصلي وهو في الصحيحين خلا قول ابن عمر، وما قاله ابن عمر رواه النسائي في الكبرى.

٤٧٥٠ - وعن أبي رُقَيْة قال: سمعت مسلمة بن مخلد وهو قائم على المنبر

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٦٢).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤١/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤١/٥) وقال: رواه أحمد وفيه علي بن عاصم بن صهيب أنكر عليه كثرة الغلط وتماديه فيه. قال أحمد: أما أنا فأحدث عنه وحديثنا عنه، وبقي رجاله ثقات.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٣/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقي رجاله ثقات، وذكره في بغية الباحث برقم (٥٥٩).

(٥) سورة الحج (الآية: ٢٣)، سورة فاطر (الآية: ٣٣).

يخطب^(١) وهو يقول يا أيها الناس أما لكم في العصب والكتان ما يغنيكم عن الحرير وهذا رجل فيكم يخبر عن رسول الله ﷺ، قم يا عقبة. فقام عقبة بن عامر رضي الله عنه وأنا أسمع فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وأشهد أنني سمعت^(٢) رسول الله ﷺ يقول: «من لبس الحرير في الدنيا حُرِمَهُ أن يلبسه في الآخرة»^(٣).

رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه.

العصب: بفتح العين وسكون الصاد المهملتين هو ضرب من البرود.

٤٧٥١ - وعن شعبة قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس وهو مريض وعليه ثوب/ استبرق وبين يديه كانون عليه تصاوير. قال المسور: ما هذا يا ابن عباس؟ ب/ قال ابن عباس: ما علمت به، وما أرى رسول الله ﷺ نهى عن هذا إلا التكبر والتجبر ولسنا بحمد الله كذلك. فلما خرج المسور أمر ابن عباس: بالثوب فنزع عنه وقال: اقطعوا رؤوس التصاوير.

رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عنه.

٤٧٥٢ - وعن زرار قال: رأيت عمران بن حصين رضي الله عنه يلبس الخز^(٤).

رواه مسدد.

٤٧٥٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مُسْتَقَّةَ سندس فلبسها وكأني أنظر إلى يديه يتذبذبان فجعل أصحابه يلمسونها ويقولون: أنزل عليك هذا من السماء. فقال: «ما تعجبون منها فوالذي نفسي بيده لمتديل من متاديل سعد بن معاذ في الجنة ألين من هذا». ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاء، فقال النبي ﷺ: «إني لم أعطك لتلبسها». قال: ما أصنع بها قال: «أرسل بها إلى أخيك النجاشي»^(٥).

رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ورواه أبو داود، والترمذي مختصراً وصححه.

(١) ليست في المقصد العلي. (٢) في المقصد: سمعته يقول.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٣/١٧٥١)، وذكره في المقصد العلي برقم (١٥٦٢)، وذكره في مجمع الزوائد (١٤٤/١) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وأبو يعلى ورجالهم ثقات.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥/٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٥) بمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٠/٩) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٥٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أهدى للنبي ﷺ حلة من حرير فبعث إليّ فخرجت فيها فلما رآها علي قال: «ما كنت لأكرهها لنفسي وأرضاها لك شقها خُمراً للنساء».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وابن ماجه دون قوله: فبعث بها إلى آخره.

٤٧٥٥ - وعن أم هانئ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أهدى له حلة حرير سيرة فبعث بها إلى علي رضي الله عنه فراح وهي عليه. فقال رسول الله ﷺ لعلي: «[إني] لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي إني لم أكسكها لتلبسها إن كسوتكها لتجعلها خُمراً بين القواطم»^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند فيه ضعف.

٨ - باب فيمن مات وهو يلبس الذهب أو الحرير

٤٧٥٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة، ومن لبس الحرير من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه حرير الجنة»^(٢).

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ له. . .

٤٧٥٧ - وأبو يعلى الموصلي ولفظه: «من مات من أمتي وهو يتحلّى الذهب حرم حليته في الآخرة، ومن مات من أمتي وهو يلبس الحرير حرم لبسه في الآخرة، ومن مات من أمتي وهو يشرب الخمر لم يشربها في الآخرة»^(*).

(١) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٨٩) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٢/٥) وقال: رواه الطبراني وفيه يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه، وبقي رجاله ثقات.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٦/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني. . . وميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمر الهزاني لم أعرفه وبقي رجاله ثقات. قلت: ميمون بن أستاذ ضعيف وقد أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه، راجع موسعة رجال الكتب التسعة لي. وقد تحرف في مجمع الزوائد إلى ميمون بن إسماعيل.

(*) جاء بهامش المخطوط في هذه الموضع عبارة مقابلة المخطوط على الأصل المنسوخ عنه ونصها: «قوبل فصيح».

٩ - باب إباحة لبس الحرير لعذر، والإشارة إلى كراهته للصبيان

٤٧٥٨ - عن أبي عمر ختن عطاء قال: رأيت عند أسماء بنت أبي بكر جبة مزررة بالديباج فقالت: كان رسول الله ﷺ يلبسها في الحرب.

رواه مسدد عن عبد الواحد عنه به.

٤٧٥٩ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه ابنه محمد^(١) وعليه قميص من حرير فقام عمر بن الخطاب فأخذ بجيبه فشقه. فقال عبد الرحمن: غفر الله لك لقد أفزعت الصبي فأطرت قلبه، قال: تكسوهم الحرير؟! قال: فإنني ألبس الحرير، قال: وأيهم مثلك^(٢)؟!

رواه مسدد موقوفاً ورواته ثقات. . .

٤٧٦٠ - وأحمد بن منيع من طريق أبي جناب الكلبي وهو ضعيف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: شكى عبد الرحمن بن عوف إلى النبي ﷺ كثرة القمل فقال: يا رسول الله أتأذن لي أن ألبس قميصاً من حرير فأذن له. فلما توفي رسول الله ﷺ، وأبو بكر وقام عمر أتاه بابنه أبي سلمة وعليه قميص [من]^(٣) حرير، فقال: عمر ما هذا؟ ثم قال بيده في جيب القميص فشقه إلى أسفله. فقال له عبد الرحمن: أما علمت أنه أحله لي رسول الله ﷺ؟ قال: إنما أحله لك لأنك شكوت إليه القمل فأما غيرك فلا^(٤). وأصله في الصحيح من حديث أنس بن مالك.

٤٧٦١ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: دخل ابن عوف على عمر رضي الله عنهما وعليه قميص من حرير فقال عمر: ذكر لي أنه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال عبد الرحمن: إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة^(٥).
رواه مسدد ورواته ثقات.

١٠ - باب جواز لبس الذهب والحرير للنساء،

وما جاء في التسمية على الخياطة

٤٧٦٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ

(١) في المطالب العالية: «محمد ابنه».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٩٤) وعزاه لمسدد.

(٣) ما بين المعقوفين استدركته من المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٩٦) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٩٥) وعزاه لمسدد.

وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب فقال: «إن هذين محرم على ذكور أمتي حلٌ لإنائهم»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن ماجه، وأبو يعلى في إحدى يديه على الإبهام وقد رواه مبيّناً... .

٤٧٦٣ - الحارث بن أبي أسامة ولفظه: خرج علينا رسول الله ﷺ وذهب بيمينه وحرير بشماله فقال: «إن هذين محرم على ذكور أمتي وحلٌ لإنائهم» ومدار طرق حديث عبد الله بن عمرو على الأفريقي وهو ضعيف، لكن المتن له شاهد من حديث علي بن أبي طالب.

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والترمذي وصححه من حديث أبي موسى الأشعري.

٤٧٦٤ - وعن أم المغيرة مولاة الأنصار قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحرير تلبسه النساء. فقالت: قد كنا على عهد^(٢) رسول الله ﷺ نكسى ثياباً يقال لها: السيراء فيها حرير^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي.

٤٧٦٥ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب والحرير حلٌ لإنات أمتي حرام على ذكورها»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٤٧٦٦ - وعن المهاجر بن شماس عن عمه قال: كنت عند ابن مسعود فجاء ابنان له عليهما قميصان من حرير فشقه عنهما وقال: إنما هذا للنساء وليس للرجال^(٥).

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عباس (١٤٣/٥) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بإسنادين في أحدهما إسماعيل بن إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وقد قيل فيه: صدوق يهيم، وفي الآخر: إسلام الطويل وهو متروك وبقيّة رجالهما ثقات.

(٢) في المطالب: كنا نكسى على عهد.

(٣) قوله: «فيها حرير». لم يرد بالمطالب. والخبر ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢١٩٠) وعزاه للطيالسي.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٣/٥) وقال: رواه الطبراني وفيه ثابت بن يزيد بن ثابت بن أرقم وهو ضعيف.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٩١) وعزاه لمسدّد.

رواه مسدد بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

٤٧٦٧ - وعن عبد الله بن أبي جروة العبدي عن عمته: أنها دخلت على عائشة وإذا خياط درعاً لها. فقالت له: سميت حين ضربت الإبرة؟ قال: لا. قالت: فافتقه. قالت: ورأت امرأة تأكل بشمالها، فقالت: كلي يمينك.
رواه مسدد.

١١ - باب لبس المرأة ما يصف حجم عظامها

٤٧٦٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتت النبي ﷺ حُلَّةٌ وثوبٌ شامي فكساني الحُلَّةَ وكسا أسامة الثوب، فرحت في حلتي. وقال لأسامة: «ما صنعت بثوبك؟» قال كسوته امرأتي. قال: «فمرها فلتلبس تحته ثوباً صفيقاً لا يصف حجم عظامها للرجال»^(١).

رواه مسدد بسند فيه عبد الله بن محمد بن عقيل.

٤٧٦٩ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كساه قبطية فكساها امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «ما فعلت القبطية؟» فقال: كسوتها المرأة. قال: «مرها فلتتخذ تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، . . .

٤٧٧٠ - وكذا رواه أحمد بن حنبل ولفظه: أن أسامة قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن يصف حجم عظامها»^(٣).

١٢ - باب ما جاء في لبس الأبيض والمصبوغ بلا صفرة

(فيه حديث جابر وسيأتي في الباب بعده).

٤٧٧١ - عن عتي بن ضمرة قال: قدمت المدينة فرأيت شيخاً أبيض الرأس واللحية والثياب فإذا هو أبي بن كعب سمعته يقول: هلك أهل العقدة أما إني لست آسى عليهم ولكن آسى على ما يضلون من عباد الله عز وجل.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٧٦) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٧/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

رواه مسدد ورواته ثقات.

٤٧٧٢ - وعن نافع مولى عبد الله قال: كان عبد الله من أجود الناس ثوبًا أبيض وأطيب الناس ريحًا.

رواه مسدد.

٤٧٧٣ - وعن أبي سنان قال: رأيت الحسن أبيض الرأس واللحية ورأيت^(١) عليه كُمة بيضاء مُضَرَّبَةً^(٢).

رواه أبو يعلى عن عبدان عنه به.

٤٧٧٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما/ قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة^(٣) بيضاء^(٤).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عبد الله بن خراش.

٤٧٧٥ - وعن عطاء، وابن أبي مليكة قالا: كنا ندخل على عائشة رضي الله عنهما ونحن غلمان وعلينا ثياب مصفرة.

رواه مسدد ورواته ثقات.

٤٧٧٦ - وعن أمينة بنت أبي النجار قالت: كن أزواج النبي ﷺ يتخذن عصائب فيها الورس والزعفران فيعصبن بها أسافل رؤوسهن ثم يُخْزِمْنَ بذلك.

رواه مسدد.

٤٧٧٧ - وعن عمران بن بشر الحضرمي قال: رأيت عبد الله بن بسر^(٥) المازني صاحب رسول الله ﷺ وعليه عمامة صفراء ورداء^(٦) أصفر^(٧).

رواه الحارث بن أبي أسامة.

(١) ليست في المطالب.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢١٩٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) في مجمع الزوائد: «كُمة» وما هنا موافق لما في المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٩٧) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه محمد بن حنيفة الواسطي وهو ضعيفه ليس بالقوي.

(٥) في البغية: «عبد الله بن بشر».

(٦) في البغية: «أورداء».

(٧) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٥٠).

٤٧٧٨ - وعن عبد الله بن جعفر قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران رداء وعمامة^(١).

رواه أبو يعلى وله شاهد من حديث... .

٤٧٧٩ - زيد بن أسلم: أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلأ ثيابه من الصفرة، فقل له لم تصبغ بالصفرة؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته.

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، والنسائي.

١٣ - باب ما جاء في لبس الأحمر والأخضر

(فيه حديث صفوان بن المعطل وتقدم في باب طلب العلم وتعلمه).

٤٧٨٠ - وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يلبس بُرْدَةَ الأحمر في العيدين والجمعة^(٢).

رواه مسدد، والحاكم وعنه البيهقي.

٤٧٨١ - وعن الأشعث بن سلمان قال: سمعت شيخاً من كنانة يقول: رأيت رسول الله ﷺ في سوق ذي المجان وهو يقول: «يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا». قال: وأبو جهل يمشي في أثره يسفي عليه التراب وهو يقول: يا أيها الناس لا يغرنكم هذا من دينكم إنما يريد أن تدعوا عبادة اللات والعزى. ووصف لنا رسول الله ﷺ فقال: رأيت عليه بُرْدان أحمران، أبيض جعد شديد سواد الرأس واللحية مربوع كأحسن الرجال وجهاً^(٣).

رواه مسدد عن أبي الأحوص عنه به، وسيأتي لفظه في علامات النبوة في باب ما صبر عليه رسول الله ﷺ.

٤٧٨٢ - وعن عامر بن عمرو المزني قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٢/٦٧٨٨)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٥٠)، وفي مجمع الزوائد (١٢٩/٥) وقال: وعزاه لأبي يعلى ثم قال: فيه عبد الله بن مصعب الزهري ضعفه ابن معين قلت: كذا قال الزهري والصواب الزبيري. وهو تحريف طباعة والله أعلم.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٢١) وعزاه لمسدد. وقال: بضعف.

(٣) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٦: ٢٢) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

بغلة وعليه بُرْد أحمر وعليّ أمامه يعبر عنه ما يقول فجئت حتى أدخلت بين يدي شراك النبي ﷺ وقدمه فجعلت أعجب من بردها.

رواه مسدد بسند رواه ثقات. . . .

٤٧٨٣ - وعنه أبو داود في سننه بلفظ: رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي يعبر عنه.

٤٧٨٤ - وعن أبي رمثة قال: حججت فرأيت رجلاً جالساً في ظل الكعبة، فقال أبي: أتدري من هذا؟ هذا رسول الله ﷺ فلما انتهينا إليه إذا رجل ذو وفرة بها ردع وعليه ثوبان أحمران.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة. . . .

٤٧٨٥ - وفي رواية له: عن أبي رمثة قال: قدمت المدينة ولم أكن رأيت رسول الله ﷺ فخرج وعليه ثوبان أحمران فقلت لأبي: هذا والله رسول الله ﷺ فجعل أبي يرتعد هيبه لرسول الله ﷺ فأنيته فقلت: يا رسول الله إني رجل طبيب وإن أبي كان طبيباً وأنا أهل بيت أطباء والله ما يخفى علينا من الجسد عرق ولا عظم فأرني هذا الذي على كتفك فإن كانت سلعة قطعها ثم داويتها. فقال: «لا طبيبها إلا الله». ثم قال: «من هذا معك؟» قال: ابني ورب الكعبة. قال: «ابنك؟» قلت: إني أشهد به. قال: «ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه».

٤٧٨٦ - ورواه أبو يعلى ولفظه: عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي فقال: هل تدري من هذا؟ قلت: لا أدري؟ قال: هذا رسول الله ﷺ. فاقشعريت حين قال ذلك وكنت أظن رسول الله ﷺ لا يشبه الناس فإذا هو بشر ذو وفرة بها ردع من جناء وعليه ثوبان أخضران فسلم أبي عليه ثم جلسنا فتحدثنا ساعة، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا؟» قال: إي ورب الكعبة. قال: «حقاً؟» قال: أشهد به. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي عليّ، ثم قال: «أما إنه/ لا يجني عليك ولا تجني عليه». وقرأ رسول الله ﷺ: «أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى؟»^(١) ثم نظر إلي مثل السلعة بين كتفيه قال: يا رسول الله إني كأطبب الرجال ألا أعالجها. قال: «طبيبها الذي خلقها»^(٢).

(١) سورة النجم (الآية: ٣٨).

(٢) أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٤٩٥)، أحمد في المسند (٢/٢٢٦، ٢٢٧)، البيهقي في الكبرى (٨/٣٤٥)، عبد الرزاق في المصنف (١٦٦٢٧) البغوي في شرح السنة (١٣/٢٣٠).

ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي مختصرًا، وقد روى أبو داود.

٤٧٨٧ - والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو قال: مرَّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ عليه.

٤٧٨٨ - وعن طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ مرتين مرة بسوق ذي المجاز وأنا في بياعة لي أبيها ومرة وعليه جُبَّة له حمراء وهو ينادي بأعلى صوته: «أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا». قال: ورجل يتبعه بالحجارة قد أدمى رجله وعرقوبه ويقول: يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا غلام بني عبد المطلب. قلت: فمن هذا الذي يتبعه يرميه؟ قالوا: عمه عبد العزى، وهو أبو لهب. قال: فلما ظهر الإسلام قبل المدينة أقبلنا في ركب من الريزة حتى نزلنا قريبًا من المدينة ومعنا ظعينة لنا، قال: فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه فقال: «من أين أقبل القوم؟» قلنا: من الريزة وجنود الريزة، قال: ومعنا جمل أحمر. «قال: تبيعوني الجمل؟» قال: قلنا نعم. قال: «بكم». قال: قلت بكذا وكذا صاعًا من تمر، قال: فما استنقصنا شيئًا وقال: «قد أخذته». قال: ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا فتلاومنا بيننا، قلنا: أعطيتكم جملكم رجلاً لا تعرفونه، قالت الظعينة: لا تلووموا أنفسكم فقد رأيت وجهًا ما كان ليخفركم^(١) ما رأيت رجلاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. قال: فلما كان العشاء أتى رجل فقال: السلام عليكم إني رسول سول الله ﷺ وإنه يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا، وتكتالوا^(٢) حتى تستوفوا. فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا، قال: فلما كان من^(٣) الغد دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر^(٤) يخطب الناس وهو يقول: «يا أيها الناس يد المعطي العلي وابدأ بمن تعول أمك، وأباك، وأختك، وأخاك ثم أدناك، أدناك». فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلانًا في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا منه. قال: فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه فقال: «ألا لا تجني أم على ولد ألا لا تجني أم على ولد».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له بسند صحيح، وأبو يعلى الموصلي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، ورواه النسائي، وابن ماجة مختصرًا وله شاهد وسيأتي في أول كتاب السير.

(١) في المطالب العالية: «ليجفوكم».

(٢) في المطالب: «واكتالوا».

(٣) ليست في المطالب.

(٤) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب وقد اختصر من أوله أيضًا وهو فيه برقم (١٣٢٣)، (١٣٢٤) في الأول لأبي بكر بن أبي شيبة، وفي الموضع الثاني لأبي يعلى.

١٤ . باب ما جاء في جر الإزار

٤٧٨٩ - عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخلت عليه بغير إذن قال: فعلمني فقال: إذا أردت أن تدخل فاستأذن فإن أذن لك فسلم وادخل. قال: أرسلني أبي إليك يطلب منك أن تكتب له إلى فيك^(١) بخير نصفين عليهما الأقط، فكتب إليه فجعل له نصفين طويلين عريضين ثم قال لي: أرضيت؟ قال: نعم. ثم مرّ ابن ابنة واقد وعليه ثوب جديد وهو يجرّ إزاره، فقال: ارفع إزارك فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله إلى من جر إزاره خيلاء»^(٢).

رواه مسدد، والحميدي بسند صحيح، ورواته ثقات، وأحمد بن منيع... .

٤٧٩٠ - وأبو يعلى بلفظ: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فجثى بين يديه. فقال: يا رسول الله علمني فإنني أعرابي جاف، فقال له رسول الله ﷺ: «اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تصب من إنائك في إناء صاحبك ولو أن تلقى أخاك وأنت^(٣) منبسط»^(٤) إليه بوجهك وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من الخيلة.

زاد أبو يعلى: «وإن امرء شتمك فعيرك بأمر يعلمه منك فلا تعيره بأمر تعلمه منه فإنه يكون وبال ذلك عليه وأجره لك»^(٥)...

٤٧٩١ - وفي رواية له: عن ابن عمر قال: لبست ثوباً جديداً^(٦) فأتيت على رسول الله ﷺ وهو عند حجرة حفصة في ليلة مظلمة فسمع قعقة الثوب فقال: «من هذا؟»^{١٧٠} بقلت: / عبد الله بن عمر. قال: «ارفع إزارك»^(٧) فإن الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه» وكان إزاره تلك الليلة إلى نصف ساقه^(٨).

٤٧٩٢ - وفي رواية له: قال خالد بن كيسان: كنت مع ابن عمر قاعد فمر فتى يجر ذيله. فقال له: ادع هذا الشقي. قال: فدعوته. قال: فقال له: ارفع إزارك قال: فرفعه فوق عقبه. فقال ابن عمر: هكذا إزرة رسول الله ﷺ أو هكذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نتزر.

(١) كذا وردت هذه العبارة وما بعدها في الأصل، وهي غير واضحة.

(٢) أخرج نحوه مختصراً أحمد في مسنده (١٠/٢).

(٣) ليست في المطالب. (٤) في المطالب: «فتنبط».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية مختصراً برقم (٢٤٩٨) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٦) في المقصد العلي: «حريراً» وأحسبه تصحيف مطبعي.

(٧) في المقصد العلي: «ثوبك».

(٨) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٥٧٢٢/١٠) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٦٩) وذكره

في مجمع الزوائد (١٢٣/٥) بنحوه. رواه أحمد، وأبو يعلى ببعضه... وفي إسناد أحمد

عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقي رجاله ثقات.

٤٧٩٣ - وفي رواية: عن ابن عمر قال: كساني رسول الله ﷺ حلة من حرير من خلل السيراء مما أهداها^(١) إليه فيروز فلبست الإزار فأغرقتني عرضاً وطولاً فسحبت^(٢) ولبست الرداء فتقنعت^(٣) به^(٤) ثم أتيته^(٥) فقال: «يا عبد الله ارفع الإزار فإن ما مس التراب إلى أسفل الكعبين من الإزار^(٦) في النار»^(٧). قال عبد الله بن محمد: فلم أر أحداً أشد تسميراً للإزار من ابن عمر.

٤٧٩٤ - وفي رواية: عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا لا تتركوا ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب ولا تموتن وعليك دين فإنه ليس ثم دينار ولا درهم إنما هي حسنات وسيئات جزاء بجزاء وقصاص بقصاص ولا تبرأ من ولدك في الدنيا لتفضحه على رؤوس الناس فيبرأ الله منك يوم القيامة فيفضحك على رؤوس الأشهاد، ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة إليه».

٤٧٩٥ - ورواه أحمد بن حنبل ولفظه: عن ابن عمر قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعليّ إزار يتقعقع. فقال: «من هذا؟» فقلت: عبد الله، فقال: «إن كنت عبد الله فارفع إزارك». فرفعت إزاري إلى نصف الساقين. فلم تزل إزرتة حتى مات^(٨).

وهو في الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق.

٤٧٩٦ - وعن أبي وائل: أن عبد الله رضي الله عنه رأى رجلاً يجبر إزاره، فقال ارفع إزارك. قال: إني حمش الساقين^(٩).

رواه مسدد.

٤٧٩٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى الذي يجبر إزاره»^(١٠).

(١) في المقصد العلي: «أهدى».

(٢) في المقصد العلي: «فسحبت».

(٣) في الأصل: «فقصعت» والتصويب من المقصد.

(٤) في المقصد: «فيه».

(٥) لم ترد عبارة: «ثم أتيته» في المقصد العلي.

(٦) عبارة: «من الإزار». لم ترد في المقصد العلي.

(٧) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٧١٤/١٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٦٨)، وفي مجمع الزوائد (١٢٣/٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه.. وفي إسناده أحمد عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

(٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٣/٥) وقال: رواه.. أحمد والطبراني في الأوسط بإسنادين وأحد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٩) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٦٧) وعزاه لمسدد.

(١٠) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٦٢) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

١٥ - باب ما جاء في إسبال الإزار

٤٧٩٨ - عن أشعث بن سليم عن امرأة منهم عن عبيد بن خالد قال: كنت رجلاً شاباً بالمدينة فخرجت في بردين لي وأنا مسبلها، قال: فطعنني رجل من خلفي إما بأصبعه وإما بقضيب كان معه قال: «أما إنك لو رفعت كان أنقى وأتقى» فالتفت فإذا رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء قال: «وإن كانت بردة ملحاء أما لك في أسوة؟ فنظرت إلى إزاره فإذا هو فيما بين عضلة الساق إلى الكعبيين^(١).

رواه مسدد ورواه أحمد بن منيع. . .

٤٧٩٩ - والحرث بن أبي أسامة بلفظ: عن أشعث بن سليم عن عمته عن عمها قال: لقيني النبي ﷺ وأنا في السوق وعليّ بردة ملحاء وأنا مؤترها. فقال لي: «اتنز إلى نصف الساقين». قلت: يا رسول الله إنها بردة ملحاء. قال: «وإن كانت أما لك في أسوة» فالتفت فإذا هو مؤتر إلى أنصاف الساقين أو قريباً من ذلك^(١).

ورواه الترمذي في الشمائل، والنسائي في الكبرى وهو حديث ضعيف لجهالة التابعي.

٤٨٠٠ - وعن أبي الحجاج الثقفي عن رجل من قومه: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يجز إزاره فقال له: «ارفع إزارك فإن الله لا يحب المسبلين»^(٢). قال: يا رسول الله إن بساقي حُموشة. قال: «بثوك»^(٣) أقبح مما بساقلك^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد بلفظ واحد.

٤٨٠١ - وعن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: بينما النبي ﷺ جالس ورجل يصلي مسبل إزاره. فقال له النبي ﷺ: «توضأ وأحسن»^(٥) صلاتك. فرفع الرجل إزاره فسكت عنه النبي ﷺ فقيل له: يا رسول الله أمرته أن يتوضأ ويحسن^(٦) ١/٧١ صلاته ثم سكت عنه/ فقال: «إنه كان مسبلاً»^(٧) إزاره وإن الله لا يقبل صلاة مسبل

(١) ذكر نحوه الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٤٧) وكذا ما بعده فقد ذكره بنحوه كلاهما في حديث واحد.

(٢) في المطالب العالية: «المسبل». (٣) في المطالب العالية: «إزرتك».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٦٨) وعزه لمسدد.

(٥) في البغية: «أز أحسن». (٦) في البغية: «أو يحسن».

(٧) في البغية: «إنه كان مسبلاً» ولم يزد في المرفوع على ذلك ثم ذكر الموقوف بعده كما هنا.

إزاره^(١). فلما رفع سكت عنه.

رواه أحمد بن منيع، والحاثر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مبهماً.

ورواه أبو داود في سننه مرفوعاً من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وتقدم في استقبال القبلة في باب إسبال الإزار في الصلاة.

٤٨٠٢ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: [عن النبي ﷺ]^(٢) «أن رجلاً في الجاهلية مَرَّ يتبختر عليه حلة له مسبلها فأمر الله الأرض فأخذته فهو يترجرج فيها إلى يوم القيامة»^(٣).

رواه الحارث بسند فيه علي بن عاصم وهو ضعيف وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفي البخاري من حديث ابن عمر.

٤٨٠٣ - وعن سليم بن جابر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو محتبي في برد له أن هدبها على قدميه فلما ذهب لأنكر قال: قلت: يا رسول الله أوصني. قال: «عليك بأسماء الله عز وجل ولا تحتقرن من المعروف شيئاً ولو أن تفرغ للمستسقي من دلوك في إنائه، وتكلم أخاك ووجهك إليه منبسط، وإياك وإسبال الإزار فإنها من الخيلة، ولا يحبها الله عز وجل، وإن امرء عيرك بشيء هو فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه فدعه يكون وباله عليه وأجره لك ولا تسبن شيئاً». قال فما أسببت بعده دابة ولا إنساناً.

رواه مسدد، وأبو يعلى الموصلي، ورواه أبو داود في سننه مختصراً.

وله شاهد من حديث ابن عمر، ورواه أحمد بن منيع، وأبو يعلى وتقدم في الباب قبله^(٤).

١٦ - باب موضع الإزار

(فيه حديث علي بن أبي طالب وتقدم في البيع في باب السماحة).

٤٨٠٤ - وعن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يجر إزاره فأسرع إليه أو هرول فقال: «ارفع إزارك وائق الله عز وجل». قال: إني

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٤٨)، وذكره في مجمع الزوائد بمعناه (١٢٥/٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) ما بين المعقوفين من البغية. (٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٤٩).

(٤) راجع التعليق على الحديث برقم (٤٧٩٠).

رجل أحنف^(١) تصتك ركبتي. قال: «ارفع إزارك فكل خلق الله حسن». قال: فما رأي بعد ذلك الرجل إلّا وإزاره إلى نصف ساقه^(٢).

رواه مسدد، والحميدي، وأحمد بن حنبل بسند صحيح ولفظهم واحد.

٤٨٠٥ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما تحت الكعبين من الثوب في النار».

رواه مسدد بإسناد حسن، والنسائي في الكبرى.

٤٨٠٦ - وعن أبي المتوكل أنه رأى ابن عمر وإزاره إلى نصف ساقه، وقميصه فوق ذلك، ورداؤه فوق القميص^(٣).

رواه مسدد ورواته ثقات.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه.

٤٨٠٧ - وعن إياس بن سلمة عن أبيه: أن عثمان رضي الله عنه كان إزاره إلى نصف ساقه فقل له في ذلك. فقال: هكذا إزاره صاحبنا ﷺ^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وفي سننه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

٤٨٠٨ - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان إزارك واسعاً فتوسع به، وإذا كان ضيقاً فاتزر به»^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

٤٨٠٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الإزار إلى نصف الساق». قال: فشق على بعض الناس. قال: «أو إلى الكعبين ولا خير فيما أسفل من ذلك»^(٦).

(١) أي معوج الساقين، وجاء بهامش مجمع الزوائد الحنف: إقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٤/٥) بنحوه وقال: رواه أحمد والطبراني. ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٩٩) وعزاه لمسدد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٠٠) وقال: وإياه وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٠١) وقال متروك وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (١٢٢/٥) وقال: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل.

٤٨١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان تُرى عضلة ساقه من تحت إزاره^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل ورواته ثقات.

٤٨١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليأزر وليرقد»^(٢).

رواه أبو يعلى بإسناد صحيح.

١٧ - باب الزجر عن الخيلاء، وما جاء في قدر ذيل النساء

(فيه حديث أبي هريرة وسيأتي في المناقب في باب ما اشترك فيه أبو بكر وغيره من الفضائل).

٤٨١٢ - عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقود/ ابن عباس^ب في زقاق أبي لهب، فقال يا كريب بلّغنا مكان كذا وكذا: قلت: أنت الآن عنده. فقال: حدّثني العباس بن عبد المطلب قال: بينا أنا مع النبي ﷺ في هذا الموضع إذا [قال]^(٣): «أقبل رجل يتبختر في بردين وينظر إلى^(٤) عطفه قد أعجبته نفسه إذ خسف الله به الأرض في هذا الموطن فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»^(٥).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن منيع، والبخاري، وأبو يعلى الموصلي واللفظ له ومدار أسانيدهم على رشدين بن كُزَيْب وهو ضعيف.

٤٨١٣ - وعن عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ جَالِسًا^(٦) مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ بَشِ الثَّوْبِ ثَوْبَ الْخِيَلَاءِ. فَقَالَ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ عِلْمَكَ إِنِّي لَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ لِبَسِ ثَوْبًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٢/٥) وقال: رواه أحمد وفيه: صالح بن نهان مولى التوأمة وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) بمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥١/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

(٣) ما بين المعقوفين يتطلبه السياق. (٤) في المطالب: «في».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٦٥) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٥/٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني والبخاري بنحوه باختصار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف.

(٦) في الأصل: «خال» والتصويب من المطالب.

يضعه وإن كان يُحبّه. فقال أبو لبابة: بشس القلب قلب السمين. قال كعب: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. فقال كعب: إني لا أرد عليك علمك إني لأجد في كتاب الله [مثل] ^(١) قلب السمين وقلب المهزول كمثّل شاة سميّنة وشاة مهزولة أصابهما المطر فخلص إلى قلب المهزولة ولم يخلص إلى قلب السميّنة. فقال أبو لبابة: من يعبد الله كفاه المؤنة. فقال له كعب: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، فقال إني لا أرد عليك علمك وإني لأجد في كتاب الله ما من عبد يعبد الله إلّا ضمن الله السماء والأرض برزقه حتى يموت أو ما عاش ^(٢).

رواه إسحاق بن راهوية بسند فيه تمام بن يحيى لم أقف له [على] ^(٣) ترجمة وباقي الرواة ثقات.

٤٨١٤ - وعن هُبَيْب بن مُعْفَل: أنه رأى محمد بن عليّة القرشي يجر إزاره فنظر إليه هُبَيْب بن مُعْفَل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وطئه خيلاء وطئه في النار» ^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل بسند واحد رواه ثقات.

٤٨١٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل ممن قبلكم خرج في بردين فاختلف فيهما فأمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة» ^(٥).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٤٨١٦ - وعنه أن النبي ﷺ أقام بعض نسائه وشبر من ذيلها شبرًا أو شبرين وقال: «لا تَزِدَنَّ على هذا» ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٦٠) وعزاه لإسحاق.

(٣) ما بين المعقوفين يتطلبه السياق.

(٤) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٣/١٥٤٢)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٦٦)، وذكره في مجمع الزوائد (١٢٤/٥ : ١٢٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح خلال أسلم بن أبي عمران وهو ثقة.

(٥) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٧/٤٣٠٢) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٦٧) وذكره في مجمع الزوائد (١٢٦/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه زياد بن عبد الله النميري وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢١٦١) وعزاه لأبي يعلى.

(٦) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٦/٣٧٩٦) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٧٠)، وذكره في مجمع الزوائد (١٢٦/٥ : ١٢٧) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. قلت: في إسناده =

رواه أبو يعلى الموصلي عن سويد بن سعيد الهروي وهو ضعيف .
وله شاهد من حديث أم سلمة رواه أبو داود، والترمذي .

١٨ - باب ما جاء في النعال وصفتها وإصلاحها وصفة لبسها وخلعها

٤٨١٧ - عن معتمر عن أبيه حَدَّثَنِي رجل قال: رأيت نعل رسول الله ﷺ معقبة لها قبالة^(١).

رواه مسدد عن معتمر به .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البزار .

٤٨١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: هبطت مع النبي ﷺ من ثنية هَرَشَاء فانقطع شسعه فناولته شسعي فأبى أن يقبلها وجلس في ظل شجرة ليصلح نعله فقال لي: «انظر من ترى؟ قلت: هذا فلان. قال: «بئس عبد الله فلان». ثم قال لي: «انظر من ترى؟ قلت: هذا فلان. قال: «بئس عبد الله فلان». ثم قال لي: «انظر من ترى؟ قلت: هذا فلان، قال: «نِعَمَ عبد الله فلان خالد بن الوليد وأما الآخرون فلا أسميهما أبداً».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف نجيح بن عبد الرحمن .

٤٨١٩ - وعن زياد بن أبي عمر قال: دخلنا على شيخ يقال له: مهاجر، وعلي نعل له^(٣) قبالة. قال: وقد كنت تركته لشهرته. فقال: ما هذا؟ فقلت: أردت تركه لشهرته. فقال: لا تتركه فإن نعل رسول^(٤) الله ﷺ كانت هكذا^(٥).

رواه الحارث بن أبي أسامة، وأصله في صحيح البخاري من حديث أنس .

٤٨٢٠ - وعن ابن عون قال: أتيت حذاءً بالمدينة فقلت احذ نعلي/ فقال: إن ١/٧٢ شئت حذوتها هكذا، وإن شئت حذوتها كما رأيت نعل رسول الله ﷺ. فقلت: وأين

= سويد بن سعيد وهو ضعيف. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٠٢) وعزاه لأبي يعلى الموصلي.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٣٠) وعزاه لمسدد.

(٢) هذا اللفظ تكرر في الأصل.

(٣) لم يرد في البغية قوله: «نعل له» وما هنا موافق لما في المطالب.

(٤) في البغية: «النبي ﷺ». وما هنا موافق لما في المطالب.

(٥) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٥٢)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٣١) وعزاه للحارث.

رأيت نعل رسول الله ﷺ؟ قال: رأيتها في بيت فاطمة. قال: حسبته قال: في بيت فاطمة بنت عبد الله بن العباس. قال: أحذها كما رأيت نعل رسول الله ﷺ. قال: فحذاها بها^(١) قبلان. قال: فقدمت وقد أخذهما^(٢) محمد بن سيرين^(٣).

٤٨٢١ - وعن القاسم قال: كان عبد الله رضي الله عنه يقول: إذا جلس رسول الله ﷺ ينزع نعليه من رجله ويدخلهما في ذراعيه فإذا قام ألبسه إياهما فيمشي بالعصا أمامه حتى يدخله الحجرة.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

٤٨٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرأة قال: «الحمد لله الذي حَسَّنَ خَلْقِي وَخَلَقِي وَزَان مَنِي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي» وإذا اكتحل جعل في كل عين اثنين وواحدًا بينهما. [وكان]^(٤) إذا لبس نعليه بدأ باليمين، وكان^(٥) إذا خلع خلع اليسرى، وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى وكان يحب التيامن في كل شيء أخذًا وعطاء^(٦).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف يحيى بن العلاء والراوي عنه. . . .

٤٨٢٣ - ورواه الحارث ولفظه: «إن خياركم أحسنكم أخلاقًا».

١٩ - باب تحريم الجلوس على الحرير،

والنهي أن يفرش على باب البيوت شيئًا وما جاء في قدر فراشه ﷺ

٤٨٢٤ - عن أبي العالية: أن سعد بن مالك دخل على ابن عباس رضي الله عنهما وهو على فراش من سندس فقال: لأن أجلس على جمرة العضا أحب إلي من أن أجلس على هذا.

رواه مسدد.

(١) في المطالب: «لها».

(٢) في المطالب: «أخذها».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٣٢) وعزاه للحارث.

(٤) من المقصد العلي.

(٥) ليست في المقصد العلي.

(٦) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٤/٢٦١١) وذكره في المقصد العلي برقم (١٥٥٦)، وفي مجمع الزوائد (١٧٠/٥ : ١٧١) وقال: رواه أبو يعلى وفيه عمرو بن حصين وهو متروك. قلت: ويحيى بن العلاء: متروك أيضاً. ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٥٦٨) وعزاه لأبي يعلى.

٤٨٢٥ - وعن أبي قلابة عن بعض آل أم سلمة قال: كان فراش رسول الله ﷺ نحو ما يوضع الإنسان في قبره وكان المسجد عند رأسه.
رواه مسدد.

٤٨٢٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يفرش على باب البيوت وقال: «نكبوه عن الباب شيئاً».
رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٢٠ - باب النهي عن الجلوس على جلود السباع

٤٨٢٧ - عن الحكم أخبرني من سمع معاوية رضي الله عنه وهو يخطب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الذهب إلا مقطّعا، ولا تجلسوا على جلود السباع». ثم نشد الناس من سمعه من رسول الله ﷺ فقام سبعة أو ثمانية. فقالوا: نشهد أننا سمعناه من رسول الله ﷺ.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة التابعي.

٤٨٢٨ - وعن سُمرة بن جندب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن تفرش مسوك السباع^(١).

رواه الحارث عن الخليل بن زكريا وهو ضعيف.

المُسوك: جمع مَسَك بفتح الميم الجلود.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٨٧) وعزاه للحارث. وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٥٣).

٦٧ - كتاب الزينة

١ - باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ونقشه

٤٨٢٩ - عن عبد الرحمن صاحب السقاية قال: دخل زياد على عُمر رضي الله عنه وفي يده خاتم من ذهب. فقال عمر: اتَّخَذْتُمْ حَلَقَ الذَّهَبِ؟! قال أبو موسى: لكن خاتمي من حديد. فقال عمر: ذاك أَثَنُّ أَوْ أَخْبَثُ^(١) من كان منكم متختمًا فليتختم بخاتم فضة^(٢).

رواه مسدد.

٤٨٣٠ - وعن مجاهد قال: كانت المرأة [من النساء الأول]^(٣) تتخذ لِكُمِّ دِرْعِهَا أَرْزَارًا تجعله في إصبعها تُغَطِّي به الخاتم^(٤).

رواه أبو يعلى.

٤٨٣١ - وعن ابن ابنة حذيفة قالت: كان نقش خاتم حذيفة كُرْكِيَّانَ متقابلان وبينهما «الحمد لله»^(٥).

(١) في المطالب العالية: «وأخبث».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٢٠) وعزاه لمسدد.

(٣) ما بين المعقوفين من مسند أبي يعلى.

(٤) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٢/٦٩٨٩) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٥٥) وذكره في مجمع الزوائد (١٥٥/٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٢٢) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٢٤) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد.

٤٨٣٢ - وعن أزهر بن راشد قال: كان أنس رضي الله عنه يحدث أصحابه فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو - أحسبه قال - : أتوا الحسن ففسره لهم. فحدثهم ذات يوم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً». وخصلة نسيها أزهر. قال فأتوا الحسن فقالوا: إن أنسا حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو. قال: وما حدثكم؟ فأخبروه فقال: نعم أما قوله: «لا تنقشوا خواتيمكم عربياً» فإنه يقول لا تنقشوا خواتيمكم محمداً. وأما قوله: «لا تستضيئوا بنار المشركين». فإنه يقول: / لا تستشيروهم في شيء من أموركم وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾^(١).

رواه مسدد واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، والنسائي مختصراً، ومدار أسانيدهم على أزهر بن راشد وهو مجهول.

٢ - باب ما جاء في خاتم الذهب وجواز لبسه للصغير

٤٨٣٣ - عن زياد أبي الكنود عن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب.
رواه أبو داود الطيالسي . . .

٤٨٣٤ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: عن أبي الكنود قال: أصبت عظيمًا من عظمائهم يوم مهران فأصبت عليه خاتمًا فلبسته فرآه عليّ عبد الله بن مسعود فتناوله ثم وضعه بين ضرسين من أضراسه ثم رمى به إليّ وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا عن حلقة الذهب.

٤٨٣٥ - وعن موسى بن طلحة عن أبيه قال: كان لطلحة بن عبيد الله خاتمًا من ذهب.

رواه مسدد.

٤٨٣٦ - وعن علقمة قال: رأى عبد الله رضي الله عنه في يد خباب خاتمًا من ذهب فقال: أما يأن لهذا أن يلقي بعد. قال: بلى لا تراه عليّ بعد.
رواه مسدد موقوفًا بسند الصحيح.

(١) سورة آل عمران (الآية: ١١٨) والحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٢٣) مختصراً وعزاه لمسدد.

٤٨٣٧ - وعن عبد الرحمن بن مهاجر قال: رأيت في يد أنس بن مالك خاتماً من ذهب^(١).

رواه مسدد وابن حبان . . .

٤٨٣٨ - في صحيحه ولفظه: أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ في يده يوماً خاتماً من ذهب فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به وقال: «لا ألبسه أبداً». وهو في الصحيح من غير قوله ذهب.

٤٨٣٩ - وعن طاوس: أن النبي ﷺ كان على المنبر وعليه خاتم من ذهب فقال للناس: «إليكم نظرة وإليه نظرة». فرمى به^(٢).

رواه مسدد مرسلًا بسند الصحيح.

٤٨٤٠ - وعن محمد بن مالك قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقليل له: من أحله؟ فقال: قسم رسول الله ﷺ غنيمة ففضل هذا الخاتم. فقال: «من ترون أحق بهذا الخاتم؟» ثم قال: «ادن لي براء». فألبسني في أصبعي وقال: «البس مما كساك الله ورسوله»^(٣).

رواه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى الموصلي، ورواه النسائي في الصغرى بغير هذا اللفظ.

٤٨٤١ - وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القسيّة، والميثرّة، وعن خاتم الذهب وعن المُقَدَّم. وعن المقدم قال يزيد: فقلت للحسن: ما القسيّة؟ قال: ثياب مُضَلَّعة بحريّر يُصنعن بمصر، قال يزيد قد رأيته. قلت: فما المُقَدَّم؟ قال: المشبعة بالعُصْفُر^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح وعنه ابن ماجه مختصراً.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٢٦) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٢٧) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى باختصار، ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان لم يسمع من البراء. قلت: قد وثقه وقال: رأيت فصريح،، وبقية رجاله ثقات.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٢٨) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة. وجاء بهامش المخطوط تعليق على الحديث هذا نصه: هي ثياب حرير أو فيها حرير تُسبَت إلى القسا تكون بمصر، أو إلى القز ثم أبدل. اهـ. قلت: قسا قرية بمصر تنسب إليها الثياب القسيّة (معجم البلدان).

٤٨٤٢ - وعن سالم عن رجل من قومه من أشجع قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعليّ خاتم ذهب فأخذ جريدة فضرب بها في كفي ثم قال: «اطرح هذا». قال: فخرجت فطرحت، ثم دخلت عليه بعدما ألقيته. فقال لي: «ما فعل الخاتم؟ قلت: طرحت، قال: فقال: «لم أمرك أن تطرحه، إنما أمرك أن تستنفع به ولا تطرحه»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل.

٤٨٤٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن خواتم^(٢) الذهب والقسيّة والميثرة الحمراء المشبعة من المعضفر^(٣).

رواه أبو يعلى بسند صحيح.

٤٨٤٤ - وعن إبراهيم التيمي قال: كانوا يُرَخِّصُونَ للغلام أن يلبس خاتم الذهب فإذا بلغ ألقاه^(٤).

رواه مسدد عن هشيم بن العوام بن حوشب عنه به.

٣ - باب ما جاء في خاتم الذهب

والفضة والحديد والتختم في اليمين واليسار

٤٨٤٥ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد فقال: «هذا شر هذه حلية أهل النار». فألقاه واتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل. فذكره إلا أنه قال في الخاتم الحديد: «هذا حلية أهل النار».

ورواتهما ثقات.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/٥) وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٢) في المقصد العلي: «خواتيم».

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٢٧٢٤/٥) بغير إسناد المقصد العلي. وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٥٤)، وذكره في مجمع الزوائد (١٤٦/٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٢٩) وعزاه لمسدد.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بمعناه (١٥١/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني.. وأحد إسناده أحمد رجاله ثقات.

وله شاهد في السنن (أبو داود والترمذي) من حديث بريدة.

١/٧٣ ٤٨٤٦ - وعن عَقِيل بن أَبِي طالب رضي الله عنه: أنه تختم في يمينه، وقال: تختم رسول الله ﷺ في يمينه^(١).

رواه إسحاق بن راهوية.

٤٨٤٧ - وعن محمد بن عَقِيل قال: قتل عَقِيل رجلاً من المشركين يوم مؤتة فأخذ خاتمه وجارية كانت معه فأتى بهما رسول الله ﷺ فأخذ الخاتم فجعله في إصبعه ثم قال: «لولا التمثال». قال: فنقل عَقِيلًا^(٢) خاتمه وجاريته^(٣).

رواه إسحاق بن راهوية وفي سننه جابر الجعفي.

٤٨٤٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: هكذا كان خاتم النبي ﷺ وأشار بيساره ووضع إبهامه على ظهر خنصره.

رواه عبد بن حميد بسند الصحيح.

٤٨٤٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يلبس خاتمه^(٤) في كفه اليمنى^(٥).

رواه الحارث بن أبي أسامة^(٦).

٤ - باب في تحلي النساء بالذهب، وما جاء في تحلية السيوف

(فيه حديث ثوبان وسيأتي في كتاب الورع).

٤٨٥٠ - وعن محمد بن سيرين قال: نَهَتْ عائشة عن الذهب والآنية المفة، قال: فلم يزالوا بها حتى رَخَّصَتْ في الذهب^(٧).

(١) في المطالب: «اليمين» وقد ذكره ابن حجر فيه برقم (٢٢١٨) وعزاه لإسحاق.

(٢) جاءت في المخطوط على هذا الرسم: فنولى عقلك، والتصويب من المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢١٩) وعزاه لإسحاق.

(٤) في المطالب: «خاتماً» وما هنا موافق لما في البغية.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٢١) وعزاه للحارث وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٥٨).

(٦) جاءت عبارة المقابلة في هذا الموضع من هامش المخطوط ونصها: «قوبل فصح».

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٠٤) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد ورواته ثقات.

٤٨٥١ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: أهلكهن الأحمران الذهب والزعفران^(١).

رواه مسدد.

٤٨٥٢ - وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ أنا وخالة لي وأنا حديثه عهد بعرس وعلي سوارين من ذهب وخواتيم من ذهب فقال: «أتحبين أن يسورك الله بسوار من نار، وخواتيم من نار؟» قالت: لا. قال: «فانزعي هذا، أتعجز إحداكن أن تتخذ حلقتين أو ثومتين من فضة ثم تلطخها بعنبر أو ورس أو زعفران».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة...

٤٨٥٣ - وأحمد بن حنبل ولفظه: عن أسماء بنت يزيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ أبياعه فدنوت وعلي سوارين من ذهب [فبصر ببصيصهما]^(٢). قال: «ألق السوارين يا أسماء، أما تخافين أن يسورك الله بأسوار من نار». قالت: فألقيتهما فما أدري من أخذهما^(٣).

٤٨٥٤ - وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ جمع نساء المؤمنين للبيعة فقالت أسماء: ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله، فقال لها رسول الله ﷺ: «إني لست أصافح النساء ولكن آخذ عليهن». وفي النسوة خالة له عليها قرطين^(٤) من ذهب فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذه»^(٥) هل يسرك أن يحليك الله عز وجل يوم القيامة من جمر جهنم سوارين وخواتم^(٦). فقالت أعوذ بالله يا نبي الله، قالت: فقلت: يا خالة اطرحي ما عليك. فطرحته فحدثنني أسماء: والله يا نبي الله لقد طرحته فما أدري من لقطه من مكانه ولا التفت منا أحد إليه. قالت أسماء: قلت: يا نبي الله: إن إحداهن^(٧) تلصق^(٨) عند

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٠٣) وعزاه لمسدد.

(٢) من مجمع الزوائد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٥) وقال: رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه، وداود الأودي وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى.

(٤) في مجمع الزوائد: «قلبان». وبهامشه: القلب: السوار.

(٥) في مجمع الزوائد: «يا هذه». (٦) في مجمع الزوائد: «وخواتيم».

(٧) في مجمع الزوائد: «إحداها».

(٨) في الأصل: «تصلف» والتصويب من مجمع الزوائد. وبهامشه أي تنقل عليه وتتحظى عنده. اهـ.

زوجها إذ لم يلح^(١) وتحلى له، فقال نبي الله: «ما على إحداكن أن تتخذ خرصين من فضة، [وتتخذ لهما جاتين من فضة]^(٢) فتدرجه بين أناملها بشيء^(٣) من زعفران فإذا هو كالذهب يبرق»^(٤).

رواه الحميدي وسياقه أتم وتقدم لفظه في الأطعمة في باب اللبن وأكله، ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة مختصراً.

٤٨٥٥ - وعن زينب بنت نبيط بن جابر قالت: أوصى أبو أمامة أسعد بن زرارة بأمي وخالتي إلى رسول الله ﷺ فأثاءه حلي فيه ذهب ولؤلؤ يقال له: الرعاث^(٥). قالت: فحلاهن رسول الله ﷺ من تلك الرعاث فأدركت ذلك الحلي عند أهلي^(٦).
رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٤٨٥٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لبست قلاة فيها شعيرات من ذهب قالت: فرأها رسول الله ﷺ فكرها فأعرض عني فترعتها وقال: «ما يؤمنك أن يقلدك الله يوم القيامة مكانها شعيرات من نار». قالت: فترعتها^(٧).
رواه أحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل.

٤٨٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ لتبايعه، قالت: فنظر إلى يديها فقال: «أذهبي فغيري يدك». قالت: فذهبت فغيرتها بحناء ثم جاءت إلى رسول الله ﷺ. فقال: «أبايعك على أن لا تشركن بالله شيئاً، ب/ولا تسرقين/ ولا تزني». قالت: أو تزني الحرة؟ قال: «ولا تقتلن أولادكن خشية إملاق». قالت: وهل تركت لنا أولاداً نقتلهم. قالت: فبايعته ثم قالت له وعليها سواران من ذهب: ما تقول في هذين السوارين؟ قال: «جمرتين من نار جهنم»^(٨).

(١) في مجمع الزوائد: «تملح له».

(٢) من مجمع الزوائد.

(٣) ليست في مجمع الزوائد.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٥: ١٤٩) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه: شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه.

(٥) الرعاث: هو من حلى الأذن (هامش مجمع الزوائد).

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٠/٥) وقال: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح خلال محمد بن عمارة الحزمي وهو ثقة إن كانت زينب صحابية، وذكرها ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٠٥) وعزاه لأبي بكر.

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٨) في المقصد العلي: «جمر من جمر جهنم». والحديث رواه أبو يعلى في المسند برقم (٨/٤٨٥٤) =

رواه أبو يعلى .

٤٨٥٨ - وفي رواية له: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والذهب والشرب في آنية الذهب والفضة وعن الميثرة الحمراء. قالت عائشة: قلت: يا رسول الله شيء دقيق من ذهب نربط به المسك. قال: «اجعليه فضة وصفريه» - يعني من زعفران^(١) .

٤٨٥٩ - وفي رواية له، ولأحمد بن حنبل: عن عائشة قالت: لما نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب قلت: يا رسول الله أفلا نربط المسك من ذهب؟ قال: «أفلا تربطونه^(٢) بفضة ثم تلتطخونه بزعفران فيكون مثل الذهب»^(٣) .

٤٨٦٠ - ورواه البزار ولفظه: قالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ وعليّ سوار^(٤) من ذهب فقال: «ألا أدلك علي ما هو خير لك من هذا وأحسن؟» قلت: بلى. قال: «تجعلينه ورقًا ثم تلتطخينها^(٥) فتكون كأنه ذهب»^(٦) .

٤٨٦١ - وعن خالد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحلّى السيف بالفضة. قال خالد: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته ممن لم يكذب أو يكذب أو يكذبن^(٧) .

رواه أحمد بن منيع، والحاثر بن أبي أسامة واللفظ له.

٥ - باب اتخاذ الطيب والنهي عن رده،

والأمر بتنظيف البيوت، وما جاء في شم الرياحين وصفة الاكتحال

٤٨٦٢ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله طيب

= وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٣٨)، وذكره في مجمع الزوائد (٣٧/٦) وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهن.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥/٥ : ١٤٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه خفيف وفيه ضعف ووثقه جماعة.

(٢) في الأصل: «تربطيه» والتصويب من مجمع الزوائد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٧/٥ : ١٤٨) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى أيضًا.

(٤) في مجمع الزوائد: «سواران». (٥) في مجمع الزوائد: «تجعلينها».

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٩/٥) وقال: رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأحضر وهو ضعيف وقد وثق.

(٧) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٦٣)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٣٣) وعزاه للحاثر.

يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكريم^(١) جواد يحب الجود، فنظفوا بيوتكم ولا تشبهوا باليهود التي تجمع الأكبا^(٢) في دورها^(٣).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف.

٤٨٦٣ - وعن ثابت: كنت إذا جئت أنسا دعا بطيب فمسح يديه وعارضيه.

رواه أبو يعلى عن (...)^(٤).

٤٨٦٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ عرض عليه طيب قط فرده.

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي، والبزار بإسناد حسن ولفظهم واحد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه وأصله

في... .

٤٨٦٥ - صحيح مسلم ولفظه: «من عرض عليه ريحان فلا يرده»^(٥).

٤٨٦٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتني

أحدكم بريح طيبة فلا يردها».

رواه مسدد بسند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

٤٨٦٧ - وعن أبي عمرو بن العلاء عن أبيه قال: خطب علي رضي الله عنه فقال:

يا أيها الناس: والله الذي لا إله إلا هو ما رزئت من مالكم قليلاً ولا كثيراً إلا هذه وأخرج قارورة من كم قميصه فيها طيب فقال: أهداها إلي دهقان.

رواه مسدد.

٤٨٦٨ - وعن عمر بن الحكم أن رسول الله ﷺ قال: «لا تردوا الطيب فإنه طيب

الريح خفيف المحمل»^(٦).

رواه مسدد مرسلًا.

(١) في المطالب: «الكريم». (٢) أي: «الزبالة».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٥٧ مكرر) وعزاه لأبي يعلى بضعف.

(٤) موضع النقطة غير ظاهر بالهامش.

(٥) راجع صحيح مسلم (الألفاظ من الأدب ٢٠)، وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٤١٧٢)، النسائي

في المجتبى (١٨٩/٨)، أحمد في المسند (٣٢٠/٢)، البيهقي في الكبرى (٢٤٥/٣).

(٦) في المطالب: «خفيف المحمل طيب الريح» وقد ذكره فيه ابن حجر برقم (٢٦٦٢) وعزاه لمسدد.

٤٨٦٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يكره شم الرياحين حتى الشيح والقيصوم.

رواه مسدد موقوفاً بسند الصحيح.

٤٨٧٠ - وعن أبي عثمان أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ناول أحدكم ريحان فلا يردّه فإنه خرج من الجنة»^(١).

رواه الحارث بن أبي أسامة مراسلاً بسند حسن.

٤٨٧١ - وعن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم قال كل منهما: انتظرنا النبي ﷺ أن يخرج إلينا في رمضان فخرج من بيت أم سلمة وقد كحلته وملأت عيناه كحلًا^(٢).

رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف لضعف عمر بن خالد.

وله شاهد من حديث ابن عباس وقد تقدم في كتاب اللباس في باب النعال ووصفها.

٦ - باب إحقاء الشارب وتوفير اللحية وإكرامها وغير ذلك

٤٨٧٢ - عن يحيى بن أبي كثير قال: أتى رجل من العجم المسجد وقد وفّر شاربه وجزّ لحيته، فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على هذا؟» قال: إن الله عز وجل أمرنا بهذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أمرني أن أوفّر لحيتي وأحفي شاربِي»^(٣).

رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة. تحفى الشوارب يؤخذ فاضلها.

٤٨٧٣ - وعن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة وكانت له لمة فقال: لا تجزن ١/٧ لمتك، فقال له أبو قتادة: لك بها أشير. قال: فقال رسول الله ﷺ: «أكرمها». فكان يتحذرهما.

رواه أبو يعلى الموصلي.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٦٦٢) وعزاه لمسدد، وقال: مرسل حسن. وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٦٦).

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٥٧)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢١٧) وعزاه لإسحق.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٠٦) وعزاه للحارث. ، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٦٧).

٤٨٧٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها عرضها بالسوية.

رواه أبو يعلى ورواه الترمذي دون قوله: بالسوية. وقال: غريب وسمعت محمدًا يقول: عمر بن هارون مقارب لا أعرف له حديثًا ليس له أصل، أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث.

٧ - باب ما جاء في المعصفر

٤٨٧٥ - عن أبي هريرة قال: راح عثمان بن عفان رضي الله عنه حاجًا ومعه علي، فدخل^(١) على محمد جعفر امرأته. فبات معها حتى أصبح ثم غدا فلحق بالناس^(٢) [يهلل] ^(٣) فرآه عثمان بن عفان وعليه ردع المعصفر^(٤) وردع طيبة فانتهره وأقف. فقال له عثمان: أتلبيس المعصفر وقد نهى عنه - يعني رسول الله ﷺ -؟ فقال له علي رضي الله عنه: رسول الله ﷺ لم ينهك ولا إياه إنما نهاني^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى واللفظ له بإسناد حسن.

٤٨٧٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن شابًا أتى النبي ﷺ وعليه ملحفة مصفرة، فقال له رسول الله ﷺ: «لو كان هذا تحت قِدرٍ أهلك كان خيرًا لك». فذهب الفتى فغدا على النبي ﷺ. فقال: «ما صنعت بثوبك؟» قال: صنعت ما أمرتني [به]^(٦) فقال: «ما بذاك»^(٧) أمرتك فهلا ألقيته على بعض نسائك^(٨).

رواه أحمد بن منيع.

٨ - باب في الخضاب بالحناء والكتم والسواد

٤٨٧٧ - عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن خضاب رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيرًا، ولكن أبا بكر، وعمر خضبا بالحناء، والكتم، وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناها لكرامة

(١) في المقصد العلي: «فدخل».

(٢) من المقصد العلي.

(٣) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٦٣). وأشار إلى أنه من مسند أبي يعلى الكبير.

(٤) من المطالب العالية.

(٥) في المطالب: «بذلك».

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٨٥) وعزاه محققه لأحمد بن منيع.

(٧) في المقصد العلي: «الناس».

(٨) في المقصد العلي: «المعصفر».

أبي بكر». قال: فأسلم رأسه ولحيته كالشغامة، قال: فقال رسول الله ﷺ: «غيروهما وجنبوه السواد»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى الموصلي وهو في الصحيح باختصار.

٤٨٧٨ - وعن حيوة بن سريح حدثنا أبو عقيل: أنه رأى شعراً من شعر رسول الله ﷺ مصبوغاً بالحناء قال: كنا نخضضه بالماء ونشرب ذلك الماء^(٢)، ...

٤٨٧٩ - وفي رواية له: عن حيوة أخبرني الوليد أبو عثمان عن أبي مالك: أنه رأى شعر [من شعر]^(٣) رسول الله ﷺ مصبوغاً بالحناء وليس بشديد الحمرة. قال: وكنا نغسله بالماء^(٤).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن المقرئ عن حيوة به.

٤٨٨٠ - وعن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أنس بن مالك يخضب بالحناء^(٥).

رواه أحمد بن منيع موقوفاً بسند الصحيح، ...

٤٨٨١ - والبزار ولفظه: «غيروا الشيب». وقال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»^(٦).

٤٨٨٢ - وعن عبد الله بن همام قال: قلت: يا أبا الدرداء ما شيء كان يخضب رسول الله ﷺ؟ قال: يا أخي - أو يا بُني - ما كان بلغ من الشيب أن يخضب ولكن إي قد كانت منه هاهنا وأشار بيده إلى عنقه شعرات بيض فكان يغسله بالحناء والسدر. رواه أبو يعلى الموصلي.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/٥: ١٦٠) بنحوه وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، والبزار باختصار وفي الصحيح طرف منه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٠٨) وعزاه لابن أبي عمر.

(٣) من المطالب العالية.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٠٩) وعزاه لابن أبي عمر.

(٥) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣/٥) وقال: رواه الطبراني من طرق ورجال هذه رجال الصحيح.

(٦) ذكره الهيثمي عن أنس بنحوه في مجمع الزوائد (١٦٠/٥) وقال: رواه البزار وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف.

٤٨٨٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً دخل على النبي ﷺ أبيض الرأس واللحية فقال: «أأنت مسلماً؟» قال: بلى. قال: «فاختضب»^(١).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف علي بن أبي سارة، وتقدم في الطب في باب الصداع: «اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح يسكن الدوخة، اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم ونكاحكم».

٤٨٨٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من غير البياض سواداً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٢).
رواه الحارث بن أبي أسامة.

٤٨٨٥ - وعن الزهري: أن أبا بكر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ / بأبيه يوم فتح مكة^(٣) وهو أبيض الرأس واللحية كأن رأسه ولحيته ثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تركت الشيخ حتى أكون أنا آتية». ثم قال: «اخضبوه وجنبوه السواد»^(٤).
رواه الحارث بسند فيه انقطاع.

٩ - باب ما جاء في الخُلُق

٤٨٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذهبت مع رسول الله ﷺ إلى يهود بني قينقاع يدارسهم فأبصر رسول الله ﷺ رجلاً متخلفاً فقبض بيده، فقلت: يا رسول الله لعله عروس قال: «وإن اذهب فاغسله ثم أنهكه، ثم اغسله ثم أنهكه، ثم اغسله ثم أنهكه».
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه راو لم يسم.
انتبهك: استئصال الشيء.

٤٨٨٧ - وعن إسحاق بن سويد سمعت أبا حبيبة يحدث عن الرجل الذي أتى النبي ﷺ فسأله، قال سألته وأنا مخلوق، فقال لي: «اذهب فاغتسل». فذهبت فاغتسلت ثم رجعت فعلت مثل ذلك ثلاثاً قال: فذهبت فوقعت في بثر وأخذت نَشَقَةً^(٥) - يعني

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٦/٣٤٩٤) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٥٧)، وذكره في مجمع الزوائد (١٦٠/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: علي بن أبي سارة وهو متروك، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢١٠) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٥٥). (٣) في البغية: «يوم الفتح».

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٥٦).

(٥) كذا وفي مجمع الزوائد: «مستقة». وما هنا موافق لما في المطالب.

حجرًا - فجعلت ابتغي^(١) - يعني الوضوء - ثم اغتسلت فأتيته النبي ﷺ فقال: «هات حاجتك»^(٢).

رواه أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، وروى أبو داود في سننه معناه من حديث عمار بن ياسر.

٤٨٨٨ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقر بهم الملائكة: المتخلق، والسكران، والجنب»^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٤٨٨٩ - وعن مدرك بن عُمارة عن أبيه: أنه أتى النبي ﷺ يوم فتح مكة لبياعه فرأى يده مُخَلَّقة فكف رسول الله ﷺ يده. فقال له رجل: ثكلتك أمك إنما كف يده عنك أنها مُخَلَّقة. فغسل يده ثم أتى النبي ﷺ فباعه^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة والبخاري.

٤٨٩٠ - والحاثر ولفظه: أتيت النبي ﷺ لأبباعه فقبض يده فقال بعض القوم: إنما يمنعه هذا الخلق الذي في يدك قال: فذهب فغسله ثم جاء فباعه.

١٠ - باب ما جاء في الخضاب والوشم والنقش للنساء

٤٨٩١ - عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت على أبي بكر وهو مريض فرأيت أسماء بنت عُميس تَذُبُّ عنه وهي موشومة اليمين^(٥).

رواه أحمد بن منيع.

(١) في مجمع الزوائد: «أَتَبَّعَهُ». وما هنا موافق لما في المطالب.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٥) بنحوه وقال: رواه أحمد وأبو حبيبة هذا إن كان هو الطائي فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٧٨) وعزاه لإسحق.

(٣) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (١٥٦/٥) وقال: رواه الطبراني وفيه: عبد الله بن حكيم وهو ضعيف، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٧٩) وعزاه لأبي بكر.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢١٨٣)، وعزاه لابن أبي شيبة وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٦/٥) وقال: رواه البزار، والطبراني، وفيه: حريث بن مطر وهو متروك.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٨٦) وعزاه محققه لأحمد بن منيع، وذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (١٧٠/٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٩٢ - وعن رجل من بني سليم عن أبيه عن جدته: أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختضب فقال: «هلا يا أم فلان هكذا على ظهر كفه». يعني النقش^(١).
رواه مسدد بسند ضعيف لجهالة بعض رواه.

٤٨٩٣ - وعن ابن لضمرة بن سعيد عن أهله عن جدته - وكانت قد صلت القبليتين مع رسول الله ﷺ - قالت: دخل علي^(٢) رسول الله ﷺ فقال لها: «اختضبي، تترك إحداكن يدها حتى تكون كيد الرجل». قال: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل وإن كانت لتختضب وإنها لابنة ثمانين^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لجهالة بعض رواه وتدليس محمد بن إسحق.

١١ - باب ما جاء في وصل الشعر

٤٨٩٤ - عن محمد قال: قال مسلم بن يسار أشعرت أن الحديث الذي كنت أكرم قد وجدت أصله ثم حدث: أن فتاة من الأنصار اشتكت فتمرط شعرها أو تمعط فأرادوا أن يهدوها إلى زوجها وأن يصلوها في شعرها فاستأذنوا رسول الله ﷺ فلعن الواصلة والمستوصلة.

رواه مسدد.

٤٨٩٥ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه نهى^(٤) أن تصل المرأة في شعرها شيئاً.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ورواه الحارث من غير هذا الوجه.

٤٨٩٦ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن الواصلة والموصولة.^(٥)

رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن. . . .

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٧٧) وعزاه لمسدد.

(٢) في مجمع الزوائد: «دخلت علي».

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (١٧١/٥) وقال: رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم وابن إسحق هو مدلس.

(٤) في بغية الباحث: «زجر». (٥) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٦٤).

٤٨٩٧ - وأحمد بن حنبل ولفظه: عن معقل بن يسار: أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأة فسقط شعرها فُسِّل رسول الله ﷺ عن الوصال فلعن الواصلة والموصلة^(١).

٤٨٩٨ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم خيبر -: الواصلة والمستوصلة^(٢)، والواشمة والموشومة^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي، وتقدم بتمامه في كتاب النكاح في باب الاستبراء.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب وتقدم في البيع في باب الربا وكذا فيه حديث عبد الله بن مسعود.

الواصلة: / التي تصل الشعر بشعر النساء.

والموصولة: المعمول بها.

والواشمة: التي تغرز اليد أو الوجه بإبرة ثم تحشي ذلك المكان بكحل أو مداد.

١٢ - باب ما جاء في الشيب وكراهة نتفه

٤٨٩٩ - عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيبة في الإسلام - أو قال - في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ما لم يخضبها أو يتنفها»^(٤). قلت لشهر: أنتم تصفرون وتخضبون بالحناء، قال: أجل. قال: كأنه يعني السواد^(٥).

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، ورواه مسدد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي دون قوله: «ما لم يخضبها أو يتنفها». إلى آخره...

٤٩٠٠ - ورواه عبد بن حميد مطولاً ولفظه: عن عمرو بن عبسة أنه كان جالساً مع أصحابه إذ قال رجل من يحدثنا حديثاً عن رسول الله ﷺ؟ قال عمرو: أنا. قال: الله أبوك واحذر واجد، قال: سمعته يقول: «من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة» قال: الله أبوك واحذر، قال: سمعته يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله كان

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه: الفضل بن دلمج وهو ثقة وفيه ضعف، وبقي رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) في المطالب: الموصولة.

(٣) في المطالب: «المستوشمة» والحديث فيه برقم (٢١٥٧) وعزاه لأبي بكر.

(٤) في المطالب: «تنفها».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٢١٣) باختصار وعزاه لأبي داود الطيالسي.

ذلك عدل رقبة». قال: الله أبوك واحذر، قال: سمعته يقول: «من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» قال: الله أبوك واحذر. قال: وددت أني لم أسمع إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً لم أحذثكموه. قال: وسمعته يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيغسل وجهه إلا تساقطت خطايا وجهه من أطراف لحيته فإذا غسل يديه تساقطت خطايا يديه من أنامله وأظفاره وإذا مسح برأسه تساقطت خطايا رأسه من أظفار شعره، فإذا غسل رجليه تساقطت خطايا رجليه من باطنها فإذا أتى مسجد جماعة فصلى فيه فقد وقع أجره على الله عز وجل فإن قام فصلى ركعتين كانتا كفارة له».

٤٩٠١ - وفي رواية له: أن شرحبيل بن السمط دعا عمرو بن عبسة. فقال: يا عمرو بن عبسة هل أنت محدثني حديثاً سمعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيد ولا كذب ولا تحدّثني عن آخر سمعه منه غيرك؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قد حققت محبتي للمؤمنين يتحابون من أجلي، وحققت محبتي للمؤمنين يتبادلون من أجلي، وقد حققت محبتي للمؤمنين يتناصرون من أجلي، وقد حققت محبتي للمؤمنين يتزاوون من أجلي» قال عمرو بن عبسة: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيا رجل مسلم رمى بسهم في سبيل الله فبلغ مخطئاً أو مصيباً فله من الأجر كرقية أعتقها من ولد إسماعيل، وأيا رجل شاب^(١) شية في الإسلام فهي له نور، وأيا رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فكل عضو من المعتقد بكل عضو من المعتقد فكأنه من النار، وأيا رجل مسلم قدم الله من صلبه ثلاثاً لم يبلغوا الحنث أو امرأة فهم له شجرة من النار، وأيا رجل قام إلى وضوء يريد الصلاة فأحصى الوضوء إلى أماكنه سلم من كل ذنب أو خطيئة هي له، فإن قام إلى الصلاة رفعه الله بها درجة، وإن قعد قعد سالماً». فقال شرحبيل بن السمط: أنت سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ يا عمرو بن عبسة؟ قال: نعم والذي لا إله إلا هو لو لم أسمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ غير مرة أو مرتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع - فأنتهى عند سبع - ما حلفت أن أحذّثه أحد من الناس، ولكن والله لا أدري ما سمعته من رسول الله ﷺ.

٤٩٠٢ - وفي رواية له: أن عمرو بن عبسة كان عند شرحبيل بن السمط فقال: يا عمرو هل من حديث تحدّثنا عن نبي الله ﷺ ليس فيه نقصان، ولا نسيان؟ قال: نعم ب/والذي نفس/ عمرو بيده ما من رجل يشيب شية في سبيل الله إلا جعلها الله نوراً يوم القيامة، وما من رجل يرمي بسهم إلى العدو في سبيل الله مخطئاً أو مصيباً إلا كان له عتق رقبة من ولد إسماعيل، ولا يعتق رقبة مسلمة إلا فك الله كل عضو منها عضواً منه

من النار. قال: يا عمرو بن عبسة، إنك لتحدث حديثًا عظيمًا. فقال عمرو: بشس مالي كبرت سني ورق عظمي وما بي حاجة أن أكذب على رسول الله ﷺ لقد سمعته منه غير مرة.

٤٩٠٣ - ورواه أبو يعلى ولفظه: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة ما لم يخضبها أو نتفها». أحسبه يعني يخضبه بالسواد^(١). أبو يعلى يقول ذلك.

ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الكبرى.

٤٩٠٤ - وعن مجاهد: أن عمر بن الخطاب كان لا يغير شيبة فليل له في ذلك، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة». وما أنا بمغير شيء^(٢).

رواه إسحق بن راهوية وابن حبان في صحيحه.

٤٩٠٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى إنني لأستحي من عبدي وأمتي يشيبان في الإسلام فتشيب لحية عبدي ورأس أمتي في الإسلام أن أعذبها بعد ذلك»^(٣).

رواه أبو يعلى، والحاثر بن أبي أسامة ومدار إسنادهما على نوح بن ذكوان وهو ضعيف.

٤٩٠٦ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم، وما من مسلم يشيب في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة - أو حط خطيئته -».

رواه مسدد بسند فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ورواه أصحاب السنن الأربعة دون قوله: «ورفع له بها درجة».

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة.

٤٩٠٧ - وعن أم سليم قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا ما لم يُغَيِّرْها»^(٤).

(١) راجع التعليق على الحديث (٤٨٩٩).

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية باختصار يسير برقم (٢٢١٦) وعزاه لإسحق.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٥/٢٧٦٤) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٧٦٩)، وفي مجمع الزوائد (١٥٩/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: نوح بن صفوان وغيره من الضعفاء.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢١٤) وعزاه لأبي يعلى.

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف سالم أبي غياث.
 ٤٩٠٨ - وعن الشعبي: أنهم كانوا يكرهون نتف الشيب^(١).
 رواه مسدد.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٢٠٧)، وعزاه لمسدد.

٦٨ - كتاب الإمارة

١ - باب الأئمة من قریش

٤٩٠٩ - عن سيار بن سلامة أبي المنهال قال: دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي وإن في أذني يومئذ لقرطين وأنا غلام. فقال أبو برزة: إني أحمد الله بأنني أصبحت دائماً بهذا الحي من قریش فلان هاهنا يقاتل على الدنيا، وفلان يقاتل هاهنا على الدنيا - يعني عبد الملك بن مروان - حتى ذكر ابن الأزرق. ثم قال: إن أحب مالي لهذه العصابة المليدة المحضة بطونهم من أموال الناس الخفيفة ظهورهم من دمائهم، قال: رسول الله ﷺ: «الأمراء من قریش ثلاثاً لكم عليهم حق ولهم عليكم حق ما فعلوا ثلاثاً: ما حكموا فعدلوا، واسترحموا فرحموا، وعاهدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، والبزار، وأبو يعلى الموصلي واللفظ له.

٤٩١٠ - وعن أبي مسعود البدري^(٢) رضي الله عنه قال: دخلنا مع النبي ﷺ في بيت فقال [لقریش]^(٣): «إن هذا الأمر لا يزال فيكم وأنتم ولاته ما لم تحدثوا أعمالاً فإذا حدثتموها سلط الله عليكم شر خلقه فالتحواكم كما يلتحي القضيبي». أي قشروكم^(٤).

(١) ذكر نحوه الهيثمي مختصراً في مجمع الزوائد (١٩٣/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى أتم منه وفيه قصة والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح. خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة.

(٢) في مجمع الزوائد: الأنصاري. (٣) من مجمع الزوائد.

(٤) ذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد (١٩٣/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث وهو ثقة.

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل بلفظ واحد.

١/٧٦ ٤٩١١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه/ أن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش ما إذا: حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا أوفوا وإذا استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل، والطبراني... .

٤٩١٢ - ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ولفظه: أن رسول الله ﷺ جاء يوماً حتى أمسك بعضادتي باب البيت الذي نحن فيه ونحن نفر فاشتبهنا أن يلج علينا فتحذثنا فقال: «لا بل كما أنتم». ثم قال: «الأئمة بعدي من قريش: ما إذا قالوا صدقوا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك برىء الله منه ورسوله والمؤمنون ولا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٢).

٤٩١٣ - وعن عروة قال: وكتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة بن حبيب، لمحمد رسول الله ﷺ سلام عليك أما بعد: فإن لقريش نصف^(٣) الأرض ولنا نصف^(٣) الأرض ولكن قريشاً قوم^(٤) يعتدون. ويشهد الرجلان أن محمداً رسول الله ﷺ وقالوا: إن مسيلمة لا ينكر ذلك إلا أنه قد أشرك معك في الأمر، وأحدث إليه نبوة مع نبوتك^(٥). الحديث.

رواه إسحاق بن راهوية مرسلًا.

٤٩١٤ - وعن زيد بن أبي عتاب قال: قام معاوية على المنبر قال: قال النبي ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الأمر خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما أختارها عند الله»^(٦).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل.

٤٩١٥ - وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فقال: «يا

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٤/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبد الله بن فروخ وثقه ابن حبان وقال: ربما خالف وفيه كلام وبقية رجال الكبير ثقات.

(٢) راجع التعليق على الحديث السابق.

(٣) في الأصل: «نصيف» والتصويب من المطالب.

(٤) ليست في المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٥١) وعزاه لإسحاق.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٥٢) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

معشر قريش إنكم لولاة من بعدي لهذا الأمر ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)،
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾^(٢) - إلى آخر الآية - واحفظوني في الأنصار وأبنائهم وأبناء
أبنائهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف كثير بن عبد الله بن عوف.

٤٩١٦ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خطب الناس ذات
يوم فقال: «ألا إن الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش
ما أقاموا بثلاث: ما حكموا فعدلوا، وما عاهدوا فوفوا، وما استرحموا فرحموا، فمن لم
يفعل ذلك منهم^(٤) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(٥)».

رواه أبو يعلى الموصلي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في... .

٤٩١٧ - زيادته على المسند ولفظه: «الناس تبع لقريش، صالحهم تبع لصالحهم،
وشراهم تبع لشراهم^(٦)».

٤٩١٨ - والبزار ولفظه: «الأمراء من قريش أبرأها أمراء أبرارها وفجارها أمراء
فجارها^(٧)».

٤٨١٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول
الله ﷺ في قريب من ثلاثين رجلاً ليس فيهم إلا قرشي لا والله ما رأيت صفحة وجوه
رجال [قط]^(٨) أحسن من وجوههم يومئذ. قال: فذكروا النساء فتحدثوا فيهن فتحدث
معهم حتى أحببت أن نسكت ثم أتيت فتشهد ثم قال: «أما بعد يا معشر قريش فإنكم أهل

(١) سورة البقرة (الآية: ١٣٢). (٢) سورة آل عمران (الآية: ١٠٣).

(٣) ذكر نحوه بأنهم منه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٤/٥) وقال: رواه الطبراني وفيه: كثير بن
عبد الله بن عمرو المزني وهو ضعيف وقد حسن له الترمذي وبقية رجاله ثقات.

(٤) ليست في المطالب، وما هنا موافق للمقصد العلي.

(٥) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١/٥٦٤)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٥٥)، وذكره
في مجمع الزوائد (١٩١/٥ : ١٩٢) وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهم، وذكره في المطالب
برقم (٢٠٥٥) وعزه لأبي يعلى.

(٦) ذكره الهيثمي بتمامه في مجمع الزوائد (١٩١/٥) وقال: رواه عبد الله بن أحمد، والبزار وفيه:
محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف عند الجمهور وقد وثق.

(٧) ذكره بتمامه في مجمع الزوائد (١٩٢/٥) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه
عمر بن الصباح الرقي. قال الحاكم: حدث بغير حديث لم يتابع عليه.

(٨) ما بين المعقوفين من المسند لأبي يعلى.

هذا الأمر ما أطعتم الله فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحكم كما يلحق هذا القضيب لقضيب في يده ثم لحا قضيبه فإذا هو أبيض يصلد^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل بسند رواه ثقات.

٢ - باب ما جاء في الخلفاء بعد رسول الله ﷺ

٤٩٢٠ - عن سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: لما بنى رسول الله ﷺ المسجد وضع حجرًا ثم قال: «ليضع أبو بكر حجره إلى جنب حجري» - ثم [قال]^(٢) - «ليضع عمر حجره إلى جنب حجر أبي بكر» - ثم قال - «ليضع عثمان حجره إلى جنب حجر عمر» - ثم قال - «هؤلاء الخلفاء من بعدي»^(٣).

رواه الحارث بن أبي أسامة، وأبو يعلى الموصلي/ بسند صحيح، والبزار. . . ١/٧٦

٤٩٢١ - والحاكم وصححه بلفظ: عن سفينة: أن رجلاً قال: يا رسول الله رأيت كأن ميزانًا ذلي من السماء فوزنت بأبي بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وزن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر، ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان. فاستهلها رسول الله ﷺ خلافة ثم يؤتي الله الملك من يشاء^(٤).

وله شاهد من حديث أبي بكره وسيأتي في كتاب التعبير.

٤٩٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أسس رسول الله ﷺ مسجد المدينة جاء بحجر فوضعه، وجاء أبو بكر بحجر فوضعه، وجاء عمر بحجر فوضعه، وجاء عثمان بحجر فوضعه. قالت: فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «هذا أمر الخلافة من بعدي»^(٥).

رواه أبو يعلى الموصلي. . .

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٨/٥٠٢٤) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٥٩) وذكره في مجمع الزوائد (١٩٢/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبي يعلى ثقات.

(٢) من بغية الباحث. (٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٩١).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٨/٥) وقال: رواه البزار وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه البخاري وغيره وبقي رجاله ثقات.

(٥) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٤/٤٨٨٤) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٤٥)، وفي مجمع الزوائد (١٧٦/٥) وقال: رواه أبو يعلى عن العوام بن حوشب عن من حدثه عن عائشة ورجالها رجال الصحيح غير التابعي فإنه لم يسم، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٨٤١) وعزاه لأبي يعلى.

٤٩٢٣ - والحاكم وصححه ولفظه: عن عائشة قالت: أول حجر حمله النبي ﷺ لبناء المسجد، ثم حمل أبو بكر حجرًا، ثم حمل عمر حجرًا آخر، ثم حمل عثمان حجرًا آخر، فقلت: يا رسول الله ألا ترى إلى هؤلاء كيف يسعدونك. فقال: «يا عائشة هؤلاء الخلفاء من بعدي».

٤٩٢٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ فدخل إلى بستان فجاء آت فدق الباب. فقال: «يا أنس قم فافتح له وبشره بالجنة وبشره بالخلافة من بعدي». قال: قلت: يا رسول الله أعلمه؟ قال: «أعلمه». فإذا أبو بكر، قلت: أبشر بالجنة، وأبشر بالخلافة من بعد رسول الله ﷺ، ثم جاء آت فدق الباب. فقال: «يا أنس قم فافتح له وبشره بالجنة، وبالإخلافة من بعد أبي بكر». قال: قلت: يا رسول الله أعلمه؟ قال: «أعلمه». قال: فخرجت فإذا عمر، قال: قلت له: أبشر بالجنة، وأبشر بالخلافة من بعد أبي بكر، قال: ثم جاء آت فدق الباب. فقال: «يا أنس قم فافتح له وبشره بالجنة، وبشره بالخلافة من بعد عمر، وإنه مقتول». قال: فخرجت فإذا عثمان، فقلت له: أبشر بالجنة، وبالإخلافة من بعد عمر، وإنك مقتول، قال: فدخل على النبي ﷺ، فقال له: يا رسول الله [لِمَ] ^(١) والله ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست فرجي منذ بايعتك؟ قال: «هو ذاك يا عثمان» ^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي، والبخاري وقال: ليس إسناده بالقوي.

وله شواهد وسيأتي في المناقب في باب ما اشترك فيه أبو بكر وغيره.

٣ - باب خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

٤٩٢٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا معشر الأنصار أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟! قالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر رضي الله عنه ^(٣).

(١) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٧/٣٩٥٨) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٤٦)، وفي مجمع الزوائد (١٧٦/٥) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري. وفيه: صقر بن عبد الرحمن وهو كذاب، وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٣٨٤٢) وعزه لأبي يعلى، وقال: هذا حديث موضوع فيه كلام.

(٣) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٤٧) وفي مجمع الزوائد (١٨٣/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه: عاصم بن أبي النجود وهو ثقة وفيه ضعف، وبقي رجاله رجال الصحيح.

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل.

وله شاهد من حديث سالم بن عبيد، وتقدم في آخر كتاب الجنائز، وآخر في الإمارة وبقية ذلك في كتاب المناقب.

٤٩٢٦ - عن أنس بن مالك قال: قدمت على عمر بعد هلال أبي بكر رضي الله عنهما فقلت: ارفع يدك أبايعك على ما بايعت عليك عليه صاحبك من قبلك - يعني النبي ﷺ، وأبا بكر - فبايعه على السمع والطاعة^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

٤٩٢٧ - وعن أبي مجلز: أن عمر استلقى في حائط من حيطان المدينة فذكر قصة قال عمر: من تستخلفون بعدي؟ فقال له رجل من القوم: نستخلف^(٢) الزبير بن العوام. قال: إذا تستخلفون شحيحاً غلقاً - يعني سيء الأخلاق قال رجل: نستخلف طلحة بن عبيد الله. قال: كيف تستخلفون رجلاً كان أول شيء نحلّه رسول الله ﷺ أرضاً نحلّها إياه فجعلها في مهر يهودية؟ فقال رجل من القوم: / نستخلف علياً. قال: إنكم لعمري لا تستخلفونه، والذي نفسي بيده لو استخلفتموه لأقامكم على الحق وإن كرهتم. قال: فقال الوليد بن عقبة: قد علمنا الخليفة من بعدك. فقعد فقال: من؟ قال: عثمان بن عفان، وكان الوليد أخا عثمان بن عفان لأمه. فقال: فكيف بحب عثمان المال وبره بأهل بيته؟^(٣).

رواه إسحاق بن راهوية ورواته ثقات إلا أنه منقطع.

٤٩٢٨ - وعن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه غداة طعن فكنّت في الصف الثاني وما يمنعني أن أكون في الصف الأول إلا هيئته كان يستقبل الصف إذا أقيمت الصلاة فإن رأى إنساناً متقدماً أو متأخراً أصابه بالدرة فذلك الذي منعني أن أكون في الصف الأول فكنّت في الصف الثاني فجاء عمر يريد الصلاة فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فناجاه عمر غير بعيد ثم تركه ثم ناجاه ثم تركه ثم ناجاه ثم تركه ثم طعنه^(٤). قال: فرأيت عمر قائل^(٥) بيده هكذا يقول: دونكم

(١) ذكر نحوه ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٥٧) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٢) ليست في المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٣٨) وعزاه لإسحاق.

(٤) لم يرد في البغية تكرار المناجاة. (٥) في البغية: «مائل».

الكلب قد قتلني، وماج الناس. قال: فخرج^(١) ثلاثة عشرة رجلاً فمات منهم ستة أو سبعة، وماج الناس بعضهم في بعض فشد عليه رجل من خلفه فاحتضنه. فقال قائل: الصلاة عباد الله قد طلعت الشمس فتدافع الناس فدفعوا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم بأقصر سورتين في القرآن ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾^(٢) و ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾^(٣) واحتمل فدخل عليه الناس. قال: يا عبد الله بن عباس أخرج فناد في الناس أعن ملا منكم كان هذا؟ قالوا: معاذ الله ولا علمنا ولا اطلعنا. قال: ادعوا لي الطبيب فدعي. فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ. قال: فضرب نبيذاً فخرج من بعض طعناته. فقال الناس: هذا صديد. فقال: استقوه لبناً فشرب لبناً فخرج من بعض طعناته. قال: ما أرى أن يمسي فما كنت فاعلاً فافعل. فقال: يا عبد الله بن عمر ناولني الكتف فلو أراد [الله]^(٤) أن يمضي ما فيه لأمضاه. قال عبد الله: أنا أكفيك محوها. فقال: لا والله لا يمحوها أحد غيري. قال: فمحاها عمر بيده، قال: وكان فيها فريضة الجد^(٥). قال: ادعوا لي علياً، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد. قال: فدعوا. قال: فلم يكلم أحداً من القوم إلا علياً، وعثمان، فقال: يا علي [إن]^(٦) هؤلاء القوم لعلهم أن يعرفوا لك قرابتك من رسول الله ﷺ، وما أعطاك الله من الفقه والعلم، فإن ولك هذا الأمر فاتق الله فيه. ثم قال: يا عثمان إن هؤلاء القوم لعلهم أن يعرفوا لك صهرك من رسول الله ﷺ، وشرفك، فإن ولك هذا الأمر فاتق الله ولا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس، يا ضهيب صل بالناس ثلاثاً وادخل هؤلاء في بيت فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالفهم فاضربوا^(٧) رأسه. قال: فلما خرجوا، قال: إن ولوا^(٨) الأجلح سلك بهم الطريق. فقال عبد الله بن عمر: ما يمنعك؟ قال: أكره أن أحملها حياً وميتاً^(٩).

رواه الحارث بسند رجاله ثقات، وهو في الصحيح باختصار.

وله شاهد وسيأتي في مناقب عمر.

(٢) سورة النصر (الآية: ١).

(٤) من بغية الباحث.

(٦) في البغية: «فلتضربوا».

(١) في البغية: «فخرج».

(٣) سورة الكوثر (الآية: ١).

(٥) في البغية: الجلد.

(٧) في البغية: «ولوها».

(٨) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٩٣).

٤ - باب خلافة عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما

٤٩٢٩ - عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: لما كانت الليلة التي كانت^(١) في صحبتها يفرغ النفر الذين استخلفهم عمر بن الخطاب من الخلافة صليت العشاء ثم انصرفت إلى ستر لي فنمت عليه فأيقظني من النوم صوت خالي عبد الرحمن بن عوف - [رحمة الله عليه]^(٢) - أيا^(٣) مسور. قال: فخرجت مشتتلاً بثوبي. فقال: أنمت؟ قلت: نعم قد نمت. قال: خذ عليك ثوبك ثم الحقني إلى المسجد. ففعلت، فلما انتهينا إليه^(٤) قال: اذهب فادع لي الزبير وسعداً أو أحدهما. قال: فانطلقت فدعوته فلما انتهيت به إليه. قال: استأخر عَنَّا قدر ما لا تسمع كلامنا. قال: ففعلت [فتناجياً]^(٥) شيئاً يسيراً، ثم قال: ادعوا لي الآخر. فلما انتهيت به إليه، قال: استأخر عَنَّا قدر ما لا تسمع كلامنا، قال: فتناجياً شيئاً يسيراً، ثم نادى: يا مسور اذهب فادع لي علياً، وذلك حين ذهبت فحمة^(٦) العشاء. قال: فجئت بعلي. قال استأخر عَنَّا قدر ما لا تسمع ب/٧٧ كلامنا. / قال: فلم يزالا يتكلمان من العشاء حتى كان السُّحر إلاّ أني لم^(١) أسمع من نحيتهما ما أظني أنهما قد اقتتلا فلما كان السُّحر ناداني وعليّ عنده. فقال: اذهب فادع لي عثمان. فقال: ففعلت فتناجياً وأذن المؤذن بالصبح. قال: فتفرقوا للوضوء وقد علم الناس أنها صبيحة الخلافة فاجتمعوا للصبح كما يجتمعون للجمعة، فأمر عبد الرحمن النفر أن يجلسوا بين يدي المنبر فلما أبصر الناس بعضهم بعضاً وطلعت الشمس قام عبد الرحمن إلى جنب المنبر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أيها^(٧) الناس قد علمتم أن الذي [كان]^(٨) من وفاة أمير المؤمنين واستخلافه إيانا أيها النفر ورضي أصحابي أن ألي ذلك [لهم]^(٩) فأختار رجلاً منهم وهؤلاء بين أيديكم ثم استقبلهم رجلاً رجلاً، ثم قال: أي فلان عليك عهد الله وميثاقه لسمعنّ ولتطيعنّ لمن وليت ولترضين ولتسلمنّ. فيقول: نعم رافعاً صوته للناس يسمع الناس حتى فرغ منهم رجلاً رجلاً من عثمان، وعلي، والزبير، وسعد. قال: أما طلحة فأنا حميد برضاه^(١٠)، ثم قال: إني لم أزل^(١١) دائباً منذ ثلاث أسألكم عن هؤلاء النفر، ثم سألتهم عن أنفسهم فوجدتكم [أيها]^(١٢) الناس وإياهم اجتمعتم^(١٣) على عثمان، قم يا عثمان، فلم يقل رجل من المهاجرين والأنصار،

(١) ليس في البغية.

(٣) في البغية: «أباً».

(٥) من بغية الباحث.

(٧) في البغية: «يا أيها».

(٩) في البغية: «قال: لأزال».

(٢) من البغية.

(٤) قوله: «فلما انتهينا إليه». لم يرد في البغية.

(٦) في البغية: «صلاة».

(٨) في البغية: «فأناه جميل برضاه».

(١٠) في البغية: «اجمعتم».

ولا وفود العرب، ولا صالحى التابعين إنك لم تستشرننا ولم تستأمرنا فرضوا وسلموا فلبسوا ست سنين لا يعيرون شيئاً. قال: كان طائفة منهم يفضلونه على عمر تقول العدل مثل عمر، واللين ألين من عمر^(١). قال الحارث: وحدثنا أبو النضر حدثنا الليث عن أسامة بن زيد عن رجل منهم: أنه كان كلما دعا رجلاً منهم تلك الليلة ذكر مناقبهم. قال: إنك لها لأهل فإن أخطأتك فمن؟ فيقول: إن أخطأتني فعثمان.

رواه الحارث بسند صحيح.

٤٩٣٠ - وعن عبد الله بن سبيع قال: قيل لعلي بن أبي طالب ألا تستخلف؟ قال: لا ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله ﷺ^(٢).

رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

٥ - باب إمرة معاوية رضي الله عنه

٤٩٣١ - عن عمرو بن يحيى بن سعيد قال: سمعت جدي يحدث أن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا». قال: فلما [توضؤوا]^(٣) نظر إليّ فقال: «يا معاوية إن وليت أمراً فاتق الله واعدل». قال: فما زلت أظن أنني مبتلي بعمل لقول رسول الله ﷺ حتى وُلِّيت^(٤).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف، ورواه أحمد بن حنبل. . .

٤٩٣٢ - من وجه آخر ولفظه: أن معاوية أخذ الإداوة بعد أبي هريرة ويتبع رسول الله ﷺ بها واشتكى أبو هريرة، فبينما هو يوضئ رسول الله ﷺ رفع إليه رأسه مرة أو مرتين وهو يتوضأ. فقال: «معاوية إن وليت أمراً فاتق الله واعدل»^(٥). فذكره.

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٩٤).

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١/٣٤١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٦٤)، وذكره في مجمع الزوائد (١٩٧/٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٣٧) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) من المقصد العلي.

(٤) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٣/٧٣٨٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٥٠)، وذكره في مجمع الزوائد (١٨٦/٥)، (٣٥٥/٩: ٣٥٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير. ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بتمامه (١٨٦/٥) وقال: رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى عن سعيد عن معاوية فوصله ورجاله رجال الصحيح.، ورواه الطبراني باختصار عن عبد الملك بن عمير عن معاوية وفيه: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف=

٦ - باب فيمن يملك هذه الأمة من الخلفاء

٤٩٣٣ - عن مسروق قال: كنا جلوسًا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد المغرب وهو يقرأ القرآن فسأله رجل يا أبا عبد الرحمن أما سألت النبي ﷺ كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ قال: ما سألتني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك. [ثم^(١)] قال: نعم ولقد سألتناه فقال اثني عشر كعدة نقباء بني إسرائيل^(٢).

رواه مسدد، وإسحاق بن راهوية، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل بسند حسن^(*).

٧ - باب تكون خلافة ثم ملك ثم جبرية ثم خلافة

٤٩٣٤ - عن النعمان بن بشير بن سعد رضي الله عنهما قال: كنا قعودًا في مسجد رسول الله ﷺ - وكان بشير رجلًا يكف حديثه - فجاء أبو ثعلبة. فقال: يا بشير بن سعد أتحتفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء وكان حذيفة حاضرًا مع بشير. فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «تكون فيكم النبوة ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم تكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا عاصًا فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا جبريًا فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة». ثم سكت قال حبيب^(٤): فلما قام عمر بن عبد العزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابه فكتب إليه بهذا الحديث أذكر إياه. فقلت له: إني أرجو أمير المؤمنين - يعني عمر - بعد الملك العاض والجبرية. فأدخل كتابي إلى عمر بن عبد العزيز فسرَّ به وأعجبه^(٥).

= وقد وثق.

(١) من مجمع الزوائد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٠/٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه: مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه الجمهور وبقي رجاله ثقات.، وبمعناه ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٠٤٠) وعزاه لمسدد.

(*) جاء بهامش المخطوط في هذا الموضع عبارة المقابلة ولفظها: «قوبل فصح».

(٣) في الأصل: في المسجد مع رسول الله ﷺ ولفظ مع زائد وليس بمجمع الزوائد فحذفته. مع الألف واللام من لفظ المسجد.

(٤) بالهامش حاشية نصها: «يعني ابن سالم».

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٩/٥) وقال: رواه أحمد في ترجمة النعمان، والبخاري أتم منه، والطبراني ببعضه في الأوسط، ورجاله ثقات.

رواه أبو داود الطيالسي، وعنه أحمد بن حنبل بسند صحيح . . .

٤٩٣٥ - وأبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أنتم في نبوة ورحمة وستكون خلافة ورحمة وتكون كذا وكذا ملكاً عضوًا فيشربون الخمر، ويلبسون الحرير ومع ذلك ينصرون إلى أن تقوم الساعة».

٤٩٣٦ - وعن أبي ثعلبة الخشني عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، وكائنًا خلافة ورحمة، وكائنًا ملكاً عضوًا، وكائنًا عتواً وجبرية، وفساداً في الأمة، يستحلون الفروج والخمر، وينصرون على ذلك ويرزقون أبدًا حتى يلقوا الله»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، والدارمي، وأبو يعلى الموصلي بسند فيه ليث بن أبي سليم، وكذا رواه

٤٩٣٧ - إسحق بن راهوية ولفظه: عن أبي ثعلبة الخشني قال: كان أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل يتناحيان بينهما حديثاً^(٢)، فقلت لهما أما حفظها في^(٣) وصية رسول الله ﷺ، قال: فجعلنا يتذاكرانه فقالا: «إنما بدء هذه الأمة نبوة ورحمة، ثم كائن خلافة ورحمة، ثم كائن ملكاً عضوًا، ثم كائن عتواً وجبرية وفساداً في الأمة، يستحلون الخمر والفروج، وفساداً في الأمة ينصرون على ذلك ويرزقون حتى يلقوا الله»^(٤).

٤٩٣٨ - ورواه البزار بإسناد حسن ولفظه: عن أبي ثعلبة عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول دينكم نبوة، ثم تكون خلافة ورحمة، ثم تكون ملكاً وجبرية يستحلون فيها الدم»^(٥).

٨ - باب لا يبايع لأحد حتى يجتمع الناس على أمير واحد

٤٩٣٩ - عن بشر بن حرب قال: كنا عند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يوماً فبينما نحن كذلك ما شعرت إذ دخل عبد الله بن عمر ورأيت متغيّراً وهو كئيب حزين وعليه أثر الغبار فدعا له أبو سعيد بماء فتوضأ. فقال أبو سعيد: يا أبا عبد الرحمن أتذكر يوم

(١) راجع التعليق على الحديث القادم. (٢) ليست في المطالب وفي المجمع: بحديث.

(٣) ليست في المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٣٩) وعزاه لإسحاق، وذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (١٨٩/٥) وقال: رواه أبو يعلى والبزار عن أبي عبيدة وحده . . . ورواه الطبراني عن معاذ، وأبي عبيدة . . . وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقيّة رجاله ثقات.

(٥) راجع التعليق على الحديث السابق.

قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن لا ينام يوماً ولا يصبح صباحاً إلا وعليه إماماً فليفعل؟» قال: نعم. قال: فلعلك يا أبا سعيد بايعت أميرين قبل أن يجتمع الناس على واحد؟ قال: قد كان ذلك، قد بايعت لهذا - يعني ابن الزبير - وقد جاءني أهل الشام يقودوني^(١) بأسياهم ثم بايعت^(٢) حبيش بن دلجة. قال ابن عمر: من هذا كنت أخشى أن نبايع لأمير ولم يجتمع الناس على واحد^(٣).

رواه الحارث، وأحمد بن حنبل، ومدار إسناديهما على بشر بن حرب وهو ضعيف.

٩ - باب في أول أمير أمّر في الإسلام

٤٩٤٠ - عن سماك بن سلمة عن تميم بن حذلم الضبي أبي سلمة قال: أول من سلّم عليه بالإمرة بالكوفة المغيرة بن شعبة فكرهه ثم أقر به. رواه مسدد.

٤٩٤١ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جاءت جهينة قالوا له: إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا حتى نأمنك وتأمنا ولم يسلموا. قال سعد: فبعثنا إلى رسول الله ﷺ في رجب ولا نكون مائة وأمرنا أن نغير على حي من بني كنانة إلى جنب جهينة فأغرنا عليهم وكانوا كثيراً فلجأنا إلى جهينة فمنعونا وقالوا: لِمَ تقاتلون في الشهر الحرام؟ فقلنا: لا إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام. فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ فقالوا: نأتي رسول الله ﷺ فنخبره. وقال قوم: بل نقيم هاهنا. قال: فقلت أنا في أناس معي: لا بل نأتي عير بقرش هذه فنصيبها. فانطلقنا إلى العير، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئاً فهو له، فانطلقنا إلى العير، وانطلق أصحابنا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه الخبر، فقام غضباناً محمراً لونه فقال: «ذهبتم من عندي جميعاً، وجئتم متفرقين إنما هلك من كان قبلكم الفرقة، لأبعثن عليكم رجلاً ليس بخيركم أصبركم على الجوع والعطش» فبعث علينا عبد الله بن جحش الأسدي فكان أول أمير أمّر في الإسلام^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

(١) في البغية: «يقودونني».

(٢) في البغية: «فبايعت».

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٠٣).

(٤) أطراف هذا الحديث عند: أبي شيبة في المصنف (١٤/٣٥٢)، البيهقي في دلائل النبوة (٣/١٤).

١٠ - باب الجماعة رحمة والفرقة عذاب

٤٩٤٢ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاردة^(١) والقاصة والناجية^(٢)».

رواه مسدد، والحاثر فذكره وزاد: «ولياكم والشعاب^(٣) وعليكم بالجماعة^(٤)». وأحمد بن حنبل كلهم من طريق العلاء بن زياد عن معاذ ولم يسمع منه لكن لم ينفرده به فقد تابعه شهر بن حوشب كما رواه عبد بن حميد..

٤٩٤٣ - بسند متصل ولفظه: «إن الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم وإن ذئب الغنم يأخذ من الغنم الشاة المهزولة والقاضية ولا يدخل في الجماعة فالزموا العامة والجماعة والمساجد^(٤)».

١١ - باب لا خير في الإمارة لرجل مؤمن

٤٩٤٤ - عن الحارث بن يزيد عن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله ﷺ الإمارة فقال: «إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند منقطع، الحارث لم يدرك أبا ذر وقد سمعه ابن لهيعة من الحارث عن ابن حجرية عن من سمع أبا ذر.

٤٩٤٥ - عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن^(٥)».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والحارث بن أبي أسامة..

٤٩٤٦ - مطولاً ولفظه: أن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام فأخبرت أنه بعث جيشاً إلى قومي. فقلت: يا رسول الله أردد الجيش وأنا لك بإسلام قومي وطاعتهم. فقال: «أذهب فارادوهم». فقلت: يا رسول الله إن^(٦)

(١) في البغية: «الشاذة». (٢) في البغية: «الناجية».

(٣) في الأصل: «الشعاب» والتصويب من البغية، مجمع الزوائد.

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٠٥)، وذكره بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٩/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل إنه لم يسمع من معاذ.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٤٤) وعزاه لأبي بكر، وذكره الهيثمي مطولاً في بغية الباحث برقم (٥٩٧) وهو القام بعد.

(٦) هذا اللفظ ليس في البغية.

راحلتني قد كُلت. [فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فردهم قال الصدائي: وكتب إليهم كتاباً، فقدم وفدهم بإسلامهم]^(١). فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا صُدا إنك لمطاع في قومك». قلت: بل الله هداهم بك للإسلام. فقال لي رسول الله ﷺ: «أفلا أؤمرك عليهم؟» فقلت: بلى يا رسول الله. فكتب لي كتاباً فأمرني فقلت يا رسول الله مر لي بشيء من صدقاتهم فكتب لي كتاباً آخر. قال الصدائي: وكان ذلك في بعض أسفاره، فنزل رسول الله ﷺ منزلاً فأتاه أهل المنزل يشكون عاملهم ويقولون: يا رسول الله أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «أو فعل ذلك؟» قالوا: نعم، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أصحابه وأنا فيهم فقال: «لا خير في الإمامة لرجل مؤمن»^(٢). قال الصدائي: فدخل قوله في نفسي، ثم أتاه آخر فسأله فقال: يا رسول الله أعطني. فقال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس عن ظهر غنى فصداً في الرأس وداء في البطن» فقال الرجل: أعطني من الصدقات، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها فجزأها ثمانية»^(٣) أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيتك حقك. قال الصدائي: فدخل ذلك في نفسي أني سألته وأنا غني ثم إن رسول الله ﷺ اعتشى^(٤) من أول الليل فلزمته وكنت قوياً وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيري فلما كان أوان أذان^(٥) الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فينظر رسول الله ﷺ إلى ناحية المشرق إلى^(٦) الفجر فيقول: «لا» حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله ﷺ فبرز^(٧) ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه. فقال: «هل من ماء يا أخا صُدا» فقلت: لا إلا شيء قليل فيكيفيك، فقال النبي ﷺ: «اجعله في إناء ثم اثنتي به» ففعلت فوضع كفه في الإناء قال فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينا تفور، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أخا صُدا لولا [أني]^(٨) أستحي من ربي سقينا واستقينا فناد في أصحابي من له حاجة في الماء». فناديت فأخذ من أراد منهم ثم قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة/ فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صُدا أذن وهو

(١) ما بين المعقوفين من بغية الباحث.

(٢) جاء بهامش المخطوط حاشية تعليقا نصها: لهذا اللفظ شاهد من حديث حبان بن صبح الصدائي وتقدم في باب تحريم المسألة في كتاب الزكاة.

(٣) في الأصل: «سته» والتصويب من البغية ولما هو معروف من آية الصدقات وأحسبه قد حرف سهواً من النسخة الأولى.

(٤) جاءت في الأصل على هذا الرسم: «ساسا» والتصويب من بغية الباحث.

(٥) ليست في البغية. (٦) في البغية: «أول».

(٧) في البغية: «ففضى حاجته» وقد غيرها المحقق لوجه نظره أن ذلك تأدبا مع النبي ﷺ.

(٨) من بغية الباحث.

يقيم». قال الصُدائي: فأقمت الصلاة فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة أتيته بالكتابين فقلت: يا رسول الله اعفني من هذين الكتابين، فقال نبي الله ﷺ: «وما بدا لك؟»^(١) فقلت: سمعتك يا نبي^(٢) الله تقول: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن» وأنا أؤمن بالله ورسوله وسمعتك تقول للسائل: «من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن». وقد سألتك وأنا غني، فقال نبي الله ﷺ: «هو ذاك فإن شئت فاقبل وإن شئت فددع». فقلت: بل^(٣) أددع، فقال لي رسول الله ﷺ: «فدلني على رجل أو أمره عليكم». فدلته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه فأمره علينا. ثم قلنا: يا نبي الله إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها واجتمعنا عليها، وإذا كان الصيف قل ماؤها وتفرقتنا على مياه حولنا وقد أسقمنا^(٤) وكل من حولنا عدو، فداع الله لنا في بئرننا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نفترق. فدعا بسبع حصيات ففركهن في يده ودعا فيهن ثم قال: «اذهبوا بهذه الحصيات فإذا أتيتم البئر فالقوها واحدة واحدة واذكروا [اسم] الله»^(٥) قال الصُدائي ففعلنا ما قال لنا فما استطعنا بعد أن ننظر إلى قعرها - يعني البئر^(٦) - .

ورواه البيهقي في الكبرى ومدار طرق هذا الحديث على الأفريقي وهو ضعيف.

١٢ - باب كراهية الإمارة لمن لم يقدر عليها والنهي عن الخروج على الأمراء ما أقاموا الصلاة

(فيه الأحاديث المذكورة في الباب قبله وسيأتي في المواعظ في باب على المرء بنفسه)، ..

٤٩٤٧ - من حديث عبد الله بن عمرو قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اجعلني على شيء أعيش به. فقال رسول الله ﷺ: «أنفس تنجيها أحب إليك أم نفس تميتها؟» قال: نفس أنجيها. قال: «عليك بنفسك». وحديث عبد الله بن مسعود وسيأتي في آخر المواعظ.

٤٩٤٨ - وعن عُمَيْر بن إسحاق: أن رسول الله ﷺ بعث المقداد بن الأسود بعثاً فلما رجع قال: «كيف وجدت نفسك؟»^(٧) قال: ما زلت حتى ظننت أن من معي حَوْل لي فأيم الله لا أعمل على رجلين ما دمت حياً^(٨).

(١) في البغية: «بذلك».

(٢) في البغية: «يا رسول الله».

(٣) هذا اللفظ ليس في البغية.

(٤) من البغية.

(٥) ذكره الهيثمي في بغية الباحث بتمامه برقم (٥٩٧).

(٦) في المطالب: «كيف وجدتك».

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٤٥) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد عن بشر عن ابن عون عنه به .

٤٩٤٩ - وعن رافع بن أبي رافع الطائي قال : لما استخلف الناس أبا بكر قلت لصاحبي : الذي أمرني ألا أتأمر على رجلين . قال : فارتحلت حتى انتهيت إلى المدينة فعرضت لأبي بكر فقلت له : يا أبا بكر أتعرفني ؟ قال : نعم . قلت : أتذكر شيئاً قلته لي لا تأمر على رجلين ، وقد وليت أمر الأمة ؟! فقال : إن رسول الله ﷺ قُبِضَ والناس حذت عهد بكفر فخفت عليهم أن يرتدوا وأن يختلفوا ، فدخلت فيها وأنا كاره ولم يزل بي أصحابي ، فلم يزل يعتذر حتى عذرت .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر . . .

٤٩٥٠ - وإسحق بن راهوية ولفظه : لما كانت غزوة ذات السلاسل بعث رسول الله ﷺ جيشاً وأمر عليهم عمرو بن العاص وفيهم أبو بكر وهي الغزوة التي يفتخر بها أهل الشام يقولون إن رسول الله ﷺ استعمل عمرو بن العاص على جيش فيهم أبو بكر وأمرهم أن يستنفروا بمن^(١) و^(٢) من^(٣) المسلمين فمروا بنا في ديارنا فاستنفروا^(٤) ففرنا معهم فقلت : لأخترن لنفسي^(٥) رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فأحدثه^(٦) وأتعلم منه فإني لست أستطيع أن آتي المدينة كلما شئت فتخيرت أبا بكر فصحبته وكان له كساء فدلّى بجله عليه إذا ركب ويدليه^(٧) جميعاً إذا نزلنا وهو الكساء الذي عيرته به هوازن . فقالوا : ذا الجلال نبايع بعد رسول الله ﷺ فلما قضينا غزاتنا ورجعنا ولم أسأله عن شيء . قلت له : إني قد صحبتك ولي عليك حق ولم أسألك عن شيء فعلمني ما ينفعني فإني لست أستطيع أن آتي المدينة كلما شئت . قال : قد كان في نفسي ذلك قبل أن تذكره ب^{٧٩} لي : اعبد الله لا تشرك به شيئاً وأقم الصلاة / المكتوبة ، وآتي الزكاة المفروضة ، وحج البيت ، وصم رمضان ، ولا تأمرن على رجلين . قلت : أما الصلاة ، والزكاة قد عرفتهما ، وأما الإمارة فإنما يصيب الناس الخير من الإمارة . قال : إنك قد^(٨) استجهدتني فجهدت لك ، إن الناس دخلوا في الإسلام طوعاً وكرهاً فأجارهم الله من الظلم فهم عواذ الله^(٩) وجيران الله وفي ذمة الله ، ومن يظلم أحداً منهم فإنما يحفر^(١٠) ربه ، والله إن أحدكم ليؤخذ شاة جاره أو بعيره فيظل ناتئ عضلته غضباً لجاره والله من وراء جاره . فلما

(١) في المطالب العالية : «من» . (٢) في المطالب : «مروا» .

(٣) في المطالب : «به» . (٤) في المطالب : «فاستنفرونا» .

(٥) في المطالب : «لا تخيرن في نفسي» . (٦) في المطالب : فأخدمه .

(٧) في المطالب : «ويلسه» . (٨) عبارة : «إنك قد» . لم ترد بالمطالب .

(٩) في الأصل : «عواذ له» . والتصويب من المطالب .

(١٠) في المطالب : «كفر» .

رجعنا إلى ديارنا وقبض رسول الله ﷺ وباع الناس أبا بكر واستخلف^(١) أبو بكر. فقلت: من استخلف بعد رسول الله ﷺ؟ قالوا: صاحبك أبو بكر فأتيت المدينة فلم أزل أتعرض له حتى وجدته خاليًا فأخذت بيده فقلت أما تعرفني؟ أنا صاحبك. قال: نعم. قلت: أما تحفظ ما قلت لي لا تأمرنَّ على رجلين وتأمرت على الناس. قال: إن رسول الله ﷺ قد^(٢) توفي والناس حديث عهد بجاهلية وحملني أصحابي وخشيت أن يردوا فوالله ما زال يعتذر حتى عذرت^(٣).

ورواه أحمد بن حنبل مختصرًا.

٤٩٥١ - وعن الحسن: أن ابن عامر استعمل كلاب بن أمية على الأبلّة فمَرَّ به عثمان بن أبي العاص فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسأل أحدًا الليلة شيئًا إلا أعطاه إلا أن يكون عشائرًا أو سحارًا» فدعى بقرقرور فركبه ثم أتى ابن عامر فقال أيلَ عملك غيري فإن عثمان بن أبي العاص حدثني بكذا وكذا.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

٤٩٥٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ استعمل سعد بن عبادة فأثنى النبي ﷺ ليسلم عليه، فقال له النبي ﷺ: «إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة تحمل على عنقك بعيدًا له رغاء». فقال: يا رسول الله فإن فعلت فإن ذلك لكائن. قال: «نعم» قال: علمت يا نبي الله إني أسأل فأعطي فأعفني. فأعفاه^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٤٩٥٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء تلين لهم الجلود وتطمئن إليهم القلوب، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ما أقاموا الصلاة»^(٥).

رواه مسدد، وأبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة.

(١) في المطالب: «واستخلفوا». (٢) قوله: «قد» لم يرد في المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية بتمامه برقم (٢٠٤٣) وعزاه لإسحق، وذكر الهيثمي معناه في مجمع الزوائد (٢٠١/٥: ٢٠٢) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٥٠) وعزاه لأبي يعلى الموصلي.

(٥) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٣٠٠/٢) بنحوه وذكره في المقصد العلي بزوائد أبي يعلى الموصلي برقم (٨٦٨) بنحوه، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٢١٨/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه الوليد صاحب عبد الله اللهي ولم أعرفه، وبقي رجاله ثقات.

١٣ - باب طاعة الإمام وإن كان عبدًا حبشيًا

(فيه حديث عبد الله بن عمرو وتقدم في لزوم المساجد وحديث بشير بن الخصاصية وتقدم في باب الفطر على التمر).

٤٩٥٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى عليه وهو في المسجد مضطجع فحركه برجله وقال: «يا أبا ذر إذا بلغ إلينا سلماً فاخرج». وقال بيده ضرب به نحو الشام وقال: «ولا أرى أمراءكم إلا سيحولون بينك وبين ذلك». قلت: يحولون بيني وبين أمرك الذي أمرتني به؟ قال: «نعم» قال أبو ذر: يا رسول أفلا آخذ سيفي فأضرب به من يحول بيني وبين أمرك الذي تأمرني به؟ قال: «لا ولكن تسمع وتطيع ولو لعبد حبشي». فلما بلغ إلينا سلماً وذلك في إمرة عثمان بن عفان خرج أبو ذر إلى الشام فمال إليه أهل الشام وكتب معاوية إلى عثمان: إن كانت لك في الشام حاجة فأرسل إلى أبي ذر. فكتب إليه عثمان أن أقبل. فلما قرأ الكتاب أقبل وقال: سمع وطاعة. قال: فجعل يُمَرُّ في مردود ومردود فيه فلوس. فقالوا: انظروا إلى رقابكم هذا يزهّد في الدنيا وهذه الدنانير معه. فلما نظروا إلى فلوس فارتحل بأهله حتى أتى المدينة فأتى عثمان فسلم عليه فقال: عندي يا أبا ذر هاهنا تغدوا عليك اللقاح وتروح. فقال: الدنيا لا حاجة لي فيها إذن لي فأخرج إلى المدينة. قال: قد أذنت لك، قال: فخرج أبو ذر للصلاة. فقال: من عامل هذا الماء؟ قالوا: هذا، فإذا هو عبد حبشي. فقال الله أكبر صدق الله عز وجل ١/٨٠ ورسوله/ أمرت أن أسمع وأطيع لو لعبد حبشي فتقدم.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن منيع وسيأتي لفظه في سورة براءة، وسورة الطلاق.

٤٩٥٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء إليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن ما تقول في رجل مؤدياً حريص على الجهاد يعزم علينا أمراءنا في أشياء لا نحصيها؟ فقال: والله ما أدري ما أقول لك؟ إلا أنا كنا مع رسول الله ﷺ فلعلنا لا نُؤمر بشيء إلا فعلناه.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رواه ثقات.

٤٩٥٦ - وعن بدر^(١) بن خالد الجرمي قال: كنت جالساً عند عثمان بن عفان إذ جاءه شيخ فلما رآه القوم، قالوا: أبو ذر. فلما رآه عثمان قال: مرحباً وأهلاً بأخي. فقال

(١) في الأصل: «زيد» والتصويب من المطالب.

أبو ذر: مرحبًا وأهلاً بأخي، لعمرى لقد غلظت في العزمة وأيم الله لو أنك عزمت علي أن أخبوا لحبوت ما استطعت أن أحبوا^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند فيه طلحة بن عمرو وهو ضعيف.

٤٩٥٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ يتلو عليه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢). حتى فرغ من الآية. فجعل يتلوها علي ويردها حتى نعس. ثم قال: «يا أبا ذر كيف تصنع إن أخرجت من المدينة» قال: قلت: للسعة والدعة إلى مكة فأكون حمامة من حمام مكة. قال: «فكيف تصنع إن أخرجت من مكة؟» قلت: للسعة والدعة إلى الشام، والأرض المقدسة. قال: «فكيف تصنع إن أخرجت من الشام؟» قال: قلت: إذا والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي. قال: «أو خير من ذلك تسمع وتطيع وإن كان عبداً حبشياً»^(٣).

رواه أحمد بن منيع واللفظ له، وأبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه، ورواه النسائي في الكبرى، وابن ماجة مختصراً.

٤٩٥٨ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه: أن سلمة بن يزيد سأل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إذا قام علينا أئمة^(٤) يسألونا^(٥) حقهم ويمنعونا حقنا؟ فسكت مرتين، أو ثلاثاً. فحدث به الأشعث بن قيس فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا فإن^(٦) عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»^(٧).

رواه أبو يعلى الموصلي.

١٤ - باب ما جاء في الأمراء

(فيه حديث حذيفة وتقدم في الحدود وحديث معاذ وسيأتي في كتاب الجهاد في باب صفة الراية وحديث أبي هريرة وسيأتي في باب الآباء جنة وحديث قتادة وسيأتي في التفسير في فضل...^(٨) وحديث عمر بن الخطاب وسيأتي في الفتن في خير الناس وفي فضل الجهاد، وحديث معاذ وسيأتي في الفتن في عدد الفتن).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٨٧) وعزاه لأبي بكر.

(٢) سورة الطلاق (الآيتان: ٢، ٣).

(٣) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سليل ضريب بن نفير لم يدرك أبا ذر.

(٤) في المطالب العالية: «الأئمة». (٥) في المطالب العالية: «يسألوننا».

(٦) ليس في المطالب.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٩٤) وعزاه لأبي يعلى.

(٨) موضع النقط كلمة غير مقروءة بالعبرة التي وردت بالهامش.

٤٩٥٩ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلين»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي بسند فيه راو لم يسم.

٤٩٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير عشرة إلا جاء يوم القيامة مغلولاً فإما أن يفكه العدل أو يوبقه الجور»^(٢).

رواه مسدد، وأبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل، والبزار والطبراني في الأوسط، والحاكم، والبيهقي ورواه أحدهم رواية الصحيح... .

٤٩٦١ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: «ما من أمير ثلاثة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً يده إلى عنقه أطلقه الحق أو أوبقه».

٤٩٦٢ - وعن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فأمرؤا عليهم أحدهم».

رواه مسدد.

٤٩٦٣ - وعن سعد بن عباد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً غلاً ما يفكه من الغل إلا العدل، وما من رجل قرأ القرآن ثم نسيه إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجزم»^(٣).

رواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والحاثر بن أبي أسامة، وأحمد بن حنبل كل منهم بسند فيه راو لم يسم، ورواه أبو داود في سننه مختصراً وسيأتي بعضه في التفسير.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه أحمد بن حنبل.

٤٩٦٤ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من

(١) ذكر معناه الهشمي في مجمع الزوائد (٢٣٨/٥ : ٢٣٩) وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقي رجاله ثقات.

(٢) ذكر نحوه الهشمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/٥) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط... . ورجال البزار رجال الصحيح.

(٣) ذكر نحوه مختصراً الهشمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/٥) ورواه: أحمد والبزار والطبراني وفيه رجل لم يسم وبقي رجاله إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

أمتي لن تنالهما شفاعتي أو لن^(١) أشفع لهما - أمير ظلوم^(٢) غشوم عسوف وكل غالٍ مارق^(٣).

رواه مسدد.

٤٩٦٥ - وعن شقيق قال: قال عبد الله: إنكم قد ابتليتم بهذا السلطان وابتلي بكم فإن عدل كان له الأجر وكان عليكم الشكر وإن هو جار كان عليه الوزر وعليكم الصبر^(٤).

رواه مسدد موقوفاً ورواته ثقات.

٤٩٦٦ -/ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أفضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق، وإن شر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق^(٥)».

رواه إسحاق بن راهوية بسند فيه محمد بن أبي حميد.

٤٩٦٧ - وعنه: أنه أراد أن يستعمل رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فكان الرجل كره ذلك فغضب عمر، وقال: إنه لا بد لهذا الأمر الذي نحن فيه من أعوان عليه فلما رأى ذلك سمح له، وقال: انطلق إلى أهلي فأوصيهم ثم أروح. قال: نعم. فخرج من عنده فلقبه عمه فقال: أمرك أن لا تفعل، قال: فكيف بأمره؟ قال: تروح وأروح معك فإنه إذا رأيك يقول لك أما رحت؟ فقل يا أمير المؤمنين إني أستخيرك. ففعل، فقال: من نهاك؟ فقال: فلان لعمه. فقال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: - وأراد أن يستعمل رجلاً على شيء من عمل المسلمين، فقال الرجل يا رسول الله إني أستخيرك - قال: «فإني أختار لك أن تجلس فإنه لم يؤمر رجل على عشرة أبداً إلا أتى الله مغلولاً يوم القيامة حتى يكون عمله هو الذي يحل عنه». وكان عمر متكئاً فاستوى جالساً فجعل ينادي أي عمل يحل عنه فنأدى بذلك مرات.

رواه إسحاق بن راهوية.

(١) في المطالب: «لا».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٠٤) وعزاه لمسدد، وقال: «ظالم». بدل: «ظلوم».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٩٥) وعزاه لمسدد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٩٩) وعزاه لإسحاق، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٧/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. وعلق عليه بالهامش بما نصه: والطبراني في الأوسط من طريق ابن لهيعة قال المزي: وحديثه حسن في المبايعات.

وله شاهد من حديث حذيفة وتقدم في الحدود في باب من ضرب حدًا فتجاوز أو قصر .

٤٩٦٨ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ولي من أمر المسلمين شيئًا فلم يعدل بينهم فعليه بهلة الله» .
وبهلة الله : لعنة الله^(١) .

رواه إسحاق بن راهويه .

٤٩٦٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم مني مجلسًا إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدّهم عذابًا إمام جائر» .
رواه أبو بكر بن أبي شيبة . . .

٤٩٧٠ - وأبو يعلى الموصلي ولفظه: «إن أرفع الناس درجة يوم القيامة الإمام العادل، وإن أوضع الناس درجة يوم القيامة الإمام الذي ليس بعادل» .

٤٩٧١ - وفي رواية له والطبراني في الأوسط: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة إمام جائر»^(٢) .

ومدار طرقهم على عطية العوفي وهو ضعيف .

٤٩٧٢ - ورواه الترمذي ولفظه: «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسًا إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأبعدهم منه مجلسًا إمام جائر» .
وقال: حسن غريب .

وله شاهد من حديث أبي هريرة وسيأتي في كتاب الجهاد في باب الشهداء وفضلهم .

٤٩٧٣ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث أخاف على أمتي: استسقا بالأنواء، وحيف السلطان، وتكذيبًا بالقدر»^(٣) .

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٠٠) وعزاه لإسحاق .

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٢/١٠٨٨)، وذكره في المقصد العلي برقم (٨٧٦)، وفي مجمع الزوائد (٢٣٦/٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عطية العوفي وهو ضعيف .

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٣/٧٤٦٢) وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٨٧٤)، وفي مجمع الزوائد (٢٣٧/٥) وقال: رواه أبو يعلى، وأحمد، والبخاري، والطبراني في الثلاثة وفيه: محمد بن القاسم وثقه ابن معين وضعفه أحمد وغيره، وبقيّة رجاله ثقات .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى الموصلي.

٤٩٧٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ وهو نائم فذكرنا [الدجال] ^(١) فاستيقظ محمراً وجهه. فقال: «غير الدجال أخوف عندي عليكم [من الدجال]» ^(٢) أئمة مضلين» ^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف جابر الجعفي.

٤٩٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بعدي أئمة إن أطعموهم كفروهم وإن عصيتهم قتلوكم أئمة الكفر ورؤوس الضلالة».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند فيه نافع بن الحارث وهو ضعيف.

٤٩٧٦ - وعن أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عدل إمام» ^(٤) اتجر في رعيته» ^(٥).

رواه أحمد بن منيع عن الهيثم بن خارجة عن يحيى بن سعيد الحمصي وهو ضعيف.

٤٩٧٧ - وعن هشام بن حسان قال: دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار يعوده ونحن عنده وابن زياد عامل فسأله، فقال معقل: والله لأحدثنك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيا رجل استرعه الله رعية فمات يوم يموت وهو غاش لرعيته حرم الله عليه الجنة». قال: فهلا قبل اليوم حدثتني. قال: لولا أرى ما بي ما حدثتك.

رواه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه به وفي الصحيحين المرفوع منه فقط.

٤٩٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لعدل» ^(٦) العامل» ^(٧) في ١/٨١

(١) من المقصد العلي.

(٢) من مسند أبي يعلى.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١/٤٦٦) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٧٧)، وفي مجمع الزوائد (٣٣٤/٧) وقال: رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٤) في المطالب العالية: «والإ».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٠٧) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٦) في الأصل: «لعمل» والتصويب من المطالب العالية.

(٧) في بغية الباحث: «العادل» وما هنا موافق لما في المطالب.

رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام - أو خمسين عاماً الشاك هشيم^(١) ..

رواه الحارث بسند فيه راو لم يسم، ورواه الأصبهاني ..

٤٩٧٩ - بسند ضعيف ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها ويا أبا هريرة جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله من معاصي ستين سنة».

٤٩٨٠ - وفي رواية: «عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة».

٤٩٨١ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «[إن]^(٢) لكل شيء آفة تفسده وإن آفة هذا الدين ولالة السوء»^(٣).

رواه الحارث بسند فيه انقطاع.

٤٩٨٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يلي أمر^(٤) عشرة من المسلمين فصاعداً إلا جاء يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه فكّه بره وأبقه^(٥) إثمه، أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها عذاب يوم القيامة»^(٦).

رواه الحارث ابن أبي أسامة، وأحمد بن حنبل ورواه ثقات.

وله شاهد من حديث حذيفة وتقدم في باب الديات وسياقه أتم.

٤٩٨٣ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رجلان من أمتي لا تنالهما شفاعتي إمام غشوم ظلوم عسوف وآخر غال^(٧) في الدين مارق منه»^(٨).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى^(٩) الموصلي.

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٩٦). وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢١٠١) وعزاه للحارث.

(٢) ما بين المعقوفين من البغية. (٣) ذكره الهيثمي في البغية برقم (٦١٣).

(٤) في البغية: «إمرة». (٥) في البغية: «أو أوثقه».

(٦) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٩٨).

(٧) في المطالب: «غالي». وما هنا موافق لما في مجمع الزوائد.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٠٥) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٥/٥) وقال: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما منيع. قال ابن عدي له أفراد وأرجو أنه لا بأس به وبقيّة رجال الأول ثقات.

(٩) قوله: «أبو يعلى» تكرر في الأصل.

٤٩٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون بعدي خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون بما^(١) لا يؤمرون من^(٢) أنكر عليهم برىء ومن أمسك يده سلم ولكن من رضي وتابع^(٣)».

رواه أبو يعلى الموصلي، وابن حبان في صحيحه.

١٥ - باب ما جاء في الأمراء والأمناء والعرفاء وغيرهم

(فيه حديث عمر بن الخطاب وسيأتي في فضل الجهاد).

٤٩٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للأمراء، وويل للأمناء، وويل للعرفاء لیتمنین أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض وأنهم يلوا عملاً، العرافة: أولها ملامة وآخرها ندامة، والعذاب يوم القيامة^(٤)». قال: قلت: يا أبا هريرة إلاً من اتقى الله عز وجل منهم. قال: إنما أنا أحدثكم كما سمعت^(٤).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، والبيهقي في الكبرى، وابن حبان... .

٤٩٨٦ - في صحيحه ولفظه: «ويل للأمراء لیتمنین أقوام أنهم معلقين بذوائبهم بالثريا وأنهم لم يكونوا ولوا شيئاً قط».

ورواه الحاكم.

٤٩٨٧ - وصححه بلفظ: «ليوشكن رجل أن يتمنى أنه ختر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئاً».

٤٩٨٨ - وعنه قال: العريف يفتح له كل عام باب من جهنم أو من النار^(٥).

رواه مسدد موقوفاً.

(١) في مجمع الزوائد: «ما». (٢) في مجمع الزوائد: «فمن».

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٧) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير أبي بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه وهو ثقة.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده مختصراً برقم (١١/٦٢١٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٨٥)، وفي مجمع الزوائد (٢٠٠/٥) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات في طريقتين من أربعة، ورواه أبو يعلى والبزار، وذكر ابن حجر آخره في المطالب العالية برقم (٢١١١) وعزاه لأبي داود.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١١٢) وعزاه لمسدد.

٤٩٨٩ - وعن مقاتل بن حيان عن رجل من بني تميم عن [أبيه^(١)] عن [جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكن عريفاً، ولا شرطياً»^(٢)].

رواه مسدد بسند فيه راو لم يسم.

٤٩٩٠ - وعن الشعبي قال: قالوا لرجل: تَعْرِفُ علينا. قال: إنما عريفكم الأهيس الأليس الذئب الأطلس الملك المجلس الذي إذا قيل له ها انتهس وإذا قيل له هات حبس^(٣).

رواه الحميدي.

٤٩٩١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رواية له قال: إياكم والعرفة فإن أولها ملامة وأوسطها ندامة وإن آخرها عذاب له يوم القيامة.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه راو لم يسم.

٤٩٩٢ - وعن غالب القطان حدثني رجل قال: كنت أحفظ اسمه على باب الحسن قال: سلم علينا ثم جلس، قال: ما تدخلون حتى يؤذن لكم. قال: قلنا: لا، قال حدثني أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «من سَلَّمَ على قوم فضلهم بعشر حسنات» ثم قال: دخلنا على الحسن ودخل معنا فأعاد وذكر الحديث عند الحسن فلم يعب ذلك الحسن. قال: ثم قال: حدثني أبي عن جدي والحسن يسمع حديثه - فيصدق أنه كانوا بمنهل من المناهل وأن عريف الماء حشد لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا فحسن إسلامهم وأن عريف الماء - أو عامل الماء - بعث ابناً له إلى رسول الله ﷺ فقال: اقرأ رسول الله ﷺ السلام، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك وعلى أهلك السلام». قال: ب/وأخبره أن أباه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا/ وحسن إسلامهم وأنه بدا لأبيه أن يرجع الإبل فهل هو أحق بها أو القوم؟ قال: «إن بدا لأبيك أن يسلمها»^(٤) سلمها وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها إن أسلموا فلهم الإسلام وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام». وأخبره: أبي شيخ كبير يسألك أن تجعل لي العرفة من بعده. قال: «أما العرفة حق ولا بد للناس من العرفاء والعريف في النار».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى واللفظ له، ورواه أبو داود في سننه، عن مسدد فذكره باختصار ولم يسم الرجل المبهم ولا أباه ولا جده.

(١) من المطالب العالية.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١١٤) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١١٥) وعزاه للحميدي.

(٤) تكرر هذا اللفظ في الأصل.

٤٩٩٣ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان يكون عليكم أمراء سفهاء يقدمون شرار الناس ويؤخرون^(١). بخيارهم ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفاً، ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا خازناً»^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي، وعنه ابن حبان في صحيحه.

٤٩٩٤ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مَرَّتْ به جنازة فقال: «طوبى له إن لم يكن عريفاً»^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند فيه مبارك بن سحيم وهو متروك.

٤٩٩٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يستطيع أحدكم أن يقرأ في الليلة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(٤) ثلاث مرات فإنها تعدل القرآن كله» - قال - «ولا بُدُّ للناس من عَرِيف» - قال - «والعَرِيف في النار» - قال - «ويؤتى بالشرطي فيقال: دع سوطك وادخل النار»^(٥).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف يزيد الرقاشي.

٤٩٩٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأمرء، ويل للمرفء، ويل للأمناء ليأتين على أحدهم يوم وَدَّ أنه معلق بالنجم وأنه لم يل عملاً»^(٦).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل بسند.

(١) في المقصد العلي: يظهرون.

(٢) رواه أبو يعلى في المسند (٢/١١١٥) وذكره الهيثمي في المقصد العلي: (٨٧٨)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٤٠/٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة، وذكر في المطالب برقم (٢١١٨) بنحوه وعزاه لإسحق.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٧/٣٩٣٩)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٤٨٧)، وفي مجمع الزوائد (٨٩/٣) وقال: رواه أبو يعلى عن محمد ولم ينسبه فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.، وفي المطالب العالية: (٢١١) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) سورة الإخلاص (الآية: ١).

(٥) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٧/٣٩١٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٥٨٤) وذكره في مجمع الزوائد (١٨٣/٨) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: مبارك بن سحيم وهو متروك.

(٦) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٨/٤٧٤٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٨٤) وذكره في مجمع الزوائد (١٩٩/٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه: عمر بن سعد النصري وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم مدلس.

٤٩٩٧ - رواه ثقات ولفظه: عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعرفاء ويل للأمناء ليمتنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثرى يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء»^(١).

١٦ - باب فيما يجب على الإمام من حسن السيرة وعدم الاستئثار

(فيه حديث أبي إدريس وتقدم في باب الصلاة إلى القبر).

٤٩٩٨ - عن القاسم قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، والأمر بيننا وبينكم لقدر الأنملة.

رواه مسدد ورواه ثقات، وأحمد بن حنبل مطولاً.

٤٩٩٩ - وعن الربيع بن زياد الحارثي: أنه وفد على عمر رضي الله عنه فأعجبته هيئته ونخره فشكا عمر طعاماً غليظاً أكله. فقال الربيع: يا أمير المؤمنين إن أحق الناس بمطعم لين وملبس لين ومركب وطىء لأنت. فضرب رأسه بجريدة، وقال: والله ما أردت بهذا إلا مقاربتى وإن كنت لأحسب أن فيك خيراً ألا أخبرك مثلي ومثل هؤلاء كمثّل قوم سافروا فدفَعوا نفقاتهم إلى رجل منهم فقالوا: أنفقها علينا فهل له أن يستأثر عليهم بشيء؟ فقال الربيع: لا. فقال: فهذا مثلي ومثلهم. فقال عمر: إني لست أستعمل عمالاً ليسبوا^(٢) أعراضكم^(٣). الحديث.

رواه إسحق بن راهوية ورواه ثقات إلا أن الربيع بن زياد ما عرفته بعدالة ولا جرح، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٥٠٠٠ - وعن أبي عثمان النهدي: أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أذربيجان بخبيص^(٤). فقال عمر: أشبع المسلمين في رحالهم من هذا؟ فقال الرسول: اللهم لا. فقال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة أما بعد: فإنه ليس من كذك ولا من كذ أبيك^(٥) ولا من كذ أمك فأشبع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلك^(٦).

رواه إسحق بن راهوية، وأبو يعلى، والحاكم وعنه البيهقي، ورواه ثقات. . .

(١) راجع التعليق على الحديث السابق. (٢) في المطالب العالية: «ليشتموا».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٧٥) وعزاه لإسحق.

(٤) نوع من أنواع الحلوى يصنع من السمن والتمر.

(٥) قوله: «ولا من كذ أبيك» لم يرد في المطالب.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٧٧) وعزاه لإسحق.

٥٠٠١ - ورواه الحارث بسند صحيح ولفظه: عن أبي عثمان قال: كنت مع عتبة بن فرقد بأذربيجان فبعث سُحَيْنًا ورجلاً آخر إلى عمر على ثلاث رواحل وبعث بِقِسْطَيْن^(١)، وجعل فيهما خبيصًا، وجعل عليهما أدمًا، وجعل فوق^(٢) الأدم لبودًا، فلما قدما المدينة قيل جاء سُحَيْنٌ مولى عتبة وآخر على ثلاث رواحل فأذن لهما فدخلتا. فسألهما عمر أذهبَا/ أو وِرْقَا؟ قالا: لا. قال: فما جئتما به؟ قالا: طعام. قال: طعام ١/٨٩ رجلين على ثلاث رواحل هاتا^(٣) ما جئتما^(٤) به. فجيء بهما^(٥) انكشف اللبود والأدم فنحاه^(٦) عمر^(٧) وقال^(٨) بيده فيه فوجده لئيًا فقال: أكل المهاجرين يشبع من هذا؟ قالا: لا ولكن هذا شيء اختص به أمير المؤمنين. فقال: يا فلان هات الدواء، أكتب: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى: عتبة بن فرقد ومن معه من المسلمين^(٩) سلام عليكم أما بعد: فإنني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد. فإنه ليس من كسبك ولا كسب أبيك ولا [من]^(١٠) كسب أمك يا عتبة بن فرقد فأعادهما^(١١) ثلاثًا، ثم قال: أما بعد: فأشبع المسلمين [و]^(١٢) المهاجرين مما تشبع منه في بيتك. فأعادهما^(١٣) ثلاثًا وكتب أن اتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وارموا الأغراض، وألقوا الخفاف، والسراريات، وعليكم بالمعدة، ونهى عن لبس الحرير، وكتب أن رسول الله ﷺ نهى عنه ألا^(١٤) وقال رسول الله ﷺ بأصبعيه وجمع السبابة والوسطى، وفي كتاب عمر، واقطعوا الرُكْب، وانزوا على الخيل^(١٥) نزوا. فقال أبو عثمان فلقد رأيت الشيخ ينزوا فيقع على بطنه، وينزوا فيقع على بطنه، ثم لقد رأيته بعد ذلك ينزوا كما ينزوا الغلام^(١٦). وهو في الصحيح باختصار.

١٧ - باب ما جاء في السؤال عن الرعية،

واستخلاف معاوية ولده يزيد

٥٠٠٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يسترعي الله

(١) في البغية: «بِسْفَطَيْن». والسْفَط بمعنى القسط وهو كالجوايق.

(٢) في البغية: «على».

(٣) في البغية: «هاتوا».

(٤) في البغية: «جئتم».

(٥) في البغية: «بهما».

(٦) في البغية: «فتحا».

(٧) ليس في البغية هذا اللفظ.

(٨) في البغية: «فقال».

(٩) في البغية: «المؤمنين، والمسلمين» وقد ضرب على كلمة المؤمنين بقلم الناسخ في الأصل.

(١٠) من بغية الباحث.

(١١) في البغية: «فأعاد».

(١٢) هذا اللفظ ليس في البغية.

(١٣) في البغية: «الجليل» وأحسبه تحريف مطبعي.

(١٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٠٧)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٧٨)

وعزه للحارث.

عز وجل عبداً رعيةً قُلْتُ أو كثرت إلّا سأله عنها أقامت فيهم إمرته أو ضاعت حتى يسأله^(١) عن أهل بيته خاصة^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٥٠٠٣ - وعن محمد بن سيرين قال: لما أراد معاوية رضي الله عنه أن يستخلف يزيد بعث إلى عامل المدينة أن أفد إليّ من تشاء قال: فوفد إليه عمرو بن حزم الأنصاري يستأذن فجاء حاجبه يستأذن^(٣). فقال: هذا عمرو قد جاء يستأذن. فقال: ما جاء بهم إليّ؟ قال: يا أمير المؤمنين جاء يطلب معروفك. فقال معاوية: إن كان^(٤) صادقاً فليكتب إليّ^(٥) فأعطه ما سأل^(٦) ولا أراه. قال: فخرج إليه الحاجب، فقال: ما حاجتك أكتب ما شئت. فقال: سبحان الله أجيء إلى باب أمير المؤمنين فأحجب عنه أحبُّ أن ألقاه فأكلمه. فقال معاوية للحاجب: عده يوم كذا وكذا إذا صلى الغداة فليجيء. قال: فلما صلى معاوية الغداة أمر بسريره فجعل في الإيوان^(٧)، ثم أخرج^(٨) الناس عنه فلم يكن عنده أحد إلّا كرسي وموضع^(٩) لعمرو فجاء عمرو فاستأذن فأذن له فسلم عليه ثم جلس على الكرسي فقال له معاوية: [ما]^(١٠) حاجتك؟ قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: لعمري لقد أصبح يزيد بن معاوية^(١١) واسط الحسب في قریش غني عن المال غني^(١٢) عن كل خير وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى لم يستر[ع]^(١٣) عبداً رعيةً إلّا وهو سائله عنها يوم^(*) القيامة كيف صنع فيها» وإني أذكرك الله يا معاوية في أمة محمد ﷺ من تستخلف عليها^(*). قال: فأخذ معاوية زبر ونفس^(١٤) في غادة قرّ حتى عرق^(١٤) وجعل يمسح العرق عن وجهه ملياً^(١٥) ثم أفاق فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: فإنك امرء ناصح، قلت برأيك بالغاً ما بلغ، وإنه لم يبق إلّا ابني وأبناؤهم فابني^(١٦) أحق من أبنائهم، حاجتك؟ قال: ما لي حاجة.

(١) قوله: «عنها أقامت فيهم إمرته أو ضاعت حتى يسأله» لم يرد في المطالب.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٠٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) في المقصد العلي: فجاء صاحب معاوية. (٤) في المقصد العلي: «كنت».

(٥) في المقصد: «فليكتب ما شاء». (٦) في المقصد العلي: «ما شاء».

(٧) في المقصد العلي: «إيوان».

(٨) في الأصل: «خرج» والتصويب من المقصد العلي.

(٩) في المقصد العلي: «وضع». (١٠) من المقصد العلي.

(١١) في المقصد العلي: «ابن معاوية». (١٢) في المقصد العلي: «إلّا».

(*) من أول الإشارة الأولى إلى الإشارة الثانية لم يرد بالمقصد العلي.

(١٣) في المقصد العلي: زبوه وأخذ يتنفس. (١٤) قوله: «حتى عرق» لم ترد في المقصد العلي.

(١٥) في المقصد العلي: «ثلاثاً». (١٦) في المقصد العلي: «وابني».

قال: قم^(١). فقال له أخوة: إنما جئنا من المدينة نضرب أكبادها من أجل كلمات! قال: ما جئنا^(٢) إلا لكلمات. قال: فأمر لهم بجوائزهم، وخرج لعمرو مثليها^(٣).
رواه أبو يعلى الموصلي.

١٨ - باب في إمارة السفهاء وبيع الحكم وكثرة الشرط وغير ذلك

٥٠٠٤ - عن زاذان عن عكيم عن عُبس الغفاري قال: كنت معه على سطح فرأى قومًا يترجلون. فقال: ما لهم؟ قالوا: يفرون من الطاعون. قال: يا طاعون خذني، يا طاعون خذني. فقال له ابن عم له: لم تمنى الموت وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنوا الموت فإنه لا يرد وإنه عند انقطاع أجلكم» قال سمعته يقول: «تمنوا الموت عند خصال ستة: عند إمارة السفهاء، وبيع الحكم، واستخفاف الدم، وقطيعة الرحم، وكثرة الشرط، وتشوا/ أقوامًا يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل لغنيهم وليس بأفقههم»^(٤). ٨٢/ب
رواه الحارث، وأبو يعلى. واللفظ له ومدار إسناديهما على عثمان بن عمير أبي اليقظان وهو ضعيف.

١٩ - باب فيمن دخل على أهل الظلم والكذب من الأمراء

(فيه حديث عُبس المذكور في الباب قبله).

٥٠٠٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يكون أمراء تغشاهم غواشي وحواشي من الناس، يظلمون، ويكذبون»^(٥)، فمن دخل عليهم فصدقهم، بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ومن لم يدخل عليهم، ويصدقهم [بكذبهم]^(٦) ويعينهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه»^(٧).

(١) لم ترد هذه العبارة بالمقصد العلي. (٢) في المقصد العلي: ما جئت.

(٣) في المقصد: «مثله» والحديث رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٣/٧١٧٤) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٧٨٤)، مجمع الزوائد (٢٤٩/٧) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٥٢٠) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث بمعناه برقم (٦١٢)، وفي مجمع الزوائد بمعناه أيضًا (٢٤٥/٥) وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، والكبير بنحوه.. وفي إسناد أحمد عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح.

(٥) في مجمع الزوائد: «يكذبون، ويظلمون». (٦) من مجمع الزوائد.

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه.. وفيه سلمان بن أبي سليمان القرشي ولم أعرفه. وبقي رجاله رجال الصحيح.

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل واللفظ له ومسدد، وأبو يعلى، وابن حبان في صحيحه.

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير، وسيأتي في الفتن في باب الامتناع عن الدخول على الظلمة.

٥٠٠٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجرة: «أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء» فقال: ما إمارة السفهاء؟ قال: «أمرأء يكونون بعدي لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردون على حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون على حوضي، يا كعب بن عُجرة الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان، - أو قال برهان - يا كعب بن عُجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به، يا كعب بن عُجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها أو بائعها فمويقها»^(١).

رواه أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد بسند الصحيح، والبزار، والحاثر بن أبي أسامة، وأبو يعلى الموصلي، وابن حبان في صحيحه.

وله شاهد من حديث كعب بن عُجرة رواه الترمذي، والنسائي.

٢٠ - باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

(فيه حديث ابن عمر وتقدم في النكاح في باب المرأة الصالحة).

٥٠٠٧ - عن عبد الله بن الصامت قال: أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان قال فأبى فأتاه أصحابه فلاموه: فقالوا: تركت خراسان أن تكون عليها! فقال لهم: والله ما أريد أن تُصلون بيردها وأُضلى بحرهما إني أخاف إذا كنت في نحر العدو أن يجيء كتاب من زياد فإن تقدمت هلكت وإن تأخرت ضربت عنقي. فبعث إلى الحكم بن عمرو الغفاري فأنقاده لأمره. فقال عمران: ألا أحد يذهب إلى الحكم فيدعوه لي فانطلق الرسول فاستقبل الحكم جاثيًا إليه. فقال عمران بن الحصين للحكم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طاعة لأحد في معصية»^(٢) [الله]. قال: نعم. قال: الله أكبر والله الحمد^(٣).

(١) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٢٤٧/٥) وقال: رواه أحمد، والبزار. ورجالهما رجال الصحيح، وذكر نحوه في بغية الباحث برقم (٦١٧).

(٢) من مجمع الزوائد، وبغية الباحث.

(٣) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٥/٥) وقال: رواه أحمد بالفاظ، والطبراني باختصار وفي=

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ له بسند رواه ثقات، والحاثر، وأحمد بن حنبل، والبخاري.

٥٠٠٨ - وعن أزهر بن عبد الله قال: أقبل عبادة بن الصامت حاجًا من الشام فقدم المدينة فأتى عثمان بن عفان فقال: ألا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون وتعملون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والبخاري ورواه...

٥٠٠٩ - أبو يعلى ولفظه: عن عبادة بن الصامت قال: سمعت محمدًا ﷺ يقول: «لا طاعة لمن عصى الله».

٥٠١٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم من أمر امتي بما لم تأمرها به وأمرهم به فهو منه في حل». رواه الحارث بن أبي أسامة.

٥٠١١ - وعن عمرو بن زُئيب أن أنس بن مالك حدثه: أن معاذًا قال: يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك فما تأمرني^(٢) فيهم. فقال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمن لم يطع الله»^(٣). رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل.

٢١ - باب فيمن ترك الطاعة وفارق الجماعة ومات وليس له إمام

(فيه حديث فضالة بن عبيد وتقدم في النكاح في باب حق الزوج).

٥٠١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة الجاهلية، ومن خرج تحت راية عصبية بغضًا لعصبية، أو

= بعض طرقه كلام... ورجال أحمد رجال الصحيح.. وذكره الهيثمي أيضًا في بغية الباحث بنحوه برقم (٦٠٢).

(١) بمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧/٥) وقال: رواه الطبراني وفيه الأعشى بن عبد الرحمن ولم أعرفه. وبقي رجاله ثقات.. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١٠٩) لأبي بكر.

(٢) في المطالب: «تأمرنا».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢١١٠) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٥/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه عمرو بن زُئيب ولم أعرفه وبقي رجاله رجال الصحيح.

يغض عصبية، أو يدعو إلى عصبية فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يحاش من مؤمن ولا يفي لذي عهدا فليس مني ولست منه».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند فيه قيس بن رباح ولم أقف له على ترجمة، وباقي رجال الإسناد ثقات، ورواه البزار بسند ضعيف... .

٥٠١٣ - لضعف خليل بن دعلج ولفظه: «من فارق الجماعة - قياد شبر - أو قيد شبر فقد خلع ربة مسلم من عنقه، ومن مات وليس عليه إمام فميتة جاهلية، ومن مات تحت راية عصبية أو تدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية فقتله قتل جاهلية».

٥٠١٤ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولا طاعة عليه مات ميتة جاهلية ومن خلمها بعد عقده إياها لقي الله ولا حجة له»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، ورواه أبو يعلى الموصلي وتقدم لفظه في باب مواقيت الصلاة.

٥٠١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصلاة إلى الصلاة [التي قبلها] (*) كفارة لما بينهما، والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة لما بينهما، ورمضان إلى رمضان كفارة إلا من ثلاث، الإشراك بالله عز وجل وترك السنة ونكث الصفة». قالوا: قد عرفنا الإشراك فما ترك السنة، ونكث الصفة؟ قال: «ترك السنة الخروج من الطاعة، ونكث الصفة أن تباع رجلاً ثم تخرج عليه بالسيف يقاتله»^(٢).

رواه الحارث عن داود المحبر وهو ضعيف، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وتقدم لفظه في باب فضل الصلاة وهو في الصحيح وغيره دون قوله: «إلا من ثلاث».

وله شاهد من حديث عمر وسيأتي في باب جامع المواعظ.

٥٠١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية، ومن نزع يدًا من طاعة جاء يوم القيامة لا حجة».

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٨٨) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٢٢٣/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في رواية عنده... وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

(*) من مجمع الزوائد، والمطالب العالية.

(٢) ذكره الهيثمي بنصه في بغية الباحث برقم (٦٠٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٢٢٤/٥) وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٩٠) مختصراً وعزاه للحارث.

رواه أبو داود الطيالسي عن خارجة بن مصعب وهو ضعيف.

٥٠١٧ - وعن معاوية بن سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية»^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل.

٢٢ - باب كراهية أن يحكم الحاكم وهو غضبان وما جاء فيمن يحتجب عن حاجة رعيته

٥٠١٨ - عن الحسن أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب فقال: أما والله ما أنا بخيركم ولقد كنت بمقامي^(٢) هذا كارهاً ولوددت أن^(٣) فيكم من يكفيني أفتظنون أنني أعمل فيكم بسنة رسول الله ﷺ إذا لا أقوم لها إن رسول الله ﷺ كان يُعصم بالوحي، وكان معه ملك وإن لي شيطاناً يعتريني، فإذا غضبت فاجتنبوني إنني^(٤) لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم ألا فراعوني فإن استقممت فأعينوني وإن زغت فقوموني. قال الحسن: حُطبة والله ما حُطِب بها بعده^(٥).

رواه إسحاق بن راهوية، ورواه أحمد بن حنبل من طريق قيس بن أبي حازم عن أبي بكر بعضه.

٥٠١٩ - وعن عمرو بن مرة - وكانت له صحبة - أنه قال لمعاوية إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا وَالٍ أَوْ قَاضٍ - شَكَّ عَلَيَّ - أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ أَغْلَقَ اللَّهُ بَابَهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَمَسَكَّتْهُ».

رواه عبد بن حميد، ورواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل من طريق... .

٥٠٢٠ - أبي الشماخ الأزدي عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ: أنه أتى معاوية فدخل عليه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ثُمَّ^(٦) أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ^(٧) الْمَسْكِينِ وَالْمَظْلُومِ^(٨) وَذَوِي الْحَاجَةِ [دُونَ حَاجَتِهِمْ وَفَاقَتَهُمْ]^(٩) أَغْلَقَ اللَّهُ

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٣/٧٣٧٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٧٠).

(٢) في المطالب: «لمقامي».

(٣) في الأصل: «أنتي». والتصويب من المطالب العالية.

(٤) في المطالب: «أن».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٦٥) وعزاه لإسحاق.

(٦) ليس في المقصد العلي. (٧) في المقصد العلي: «عن».

(٨) في المقصد العلي: «الضعيف». (٩) من المقصد العلي.

٨٣/ب تبارك وتعالى دونه أبواب رحمته دون حاجته وفقره أفقر ما / يكون إليها^(١).

وله شاهد من حديث عائشة وغيرها وسيأتي في كتاب القضاء وآخر من حديث معاذ بن جبل رواه أحمد بن حنبل، والطبراني بسند جيد، ورواه أبو داود، والترمذي من حديث أبي مريم الأزدي وكانت له صحبة.

٢٣ - باب نظر الإمام في مصالح المسلمين وامتحانه لرعيته

٥٠٢١ - عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يسمر عند أبي بكر الليلة وذلك في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه.

رواه مسدد ورواته ثقات، والترمذي (...)^(٢) في الجامع، والنسائي في الكبرى (...)^(٢)، ورواه أبو يعلى الموصلي مطولاً وسيأتي لفظه في مناقب ابن مسعود.

٥٠٢٢ - وعن عبد الرحمن بن عوف [رضي الله عنه] قال: بعث إليَّ عمر رضي الله عنه فأتيته فلما بلغت الباب أتيته فسمعت نحيبه فقلت: اعترى أمير المؤمنين؟ فدخلت فأخذت بمنكبيه وقلت: لا بأس لا بأس يا أمير المؤمنين. قال: بلى أشدُّ البأس فأخذ بيدي فأدخلني الباب فإذا حقائب بعضها فوق بعض. فقال: الآن هان آل الخطاب على الله إن الله عز وجل لو شاء لجعل هذا إلى صاحبي - يعني النبي ﷺ وأبا بكر - فسُنَّ لي فيه سنة، أقتدي بها. فقلت: اجلس بنا نفكر، اجلس بنا نفكر، فجعلنا لأمهات المؤمنين أربعة آلاف أربعة [آلاف]، وجعلنا للمهاجرين أربعة آلاف أربعة آلاف، ولسائر الناس ألفين ألفين.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه راو لم يسم.

٥٠٢٣ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون أمراء لا يُردَّ عليهم يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضاً»^(٣). قال أبو يعلى: وجدت في كتابي: عن سويد ولم أر عليه علامة السماع وعليه صح فشككت فيه وأكثر ظني أنني سمعته منه... .

(١) رواه أبو يعلى في المسند بنحوه برقم (١٣/٧٣٧٨) وذكره الهيثمي بنحوه في المقصد العلي برقم (٨٧١)، وفي مجمع الزوائد (٢١٠/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، وأبو الشماخ لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. قلت: قال الذهبي: في الكاشف عن أبي الشماخ صدوق.

(٢) موضع النقط كلمات غير ظاهر بالعبارة التي وردت كلها بهامش المخطوط.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٣/٧٣٧٧) وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٨٨٠) وذكره في مجمع الزوائد (٢٣٦/٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأبو يعلى ورجاله ثقات.

٥٠٢٤ - عن ضمام بن إسماعيل المعافري عن أبي قبيل قال: خطبنا معاوية في يوم الجمعة فقال إنما المال مالنا والفيء فينا من شئنا أعطينا ومن شئنا منعنا فلم يرد عليه أحد. فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته فقام إليه رجل ممن شهد المسجد فقال: كلا بل المال مالنا والفيء فينا من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيا فانا. فلما صلى أمر بالرجل فأدخل عليه فأجلسه معه على السرير ثم أذن للناس فدخلوا عليه ثم قال: أيها الناس إني تكلمت في أول الجمعة فلم يرد أحد علي^(١) وفي الثانية فلم يرد علي أحد فلما كانت الثالثة أحياني هذا أحياء الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيأتي قوم يتكلمون فلا يرد عليهم يتقاحمون في النار تقاحم القردة» فخشيت أن يجعلني الله منهم فلما رد علي هذا أحياني أحياء الله ورجوت أن لا^(٢) يجعلني الله منهم^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب وتقدم في باب طلب العلم.

٢٤ - باب اقتصاص الإمام من عامله لبعض الرعية

(فيه حديث عمر بن الخطاب وسيأتي في المناقب في باب فضل أمة محمد ﷺ).

٥٠٢٥ - وعن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأمر عماله فيوافونه الموسم فيقول: يا أيها الناس إنني^(٤) لم أستعمل عمالكم - أو قال عمالي - ليضربوا^(٥) من أشارككم ولا من [أموالكم ولا من]^(٦) أعراضكم ولكن إنما أستعملهم عليكم ليحجزوا^(٧) بينكم وليقسموا فيحكم فمن كان له مظلمة عند واحد منهم فليقم. قال: فما قام منهم يومئذ غير رجل واحد. فقال يا أمير المؤمنين عاملك ضربني مائة سوط. قال: قم فاستقد منه. فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إنك إن تفتح هذا على عمالك يكون سنة يستن بها بعدك. فقال: أنا لا أقيد منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه!! قال عمرو: دعنا فلنرضه. قال: فارضوه. قال: فافتدوا منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين^(٨).

(١) في المقصد العلي: علي أحد.

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٣/٧٣٨٢) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٨٠ مكرر)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٣٦/٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، والأوسط وفيه عطية العوفي وهو ضعيف.

(٣) ليس في المطالب.

(٤) من المطالب العالية.

(٥) في الأصل: «ليحجوا» والتصويب من المطالب.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٦٦) وعزاه لإسحق.

(٧) في المطالب: «ليصبروا».

رواه إسحاق بن راهوية واللفظ له، ورواه مسدد بسند رجاله ثقات، وأبو يعلى الموصلي، والبيهقي في الكبرى... .

٥٠٢٦ - من طريق أبي فراس قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس، قال: فقال: يا أيها الناس إنه قد أتى عليّ زمان وإنّي^(١) أرى من قرأ القرآن يريد الله عز وجل وما عنده فيخيل إليّ أن أقواماً^(٢) قرؤوه يريدون به الناس ويريدون به الدنيا ألا فأريدوا الله بأعمالكم ألا [إنّا]^(٣) إنما كنا نعرفكم إذ ينزل الوحي وإذ النبي ﷺ بين أظهرنا^(٤) / وإذ نبأنا الله من أخباركم فقد انقطع الوحي وذهب نبي الله ﷺ فإنما نعرفكم بما نقول لكم ألا من رأينا منه^(٥) خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه ومن رأينا منه^(٥) شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا [أنّي]^(٣) إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم وليعلموكم سننكم ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم ولا ليأخذوا أموالكم، ألا فمن رآه شيء من ذلك فليرفعه إليّ فوالذي نفس عمر بيده لأقصنكم [منه]^(٣). قال: فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين أرايت أن بعث علينا^(٦) عاملاً من عمالك فأدب رجلاً من أهل رعيته فضربه أكنت تقصّ منه^(٧)؟ قال: فقال: نعم، والذي نفس عمر بيده لأقصنّ منه ألا أقصّ وقد رأيت رسول الله ﷺ يقصّ من نفسه! ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تمنعوهم حقهم^(٨) فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتنّوهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم^(٩).

لفظ أبي يعلى، وينحوه رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ورواه مسدد بسند ضعيف وتقدم لفظه في باب الديات^(١٠).

٢٥ - باب تأديب الإمام عامله

إذ احتجب عن الرعية والصبر على تأديب الإمام

٥٠٢٧ - عن عباية بن رافع بن خديج قال: بلغ عمر بن الخطاب أن سعداً اتخذ

(١) في المقصد: «وأنا».

(٢) في المقصد العلي: «قوماً».

(٣) من المقصد العلي.

(٤) في المقصد العلي: «أظهركم».

(٥) في المقصد العلي: «به».

(٦) لم ترد في المقصد العلي.

(٧) جاءت العبارة في المقصد العلي على النحو التالي: «إنك لمقصه منه».

(٨) في المقصد العلي: «حقوقهم».

(٩) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١/١٩٦)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٩٦) وفي مجمع الزوائد (٢١١/٥) وقال: رواه أحمد في حديث طويل، وأبو فراس لم أر من جرحه ولا وثقه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(١٠) جاء بهامش المخطوط عبارة مقابلته على الأصل ونصها: «قوبل فصيح».

بَابًا، ثُمَّ قَالَ: لِيَقْطَعْ^(١) الصُّوَيْتَ^(٢)، فَبِعَثَ إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَةَ فَأَتَاهُ. قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى سَعْدٍ فَأَحْرِقْ بَابَهُ ثُمَّ خُذْ بِيَدِهِ فَأَخْرِجْهُ إِلَى النَّاسِ وَقُلْ هَاهُنَا فَاقْعُدْ لِلنَّاسِ. قَالَ: فَبِعَثَ مُحَمَّدٌ غَلَامَهُ مَكَانَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَاحِلَتَيْنِ وَزَادَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهِ. وَانْطَلِقْ يَمْشِي قَبْلَ الْكُوفَةِ حَتَّى قَدِمَ جِبَانَةَ الْكُوفَةِ فَرَأَى^(٣) نَبْطِيًّا يَدْخُلُ الْكُوفَةَ بِقَصَبٍ عَلَى حِمَارٍ يَبِيعُهُ فَاثْبَاتَهُ مِنْهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْقِيَهُ عِنْدَ بَابِ الْأَمِيرِ. فَجَاءَ حَتَّى أَلْقَى^(٤) قَصْبَهُ عِنْدَ بَابِ الْأَمِيرِ فَأَوْرَى زَنْدَهُ فَأَتَى سَعْدَ فَقِيلَ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا أَسْوَدَ طَوِيلًا عَظِيمًا بَيْنَ أَزَارٍ، وَرَدَاءٍ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَرْقَانِيَّةٌ عَلَى غَيْرِ قُلْتُسِيَّةٍ. فَقَالَ: ذَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ دَعَاكَ حَتَّى يَبْلُغَ حَاجَتَهُ لَا يَعْزُزُ^(٥) لَهُ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ. فَأَحْرِقَ الْبَابَ حَتَّى صَارَ فَحْمًا. ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِ سَعْدٌ فَسَأَلَهُ وَحَلَفَ^(٦) بِاللَّهِ مَا تَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي بَلَغْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَقَدْ بَلَغَهُ كَاذِبٌ. قَالَ: فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْمَنْزِلَ لِيَدْخُلَ فَأَبَى وَانْصَرَفَ مَكَانَهُ رَاجِعًا. قَالَ: فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ بِزَادِهِ فَرَدَهُ مَعَ رَسُولِهِ، وَقَالَ: ارْجِعْ بِطَعَامِكَ إِلَى صَاحِبِكَ فَإِنْ لَهُ عِيَالٌ وَإِنْ مَعْنَا فَضْلَةٌ مِنْ زَادِنَا. قَالَ: فَسَارَا فَازْمَلَا أَيَّامًا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَدْرَكْنَا مِنَ الْإِنْسِ امْرَأَةٌ فِي غَنَمٍ^(٧) فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ يَصْلِي وَانْطَلِقَ الْغُلَامُ حَتَّى بَايَعَ صَاحِبَ الْغَنَمِ بَشَاءَ^(٨) صَغِيرَةٍ مِنْ غَنَمِهَا بِعَصَابَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ. قَالَ: فَصَرَعَهَا لِيَذْبَحَهَا^(٩)، وَمُحَمَّدٌ قَائِمٌ يَصْلِي فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَذْبَحَهَا^(١٠). فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَإِنْ كَانَ فِي الْغَنَمِ صَاحِبُهَا فَبَايِعْهُ أَوْ سَلِّمْ بَيْعَ الْأُمَةِ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا هِيَ رَاعِيَةٌ فَرُدَّهَا فَإِنَّ الْجُوعَ خَيْرٌ مِنْ مَأْكُلِ السُّوءِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ وَبِمَا كَانَ مِنْ طَعَامِ سَعْدٍ^(١١) وَرَدَهُ^(١٢) مَعَ رَسُولِهِ، فَقَالَ عَمْرٌ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُ^(١٣).

رواه إسحاق بن راهوية ورواته ثقات إلا أنه منقطع، وأحمد بن حنبل.

ورواه مسدد مختصرًا في الأدب وسيأتي في باب الاعتذار.

وله شاهد من حديث معاوية وتقدم في الإمارة في باب كراهية أن يحكم الإمام وهو غضبان.

(١) في المطالب: «انقطع».

(٢) في المطالب: «ورأى».

(٣) في المطالب: «ورأى».

(٤) في المطالب: لا يعترض.

(٥) في المطالب: «امرأة من تميم».

(٦) في المطالب: فصرعها يريد أن يذبحها.

(٧) في المطالب: «وبما اتبعه به سعد».

(٨) في المطالب: «فرد».

(٩) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٩٦) وعزاه لإسحاق، وقال: قلت: رجاله ثقات ولكنه فيه انقطاع، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (١٦٧/٨) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى يبعثه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر.

مختصر إتحاف السادة المهرة/ مجلد ٣/ م ٣٠

٥٠٢٨ - وعن مالك بن ربيعة: أن عثمان بن عفان رضي الله عنهما كان يخفي العمرة في أشهر الحج، أو عن التمتع بالعمرة إلى الحج فأهل عليّ مكانه فنزل عثمان عن المنبر فأخذ شيئاً فمشى به إلى عليّ فقام طلحة والزبير فانتزعا منه فمشى إلى عليّ فكاد أن ينخس عينه بإصبعيه ويقول له: إنك ضال مضل، ولا يرد عليه شيئاً.

رواه إسحاق.

٥٠٢٩ - عن سعيد بن المسيب قال: شهدت عليّاً وعثمان كان بينهما تنزغ من الشيطان وما بقي واحد منهما لصاحبه شيئاً فلو شئت أن أقص عليكم ما كان بينهما لتعجبتم ثم لم يبرحا حتى استغفر كل واحد منهما لصاحبه.

٢٦ - باب الإمام يمكن من نفسه

٥٠٣٠ - عن ابن عمر قال: رغب رسول الله ﷺ في الجهاد/ ذات يوم فاجتمعوا عليه حتى غمّوه وفي يد رسول الله ﷺ جريدة قد نزع سلاؤها وبقيت سلاءة لم يفتن بها. فقال: «أخروا عني هكذا فقد غممتوني»^(١). فأصاب النبي ﷺ بطن رجل فأذمى الرجل فخرج الرجل وهو يقول: هذا فعل نبيك فكيف بالناس!! فسمعه عمر رضي الله عنه فقال: انطلق إلى النبي ﷺ فإن كان هو أصابك فسوف يعطيك الحق [من نفسه]^(٢) وإن كنت كذبت لأزعنك بعمامتك حتى تُحدّث. فقال الرجل: انطلق بسلام فلست أريد أن أنطلق معك. قال: ما أنا بوادعك. فانطلق به عمر حتى أتى به نبي الله ﷺ فقال: إن هذا يزعم أنك أصبته ودميت بطنه فما ترى؟ فقال النبي ﷺ: «أحقاً أنا أصبتك»؟^(٣). قال الرجل: نعم يا نبي الله. قال: «هل رأى ذلك أحد»؟ قال: قد كان هاهنا ناس من المسلمين [يا رسول الله]^(٤). قال: «اللهم إني أشهد شهادة»^(٥) رجل رأى ذلك إلا أخبرني». فقال ناس من المسلمين: [يا رسول الله]^(٤) أنت دميته ولم تُرده، فقال النبي ﷺ: «خذ لما أصبتك مالاً وانطلق». قال [الرجل]^(٤): لا. قال: «فهب لي ذلك». فقال: لا أفعل. قال: «فتريد ماذا»؟ قال أريد أن استقيد منك يا نبي الله. قال النبي ﷺ: «نعم» فقال له الرجل: أخرج من وسط هؤلاء فخرج من وسطهم وأمكن الرجل من الجريدة يستقيد منه فكشف عن بطنه وجاء عمر ليمسك النبي ﷺ من خلفه. فقال: أرحنا عثرت بنعلك وانكسرت أسنانك. فلما دنا الرجل ليطعن النبي ﷺ ألقى الجريدة وقبّل

(٢) ما بين المعقوفين من مسند أبي يعلى.

(٤) من المقصد العلي.

(١) في المقصد العلي: «غممتوها».

(٣) في المقصد العلي: «أصبته».

(٥) في المقصد العلي: «بشهادة».

سرته. وقال: يا نبي الله هذا الذي أردت لكي ما نقمع الجبارين من بعدك. فقال عمر: لأنت أوثق عملاً مني^(١).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف أبو هرم ما علمته، والوليد بن محمد الموقري متروك. وله شاهد من حديث الفضل بن عباس وتقدم في باب مرضه^(٢) ﷺ، وآخر في حديث أبي ذر وتقدم في الديات.

٢٧ - باب الدخول على الإمام والذب عنه والنصح له

٥٠٣١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه كان قائماً على رأس رسول الله ﷺ وهو متلثم، فجعل عروة يتناول لحية رسول الله ﷺ وهو يكلمه فقال له المغيرة: لتكفرنَّ يدك أو لا ترجع إليك يدك، والمغيرة متقلد سيفاً. فقال عروة يا رسول الله من هذا؟ قال: «ابن أخيك المغيرة» قال: أجل يا عُدر ما غسلت رأسي من عُدرتك^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح، وهو في صحيح البخاري من طريق عروة عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة في الحديث الطويل في قصة الحديدية، وفيه إرسال، وهذا أحسن اتصالاً، ولهذا استدركه، ورواه ابن خزيمة، وعنه ابن حبان في صحيحهما.

٥٠٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة». قالوا لمن؟ قال: «الكتاب الله ولبيه ولأئمة المسلمين»^(*) (٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى بسند رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث تميم الداري رواه مسلم وغيره، وآخر في الترمذي من حديث أبي هريرة، وآخر من حديث ثوبان رواه الطبراني في الأوسط.

٥٠٣٣ - وعن رفاعة بن عرابة الجهني رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا ببعض الطريق جعل رجال يستأذنون النبي ﷺ فيأذن لهم فحمد الله وقال

(١) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (١٠/٥٧٥٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/٦) وقال: رواه أبو يعلى وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو متروك، وذكره في المقصد العلي برقم (٨٦٥)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٦٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) في الأصل: «مرض».

(٣) ذكر نحوه ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٦٤) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(*) في المطالب: «المسلمة» وأحسبه تحريف مطبعي.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٧٩) وعزاه لأبي بكر.

خيرًا، وقال: «ما بال أقوام تكون [شق]»^(١) الشجرة التي [تلي]»^(١) رسول الله ﷺ أبغض إليهم مما سواه». أو كما قال: فلم يُرَ عند ذلك من القوم إلا باكيًا. فقال أبو بكر: إن الذي يستأذنك بعد هذا يا رسول الله لسفيه^(٢).

رواه الحارث^(٣).

٢٨ - باب تولية الإمام العادل^(٤) إذا كان عارفاً بالحرب على من هو أفضل منه، وما جاء فيمن طلب العمل فمنع

٥٠٣٤ - عن أبي موسى قال: قدم معي رجلان من الأشعرين فخطبا عند النبي ﷺ ثم أخذوا يُعرضان بالعمل فتغيّر وجه النبي ﷺ وقال: «إن أخونكم عندي من يطلبه فعليكما بتقوى الله». فما استعان بهما على شيء^(٥).

رواه مسدد.

٥٠٣٥ - وعن ابن بريدة قال: قال عمر لأبي بكر: / لما منع عمرو - يعني ابن العاص - الناس أن يوقدوا نارًا أما ترى ما يصنع هذا بالناس يمنعهم منافعهم؟ فقال له أبو بكر: دعه فإنما ولاه رسول الله ﷺ علينا لعلمه بالحرب^(٦).

رواه إسحاق بن راهويه بسند ضعيف وابن بريدة لم يسمع من عمر بن الخطاب.

٥٠٣٦ - وعن الزهري: أن رسول الله ﷺ أمرَ بعد غزوة ذات السلاسل أسامة بن زيد وهو غلام فأسيرَ في تلك الغزوة ناس كثير من العرب وسُبُوا فانتدب في بعث أسامة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يمضي ذلك الجيش فأنفذه أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ.

فقال أسامة لأبي بكر حين بُويع له ولم يبرح أسامة حين بُويع لأبي بكر فقال: إن النبي ﷺ وجهني لما وجهني له وإنني أخاف أن يرتد العرب فإن شئت كنت قريبًا حتى تنظر. فقال أبو بكر: لا أرد أمرًا أمر به رسول الله ﷺ ولكن إن شئت أن تأذن لعمر فافعل. فأذن له فانطلق أسامة حتى أتى المكان الذي أمر رسول الله ﷺ فأخذتهم الضبابة

(١) ما بين المعقوفين من بغية الباحث. (٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٧٤).

(٣) جاء بهامش المخطوط في هذا الموضع عبارة مقابلة المخطوط على الأصل ونصها: «قوبل فصيح».

(٤) في الأصل: «العامل» والتصويب من المطالب.

(٥) ذكر طرفه عند: أحمد في المسند (٣٩٣/٤، ٤١١)، أبي داود في السنن (٢٩٣٠)، ابن حجر في

الفتح (٢٧٤/١٢)، البخاري في التاريخ الكبير (٨٢/٢)، (١٨٤/٧).

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٩٦) وعزه لإسحاق.

حتى جعل الرجل لا يكاد [أن] ^(١) يبصر صاحبه. قال: فوجدوا رجلاً من أهل تلك البلاد فأخذوه فدلهم على الطريق حيث أرادوا فأغاروا على المكان الذي أمروا فسمع بذلك الناس فجعل بعضهم يقول لبعض أتزعمون أن العرب قد اختلفت وخیولهم بمكان كذا وكذا فردّ الله بذلك عن المسلمين، فكان أسامة بن زيد يدعى بالإمارة حتى مات. يقولون بعثه رسول الله ﷺ ثم لم ينزعه حتى مات. قال الزهري: وأما بعث أبو بكر لقتال أهل الردّة فقال: فأیما محلة سمعتم فيهم الأذان فكفوا فإن الأذان شعار الإيمان. قال معمر وقال هشام بن عروة: كان أهل الردّة يأتون أبا بكر فيقولون ^(٢): اعطنا سلاحاً نقاتل ^(٣) فيعطيهن السلاح فيقاتلونه ^(٤) به. فقال عباس بن مدراس السلمي:

أتأخذون سلاحه لقتاله في ذاكم عند الإله أثام ^(٥)

٢٩ - باب تقديم ولاية الأقرأ على من هو أكبر منه واستخلاف الإمام أقرأ القوم

٥٠٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أرسل سرية فاستقرأهم فقرأ شيخ ثم قرأ شاب فاستعمله رسول الله ﷺ. فقال الشيخ: أتستعمله عليّ وأنا أكبر منه سنًا. فقال: «إنه أكثر منك قرآنًا» ^(٦).

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

٥٠٣٨ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة فاستقبلنا أمير مكة نافع بن علقمة - وتسمى بعم له يقال له نافع ^(٧) - فقال له ^(٨): من استخلفت على [أهل] ^(٨) مكة؟ قال: استخلفت ^(٩) عليها عبد الرحمن بن أبزى. فقال: عمدت إلى الرجل من الموالى فاستخلفته على من بها من قريش وأصحاب رسول الله ﷺ؟! قال: نعم وجدته أقرأهم لكتاب الله، ومكة أرض محتضرة فأحببت أن يسمعوا كتاب الله عز وجل من رجل حسن القراءة. فقال: نعم ما

(١) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٢) في المطالب: «يقولون».

(٣) ليست في المطالب.

(٤) في الأصل: «فيقاتلون». والتصويب من المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٩٨) وعزاه محققه لإسحق.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٦٠) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٧) في المطالب: «بنافع عم له».

(٨) من المطالب العالية.

(٩) قوله: «استخلفت عليها». لم يرد بالمطالب.

رأيت إن الله عز وجل يرفع بالقرآن أقوامًا ويضع بالقرآن أقوامًا وإن عبد الرحمن بن أبزي ممن يرفعه الله عز وجل بالقرآن^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند رواه ثقات.

٣٠ - باب في الإقطاع وفيمن سأل الإمام شيئًا فكتب له به، وما جاء في ذم ولاية المرأة

٥٠٣٩ - عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: جاء العباس إلى عمر رضي الله عنه فقال: إن رسول الله ﷺ أقطعني البحرين فقال: من يشهد لك؟ فقال المغيرة بن شعبة فذكر الحديث^(٢).

رواه إسحاق بن راهويه بسند رواه ثقات. إلا أنه منقطع.

٥٠٤٠ - وعن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرض سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة فإن رأيت أن تُقَطِّعناها، قال: فأقطعها إياهما وكتب لهما عليه كتابًا وأشهد فيه عمر، وليس في القوم، فانطلقا إلى عمر ليُشهداه فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه فمحاها فتذمرا وقالوا له مقالة سيئة. فقال: إن رسول الله ﷺ كان يـتـألفكمـا والإسلام يومئذ قليل وإن الله قد أعز/ الإسلام فاذهبا فاجهدا [عليّ]^(٣) جهدكما لا أرى الله عليكما إن أزعيتما^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورواه ثقات.

٥٠٤١ - وعن نائل بن مطرف بن رزين أبو أنس السلمي حدثني أبي عن جدي رزين بن أنس رضي الله عنه قال: لما ظهر الإسلام كانت لنا بئر فخفت أن يغلبنا عليها من حولها فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن لنا بئرًا وقد خفت أن يغلبنا عليها من حولها، فكتب لي كتابًا من محمد رسول الله ﷺ أما بعد: فإن لهم بئرهم إن كان صادقًا

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٦١) وعزاه لأبي يعلى وقال: رجاله ثقات وفيه نظر لأن عبد الرحمن أبزي يصغر عن ذلك، وقد أخرجه مسلم من طريق الزهري عن أبي الطفيل عن عمر بغير هذا السياق، وفيه القصة بالمعنى وقال فيه: «فتلقاه نافع بن عبد العزى الخزاعي»، وهو المحفوظ.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٩٧) وعزاه لإسحاق. وقال: وفيه انقطاع.

(٣) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٠٠) مختصرًا، وفي (٢٠٧٢) بتمامه وعزاه في كلا الموضعين لأبي بكر.

ولهم دارهم إن كان صادقًا. قال: فما قاضينا به إلى أحد من قضاة المدينة إلا قضوا لنا به، قال وفي كتاب النبي ﷺ هجاء كأن يكون^(١).

رواه أبو يعلى وفي سنده فهد بن عوف وهو متروك واسمه: زيد وسيأتي في أواخر كتاب القضاء.

٥٠٤٢ - وعن أبي بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي، ومسدد بسند رواه ثقات.

٥٠٤٣ - وعنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فجاء بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدًا ثم أنشأ يسأل البشير فأخبره فيما يخبره أنه وليهم امرأة، فقال النبي ﷺ: «هلكوا الرجال حين أطاعوا النساء». ثلاثًا.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند فيه لين.

(١) في المقصد العلي: «كون» والحديث فيه برقم (٩٤٩)، ورواه أبو يعلى في مسنده برقم (٧١٧٨/١٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٦/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرف، وذكره في (٩/٦) بنحوه وقال: رواه الطبراني وفيه فهد بن عوف أبو ربيعة وهو كذاب، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٩٩٩) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣٧/٥، ٣٨، ٤٧)، الألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٨)، العجلوني في كشف الخفا (٢١٥/٢).

٦٩ - كتاب الهجرة

١ - باب في دوام الهجرة وانقطاعها

(فيه حديث جابر وتقدم في باب...^(١) وحديث مجاهد مرسلًا وسيأتي في غزوة الفتح وحديث أبي سعيد الخدري وسيأتي في سورة النصر).

٥٠٤٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ.

رواه أبو يعلى الموصلي، والنسائي في الكبرى.

٥٠٤٥ - وعن أبي بردة عن أبيه: أنه لقي أسماء بنت عُميس فقال: نعم القوم أنتم لولا أنا سبقناكم إلى الهجرة. فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال: «بل لكم الهجرة مرتين هجرة إلى أرض الحبشة وهجرة إلى المدينة».

رواه أبو داود الطيالسي.

٥٠٤٦ - وعن أبي إدريس الخولاني رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الهجرة باقية ما قُوتل المشركون»^(٢).

رواه مسدد مرسلًا بسند رجاله ثقات.

٥٠٤٧ - وعن عبد الله بن السعدي عن بني مالك بن حنبل أنه قال: وفدت مع قومي على رسول الله ﷺ وأنا أحدثهم سنًا فقصوا حوائجهم وأنا في رحالهم أو ظهرهم.

(١) موضع النقط كلمة غير مقروءة بهامش المخطوط.

(٢) في الأصل: «المشركين». والحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٦٨) وعزاه لمسدد.

فقال: «هل بقي منكم أحد؟» قالوا: نعم غلام في ظهرنا أو في رحالنا. فقال: «أرسلوا إليه أما إن حاجته من خير حوائجكم». فأرسلوا إليّ فدخلت عليه. فقال: «[ما]»^(١) حاجتك؟ فقلت: حاجتي أن تخبرني هل انقطعت الهجرة؟ فقال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»^(٢).

رواه الحارث بن أبي أسامة واللفظ له، وأبو يعلى الموصلي... .

٥٠٤٨ - وأحمد بن حنبل ولفظه: عن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل».

٥٠٤٩ - فقال معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الهجرة خصلتان إحداهما هجر السيئات، والأخرى يهاجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تُقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل»^(٣).

ورواه أبو داود، والنسائي مختصرًا، والحاكم وعنه البيهقي بتمامه.

٥٠٥٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح، فإنما أهلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم، وأمرهم بالفجور ففجروا، وأمرهم بالبخل فبخلوا». فقال رجل: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك» قال: يا رسول الله فأبي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك». قال: قال رسول الله ﷺ: «الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي، فأما البادي فيجيب إذا دُعي ويُطيع إذا أمر، وأما الحاضر فهو أعظمها أجرًا»^(٤).

رواه الحارث مختصرًا وأبو يعلى وعنه ابن حبان^(٥)...

(١) ما بين المعقوفين من بغية الباحث.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٧٨)، وذكر نحوه في مجمع الزوائد (٢٥١/٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٠/٥ : ٢٥١) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي، والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف، وابن السعدي فقط، ورجال أحمد ثقات.

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث مختصرًا برقم (٦١٠).

(٥) جاء بعده فراغ من الورقة [٨٦: ٩٤].

٧٠ - [كتاب الجهاد وقسم الفيء

١ - باب.....^(١)

٢ - / باب فيمن وجد من المشركين غفلة فقتلهم وما جاء في الرجل يقاتل تحت راية قومه

١/٩٥

٥٠٥١ - عن هشام بن عروة عن أبيه: أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه صحب قوماً من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم وجاء بها إلى النبي ﷺ فأبى أن يقبلها.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية عنه به، ورواه النسائي في الكبرى.

٥٠٥٢ - وعن عقبة بن المغيرة الشيباني عن من حدّثه عن جد أبيه المخارق قال: لقيت عمار بن ياسر يوم الجمل وهو يبول في قرن فقال^(٢) له: أقاتل معك وأكون معك؟ قال: قاتل تحت راية قومك فإن رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه^(٣).

(١) فقدت الأوراق [٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤] من أصل المخطوط وجاء موضعها فراغ في أصل المخطوط فلم أقف على آخر كتاب الهجرة ولا أول كتاب الجهاد وقسم الفيء فاستدركت اسم الكتاب الساقط من فهرس الكتاب الوارد أول الجزء الأول وبعضه أول الجزء الثاني من تقسيم المؤلف.

(٢) في المقصد العلي: «فقلت».

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٣/١٦٤١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٩٣٢)، وفي مجمع الزوائد (٣٢٦/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: حبان بن علي وهو ضعيف وقد وثق.

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل بسند فيه انقطاع.

٥٠٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قاتل تحت راية عمية بدعوا عصبية أو ينصر عصبية فقتله جاهلية»^(١).

رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

٣ - باب النهي عن الفرار وما جاء في الصمت عند القتال وتوفيرة الأظفار في أرض العدو

(فيه حديث أم أيمن وتقدم في كتاب الوصايا).

٥٠٥٤ - وعن عبد الله بن مغفل المزني: أنه كان أحد الذين أنزلت فيهم: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾^(٢) الآية. قال إني لأخذ بعض أغصان الشجرة أظلل بها النبي ﷺ وهم يبائعونه، فقالوا: يا رسول الله نبايعك على الموت؟ قال: «لا، ولكن لا تفروا»^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٥٠٥٥ - وعن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب الصمت عند ثلاث: القرآن، وعند الزحف، وعند الجنائز»^(٤).

رواه أبو يعلى بسند فيه راو لم يسم، لكن المتن له شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، رواه أبو داود في سننه وسكت عليه.

٥٠٥٦ - عن عمر رضي الله عنه قال: وَقَرُوا أَظْفَارَكُمْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهَا سِلَاحٌ^(٥).

رواه مسدد موقوفاً بسند ضعيف وفيه انقطاع.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: قزعة بن سويد، وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) سورة التوبة (الآية: ٩٢). (٣) رواه أحمد في المسند (٥٤/٥).

(٤) في المطالب: «الجنائز»، وما هنا موافق لما في مجمع الزوائد. وذكره ابن حجر المطالب برقم (١٩٥٩) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٥٥) وعزاه لمسدد وقال: بانقطاع.

٤ - باب ما جاء في الشهداء وفضلهم^(١)

(فيه حديث عقبة بن عامر وتقدم في أول الجهاد وحديث حفص عن أبيه عن جده وتقدم في أول الأذان وحديث أبي ذر وتقدم في العلم وحديث عبد الله بن عمرو وسيأتي في المواعظ في باب من هجر السيئات).

٥٠٥٧ - وعن عطاء بن السائب قال: دخلت مسجد الكوفة يوم الجمعة فإذا رجل قد اجتمعت الناس عليه فلو استطاعوا أن يدخلوه بطونهم لأدخلوه من جبههم إياه وإذا هو يحدث قال: قال عبد الله: لا تكثروا الشهادة قتل فلان شهيداً قتل فلان شهيداً فإن كنتم لا بد مثنين على قوم أنهم استشهدوا فأنثوا على سرية بعثهم رسول الله ﷺ إلى حي فلم يلبسوا إلا يسيراً حتى قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا إن إخوانكم قد لقوا ربهم وأنهم سألوا الله أن يبلغ عنهم بأنهم قد رضوا ورُضي عنهم فإن كنتم مثنين على قوم أنهم شهداء فأنثوا على أولئك». قال: وإذا الرجل أبو عبدة.

رواه أبو داود الطيالسي، وابن أبي عمر، ورواه ثقات.

٥٠٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة: فالشهيد، وعبد أدى حق الله عز وجل ونصح لسيده، وفقير متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار: فسلطان مسلط، وذو ثروة من المال لم يؤد حق ماله، وفقير فخور»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة بلفظ واحد، ورواه الترمذي مقتصرًا على الثلاثة الأول فقط، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما بتمامه.

٥٠٥٩ - وعن رجل من بني مخزوم: أن معاوية رضي الله عنه أراد أن يأخذ الرهط من عبد الله بن عمرو فأمر مواليه أن يتسلحوا ف قيل له في ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

رواه أبو داود الطيالسي.

(١) كلمة غير ظاهرة بالهامش.

(٢) أطراف الحديث عند: أبي شيبة في المصنف (٣٥١/٥)، (١٢٤/١٤)، الترمذي في السنن (١٦٤٢)، أحمد في المسند (٤٢٥/٢)، البيهقي في الكبرى (٨٢/٤)، الحاكم في المستدرک (٢٨٧/١).

٥٠٦٠ - وعن رافع بن خديج: أنه أصابه سهم مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته فقال له رسول الله ﷺ: «يا رافع إن شئت نزعنا السهم وتركنا القُطْبَةَ وأشهد لك يوم القيامة أنك شهيد». ففعل^(١).

رواه أبو داود الطيالسي بإسناد حسن.

٥٠٦١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: لما أمر بحفر العين التي عند أحد بالمدينة ٩٥/ب نودي بالمدينة من كان له قاتل فليخرج إليه. قال جابر: فخرجنا إليهم فأخرجناهم رطابًا يتمنون فأصابنا المسحاة أصبع رجل منهم فانفطرت دمًا.

رواه مسدد بسند الصحيح.

٥٠٦٢ - وعن أبي العجفاء: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: وأخرى تقولونها لبعض من يقتل في مغازيكم: قتل فلان شهيدًا - أو مات شهيدًا - ولعله أو عسى أو يكون قد أوقرت راحلته أو عجز راحلته ذهبًا أو ورقًا يلتمس التجارة، فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر. ورواته ثقات.

٥٠٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهداء؟» قالوا: من قتل في سبيل الله فهو شهيد. فقال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن قتله الطاعون فهو شهيد، ومن غرق في سبيل الله فهو شهيد والمرأة يقتلها نفاسها فهي شهيدة».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف لضعف الأفرقي، وروى أبو بكر بن أبي شيبة، والبخاري، والترمذي منه: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

٥٠٦٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليقاتل الرجل على ماله، ولا يقاتل حتى يتعوذ ثلاثًا يقول: أعوذ بالله وبالإسلام منك فإن قُتل كان شهيدًا ومن قُتل كان في النار».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف.

٥٠٦٥ - وعن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد قال: كنا عند بعض أصحاب محمد ﷺ يومًا في مرضة مرضها وهو مغمى عليه فأقبل عليه النبي ﷺ فقال: «ما الذي كنتم فيه آنفًا؟ قلنا: تذاكرنا الشهداء من هذه الأمة ما نراه إلا

(١) ذكر نحوه ابن حجر في المطالب العالية مطولاً برقم (١٨٦٧) وعزاه لإسحاق.

من خرج بماله حتى يقتل. قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل يستشهدون بالقتل، والطاعون، والفرق، والبطن، وموت المرأة جُمعاً موتها في نفاسها»^(١).

رواه إسحق بن راهويه...

٥٠٦٦ - وفي رواية له: قال أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: خاصم سعد بن أبي وقاص طلحة بن عبيد الله في مال له فجاء طلحة يوماً وسعد قاعد مخترباً سيفه واضعه على فخذه. فقال له طلحة: لمن أعددت هذا يا سعد؟ قال لك، أو كنت فاعلاً؟ قال: إني والذي بعث محمدًا بالحق لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل على ماله أو مال له فقتل كان شهيداً»^(٢).

٥٠٦٧ - ورواه أحمد بن منيع ولفظه: عن أبي بكر بن حفص قال: قال سعد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٣).

٥٠٦٨ - وعن رافع بن خديج عن جدته قالت: أصيب رافع بن خديج يوم أحد في ثُدُوَيْته بسهم فأتى رسول الله ﷺ. فقال: أنزع السهم؟ فقال: «إن شئت نزع السهم والقُطْبَة وإن شئت نزع السهم وتركت القُطْبَة وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد». فقلت انزع السهم واترك القُطْبَة واشهد لي يوم القيامة أني شهيد. فقال: «نعم». فنزع السهم وترك القُطْبَة فعاش حياة رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلما كان زمن معاوية أو بعده مات بعد العصر فرأوا^(٤) أن يخرجوه. فقال ابن عمر: إن^(٥) مثل رافع بن خديج لا يُخرج به حتى يؤذن من حولنا من القرى فجلس من الغد فلما كان من الغد أخرج فبكت مولاة له على شفير القبر. فقال ابن عمر: إن الشيخ لا طاقة له بعذاب الله من هذه السفهية، أو كلمة نحوها^(٦).

رواه إسحق بن راهويه.

٥٠٦٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أريد ماله وقوتل فقتل فهو شهيد».

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف يزيد بن سنان.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٦٥) وعزاه لإسحق.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٦٦) وعزاه لإسحق، وقال: قال أحمد بن منيع: حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا أبان بن عبد الله به.

(٣) راجع التعليق على الحديث السابق. (٤) في المطالب: «فأرادوا».

(٥) هذا اللفظ ليس في المطالب.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٦٧) وعزاه لإسحق.

٥٠٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله مظلومًا فهو شهيد، ومن [قتل]»^(١) دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون جاره فهو شهيد، وكل قتل في جنب^(٢) الله فهو شهيد»^(٣).

رواه أحمد بن منيع والحاثر واللفظ له ومدار إسناديهما [على]^(٤) / جوبير بن ١/٩٦ سعيد وهو ضعيف.

٥٠٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذكر الشهيد عند النبي ﷺ فقال: «ما تجف الأرض من الشهيد حتى تبندراه زوجاته من الحور العين كأنهما ظئران أظلتا فضيلهما في براح من الأرض بيد أحدهما أو بيد كل واحد منهما حلة خير من الدنيا وما فيها».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن منيع واللفظ له، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه ابن ماجة دون قوله: «من الحور العين» ومدار طرقهم على هلال بن أبي زئيب وهو ضعيف واسم أبي زئيب فيروز.

الظئر: بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة الموضع، ومعناه أن زوجاته^(٥) من الحور العين تبندرانه وتحنون عليه وتظللانه كما تحنوا الناقة الموضع على فضيلها^(٦)، ويحتمل أن تكون أضلتا بالضاد فيكون النبي ﷺ شبه بدارهما إليه باللّهفة والحنو، والشوق كيدار الناقة الموضع إلى فضيلها التي أضلته. ويؤيد هذا الإجمال قوله: «في براح من الأرض». والله أعلم.

والبراح: بفتح الباء الموحدة والحاء المهملة هي: الأرض المتسعة لا زرع فيها ولا شجر.

٥٠٧٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن رواحة قال: فما تجوز له عن فراشه. قال: فقال: «هل تدرون من شهداء أمتي» قالوا^(٧): قتل المسلم شهادة. قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل، قتل المسلم شهادة، والبطن شهادة، والفرق شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جُمعًا شهادة»^(٨).

(١) ما بين المعقوفين من بغية الباحث.

(٢) في الأصل: «ومن قتل دون جنب» والتصويب من البغية.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٣٤). (٤) ما بين المعقوفين يتطلبه السياق.

(٥) في الأصل: «زوجته» وهو تحريف. (٦) في الأصل: «فضلها» وهو تحريف.

(٧) في الأصل: «قال»: والتصويب من بغية الباحث.

(٨) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٣٣)، وبمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/٥) وقال: الطبراني، وأحمد بنحوه ورجالهما ثقات.

رواه الحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن حنبل ولفظهما واحد. . .

٥٠٧٣ - وفي رواية لأحمد بن حنبل: أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعبده. فقال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من الشهيد من أمتي؟» فلزم القوم، فقال عبادة: ساندوني فأسندوه، فقال: يا رسول الله الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل، القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والنفساء بجرها ولدها بسرره إلى الجنة».

٥٠٧٤ - وفي رواية له: عن عبادة بن الصامت قال: أتاني رسول الله ﷺ وأنا مريض في ناس من الأنصار يعودني فقال: «هل تدرون من الشهيد؟» فسكتوا. فقال: «هل تدرون من الشهيد؟» فقلت لامرأتي: أسنديني، [فأسندتني]^(١) فقلت: من أسلم، ثم هاجر، ثم قتل في سبيل الله فهو شهيد. فذكره^(٢).

٥٠٧٥ - ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل ولفظه: عادني رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال: «هل تدرون من الشهيد من أمتي». مرتين أو ثلاثاً فسكتوا. فقال عبادة: أجيئوا رسول الله ﷺ. فذكره^(٣).

٥٠٧٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذكر عند^(٣) رسول الله ﷺ الشهداء. قال: «الذين إذا لقوا العدو لم يلفتوا وجوههم حتى يقتلوا، أولئك الذين يتأبطون في الغرفات العُلا من الجنة، ويضحك ربك إليهم، وإذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه»^(٤).

رواه الحارث عن داود بن المحبر.

٥٠٧٧ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقبض أرواح شهداء البحر بيده ولا يكلمهم إلى ملك الموت، ومثل روحه حين يخرج من صدره كمثل اللبن حين يدخل صدره»^(٥).

رواه الحارث عن داود أيضاً وفي سنده انقطاع.

(١) من مجمع الزوائد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/٥) وقال: رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط. وفيه: المغيرة بن زياد، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات.

(٣) في بغية الباحث «عن». وهو تحريف أحسبه مطبعي.

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٣١).

(٥) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٣٢).

٥٠٧٨ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء ثلاثة: رجل خرج بنفسه وماله صابراً محتسباً لا يريد أن يقتل ولا يُقتل، فإن مات أو قُتل عُفرت له ذنوبه كلها ونجا»^(١) من عذاب القبر، وأمن من الفزع الأكبر، وتزوج من الحور العين، وتحل^(٢) عليه حُلّة الكرامة ويوضع على رأسه تاج الخلد، والثاني: رجل خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يُقتل ولا يُقتل فإن مات أو قتل كانت ركبته بركة إبراهيم^(٣) خليل الرحمن ﷺ بين يدي الله في مقعد صدق، والثالث: رجل خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يُقتل/ ويُقتل فإن مات أو قتل جاء يوم القيامة شاهراً سيفه واضعه على^{ب/٩٦} عاتقه والناس جاثون على الرُكب يقول: افرجوا لنا^(٤) فإننا قد بذلنا دِمَاءنا لله عز وجل». فقال رسول الله ﷺ: «فوالذي نفسي بيده لو قال ذلك لإبراهيم ﷺ أو لنبي من الأنبياء لتُنحى له^(٥) عن الطريق لما يرى من حقه فلا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، ولا يشفع في أحدٍ إلا شُفّع فيه ويعطى في الجنة ما أحب، ولا يُفْضَلُ في الجنة منزلة^(٦) نبي ولا غيره، وله في جنة الفردوس ألف ألف مدينة من فضة، وألف ألف مدينة من ذهب، وألف ألف مدينة من لؤلؤ، وألف ألف مدينة من ياقوت، وألف ألف مدينة من دُرّ، وألف ألف مدينة من زبرجد، وألف ألف مدينة من نور يتلأأ نوراً، في كل مدينة من [هذه]^(٧) المدائن ألف ألف قصر، في كل قصر ألف ألف بيت، في كل بيت ألف ألف سرير من غير جوهر البيت، طولُه^(٨) مسيرة ألف عام، وعرضه مسيرة ألف عام وطولُه^(٩) في السماء مسيرة خمسمائة عام، عليه زوجة قد برز كمها من جانبي السرير عشرين ميلاً من كل زاوية، وهي أربع زوايا، وأشفار عينيها كجناح النسر أو كقوائم^(١٠) النسر، وحاجباها كاللّهلال، عليها ثياب نبتت في جنات عدن، سقياها من تسنيم، وزهرتها تُخطَف^(١١) الأبصار دونها». قال: وقال الحسن^(١٢): لو برزت لأهل الدنيا لم يراها^(١٣) [من]^(٧) نبي مرسل

(١) في البغية: «ويجار» وما هنا موافق للمطالب. (٢) في المطالب: «ويحلى» وما هنا موافق للبغية.

(٣) لم يُذكر الاسم في المطالب وما هنا موافق للبغية.

(٤) لم يرد هذا اللفظ في المطالب وما هنا موافق للبغية.

(٥) في البغية: «لهم». وما هنا موافق للمطالب. (٦) في البغية: «منزل» وما هنا موافق للمطالب.

(٧) ما بين المعقوفين من البغية.

(٨) عبارة: «من غير جوهر البيت». لم ترد في المطالب وما هنا موافق لما في البغية.

(٩) في البغية: «عرضه» وما هنا موافق للمطالب.

(١٠) في المطالب: «كقوائم» وفي البغية: «كقواديم».

(١١) في البغية: «تخطف». وما هنا موافق للمطالب.

(١٢) قوله: قال: «وقال الحسن». لم يرد بالمطالب وما هنا موافق لما في البغية.

(١٣) في المطالب: «يرها». وما هنا موافق للبغية.

ولا ملك مُقرب إلا فتن^(١) بحسنها بين يدي كل امرأة منهن مائة ألف جارية بكر خدم سوى خدم زوجها. وبين [يدي]^(٢) كل سرير كرسي من غير^(٣) جوهر السرير [كل كرسي]^(٢)، طوله مائة ألف ذراع، على كل سرير مائة ألف فراش غلظ، كل فراش كما بين السماء والأرض، وما بينهن مسيرة خمسمائة عام، يدخلون الجنة قبل الصديقين والمؤمنين بخمسمائة عام، يفتضون العذارى، وإذا دنى من السرير تطامنت^(٤) له الفُرش حتى يركبها [فيعلو منها]^(٥) متفرجاً^(٦) حيث شاء، فيتكىء تكأة [واحدة]^(٥) مع الحوار العين سبعين سنة، فتناديه أبهى منها وأجمل: يا عبد الله أما لنا منك دولة، فيلتفت إليها فيقول: مَنْ أنتِ؟ فتقول أنا من الذين قال الله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾^(٧). ثم تناديه أبهى منها وأجمل من غرفة أخرى^(٨): [إِيَّاهُ]^(٢) يا عبد الله أما لك^(٩) فينا من حاجة؟ فيقول: ما علمت مكانك، فتقول^(*): أو ما علمت أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾^(١٠) فيقول: بلى وربى. قال: فقال رسول الله ﷺ: «فلعله يُشغل^(١١) عنها بعد ذلك أربعين عاماً، ما يشغله عنها إلا ما هو فيه من النعمة^(١٢) واللذة، فإذا دخل أهل الجنة الجنة ركب شهداء البحر قراقير من دُرٍّ في نهرٍ من نورٍ، مجاذيفهم^(١٣) قضبان اللؤلؤ والياقوت والمرجان^(١٤)، ترفعهم ريح تسمى الزهراء، في موج^(١٥) كالجبال، إنما هو نور يتلألأ، تلك^(١٦) الأمواج أهون في أعينهم وأحلى عندهم من الشراب البارد في الزجاجاة البيضاء عند أهل الدنيا في اليوم الصائف، وأيامهم^(١٧) الذين كانوا في بحر أصحابهم^(١٨) الذين كانوا في الدنيا، وتقدم قراقيرهم من^(١٩) بين يدي

-
- (١) في البغية: «افتتن» وما هنا موافق لما في المطالب.
 (٢) من المطالب العالية.
 (٣) في البغية: «عبر» وما هنا موافق للمطالب.
 (٤) في البغية: «تضامنت». وما هنا موافق للمطالب.
 (٥) ما بين المعقوفين من البغية.
 (٦) لم ترد في البغية وما هنا موافق للمطالب.
 (٧) سورة ق (الآية: ٣٥).
 (٨) قوله: «من غرفة أخرى» لم يرد بالمطالب.
 (٩) في المطالب: «لنا» موافق للبغية.
 (*) ليست في البغية وما هنا موافق للمطالب. (١٠) سورة السجدة (الآية: ١٧).
 (١١) في المطالب والبغية: «يشغل». (١٢) في المطالب: «النعيم». (١٣) في المطالب: «مجازيفه» وفي البغية: «مجاذيبهم»، وفي الأصل: «مجاذيبهم». (١٤) في المطالب: اللؤلؤ، والمرجان، والياقوت. وما هنا موافق للبغية.
 (١٥) في المطالب: «إلى أمواج». وما هنا موافق للبغية.
 (١٦) في المطالب: «مثل» وما هنا موافق للبغية.
 (١٧) في البغية: «قدماؤهم» وما هنا موافق للمطالب.
 (١٨) عبارة: «الذين كانوا في بحر أصحابهم» لم ترد في المطالب وما هنا موافق للبغية.
 (١٩) ليست في المطالب، ولا البغية.

أصحابهم ألف ألف سنة وخمسمائة ألف وخمسين ألف سنة، وميمينتهم خلفهم على النصف من قُرب أولئك من أصحابهم، وميسرتهم مثل ذلك، وساقبهم^(١) الذين كانوا خلفهم في تلك القراير من دُرٍّ، فبينما هم كذلك يسيرون في ذلك النهر، إذ رفعتهم تلك الأمواج إلى كرسي بين يدي عرش رب العزة، فبينما هم كذلك إذ طلعت عليهم الملائكة، يصفون^(٢) على خدم أهل الجنة حسنًا وبهاءً وجمالاً ونورًا، كما يصفون^(٣) هم على سائر^(٤) أهل الجنة بمنازلهم عند الله تعالى، فَيَهْمُ أحدهم أن يختر لبعض خدامهم من الملائكة ساجدًا، فيقول: يا ولي الله إنما أنا خادم لك ونحن مائة ألف/ قهرمان في جنات ١/٩٧ عدن، ومائة ألف قهرمان في جنات الفردوس، ومائة ألف قهرمان في جنات النعيم، ومائة ألف قهرمان في جنات المأوى، ومائة ألف قهرمان في جنات الخلد^(٥)، ومائة ألف قهرمان في جنات^(٥) الجلال، ومائة ألف قهرمان في جنات^(٥) السلام، كل قهرمان منهم على مائة مدينة، في كل مدينة مائة ألف قصر، في كل قصر مائة ألف بيت من ذهب وفضة ودُرٍّ وياقوت وزبرجد ولؤلؤ، ونور، فيها أزواجه وسرره، وخدامه، لو أن^(٦) أدناهم رجلاً^(٦) نزل به الثقلان: الجن والإنس ومثلهم معهم ألف ألف مرة لو سعه أذن قصر من قصوره ما شاء، وأمن النزل^(٧) والخدم والفاكهة والثمار والطعام والشراب، كل قصر مستغنى بما فيه من هذه الأشياء على قدر سعتهم جميعًا لا يحتاج إلى القصر الآخر في شيء من ذلك، وإن أدناهم منزلة الذي يدخل على الله بكرة وعشيًا، فيأمر له بالكرامة كلها، لم يستقل حتى ينظر إلى وجهه الجميل تبارك وتعالى». قال: وزعم المغيرة بن قيس أن قتادة، وسعيد بن المسيب، والضحاك بن مزاحم، وأبا الزبير عن جابر بن عبد الله، والعزمي عن علي بن أبي طالب: أنهم حدثوا بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ^(٨).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف يزيد الرقاشي وداود بن المحبر.

- (١) في المطالب: «وساقبهم» وما هنا موافق للبغية.
- (٢) في الأصل، والمطالب: يصفون، والتصويب من البغية.
- (٣) ليست في المطالب. وفي الأصل: «سرير». والتصويب من البغية.
- (٤) من أول قوله: مائة ألف قهرمان في جنات عدن إلى موضع الإشارة لم يرد بالمطالب وما هنا موافق للبغية.
- (٥) في المطالب: «جنان» وما هنا موافق للبغية. (٦) ليست في المطالب وما هنا موافق للبغية.
- (٧) في المطالب: «المنزل». وما هنا موافق للبغية.
- (٨) نسأل الله سبحانه وتعالى الدين القيم ونعوذه سبحانه من الإفراط أو التفريط. والخبر أورده الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٣١). وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٧٤) وعزه للحارث وقال: هذا حديث موضوع ما أجهل من افتراه وأجرأه على ذلك.

٥٠٧٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(١).

رواه أبو يعلى.

٥٠٨٠ - وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَهْرَاقُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ يَغْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ كُلَّهُ إِلَّا الدِّينَ»^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٥٠٨١ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قاتل وصبر حتى يقتل أو يغلب وفي فتنه القبر».

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته وتدليس بقية بن الوليد.

٥٠٨٢ - وعن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل دون حقه فهو شهيد»^(٣).

رواه أبو يعلى.

٥٠٨٣ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله ﷺ يصلي فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين قال: فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «من المتكلم أنفاً؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «إذا يعقر جوادك وتستشهد [في سبيل الله]»^(٤).

رواه أبو يعلى، والبزار، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

٥٠٨٤ - وعن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «القتلى ثلاثة: رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل»

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٤/٢٠٦١)، وذكره الهيثمي في المقصد برقم (٩٩٢)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٤٤/٦) وقال رواه أبو يعلى وفيه: هارون بن حبان الرقي قيل: كان يضع الحديث، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٨٦٤) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٧٣) وعزاه لأبي يعلى الموصلي.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٢/٦٧٧٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٧٠٨) وذكره في مجمع الزوائد (٢٤٤/٦) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٤) ما بين المعقوفين من مسند أبي يعلى والحديث فيه برقم (٢/٦٩٧) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٩١٢)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٩٥/٥) وقال: رواه أبو يعلى والبزار، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مسلم بن عائذ وهو ثقة.

فذلك [الشهيد]^(١) الممتحن^(٢)، في خيمة الله عز وجل تحت عرشه، لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل [مؤمن]^(٣) فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى^(٣) إذا لقي العدو، قاتل حتى يقتل^(٤) فتلك كساعها^(٣) مُضمَّصة محت^(٥) ذنوبه وخطاياها، إن السيف محاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب، ولجهم سبعة أبواب، وبعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل^(٦) حتى يقتل فذلك في النار إن السيف لا يمحو النفاق^(٧).

٥٠٨٥ - وفي رواية: «القتلى ثلاثة: مؤمن جاهد بنفسه وماله لقي العدو فقاتلهم، فذلك في خيمة الله تمس ركبته ركة إبراهيم ﷺ لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة». فذكره.

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل، وابن حبان في صحيحه، والطبراني، والبيهقي.

المتَّحَن: بفتح الحاء المهملة وهو المشروح صدره ومنه ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾^(٨) أي شرحها ووسعها.

والمضمصة بضم الميم الأولى وفتح الثانية وبصادين مهملتين هي الحضة المكفرة. وقرئ: بكسر الراء خاف وجزع.

٥٠٨٦ - وعن نعيم بن همار رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ وجاءه رجل فقال: أي الشهداء أفضل؟ قال: «الذين يُلقون في الصف الأول فلا يلفتون»^(٩) وجوههم حتى يُقتلوا أولئك/ يتلبطون في الغُرف العليا من الجنة، ويضحك إليهم ربك، وإذا بضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب^(١٠) عليه^(١١).

(١) من مجمع الزوائد.

(٢) في مجمع الزوائد: «المفتخر».

(٣) ليس في مجمع الزوائد.

(٤) في مجمع الزوائد: «قتل».

(٥) في مجمع الزوائد: «تحت».

(٦) جاءت عبارة في سبيل الله بعد تلك الكلمة في الزوائد.

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩١/٥) وقال: رواه أحمد، والطبراني.. ورجال أحمد رجال الصحيح خلا: المثني الأملوكي وهو ثقة.

(٨) سورة الحجرات (الآية: ٣).

(٩) في المقصد العلي: «يقتلون».

(١٠) في المقصد العلي: «وإذا ضحك في موطن فلا حساب».

(١١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٢/٦٨٥٥) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٩١٤)، وذكره =

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل، ورواهما ثقات.

٥٠٨٧ - وعن سلمى بنت جابر: أن زوجها استشهد فأتت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقالت: يا أبا عبد الرحمن إن زوجي استشهد وقد خطبني الرجال فأبيت أن أتزوج حتى ألقاه^(١) فترجوا إن جمع الله بيني وبينه في الجنة أن أكون من أزواجه؟ قال: نعم. فقال بعض القوم: يا أبا عبد الرحمن ما رأيك صنعت هذا بامرأة غير هذه؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول أمتي لحوقاً بي في الجنة امرأة من أحسن»^(٢).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل.

٥ - باب فيمن يؤيد به هذا الدين

٥٠٨٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٣).

رواه مسدد، وابن حبان في صحيحه.

٥٠٨٩ - وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤيدن الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم»^(٤) قيل: يا أبا سعيد من هم؟ قال: ابن سليم وأصحابه.

رواه مسدد مرسلًا ورواه ثقات، وأحمد بن حنبل من طريق الحسن عن أبي بكره عن النبي ﷺ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان.

٥٠٩٠ - وعن عبد الله بن كعب بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر».

رواه مسدد مرسلًا ورواه ثقات.

= في مجمع الزوائد (٢٩٢/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى.. والطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه. ورجال أحمد، وأبي يعلى ثقات.

(١) قولها: «فأبيت أن أتزوج حتى ألقاه» ليس في المقصد العلي.

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٩/٥٣٢٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٦/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى وسلمى لم أجد من وثقها، وبقي رجال أحمد ثقات، وذكره في المقصد العلي برقم (٩١٥).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٣/٥) موقوفًا وقال: رواه الطبراني وفيه عاصم بن أبي النجود وهو ثقة وفيه كلام.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مختصرًا (٣٠٢/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات.

٥٠٩١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله»^(١).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف لضعف الأفرقي. رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر، وأنس بن مالك.

٥٠٩٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل سميع [هذا]^(٢) الدين بنصاري من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت أعراباً إلا قتلته أو يسلم»^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، والنسائي في الكبرى.

٦ - باب صفة الراية ومن يأخذها بحقها وما جاء فيمن اعتقد لواء في غير حق

٥٠٩٣ - وعن عون حدّثني شيخ قال: - أحسبه أنه من بكر بن وائل - قال: خرج رسول الله ﷺ شقة خميسة سوداء ذات يوم فعقدها على رمح ثم هزها فقال: «من يأخذها بحقها؟» فهابها المسلمون من أجل الشرط. فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أنا آخذها بحقها فما حقها؟ قال: «لا تقاثل بها مسلماً ولا تفر بها من كافر».

رواه مسدد عن معتمر عنه به.

٥٠٩٤ - وعن جنادة بن أمية قال: لما نزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه العجابية قال لمعاذ: يا معاذ ما عروة هذا الأمر؟ قال: قلت: الإخلاص يا أمير المؤمنين والطاعة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث من فعلهن فقد أجرم: من اعتقد لواء في غير حق، أو عقى والدیه، أو مشى مع ظالم ينصره فقد أجرم، يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُتَقِمُونَ﴾»^(٤).

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف عبد العزيز بن عبيد الله.

(١) ذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد (٣٠٢/٥: ٣٠٣) وقال: رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف لغير كذب فيه.

(٢) من مجمع الزوائد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٥) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عمر القرشي وهو ثقة.

(٤) سورة السجدة (الآية: ٣٢).

٧ - باب الإمام جنة

وما جاء في النعاس حال القتال ومن قال خذها وأنا الفتى الغفاري

٥٠٩٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: النعاس عند القتال أمانة، والنعاس في الصلاة من الشيطان.

رواه مسدد موقوفاً ورواه ثقات.

٥٠٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن أمر بغيره فإن عليه منه إثمًا»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند الصحيح بل رواه مسلم في صحيحه دون قوله «ويتقى به».

٥٠٩٧ - وعن قيس بن بكير عن أبيه سمعت ابن الحبطي الأنصاري قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فالتقوا هم والعدو فحمل رجل من بني غفار، فقال: خذها وأنا الفتى الغفاري. فقال رجل: بطل أجره. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «وما بأس أن يحمده ويؤجر».

رواه أبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة.

٨ - باب لا يظهر الله على هذه الأمة عدواً ليس منهم

(فيه حديث حذيفة وتقدم في كتاب الضحى).

٥٠٩٨ - وعن معاذ قال: أتيت رسول الله ﷺ أطلبه فقبل لي خرج قبيل. قال: ١/٩٨ فجعلت لا أمر بأحد/ إلا قال من قبيل حتى مررت فوجدته قائماً يصلي، قال: فجئت حتى قمت خلفه، قال: فأطال^(٢) الصلاة. قال: فلما قضى الصلاة، قال: قلت يا رسول الله لقد صليت صلاةً طويلة، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إني صليت صلاةً رغبة ورهبة فسألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنين ومنعني واحدة سألته: أن لا يهلك أمتي غرقاً فأعطانيها، وسألته أن لا يظهر عليهم عدواً ليس منهم فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي».

(١) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٦٠/٤)، مسلم في الصحيح (الإمارة: ٤٣)، أبي داود في السنن (٢٧٥٧)، النسائي في المجتبى (١٥٥/٧)، أحمد في المسند (٤٦٧/٢، ٥٢٣).

(٢) في الأصل: «فأحال» وهو تحريف.

رواه أبو يعلى الموصلي، ومسدد، وغيره وسيأتي لفظه في الفتن في باب سؤال النبي ﷺ ثلاثاً، ورواه مسلم وغيره من حديث ثوبان وغيره، ورواه أحمد بن حنبل من حديث شداد بن أوس.

٥٠٩٩ - وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: فُتِحَ على رسول الله ﷺ فتحاً فأتيته فقلت: يا رسول الله سُيِّبَ الخيل، ووُضِعَ السلاح، وقد وضع الحرب أوزارها، وقالوا: لا^(١) قتال، فقال رسول الله ﷺ: «الآن جاء القتال، لا يزال الله عز وجل يرفع قلوب أقوام يقاتلونهم فيرزقهم»^(٢) الله منهم حتى يأتي أمر الله على ذلك وعقبة^(٣) دار المؤمنين بالشام»^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم الدمشقي.

٩ - باب كف القتل عن مني مسلم

٥١٠٠ - عن حميد بن هلال النباتي أبو العالية وصاحب لي فقال: إنكم أشبب شباباً وأوعى للحديث مني فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي. قال أبو العالية: حدثت هاذين حديثاً فقال حدثنا بشر حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهط قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فغارت على قوم فشد من القوم رجل وتبعه^(٥) رجل من السرية ومعه السيف شاهره. فقال إنسان^(٦) من القوم إني مسلم^(٧) فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله قال: فسمى الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال [فيه]^(٨) قولاً شديداً يبلغه^(٩) فبينما^(١٠) رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القائل: يا رسول الله والله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل. فأعرض عنه رسول الله ﷺ وعمن قبله من الناس وأخذ^(١١) في خطبته. قال: ثم عاد فقال في خطبته^(١٢): يا رسول الله والله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل فأعرض عنه

(١) في الأصل: «وقال: ألا» والتصويب من المطالب.

(٢) في المطالب: «يرزق». (٣) في المطالب: «عقر».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٥٤١) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) في مجمع الزوائد: فشد رجل من القوم فاتبعه.

(٦) في مجمع الزوائد الموضوع الأول: «الشاذ».

(٧) تكرر قوله: «إني مسلم» في الموضوع الثاني من مجمع الزوائد.

(٨) من مجمع الزوائد من كلا الموضعين.

(٩) في الموضعين من مجمع الزوائد: «بلغ القتال».

(١٠) في الموضعين من مجمع الزوائد: «فبينما».

(١١) في الأصل: «فأخذ». والتصويب من مجمع الزوائد الموضعين.

(١٢) قوله: «قال: ثم عاد في خطبته فقال: يا رسول الله» لم يرد في المطالب في أي من الموضعين.

رسول الله ﷺ وعمن قبله من الناس^(١) فلم يصبر أن قال الثالثة^(٢) فأقبل عليه [رسول الله ﷺ] تعرف المسألة^(٤) في وجهه. فقال: «إن الله تبارك وتعالى أبى علي أن أقتل مؤمناً^(٦). ثلاث مرار.

رواه أبو يعلى الموصلي، والنسائي في الكبرى، وتقدم له شاهد في كتاب الإيمان وسيأتي آخر في الفتن من حديث جندب بن سفيان في باب ستكون فتن كقطع الليل.

١٠ - باب النهي عن قتل النساء

والولدان والأجير وغيرهم وما جاء في قتل ابن أبي الحقيق

٥١٠١ - وعن الزهري عن ابن أخي كعب بن مالك عن عمه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان حيث بعته إلى ابن أبي الحقيق^(٧).

رواه أبو داود الطيالسي، ومسدد واللفظ له، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية بإسناد صحيح وزادا بخير. وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن عمر.

٥١٠٢ - وعن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ففتح لهم، فتناول بعض الناس قتل الولدان، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟! فقال رجل: يا رسول الله إنما هم أبناء المشركين فقال: «ألا إن خياركم أبناء المشركين، ألا لا تقتل الذرية، كل نسمة تولد على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها»^(٨).

(١) جاء بدل قوله: «فأعرض عنه رسول الله ﷺ وعمن قبله من الناس». في الموضع الأول: «ثم عاد في خطبته».

(٢) جاء بعدها في الموضع الأول: «والله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل».

(٣) من الموضع الأول من مجمع الزوائد.

(٤) في الأصل المسألة. والتصويب من مجمع الزوائد الموضعين.

(٥) في الموضع الأول من مجمع الزوائد: «فيمن قتل».

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير وأحمد، وأبو يعلى إلا أنه قال: عقبه بن خالد بدل عقبه بن مالك، ورجاله ثقات كلهم، وذكره في (٢٩٣/٧) وقال: رواه أبو يعلى وأحمد باختصار إلا أنه قال: عقبه بن مالك بدل عقبه بن خالد والطبراني بطوله ورجاله رجال الصحيح غير بشر بن عاصم الليثي وهو ثقة.

(٧) بنحوه ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٩٦) وعزاه لإسحاق.

(٨) ذكره بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٦/٥)، وقال: رواه أحمد بأسانيد والطبراني في الكبير والأوسط كذلك.. وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

رواه مسدد واللفظ له بسند رواه ثقات، وأبو بكر ابن أبي شيبة، والنسائي في الكبرى، والحاكم وعنه البيهقي، ورواه أبو يعلى، وتقدم لفظه في آخر كتاب القدر.

٥١٠٣ - وعن أيوب قال حدثني رجل خدّم النبي ﷺ بمنى عن أبيه قال: كنت في سرية بعثها رسول الله ﷺ فنهانا عن قتل الوصفاء والعُصفاء^(١).

رواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى واللفظ له.

والعُصفاء: بضم العين وفتح السين المهملتين ثم فاء جمع أسياف وهو الأجير.

٥١٠٤ - وعن مجاهد سمعت رجلاً بمسجد الكوفة يقول: كنت يوم حكم سعد بن مالك في بني قريظة غلاماً فشكوا فيّ فنظروا إليّ فلم يجدوا موسى جرت علي فاستبقيت.

رواه الحميدي مرفوعاً ورواه ثقات، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو يعلى الموصلي وعنه ابن حبان في صحيحه، وتقدم لفظهم في الحدود في باب حد البلوغ.

٥١٠٥ - / وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث ٩٨/ب جيوشه قال: «اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل ومدار أسانيدهم على إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله وتقدم في باب ما يقوله الإمام إذا شيع جيشاً.

٥١٠٦ - وعنه: أن رجلاً أخذ امرأة أو سبائاً^(٣) فنازعته قائم سيفه فقتلها فمّر عليها النبي ﷺ فسأل عنها فأخبر بأمرها فنهى عن قتل النساء^(٤).

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/٥) وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٦/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، والطبراني، في الكبير، والأوسط. وفي رجال البزار إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقيّة رجال البزار رجال الصحيح.

(٣) في مجمع الزوائد: «وسباها». وأحسب أن ما هنا تحريف.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٦/٥) وقال: رواه أحمد، والطبراني. وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

رواه أبو بكر بن أبي شيبه وأحمد بن حنبل ومدار إسناديهما على الحجاج بن أرطاة.

٥١٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه». قال وأسرع الناس في قتل الولدان يوم خيبر^(١) فغضب وقال: «نهيتكم عن قتل الولدان والكبير». فقال رجل: بأبي أنت وأمي يا رسول الله وما علينا من قتل أولاد المشركين. قال: «وما تدرون ما كانوا عاملين؟»^(٢).

رواه الحارث وهو في الصحيح من غير تعرض لقتل الولدان والكبير.

٥١٠٨ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة واستعمل خالد بن الوليد على مقدمته فرأى امرأة مقتولة فقال: «من قتل هذه؟» قالوا: قتلها خالد، فقال رسول الله ﷺ لرجل: «الحق خالد بن الوليد فقل له لا يقتل»^(٣) امرأة، ولا صبياً، ولا عسفاً.

والعسف الأجبر التابع^(٤).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف عبد العزيز بن محمد بن أبان.

٥١٠٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: مرّ رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة يوم حنين فقال: «من قتل هذه؟» قال رجل: أنا يا رسول الله أردفتها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها، فأمر رسول الله ﷺ بدفنها^(٥).

رواه الحارث مرسلًا بسند فيه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة وهو ضعيف، ورواه أبو داود في المراسيل من طريق عكرمة أن النبي ﷺ. فذكره.

٥١١٠ - وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا قتادة، وحليفًا لهم من الأنصار، وعبد الله بن عتيك إلى ابن أبي حقيق لنقتله فخرجنا فجننا خير ليلاً، ففتبعنا أبوابهم فغلقتنا عليهم من خارج ثم جمعنا المفاتيح فرميناها^(٦) فصعد القوم في النخل ودخلت أنا وعبد الله بن عتيك في درجة بن أبي الحقيق فتكلم عبد الله بن عتيك فقال ابن أبي الحقيق: ثكلتك أمك يا عبد الله أتى لك بهذه البلاد^(٧)

(١) في بغية الباحث: «حنين».

(٢) في البغية: «لا يقتلن».

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٤٤).

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٤٥).

(٥) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٤٦).

(٦) في المقصد العلي: «فارقيناها».

(٧) في المقصد العلي: «البلدة».

قُومي فافتحي له^(١) فإن الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة فقامت. فقلت لعبد الله بن عتيك: دونك فأشهر عليهم السيف فذهبت امرأته لتصبح فأشهر عليها السيف^(٢) فأذكر قول رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان فأكف. فقال عبد الله بن أنيس: فدخلت عليه في مشربة له فوقفت أنظر إلى شدة بياضه في ظلمة الليل^(٣) فلما رأي أن أخذ وسادة فاستتر بها فذهبت أرفع السيف لأضربه فلم أستطع من قصر البيت فوخذتها وخذاً ثم خرجت، فقال صاحبي: فعلت؟ قلت: نعم. فدخل فوقف عليه، ثم خرجنا فانحدرونا من الدرجة فسقط عبد الله بن عتيك من^(٤) الدرجة، فقال: وارجله كسرت رجلي. فقلت له: ليس برجلك بأس ووضعت قوسي فاحتملته، وكان عبد الله قصيراً ضئيلاً فأنزلته فإذا رجله لا بأس بها. فانطلقنا حتى لحقنا أصحابنا وصاحت المرأة ويا بياتاه فيثور أهل خير لقتله^(٥) ثم ذكرت موضع قوسي في الدرجة فقلت والله لأرجعن فلاخذن^(٦) قوسي. فقال أصحابي: قد ثور أهل خير بقتله^(٧). فقلت: لا أرجع أنا حتى أخذ قوسي فرجعت فإذا أهل خير قد ثوروا وإذا مالهم كلام إلا في^(٨) من قتل ابن أبي الحقيق فجعلت لا أنظر في وجه إنسان ولا ينظر/ في وجهي إلا قلت كما يقول من قتل ابن أبي الحقيق حتى ١/٩٩ جئت الدرجة فصعدت مع الناس فأخذت قوسي، ثم لحقت أصحابي، فكنا نسير الليل ونكمن النهار، فإذا كمنا النهار أقعدنا ناطوراً ينظر لنا^(٩)، حتى إذا اقتربنا من المدينة فكنا بالبليداء كنت أنا ناطورهم^(١٠)، ثم إنني ألحت لهم بثوبي، فانحدروا فخرجوا جمراً وانحدرت أنا^(١١) في آثارهم، فأدركتهم حتى بلغنا المدينة، فقال لي أصحابي هل رأيت شيئاً؟ فقلت: لا ولكن رأيت ما أدرككم من العناء فأحببت أن يحملكم الفزع، وأتينا رسول الله ﷺ يخطف الناس. فقال رسول الله ﷺ: «أفلحت الوجوه». فقلنا: أفلح وجهك يا رسول الله. قال: «قتلتموه»؟^(١٢) قلنا: نعم. فدعا رسول الله ﷺ بالسيف الذي قتل به. فقال: «هذا طعامه في ضباب^(١٣) السيف»^(١٤).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

الوخز: طعن غير نافذ.

(١) ليست في المقصد العلي.

(٢) في المقصد العلي: «في».

(٣) في المقصد العلي: «تقتل».

(٤) في المقصد العلي: «ناظرهم».

(٥) في المقصد العلي: «ذباب».

(٦) وما هنا موافق لما في مجمع الزوائد.

(٧) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٢/٩٠٧) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٩٦٨)، وفي

مجمع الزوائد (٩/١٩٧: ١٩٨) وقال: رواه أبو يعلى وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو

ضعيف، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٣٥٠) وعزاه لأبي يعلى.

١١ - باب ما جاء في السلب وفداء الأسارى

٥١١١ - عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَتَلَ فله السَّلْبُ»^(١)،^(*).

رواه الحارث واللفظ له، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر بزيادة وتقديم لفظه ضمن حديث في باب الثوب بالصبح.

٥١١٢ - وعن محمد بن إبراهيم بن الحارث: أن النبي ﷺ، وأبا بكر كانا يُخَمَّسان السَّلْبَ^(٢).

رواه الحارث مرسلًا بسند فيه الواقدي.

٥١١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مرَّ على أبي قتادة وهو عند رجل قد قتله. فقال: «دَعَهُ وَسَلَبَهُ»^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل واللفظ له.

٥١١٤ - وعن عاصم بن كليب عن أبيه قال: أتينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في فسطاطه^(٤) فنأدبنا: أنا فلان بن فلان الجُزْمي، وإن ابن أخت لنا عانٍ في بني فلان وقد عرضنا^(٥) عليهم قضية رسول الله ﷺ فأبوا علينا قال: أفتعرفنا به^(٦)؟ قلت: لا. قال: فكشف عن جانب الفسطاط فقال: ها هوذا انطلقا به حتى ينفذ لكما قضية رسول الله ﷺ. وكُنَّا نتحدَّث أن القضية أربع^(٧). قال ابن إدريس: هم عُنَاة أي أسراء كانوا أسروا في الجاهلية^(٧).

رواه إسحاق بإسناد حسن. . .

(*) في الأصل: «سلبه». والتصويب من بغية الباحث.

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٦٨).

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠١٨) وقال: مرسل ضعيف: وعزاه للحارث. ، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٦٧).

(٣) بنحوه رواه أبو يعلى في المسند برقم (٥/٢٦٨٢)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٩٤٦)، وفي مجمع الزوائد (٥/٣٣٠: ٣٣١) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، والأوسط بمعناه ورجال أحمد والكبير رجال الصحيح غير ابن زياد وهو ثقة.

(٤) في المطالب: «فسطاط». (٥) في المطالب: «عرضت».

(٦) في المطالب: «أفتعرفانه؟»

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٢٨) وعزاه لإسحاق بن راهوية.

٥١١٥ - وفي رواية له عن عمر بن عبد العزيز: أن عمر بن الخطاب قضى فيما تسابث فيه العرب من الفداء أربع مائة^(١).

٥١١٦ - وعن الشعبي قال: قال عمر رضي الله عنه: ليس على عربي ملك ولسنا بنازعي من يد رجل سبياً أسلم عليه ولكننا نقومه المبلغ خمساً من الإبل^(٢).
رواه إسحاق بن راهوية.

٥١١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي عمر رضي الله عنه حين طعن: اعلم أن كل أسير من المسلمين في أيدي المشركين فكاهه من بيت مال المسلمين^(٣).

رواه إسحاق بسند فيه علي بن زيد بن جدعان.

٥١١٨ - وعن عبد خير قال: غزونا مع سلمان بن ربيعة إلى بلنجر فحاصر أهلها فبينما نحن كذلك إذ رُمي سلمان بحجر فأصاب رأسه. فقال: إن أنا ميتٌ فادفوني في أصل هذه المدينة، فمات، فدفناه حيث قال فحاصرناها ففتحنها المدينة وأصبنا سبياً وأموالاً كثيرة وأصاب الرجل منا ألف درهم وأكثر، فلما أقبلنا راجعين انتهينا إلى مكان يقال له^(٤) السد. فلم نطق^(٥) أن نأخذ فيه حتى استبطنا البحر فخرجنا على: موقان، وجيلان، والديلم، فجعلنا لا نمُرُ بقوم إلا سألونا الصلح وأعطونا الرهن، حتى أيس الناس مِنّا هاهنا - يعني بالكوفة - وبكوا علينا وقال فينا الشعراء. قال: فاشترى عبد الله بن سلام يهودية بسبع مائة درهم، فلما مرَّ برأس الجالوت نزل به. فقال له عبد الله: يا رأس الجالوت هل لك في عجز من قومك يشتريها مني؟ فقال: نعم. فقال آخذها^(٦) بسبع مائة درهم. فقال: ولك^(٧) ربح بسبع مائة درهم، قال: فقلت: لا. قال: فلا حاجة لي بها. فقلت: والله لتأخذنها بما قامت أو لتكفرن بدينك الذي أنت عليه. فقال: والله لا أشتريها منك بشيء أبداً. قال: فقال له عبد الله بن سلام: أدن، فدنا منه فقرأ عليه ما في التوراة إنك لا تجد مملوكاً من بني إسرائيل إلا اشتريته بما قام فأعتقته، قال: ﴿وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تَقَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ٩٩/ب﴾

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٢٩) وعزاه لإسحاق.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٠٣٠) وعزاه لإسحاق.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٠٣١) وعزاه لإسحاق.

(٤) لم ترد هذه الكلمة في المطالب. (٥) في المطالب: «نظن».

(٦) في المطالب: «أخذتها».

(٧) في الأصل: «ذلك». والتصويب من المطالب.

أَفْتَوْمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴿١﴾ الآية فقال: والله ما نشترها^(٢) منك بما قلت^(٣). قال: فأني حلفت أن لا أنقصها من أربعة آلاف درهم. قال: فجاءه بأربعة آلاف درهم فرد عليه ألفين درهم وأخذ ألفين. قال عبد خير: فلما قدمت أتيت الربيع بن خثيم أسلم عليه وقد أصاب رقيقاً كثيراً قال: فقرا: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٤) قال: فأعتقهم^(٥).

رواه إسحق بإسناد حسن.

١٢ - باب ما جاء في النهي عن النهبة والمثلة

(فيه حديث سعد بن المسيب وسيأتي في باب أكل الضبع وحديث عمران بن الحصين وسيأتي في النذر).

٥١١٩ - وعن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى زياد يشهد عنده بشهادة فتلكأ فيها. فقال له زياد: لأقطعنك لسانك. فقال له يعلى: يا زياد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمثلوا بعباد الله». فقال له زياد: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. فخلى عنه^(٦).

رواه مسدد واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل.

وله شاهد من حديث عمران بن حصين وسيأتي في كتاب النذر.

٥١٢٠ - وعن ثعلبة بن الحكم رضي الله عنه قال: أصبنا غنماً يوم حنين فانتهبناها فكانت القدور تغلي بها. فقال رسول الله ﷺ: «اكفئوها». ونهى عن المثلة.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، واللفظ له وابن حبان في صحيحه، ورواه أبو داود الطيالسي، ومسدد، وأبو يعلى، وأبو بكر بن أبي شيبة وعنه ابن ماجة دون قوله: يوم حنين. ولم يذكروا: ونهى عن المثلة.

وله شاهد من حديث رافع بن خديج رواه الترمذي قال:

(١) سورة البقرة (الآية: ٨٥).

(٢) في المطالب: «والله لأشترينها».

(٣) في المطالب: «قامت».

(٤) سورة آل عمران (الآية: ٩٢).

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٣٢) وعزاه لإسحق بن راهوية.

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بمعناه (٢٤٨/٦) وقال: رواه أحمد... والطبراني... وفي إسنادهما عطاء بن السائب وقد اختلط.

[فائدة]:

وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم، وأنس، وأبي ريحانة، وأبي الدرداء، وجابر، وعبد الرحمن بن سمرة، وزيد بن خالد، وأبي هريرة، وأبي أيوب.

٥١٢١ - وعن خالد بن معدان قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة^(١).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر مرسلًا.

٥١٢٢ - وعن زيد بن خالد رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه نهى [عن]^(٢) النهبة والمثلة.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل بسند فيه راو لم يسم.

لكن له شاهد من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي رواه البخاري.

٥١٢٣ - وعن مكحول: أن رسول الله ﷺ كان ينهى جيوشه أن تمثل بأحد من الكفار^(٣).

رواه الحارث مرسلًا وفي سنده عبد الله بن لهيعة.

١٣ - باب تعظيم شأن الغلول وما جاء في حدّ الغنائم

٥١٢٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إني غال مصحفني فمن استطاع أن يغل مصحفًا فليفعل فإن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٤). ولقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وأن زيد بن ثابت لصبي من الصبيان فأنا لا أدع ما أخذت من في رسول الله ﷺ.

رواه أبو داود الطيالسي عن عمرو بن ثابت وهو ضعيف، لكن لم ينفرده عمرو بن ثابت فقد تابعه عليه سفيان كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة وسيأتي لفظه في المناقب.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٨٣) وعزاه لابن أبي عمر.

(٢) من مجمع الزوائد (٢٤٩/٦) وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه راو لم يسم.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٦٥)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٨٤) بنحوه وعزاه للحارث.

(٤) سورة آل عمران (الآية: ١٦١).

٥١٢٥ - وعنه قال: توفي رجل من [أهل] ^(١)الصفة فوجدوا في شملته دينارين. فقال رسول الله ﷺ: «كيتان» ^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي ورواته ثقات.

٥١٢٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله استشهد مولاك فلان. قال: «كلا إني رأيت عليه عباءة غلها يوم كذا وكذا» ^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل ورواهما ثقات.

٥١٢٧ - وعن ثابت بن ربيع - من أهل مصر وكان يُأمرُ على السرايا - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إياكم والغلول: الرجل ينكح المرأة قبل أن تقسم ثم يردها إلى المَقْسَم» ^(٤)، أو يلبس الثوب حتى يخلق ثم يرده إلى المَقْسَم ^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٥١٢٨ - وعن حبيب بن مسلمة سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لم تغل أمتي لم يقم لهم عدو أبداً». فقال أبو ذر لحبيب بن مسلمة: هل ثبت لكم العدو حلبة شاة. فقال: نعم وثلاث شياه غرر. فقال أبو ذر: غللتهم ورب الكعبة ^(٦). قال إسحاق: الغرر: ضيق للأحليل.

رواه إسحاق واللفظ له، وأبو يعلى مختصراً، ورواهما ثقات، ورواه الطبراني في الأوسط.

٥١٢٩ - وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ وبرة الفيء، فقال: «ما لي منه مثل هذه إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس وهو مردود عليكم

(١) من مجمع الزوائد.

(٢) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/١٠) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري وفيه: عاصم بن بهدلة وقد وثقه غير واحد، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٣٣٧/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه: أبو المَحْشِي وهو مجهول، وذكره في المقصد العلي برقم (٩٤٧) ورواه أبو يعلى في المسند (٧/٤٣٢٨).

(٤) في المطالب: «القسم».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٩٩٥) وعزاه لأبي بكر.

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٨/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وقد صرح ببقية بالتحديث.

فأدوا الخيط والمخييط وما فوق ذلك، وإياكم والغلول/ فإنه عازر، ونارز، وشنارز على ١/١٠٠ صاحبه يوم القيامة^(١).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل.

٥١٣٠ - وعن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لأحد شيء من غنائم المسلمين قليل ولا كثير خيط ولا مخيط لأخذ ولا معط إلا بحق»^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي، ومدار إسناده على ليث بن سليم وهو ضعيف.

٥١٣١ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني ممسك بحجزكم عن النار هلم عن النار وتغلبونني تقاحمون فيها تقاحم الفراش والجناد»^(٣) فأوشك أن أرسل بحجزكم، وأنا فَرَطُكُمْ على الحوض فتردون علي معاً وأشتاناً فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الغربية من الإبل في إبله، ويذهب بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين فأقول: أي رب قومي أي رب أمتي فيقول: يا محمد إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم كانوا يمشون بعدك القهقري على أعقابهم فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل شهادة لها ثغاء فينادي: يا محمد يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتك، فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة^(٤) يحمل فرساً لها حممة^(٥) فينادي: يا محمد يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتك، ولا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل سقاء من آدم ينادي يا محمد يا محمد: فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتك^(٦).

رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة. قوله: «لا ألفين»: بالفاء لا أجدن.

والرغاء: بضم الراء وبالفين المعجمة والمد هو صوت الإبل وذوات الخف.

والحممة: بحاءين مهملتين مفتوحتين هو صوت الفرس.

(١) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٣٣٧/٥) وقال: رواه أحمد، والبخاري، وفيه: أم حبيبة بنت العرياض ولم أجد من وثقها ولا جرحها وبقي رجاله ثقات.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٢٤) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) في المقصد العلي: «جنادل» وأحسبه تحريف مطبعي.

(٤) في المقصد العلي: «يأتي يوم القيامة» وما هنا موافق للمطالب.

(٥) في المقصد العلي «الشاة» - «بعير».

(٦) رواه أبو يعلى في المسند الكبير وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٤٨٦)، ذكره في مجمع الزوائد (٨٥/٣) وقال: رواه أبو يعلى في الكبير والبخاري، ورجال الجميع ثقات، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٠٢٦) وعزاه لأبي يعلى.

والثَّغَاء: بضم الثاء المثناة وبالفين المعجمة والمد، هو صوت الغنم.

٥١٣٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأخذ الوبرة من جنب البعير ثم يقول: «مالي فيه إلا مثل ما لأحدكم» - ثم يقول: - «إياكم والغلول فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة، فأدوا الخيط والمخييط وما فوق ذلك، وجاهدوا في الله القريب والبعيد في الحضر والسفر، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، وإنه ينجي صاحبه من الهم والغم، فأقيموا الحدود في القريب والبعيد ولا يأخذكم في الله لومة لائم».

رواه أبو يعلى بسند صحيح، ومن هذا الوجه روى ابن ماجه منه: «أقيموا الحدود». إلى آخره دون أوله، وروى أحمد بن حنبل منه قصة الجاهد فقط، ورواه الطبراني في الكبير، والأوسط والحاكم، وصححه.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب وتقدم في الزكاة.

٥١٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي ولا أقول^(١) فخرًا: بعثت إلى الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب [مسيرة^(٢) شهر]، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي^(٣) قبلي، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأعطيت الشفاعة فأخرتها شفاعة^(٤) لأمتي فهي نائلة^(٥) لمن مات لا يشرك بالله شيئًا^(٥)».

رواه مسدد.

وله شاهد من حديث أبي ذر، وسيأتي في علامات النبوة في باب الخصائص. وأصله في الصحيحين من حديث جابر، وفي مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ومن حديث حذيفة^(*).

١٤ - باب ما جاء في قسم الفيء والغنيمة والعطاء

والنهي عن بيع السهام حتى تقسم

٥١٣٤ - عن سفيان بن وهب الخولاني قال: شهدت خطبة عمر بن الخطاب رضي

(١) في مجمع الزوائد: «أقولن».

(٢) من مجمع الزوائد.

(٣) في مجمع الزوائد: «لأحد».

(٤) لم يرد في مجمع الزوائد.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٨) وقال: رواه أحمد، والبخاري، والطبراني بنحوه... ورجال أحمد رجال الصحيح غير: يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث.

(*) جاء بهامش المخطوط في هذا الموضع عبارة المقابلة على الأصل ونصها: «قوبل فصيح».

الله عنه بالجافية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد: فإن هذا الفيء في^(١) أفاءه الله عليكم الرفيع فيه بمنزلة الوضيع^(٢) ليس أحد أحق فيه^(٣) من أحد إلا ما كان من هذين الحيين لحم وجذام فإنني^(٤) غير قاسم لهما^(٥) شيئاً. فقام رجل من لحم فقال: يا ابن الخطاب أنشدك الله في العدل، قال: إنما يريد ابن الخطاب العدل والسوية والله إنني لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها من لحم وجذام إلا القليل فلا أجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم. فقام أبو حدير^(٦) فقال: يا أمير المؤمنين إن كان الله عز وجل ساق إلينا الهجرة في ديارنا فنصرناها وصدقناها/ فذاك ١٠٠/ب الذي يذهب حقنا في الإسلام؟ فقال عمر: والله لأقسمن ثلاث مرات ثم قسم بين الناس غنائمهم فأصاب كل رجل نصف دينار وإذا كانت معه امرأته أعطاها^(٧) ديناراً وإذا كان وحده أعطاها نصف دينار^(٨).

رواه مسدد موقوفاً بسند رواه ثقات.

٥١٣٥ - وعن الأزهر بن يزيد الرهاوي قال: أَبَقْتُ أُمَّةً فَلَحَقْتُ بِالْعَدُوِّ فَاغْتَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَعَرَفَهَا الْمُرَادِيُونَ فَأَتَوْا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالُوا أَمَتْنَا أَبَقْتُ مِنَّا. فقال: ما عندي في هذا علم ولكنني كاتب إلى أمير المؤمنين عمر فانتظروا كتابه فمكث المراديون حيناً فقال: قد جاءني كتاب عمر في أَمَتِكُمْ. قالوا: فما كتب^(٩)؟ قال: كتب إن خُمسَت وقسمت فسيبيل ذلك وإلا فارددها على أهلها. فقالوا: آله^(١٠) لعمر كتب بذلك؟ قال: آله وما يحل لي أن أكذب^(١١).

رواه مسدد موقوفاً.

٥١٣٦ - وعن القاسم قال: قال عبد الله: والذي لا إله غيره لقد قسم الله هذا الفيء على لسان محمد ﷺ قبل فتح^(١٢) فارس والروم^(١٣).

(١) لم ترد في المطالب العالية.

(٢) جاءت العبارة بالمطالب على النحو التالي: «الرفيع فيه والوضيع بمنزلة».

(٣) في المطالب: «به».

(٤) في المطالب: «إني».

(٥) في المطالب: «لهم».

(٦) الأرجح أنه أبو حديدة كما رجح الأستاذ محقق المطالب.

(٧) في المطالب: «أعطاها».

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٠١٥) وعزاه لمسدد.

(٩) لم ترد العبارة في المطالب العالية.

(١٠) في الأصل: «فقال: والله» والتصويب من المطالب.

(١١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠١٧) وعزاه لمسدد.

(١٢) في المطالب: «قبل أن يُفتح».

(١٣) ذكره ابن حجر في المطالب (٢٠٠٩) وعزاه لابن أبي عمر.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

٥١٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها المغانم^(١) ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى.

٥١٣٨ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن^(٣) أن تُباع السهام حتى تُقسم^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٥١٣٩ - وعن محمد بن سيرين: أن زيادًا استعمل الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان، ففتح الله عليه، فجاء كتاب زياد أما بعد: فإن أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له الصفراء والبيضاء. قال: فكتب إليه: جاءني كتابك يذكر: أن أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له الصفراء والبيضاء، وإنني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين، وإنه والله لو كانت السماوات والأرض على عبد ثم اتقى الله جعل الله منهما مخرجًا^(٥)، والسلام عليك. ثم قال للناس: اغدوا على فيثكم فقسمه بينهم^(٦).

رواه الحارث ابن أبي أسامة ورواه ثقات.

٥١٤٠ - وعن عبد الملك بن أبي خيرة^(*) الأسدي عن أبيه - وكان من أعلم الناس بالسواد - قال: استقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إلى حذيفة بن اليمان بعشر خصال، قال: فحفظت منه ستًا ونسيت أربعًا: لا تُقطعن إلا ما [كان]^(٧) لكسرى، أو لأهل بيته، أو من قتل في المعركة، أو دور البرد، أو موضع السجون ومغيض الماء والآجام^(٨).

(١) في المقصد العلي: «الفنائم».

(٢) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٤/٢٣٧٤) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٠٢) وذكره في مجمع الزوائد (٢٧٩/٣) وقال: رواه أبو يعلى من رواية عتبة مولى ابن عباس ولم أعرفه.

(٣) لم ترد الكلمة في المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٢٧) وعزاه لأبي بكر.

(٥) في البغية: «لجعل له منهما مخرجًا».

(٦) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٧١).

(*) في المطالب: «خزة». وما هنا موافق لما في البغية.

(٧) من بغية الباحث.

(٨) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٧٢)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٠١) =

رواه الحارث.

٥١٤١ - وعن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى فقلت: يا رسول الله ما^(١) أمرت؟ قال: «أمرت^(٢) أن تعبدوا الله [و]^(٣) لا تشركوا به شيئاً وأن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة». فقلت: يا رسول الله من هؤلاء؟ قال^(٤): «المغضوب عليهم - يعني اليهود -». فقلت من هؤلاء؟ قال^(٤): «الضالين - يعني النصاري -». قلت: فلمن المغنم يا رسول الله؟ قال: «لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم». قلت: فهل أحد أحق بالمغنم من أحد؟ قال: «لا حتى السهم الواحد»^(٥) يأخذه أحدكم من جنبه فليس أحق به من أخيه»^(٦).

رواه أحمد بن منيع، وأبو يعلى واللفظ له ورواهما ثقات.

٥١٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن دُرْجًا أتى عمر بن الخطاب فنظر إليه أصحابه فلم يعرفوا قيمته. فقال: أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة لحب رسول الله ﷺ إياها؟ قالوا: نعم. فأتى به عائشة ففتحته ففيل: هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب. فقالت: ماذا فُتح على ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ، اللهم لا تبقيني^(٧) لعطية قابل^(٨).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند صحيح.

١٥ - باب فيما كان يفعل بالخمس وسهم ذي القربى

وما جاء في القسمة وأجرة الحاسب

(فيه حديث عبد الله بن شقيق المذكور في الباب قبله).

= وعزاه للحارث.

- (١) في المقصد العلي: «بما» وما هنا موافق لما في المطالب.
- (٢) ليست في المطالب. وما هنا موافق لما في المقصد العلي.
- (٣) من المقصد العلي، والمطالب.
- (٤) لم يرد بالمقصد العلي ولا بالمطالب.
- (٥) لم ترد الكلمة في المقصد العلي.
- (٦) في المقصد العلي: «أحد». والحديث فيه برقم (٢١)، ورواه أبو يعلى في المسند برقم (٧١٧٩/١٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٨/١) وقال: رواه أبو يعلى وإسناده صحيح. ذكره ابن حجر بنحوه في المطالب العالية برقم (٢٠١٠) وعزاه لأحمد بن منيع، وذكر في (٢٠١١) مختصراً وعزاه لأبي يعلى.
- (٧) في المقصد العلي: «تبقيني».
- (٨) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٩٤٣)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٢٠) وعزاه لأبي يعلى.

٥١٤٣ - عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: إن ناساً يريدون أن يستنزلوني^(١) عن ديني وإنني والله لأرجوا أن لا أزال عليه حتى أموت، ما كان من شيء يبيع بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين^(٢).

رواه مسدد ورواته ثقات.

١/١٠١ ٥١٤٤ - وعن جابر قال: سُئل كيف كان يصنع رسول الله / ﷺ بالخمس؟ قال: كان يحمل الرجل منه في سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسند واحد.

٥١٤٥ - وعن أم هانئ بنت أبي طالب: أن فاطمة أتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربى. فقال لها أبو بكر^(٤) سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي»^(٥).

رواه إسحاق بن راهويه بسند ضعيف لضعف محمد بن السائب الكلبي.

٥١٤٦ - وعن طريف: أن علياً رضي الله عنه قسم قسماً فدعى رجلاً يحسب بين الناس. فقالوا: أعطه. فقال: إن شاء وهو سُحت.

رواه مسدد وغيره بسند ضعيف، وسيأتي في كتاب القضاء في باب ما جاء في أجر القسم.

٥١٤٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: شهدت فتح خيبر مع رسول الله ﷺ فلما هزمناهم وقعدنا في رحالهم وأخذنا ما كان من جزر فلم ألْبث أن فارت القدور فأمر رسول الله ﷺ بالقدور فأكفنت وقسم بين كل عشرة شاة^(٦).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند الصحيح وأبو يعلى.

(١) في المطالب: «ينزلوني» وما هنا موافق لما في الزوائد.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠١٣) وعزاه لمسدد، وذكره الهيثمي بمعناه في مجمع الزوائد (٣٣٦/٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٠/٥) وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(٤) لم يرد الاسم بهذا الموضع بالمطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠١٢) وعزاه لإسحاق. وقال: هذا اللفظ لم يخرجوه، وابن السائب هو الكلبي متروك.

(٦) ذكر معناه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤١/٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وأحمد - أتم من هذا وأطول.. ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥١٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بطينة فيها خرز فقسّمها للحرّة والأمة. قالت: وكان أبي يقسم للحر والعبد.
رواه أبو يعلى.

١٦ - باب فيمن صارت إليه جارية من المغنم وأراد الإمام نزعها منه

٥١٤٩ - وعن أبي العالية قال: لما كان يزيد بن معاوية بن أبي سفيان^(١) أميرًا بالشام قال: غزا المسلمون فسلموا وغنموا فكان^(٢) في غنيمتهم جارية نفيسة فصارت لرجل من المسلمين فأرسل إليه يزيد فانتزعها منه، وأبو ذر يومئذ بالشام. قال^(٣): فاستعان الرجل بأبي ذر على يزيد فانطلق معه، فقال ليزيد: رُدّ عليه جاريته فتلكأ ثلاث مرار. فقال أبو ذر: [أما]^(٤) والله لئن فعلت لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول من يبدل ستي لرجل من بني أمية». قال: ثم ولى عنه فلحقه يزيد فقال: أذكرك بالله أنا هو؟ قال: اللهم لا. ورد على الرجل جاريته^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى وسيأتي في الفتن في باب ما جاء في يزيد وبني أمية.

١٧ - باب ما جاء في النفل

وبيان أنه كان مشاعًا لمن أخذه قبل أن تنزل القسمة

٥١٥٠ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة بعثنا وأمرنا أن نغير على حيٍّ من كنانة وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئًا فهو له.
رواه إسحاق بن راهوية بسند ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

٥١٥١ - وعن مكحول عن حجاج بن عبد الله قال: النَّفْلُ حَقٌّ نَفْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

(١) في المطالب: يزيد بن أبي سفيان.

(٢) في المطالب: «وكان».

(٣) ليست في المطالب.

(٤) من المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٥٢٨) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠١٩) وعزاه لأبي بكر.

١٨ - باب من أسلم على شيء فهو له وما جاء فيمن أسلم من العبيد وفيمن هو بعيد من الإسلام

٥١٥٢ - وعن أبي سعيد الأعشى قال: قضى رسول الله ﷺ أن العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم فمولاه أحق به^(١).

رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة، وقد أعتق رسول الله ﷺ من عبيد أهل الطائف.

٥١٥٣ - وعن موسى بن أبي عائشة عن سليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعد الناس من الإسلام العبيد من الروم»^(٢).

رواه الحارث.

٥١٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي.

١٩ - باب إعطاء الإمام الأمان لمن سأل

٥١٥٥ - عن شُرَاقَة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بالجعرانة فجعلت لا أُمَرُّ على مِقْتَبٍ^(٤) من مقاب الأنصار إلا قَرَعَ رأسي وقالوا: إليك إليك. حتى انتهيت إلى رسول الله ﷺ فلما رأيته قلت: أنا يا رسول الله. قال: «نَعَمْ، اليومَ يومُ وفاءٍ وبرٍ وصِدْقٍ». قال سفيان: يعني^(٥) بقوله: «أنا»، صاحب الأمان الذي كتبت له في الرقعة.

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٦٦) وقال: قلت: هذا مرسل ضعيف وقد أعتق رسول الله ﷺ من خرج إليه من عبيد أهل الطائف.. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٠٣) وعزاه للحارث.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤١٩٠) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٦٤٢).

(٣) ذكره أبو يعلى في المسند برقم (١٠/٥٨٤٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٩٤٨)، وذكره في مجمع الزوائد (٣٣٥/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: يس بن معاذ الزيات وهو متروك. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٠٠٢) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) أي تجمع.

(٥) في المطالب العالية: عنى.

وكان النبي ﷺ / كتب له أماناً في رقعة حين لقيه يوم هاجر النبي ﷺ^(١) وأبو بكر ١٠١/ب من^(٢) الغار^(٣).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، والحُمَيْدِي^(*).

٢٠ - باب يجير على المسلمين أديانهم

(فيه حديث علي بن أبي طالب وتقدم الحج في باب فضل المدينة).

٥١٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين.

رواه أبو داود الطيالسي، والنسائي في الكبرى موقوفاً ورواته ثقات، والحاثر بن أبي أسامة... .

٥١٥٧ - وأبو يعلى مرفوعاً بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة فإن أجارت عليهم جارية فلا تخفروها»^(٤) فإن لكل غادر لولاء [يُغَرَّبُ به]^(٥) يوم القيامة»^(٦). وتقدم بتمامه في الفرائض.

٥١٥٨ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجِير على المسلمين الرجل منهم»^(٧).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل بسند فيه راو لم يسم.

٥١٥٩ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُجِير على المسلمين رجل منهم»^(٨).

(*) جاء في هذا الموضع من هامش المخطوط عبارة مقابلته على الأصل ونصها: «قوبل فصيح».

(١) قوله: «النبي ﷺ». لم يرد بالمطالب العالية. (٢) في المطالب العالية: «إلى».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٨٢) وعزاه لابن أبي عمر، وذكره بنحوه برقم (١٩٨١) وعزاه للحميدى.

(*) جاء بهامش المخطوط في هذا الموضع عبارة مقابلته على الأصل ونصها: «قوبل فصيح».

(٤) في بغية الباحث: «يحقروها». (٥) من المقصد العلي.

(٦) في البغية: «لكل غادر يوم القيامة لواء يعرف به»، والحديث فيه برقم (٦٦٩)، وذكره أبو يعلى في المسند برقم (٧/٤٣٩٢)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٩٤١) مكرر، وفي مجمع الزوائد (٣٢٩/٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه محمد بن أسعد وثقه ابن حبان وضعفه أبو زرعة.

(٧) رواه أبو يعلى في المسند برقم (١٣/٧٣٤٤)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٩٤١)، ذكر نحوه في مجمع الزوائد (٣٢٩/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى والطبراني وفيه رجل لم يسم وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٨٠) وعزاه لأبي بكر.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة.

٥١٦٠ - وعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجبر المسلمون بعضهم»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل بسند فيه الحجاج بن أرطاة.

ولما تقدم شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، تقدم في المواقيت، والديات، في خطبة الفتح.

٢١ - باب لا تباع جيفة مشركة

٥١٦١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما كان يوم الأحزاب قُتل رجل من المشركين قال: فبعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعثوا إلينا بجسده ولكم اثنا عشر ألفاً، فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في جسده ولا في ثمنه»^(٢).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر...

٥١٦٢ - والبيهقي ولفظه: أن المسلمين أصابوا رجلاً من عظماء المشركين فقتلوه، فسألوه أن يشتروه، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوا جيفة مشرك^(٣).

٥١٦٢ - ورواه الترمذي ولفظه: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى رسول الله ﷺ أن يبيعهم. ومدار أسانيدهم على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف. وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث الحكم بن عتيبة.

(١) رواه أبو يعلى في المسند برقم (٢/٨٧٦)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٩٣٩)، وذكره في مجمع الزوائد (٣٢٩/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى والبخاري، وفيه: الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(٢) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١٠٧/٤).

(٣) وينحوه الطبراني في الكبير (٣٧٩/١١).

٢٢ - باب حكم الأرض التي يفتحها أهل الشرك

وما جاء في إخراج أهل الكفر من جزيرة العرب

٥١٦٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من منحه المشركون أرضًا فلا أرض له»^(١).

رواه إسحاق بن راهوية، وأبو يعلى الموصلي، ومدار إسناديهما على: وزير بن عبد الله الخولاني وهو ضعيف، وتقدم في آخر الهبة.

٥١٦٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج اليهود من جزيرة العرب.

رواه أحمد بن منيع.

وله شاهد من حديث أبي عبيدة بن الجراح وتقدم في أواخر الحج.

[تم الجزء السادس، وبه يتم المجلد الثالث،

ويليه الجزء السابع، وهو أول المجلد الرابع،

وأوله: كتاب السير]

(١) رواه أبو يعلى في المسند الكبير، ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٨٩)، وفي مجمع الزوائد (١٥٧/٤) وقال: رواه أبو يعلى في الكبير وفيه الوزير بن عبد الله الخولاني ضعيف، قال ابن حزم: منكر الحديث وبقي رجاله ثقات.

فهرس محتويات
المجلد الثالث
من
مختصر إتحاف السادة المهرة

فهرس المحتويات

٣١ - كتاب الشركة

٣٢ - كتاب العارية

٣٣ - كتاب الغصب

٣٤ - كتاب الشفعة

٣٥ - كتاب القرض

- ١ - باب فضل الاقتراض ١٠
- ٢ - باب في جواز الاستقراض وحسن النية في قضائها ١١
- ٣ - باب ما جاء في التشديد في الدين ١٤
- ٤ - باب فيمن أنظر معسرًا أو وضع عنه، وفيمن اقترض دراهم فقضى أجود منها
طيبة به نفسه ١٨
- ٥ - باب لا يترك دين إلاّ قضي ١٩
- ٦ - باب في هدية المديون لصاحب الدين وفي كل قرض جرّ منفعة ٢٠
- ٧ - باب في جزاء السلف ومطل الغني وغير ذلك ٢١

٣٦ - كتاب الإجارة

٣٧ - كتاب المزارعة

- ١ - باب الغراس ٢٤
- ٢ - باب المزارعة والنهي عن الحصاد والجذاذ في الليل وما جاء في إقطاع الأرض ٢٥

٣٨ - كتاب إحياء الموات

٣٩ - كتاب الوقوف

٤٠ - كتاب الهبات

- ١ - باب الحث على الهدية ٣٠
- ٢ - باب قبول الهدية ٣١
- ٣ - باب الهدية بالحلة والمسك والجواري والبغال وما في بطون الأنعام ٣٢
- ٤ - باب التسوية بين الأولاد في العطية والمكافأة في الهبة والهدية ٣٣
- ٥ - باب مَنْ أهديت إليه هدية وعنده قوم فهم شركاء فيها ٣٤
- ٦ - باب ما يجوز من الرجوع في الهبة وما لا يجوز ٣٥
- ٧ - باب هدية المشرك ومنحته للمسلم وما جاء في هدايا العمال ٣٥

٤١ - كتاب اللقطة

- ١ - باب فيمن وجد صبيًا ضالاً ٣٧
- ٢ - باب ما جاء في كثير اللقطة وقليلها ٣٧
- ٣ - باب ضالة المؤمن حرق النار ٣٩
- ٤ - باب تعريف اللقطة ٣٩
- ٥ - باب الجعالة ٤١

٤٢ - كتاب الوصايا

- ١ - باب الوصية بتقوى الله عز وجل ٤٢
- ٢ - باب وصية النبي ﷺ ٤٣
- ٣ - باب وصية النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ٤٤
- ٤ - باب وصية النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه ٤٩
- ٥ - باب وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ٥٠
- ٦ - باب وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند موته ٥٠
- ٧ - باب وصية حذيفة رضي الله عنه ٥١
- ٨ - باب وصية قيس بن عاصم رضي الله عنه ٥١
- ٩ - باب وصية ثابت بن قيس بن شماس بعد موته ٥٢
- ١٠ - باب الوصية بالريق والتخفيف عنهم والإحسان إليهم والنهي عن ضرهم ٥٤
- ١١ - باب الوصية بالثلث أو الربع ٥٦
- ١٢ - باب الحث على كتابة الوصية وما جاء فيمن مات فجأة ولم يوص ٥٧

٤٣ - كتاب الفرائض

- ١ - باب الحث على تعليم الفرائض ٥٨

- ٢ - باب ما جاء في ميراث النبي ﷺ ٥٩
- ٣ - باب ما جاء في قسمة الميراث ٥٩
- ٤ - باب فيمن قال بتوريث ذوي الأرحام وما جاء في الإخوة والأخوات ٦١
- ٥ - باب المسلم يرث ٦٣
- ٦ - باب لا يتوارث أهل ملتين ٦٣
- ٧ - باب الميراث بالولاء وما جاء فيمن أسلم على يدي رجل ٦٤
- ٨ - باب في ميراث المرتد والقاتل وغير ذلك ٦٥
- ٩ - باب ميراث الجد والكلالة ٦٦
- ١٠ - باب فيمن تصدق بصدقة فردها إليه الميراث، وما جاء فيمن مات فأعطى ماله لأحد من قبيلته أو لأهل قريته ٦٨
- ١١ - باب من ترك مالا فلورثته ٦٩
- ١٢ - باب ميراث الغرقاء وتوريث النساء حظوظهن وما جاء فيمن طلق نساء خشية الميراث ٧٠

٤٤ - كتاب الوديعة

٤٥ - كتاب النكاح

- ١ - باب الترغيب في النكاح والحث عليه سيما بذات الدين الولود، وما جاء في المرأة الحسنة العقيم، والخفيف الحاذ ٧٣
- ٢ - باب الترغيب في غرض البصر والترهيب من إطلاقه، وما جاء فيمن رأى امرأة فأعجبته، والنهي عن الخصى ٧٩
- ٣ - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ووصية من يخطب وما جاء في شم عوارضها والنظر إلى عرقوبيها ٨٢
- ٤ - باب في نساء قريش ٨٤
- ٥ - باب ما جاء في المرأة الصالحة والموافقة والحسنة والمرأة السوء ٨٥
- ٦ - باب ما جاء في تسهيل أمر المرأة ويمنها وشؤمها ٨٧
- ٧ - باب فيمن اشتكى الشبق والجوع ٨٩
- ٨ - باب الاستثمار، وما يدعا به لمن يريد الزواج، وما جاء فيمن تزوج صغيراً جداً ٩٠
- ٩ - باب تزويج الأبكار واتخاذ السراري وما جاء في نكاح أمهات الأولاد ٩٤
- ١٠ - باب فيمن تزوج امرأة أبيه، أو تزوج امرأة فوجد بها عيباً ٩٥
- ١١ - باب فيمن عرض ابنته على من يتزوجها، وفيمن أذن في زواجها ثم أنكر أو زوجها ويقول كنت لاعباً، أو زوجها وهي كارهة، ... الخ ٩٦

- ١٢ - باب خطبة الرجل على خطبة أخيه وما جاء في الأولياء ٩٩
- ١٣ - باب في ستر البيت، وما جاء في الغناء، وإباحة الضرب بالدف ١٠٠
- ١٤ - باب حضور الملاك وإعلان النكاح في المساجد وما جاء في أي يوم يكون التزويج؟ ١٠١
- ١٥ - باب الترغيب في وفاء الصداق ١٠٢
- ١٦ - باب الإعانة على الزواج ١٠٣
- ١٧ - باب خطبة الحاجة وما يقرأ فيها ١٠٥
- ١٨ - باب ما جاء في التستر عند الجماع وتركه ١٠٦
- ١٩ - باب في إتيان الرجل أهله وتركه أدب الجماع ١٠٧
- ٢٠ - باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله ١٠٨
- ٢١ - باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود وما جاء في المرأة المسوفة والمُعسلة ١٠٩
- ٢٢ - باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها ١١٠
- ٢٣ - باب ثواب المرأة إذا حملت ووضعت ١١١
- ٢٤ - باب عشرة النساء ١١١
- ٢٥ - باب ما جاء في الديوث والغيرة، وما يدعا به لزوالها ١١٥
- ٢٦ - باب ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من إسقاطه ومخالفته ١١٨
- ٢٧ - باب جواز الكذب على الزوجة ليرضيها ١٢٥
- ٢٨ - باب ما جاء في العزل ١٢٧
- ٢٩ - باب النهي عن أن يطرق الرجل أهله ليلاً وما جاء في ضرب النساء ١٢٩
- ٣٠ - باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٣٠
- ٣١ - باب تحريم الجمع بين الأختين أو المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين ١٣١
- ٣٢ - باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، وفي الزوجين يسلمان ١٣٣
- ٣٣ - باب تنكح الحرة على الأمة ولا عكس، وما جاء فيمن زعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة ١٣٣
- ٣٤ - باب الشغار ١٣٤
- ٣٥ - باب ما جاء في نكاح المحرم ونكاح المتعة ١٣٥
- ٣٦ - باب فيمن يحل إنكاحه ومن لا يحل وفيمن طلق ثلاثاً قبل أن يتزوج ومتى تحل المبتوتة لزوجها الأول وما جاء في المحلل ١٣٧
- ٣٧ - باب ما جاء في الاستبراء ووطء الحُبالي حتى يضعن ١٣٩

- ٣٨ - باب القافة ١٤٠
- ٣٩ - باب الحضانة، والزجر عن الانتساب إلى غير الآباء، وما جاء في أن المرأة
لآخر أزواجها ١٤٢
- ٤٠ - باب فيمن تزوجها النبي ﷺ ودخل بها ١٤٣
- ٤١ - باب فيمن تزوجها النبي ﷺ ولم يدخل بها، وما جاء في تزويج عثمان بن
عفان رضي الله عنه ١٤٦
- ٤٢ - باب تزويج فاطمة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وما يستحب من
القصد في الصداق وغير ذلك مما يذكر ١٤٧
- ٤٣ - باب فيما على الزوجين من الخدمة ١٤٩

٤٦ - كتاب الصداق

- ١ - باب لا وقت في الصداق كثر أو قل ١٥٠
- ٢ - باب ما يستحب من القصد في الصداق ١٥١
- ٣ - باب ما يجوز أن يكون مهرًا ١٥٢
- ٤ - باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئًا، وما جاء فيمن أعتق
جارية ثم تزوجها ١٥٣
- ٥ - باب أيام الوليمة، وفضل وليمة العرس ١٥٤
- ٦ - باب ما جاء في الوليمة وإجابة الداعي ١٥٤
- ٧ - باب فيمن دُعي إلى ختان فأبى أن يجيب، وفيمن دُعي إلى وليمة فجاء ليدخل
فسمع لها فرجع وفيمن لم يدع ١٥٦

٤٧ - كتاب القسم والنشوز

٤٨ - كتاب الخلع والطلاق

- ١ - باب أبغض الأشياء إلى الله عز وجل الطلاق ١٦٠
- ٢ - باب ما يكره للمرأة من مساءلتها طلاق زوجها وما جاء في طلاق قبل النكاح ١٦١
- ٣ - باب النهي عن التلاعب بالطلاق، وما جاء في التملك وطلاق السُّتَّة، وفيمن
طلق امرأته وهي حائض ١٦٢
- ٤ - باب إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد إذا نوى، وما جاء في نكاح المطلقة
ثلاثًا وفي تفسير العُسيلة ١٦٣
- ٥ - باب موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله تعالى وما جاء في صرائح ألفاظ
الطلاق وكنايته والاستثناء فيه ١٦٥

- ٦ - باب ما جاء في السكران والمرأة لا ترفع يد لأمس ١٦٧
- ٤٩ - كتاب الرجعة
- ٥٠ - كتاب الإيلاء
- ٥١ - كتاب الظهار
- ٥٢ - كتاب اللعان
- ٥٣ - كتاب العمد
- ٥٤ - كتاب الرضاع
- ٥٥ - كتاب النفقات
- ١ - باب فضل النفقة وتضعيفها والحث عليها ١٨١

٥٦ - كتاب الديات وأستان الإبل وتقومتها

- ١ - باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أن لا يعيش بمثله، وما جاء في جزاء الأمر، والقاتل، والنهي عن صبر الروح ١٨٥
- ٢ - باب فيمن أمن رجلاً على نفسه ثم قتله ١٨٦
- ٣ - باب فيمن قتل عبده، وما جاء في قتل الخطأ، ولكل خطأ أرش ١٨٧
- ٤ - باب ما جاء في الشجة، والعقل، وشبه العمد، وغير ذلك ١٨٨
- ٥ - باب دية الجنين، وما جاء في أن الدية بين الورثة ميراث ١٨٩
- ٦ - باب في القصاص ١٩٠
- ٧ - باب الاستقادة من الجرح والقطع ١٩١
- ٨ - باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أ قيد منه ١٩٢
- ٩ - باب ما جاء في دية الأعضاء ١٩٣
- ١٠ - باب أستان الإبل وتقومتها ١٩٤
- ١١ - باب فيما لا دية فيه، ولا قود، وفيما هو جبار ١٩٥
- ١٢ - باب مما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص ١٩٧
- ١٣ - باب ما جاء في الرجل يموت في قصاص الجرح ١٩٨
- ٥٧ - كتاب القسامة
- ١ - باب ما جاء في القتل يوجد بين قريتين ٢٠٠

٥٨ - كتاب قتال أهل البغي

والخوارج والناكثين والمارقين وغير ذلك

- ١ - باب لا يحل قتال امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وما جاء فيمن فرق أمر هذه الأمة ٢٠١

- ٢ - باب المحاربة ٢٠٢
- ٣ - باب الخوارج يعتزلون جماعة المسلمين ويقتلون واليه من جهة الإمام العادل قبل أن ينصبوا إمامًا ويظهروا حكمًا مخالفًا لحكمه كان عليهم القصاص ٢٠٤
- ٤ - باب ما جاء في قتال الخوارج ولعنهم ٢٠٥
- ٥ - باب أخبار الخوارج ٢٠٩
- ٦ - باب ما جاء في الزط والناكثين والمارقين والرعاة والرافضة وغير ذلك مما يذكر ٢١١

٥٩ - كتاب المرتد

- ١ - باب فيمن سب النبي ﷺ ٢١٤
- ٢ - باب فيمن ارتد عن الإسلام ٢١٥
- ٣ - باب قتال أهل الردة ونفي المرتدين بعد استتابتهم ٢١٦

٦٠ - كتاب السرقة

- ١ - باب لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ٢١٩
- ٢ - باب اختلاف الناقلين في ثمن المعلن وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع ٢٢٠
- ٣ - باب العبد يسرق من مال سيده ٢٢١
- ٤ - باب في قطع يد السارق وما لا قطع فيه ٢٢١

٦١ - كتاب الحدود

- ١ - باب تحريم دم المسلم وماله وعرضه ٢٢٣
- ٢ - باب حد البلوغ ٢٢٣
- ٣ - باب الإقرار بالزنى ٢٢٥
- ٤ - باب في الرجم وإثباته، وما جاء في رجم ماعز بن مالك ٢٢٦
- ٥ - باب ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمها وفيمن تزوج امرأة أبيه ٢٢٩
- ٦ - باب حد المريض وضعيف الخلقة لا من مرض ٢٣٢
- ٧ - باب حد المماليك، وأن لا يقام حد على حامل حتى تضع ٢٣٣
- ٨ - باب ما جاء في زنا الجوارح وسحاق النساء ٢٣٣
- ٩ - باب فيمن ضرب فتجاوز الحد أو قصر وما جاء في ولد الزنا ٣٣٥
- ١٠ - باب ما جاء في حد السرقة وفيمن سرق بعدما قطع ٢٣٦

- ١١ - باب في إقامة الحدود، ودرءها بالشبهات، وما جاء في أن الحدَّ كفارة ٢٣٧
- ١٢ - باب من شرَّ رقيقكم السودان، وما جاء في الاختلاس والنهبة والتهمة ٢٣٩
- ١٣ - باب ما جاء في التعزير وقذف المحصنات ٢٤٠
- ١٤ - باب النهي عن أن يحضر إنسان قتل إنسان ظلمًا أو ضربه ٢٤١
- ١٥ - باب فيمن أصاب حدًا فتوضأ وصلى ٢٤٢
- ١٦ - باب ٢٤٢

٦٢ - كتاب الأطعمة

- ١ - باب إطعام الطعام ٢٤٤
- ٢ - باب ما جاء في تكثير الطعام، وإبراده، وتغطيته حتى يذهب فوره ٢٤٦
- ٣ - باب ما جاء في أبرك الطعام وأخبثه، وترك استعمال آنية الذهب والفضة ٢٤٧
- ٤ - باب الاجتماع على الطعام ٢٤٨
- ٥ - باب ما جاء في خلع النعال عند الأكل ٢٥٠
- ٦ - باب ما جاء في غسل اليدين عند الأكل وتركه والكفَّ عن أكل الطعام حتى يبدأ كبير القوم ٢٥٠
- ٧ - باب التسمية في أول الطعام وآخره ٢٥١
- ٨ - باب الأكل من جوف القصعة دون وسطها، والدعاء لصاحب الطعام ٢٥٣
- ٩ - باب الأكل والشرب باليمين، والنهي عن الأكل والشرب بالشمال ٢٥٣
- ١٠ - باب لا يأكل طعامك إلا تقي ٢٥٤
- ١١ - باب ما جاء في الأكل والشرب قائمًا وقاعدًا ومتكئًا ومنبطحًا على بطنه ٢٥٥
- ١٢ - باب المؤمن يؤجر في اللقمة يرفعها إلى فيه، وما جاء فيمن أخذ لقمة فأماط عنها الأذى ٢٥٦
- ١٣ - باب الترهيب من الإمعان في الشبع والتوسع في المآكل والمشارب شرهاً ويطرًا ٢٥٧
- ١٤ - باب إطعام من ولي مشقة الطعام، وما جاء فيمن شبع دون جاره ٢٥٨
- ١٥ - باب ما كان يصنع النبي ﷺ من الطعام ٢٥٩
- ١٦ - باب ما جاء في أكل الخبز واللحم والشحم والبدأة بالملح والنهي عن أكل أدنى القلب ٢٦٠
- ١٧ - باب ما جاء في الشواء ٢٦١
- ١٨ - باب ما جاء في اللبن وأكله بالتمر والخريز بالرطب ٢٦٢
- ١٩ - باب ما جاء في أكل الزيت وشربه والاذهان به وفضله ٢٦٣

- ٢٠ - باب لعق الأصابع قبل مسحها لإحراز البركة وغسل اليدين بعد الطعام ٢٦٤
- ٢١ - باب ما جاء في أكل الرطب والتمر والنهي عن القِران ٢٦٥
- ٢٢ - باب الجمع بين الرطب والبطيخ، وما جاء في إطعام النساء الولد الرطب أو التمر ٢٦٧
- ٢٣ - باب ما جاء في الدُّبَاء، والخل، وأكل الجبن وقطعه بالسكين ٢٦٨
- ٢٤ - باب ما جاء في أكل الثوم والبصل والكراث ٢٦٩
- ٢٥ - باب ما يقال بعد الطعام والشراب ٢٧١
- ٢٦ - باب ما يدعا به لصاحب الطعام ٢٧٢
- ٢٧ - باب المضطر ٢٧٢
- ٢٨ - باب ما يحل الميتة ٢٧٣
- ٢٩ - باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية وجلّ الحيوان المأكول ولو تناول النجاسة ٢٧٤
- ٣٠ - باب جواز الأكل مما سقط تحت الأشجار وما جاء في الهندباء والأكل في الأسواق ٢٧٥

٦٣ - كتاب الأشربة والحدّ فيها

- ١ - باب في أطيب الشراب واتخاذ الشاة للبن ٢٧٩
- ٢ - باب من حلب ناقة أو شاة فلا يجهدّها وما جاء في النهي عن لبن الشاة الجلالة ٢٨٠
- ٣ - باب في آنية الذهب والفضة والإناء الضاري والمجبوب والخشب ٢٨٢
- ٤ - باب تخمير الآنية ٢٨٣
- ٥ - باب فضل اللبن، وما يقوله من شربه ٢٨٣
- ٦ - باب ما جاء في اللبن وشربه، والحياء والبكاء عند الشرب ٢٨٤
- ٧ - باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن وما جاء في البداءة بالأكابر ٢٨٦
- ٨ - باب فيمن شرب لبنًا وادّخر لجيرانه وأصحابه ٢٨٧
- ٩ - باب المؤمن يشرب في معاء واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء ٢٨٨
- ١٠ - باب فضل سقي الماء، وما جاء فيمن منع فضل ماء ٢٨٩
- ١١ - باب في جواز الشرب قائمًا وقاعدًا ٢٩١
- ١٢ - باب الشرب من القربة المعلقة ٢٩٢
- ١٣ - باب فيمن كره الشرب قائمًا ٢٩٢
- ١٤ - باب النهي عن النفخ في الشراب، وما جاء في الشرب في ثلاثة أنفاس ٢٩٣

- ١٥ - باب اختناث الأسقية، والشرب من الدلو، والنهي عن الشرب من أفواه
الأسقية ٢٩٤
- ١٦ - باب ساقى القوم آخرهم ٢٩٥
- ١٧ - باب ما جاء في الشرب من الغدير وبثر بضاعة ٢٩٥
- ١٨ - باب الشرب بالأكف والكراع ٢٩٦
- ١٩ - باب ما جاء في تحريم الخمر ولعنها ولعن غارسها وعاصرها ومعتصرها
ومؤويها ومديرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه... الخ ٢٩٦
- ٢٠ - باب من أتى شيء يتخذ الخمر؟ وما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٨
- ٢١ - باب في جامع الأوعية التي نُهي عنها ٢٩٩
- ٢٢ - باب الانتباز في كل وعاء واجتناب المسكر ٣٠٤
- ٢٣ - باب فيمن يستحل الخمر ٣٠٦
- ٢٤ - باب للنهي عن الخليطين ٣٠٧
- ٢٥ - باب النهي عن نبيذ الجر ٣٠٨
- ٢٦ - باب الانتباز في سقاء من جلدين والنهي عن الفضيق والجة ٣١٠
- ٢٧ - باب الغبيراء ٣١١
- ٢٨ - باب في الطلاء وتفسيره ٣١٢
- ٢٩ - باب في المعازف والمزامير، وغير ذلك مما يذكر ٣١٣
- ٣٠ - باب كل مسكر حرام وإن كان ماءً أو خبزاً ٣١٥
- ٣١ - باب السكر من الكبائر، وما جاء فيمن شرب الخمر ابتغاء السكر ٣١٧
- ٣٢ - باب فيمن يشرب الخمر ٣١٧
- ٣٣ - باب ما جاء في مدمن الخمر ومتى يكون مدمناً ٣٢٠
- ٣٤ - باب من شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة ٣٢٢
- ٣٥ - باب فيمن مات وهو سكران، وما جاء في إهراق الخمر وكسر دنانه ٣٢٣
- ٣٦ - باب في حدّ الخمر ٣٢٣
- ٣٧ - باب في حبس السكران وتأخير الحدّ عنه حتى يذهب سكره ٣٢٥
- ٣٨ - باب فيمن أُقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له ٣٢٦
- ٣٩ - باب ٣٢٧

٦٤ - كتاب الطب

- ١ - باب فضل البلاء والمرض ٣٢٩
- ٢ - باب فيمن ذهب بصره ٣٣٢

- ٣ - باب في الصداق والمليلة وما يذهب الدوخة ٣٣٣
- ٤ - باب المسلم يؤجر في كل شيء، وما جاء في أن التلف من القرف، ومثل المؤمن ٣٣٤
- ٥ - باب يكتب للمريض صالح عمله الذي كان يعمل وهو صحيح ٣٣٥
- ٦ - باب فيمن اختار الوجع رجاء الثواب ٣٣٧
- ٧ - باب فيمن سبقت له منزلة لم يبلغها بعمل ٣٣٧
- ٨ - باب ما جاء في الحُمى وصَبَّ الماء البارد على المحموم ٣٣٩
- ٩ - باب ما جاء في عيادة المريض وفضلها وما يفعله العائد ٣٤٠
- ١٠ - باب ما جاء في العيادة من الرمد ٣٤٤
- ١١ - باب فيمن لم يمرض ولم يصب في ماله ٣٤٥
- ١٢ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٣٤٦
- ١٣ - باب ما جاء في شرب العسل ٣٤٦
- ١٤ - باب ما جاء في الكمأة والعجوة والشونيز ٣٤٧
- ١٥ - باب ما جاء في ألبان البقر ٣٤٨
- ١٦ - باب ما يطعم المريض ٣٤٩
- ١٧ - باب عرق النسا ٣٤٩
- ١٨ - باب ما جاء في حجم النبي ﷺ وفيمن شرب دمه ٣٥٠
- ١٩ - باب ما جاء في الحجامة وكسب الحجام ٣٥٠
- ٢٠ - باب موضع الحجامة، وفي أي الأيام يحتجم ٣٥٣
- ٢١ - باب ما جاء في كراهية الكتي والرخصة فيه ويط الورم وغير ذلك مما يذكر .. ٣٥٥
- ٢٢ - باب ما تداوى به الخاصرة وذات الجنب ٣٥٨
- ٢٣ - باب ما تداوى به العذرة، وما جاء في التداوي بالحرام ٣٥٩
- ٢٤ - باب ما جاء في الرحلة، وما تبخر به البيوت، ونبات الشعر في الأنف ٣٦٠
- ٢٥ - باب ما جاء في النوم بعد العصر والنظر في المجذومين ٣٦١

٦٥ - كتاب الرقى والتمايم

- ١ - باب في الرقى جامع ٣٦٣
- ٢ - باب ما يقول مَنْ وجد ألمًا ٣٦٤
- ٣ - باب ما جاء في العين ٣٦٤
- ٤ - باب ما جاء فيمن به لمم أو جنون ٣٦٨
- ٥ - باب الرقية على مَنْ حرقت يده ٣٦٩

- ٦ - باب الرقية من العقرب ومن العَب ٣٧٠
- ٧ - باب رقية المريض والنفت فيه وما رخص فيه من الرقى ٣٧١
- ٨ - باب مَنْ علق شيئًا وُكِّلَ إليه، وما جاء في التمايم ٣٧٣
- ٩ - باب ما جاء في الفأل والطيرة والكهانة ٣٧٤
- ١٠ - باب ما جاء في النظر في النجوم ٣٧٥
- ١١ - باب ما جاء في العدوى ٣٧٦
- ١٢ - باب ما جاء في السحر ٣٧٨

٦٦ - كتاب اللباس

- ١ - باب إظهار النعمة، والنهي عن التعري، وما جاء فيمن كسا مؤمنًا ثوبًا ٣٧٩
- ٢ - باب ما يقول إذا لبس ثوبًا، وما يقال لمن لبس ثوبًا جديدًا، وما جاء في لبس القميص وصفته ٣٨٠
- ٣ - باب لبس الخشن، والنهي عن التمتع والإرفاء ٣٨١
- ٤ - باب تحريم لبس الحرير على الرجال وإباحته للنساء، وما جاء في القباء المنسوج بالذهب وفيمن لبس ثوب شهرة ٣٨٢
- ٥ - باب ما جاء في لبس الصوف والقطن والبرود والثياب ٣٨٤
- ٦ - باب ما جاء في لبس العمامة والتبآن والسراويل ٣٨٥
- ٧ - باب ما جاء في لبس الذهب والحرير والخز والاستبرق ٣٨٧
- ٨ - باب فيمن مات وهو يلبس الذهب أو الحرير ٣٩٠
- ٩ - باب إباحة لبس الحرير لعذر، والإشارة إلى كراهته للصبيان ٣٩١
- ١٠ - باب جواز لبس الذهب والحرير للنساء، وما جاء في التسمية على الخياطة .. ٣٩١
- ١١ - باب لبس المرأة ما يصف حجم عظامها ٣٩٣
- ١٢ - باب ما جاء في لبس الأبيض والمصبوغ بلا صفرة ٣٩٣
- ١٣ - باب ما جاء في لبس الأحمر والأخضر ٣٩٥
- ١٤ - باب ما جاء في جزّ الإزار ٣٩٨
- ١٥ - باب ما جاء في إسبال الإزار ٤٠٠
- ١٦ - باب موضع الإزار ٤٠١
- ١٧ - باب الزجر عن الخيلاء، وما جاء في قدر ذيل النساء ٤٠٣
- ١٨ - باب ما جاء في النعال وصفتها وإصلاحها وصفة لبسها وخلعها ٤٠٥
- ١٩ - باب تحريم الجلوس على الحرير، والنهي أن يفرش على باب البيوت شيئًا وما جاء في قدر فراشه ﷺ ٤٠٦

٢٠ - باب النهي عن الجلوس على جلود السباع ٤٠٧

٦٧ - كتاب الزينة

- ١ - باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ونقشه ٤٠٨
- ٢ - باب ما جاء في خاتم الذهب وجواز لبسه للصغير ٤٠٩
- ٣ - باب ما جاء في خاتم الذهب والفضة والحديد والتختم في اليمين واليسار ٤١١
- ٤ - باب في تحلي النساء بالذهب، وما جاء في تحلية السيوف ٤١٢
- ٥ - باب اتخاذ الطيب والنهي عن رده، والأمر بتنظيف البيوت، وما جاء في شم الرياحين وصفة الاكتحال ٤١٥
- ٦ - باب إحقاء الشارب وتوفير اللحية وإكرامها وغير ذلك ٤١٧
- ٧ - باب ما جاء في المعصفر ٤١٨
- ٨ - باب في الخضاب بالحناء والكتم والسواد ٤١٨
- ٩ - باب ما جاء في الخُلُوق ٤٢٠
- ١٠ - باب ما جاء في الخضاب والوشم والنقش للنساء ٤٢١
- ١١ - باب ما جاء في وصل الشعر ٤٢٢
- ١٢ - باب ما جاء في الشيب وكراهة نتفه ٤٢٣

٦٨ - كتاب الإمارة

- ١ - باب الأئمة من قريش ٤٢٧
- ٢ - باب ما جاء في الخلفاء بعد رسول الله ﷺ ٤٣٠
- ٣ - باب خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٤٣١
- ٤ - باب خلافة عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ٤٣٤
- ٥ - باب إمرة معاوية رضي الله عنه ٤٣٥
- ٦ - باب فيمن يملك هذه الأمة من الخلفاء ٤٣٦
- ٧ - باب تكون خلافة ثم ملك ثم جبرية ثم خلافة ٤٣٦
- ٨ - باب لا يبايع لأحد حتى يجتمع الناس على أمير واحد ٤٣٧
- ٩ - باب في أول أمير أُمِّرَ في الإسلام ٤٣٨
- ١٠ - باب الجماعة رحمة والفرقة عذاب ٤٣٩
- ١١ - باب لا خير في الإمارة لرجل مؤمن ٤٣٩
- ١٢ - باب كراهية الإمارة لمن لم يقدر عليها والنهي عن الخروج على الأمراء ما أقاموا الصلاة ٤٤١
- ١٣ - باب طاعة الإمام وإن كان عبداً حبشياً ٤٤٤

- ١٤ - باب ما جاء في الأمراء ٤٤٥
- ١٥ - باب ما جاء في الأمراء والأمناء والعرفاء وغيرهم ٤٥١
- ١٦ - باب فيما يجب على الإمام من حسن السيرة وعدم الاستئثار ٤٥٤
- ١٧ - باب ما جاء في السؤال عن الرعية، واستخلاف معاوية ولده يزيد ٤٥٥
- ١٨ - باب في إمارة السفهاء وبيع الحكم وكثرة الشرط وغير ذلك ٤٥٧
- ١٩ - باب فيمن دخل على أهل الظلم والكذب من الأمراء ٤٥٧
- ٢٠ - باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٤٥٨
- ٢١ - باب فيمن ترك الطاعة وفارق الجماعة ومات وليس له إمام ٤٥٩
- ٢٢ - باب كراهية أن يحكم الحاكم وهو غضبان وما جاء فيمن يحتجب عن حاجة رعيته ٤٦١
- ٢٣ - باب نظر الإمام في مصالح المسلمين وامتحانه لرعيته ٤٦٢
- ٢٤ - باب اقتصاص الإمام من عامله لبعض الرعية ٤٦٣
- ٢٥ - باب تأديب الإمام عامله إذ احتجب عن الرعية والصبر على تأديب الإمام ٤٦٤
- ٢٦ - باب الإمام يمكن من نفسه ٤٦٦
- ٢٧ - باب الدخول على الإمام والذب عنه والنصح له ٤٦٧
- ٢٨ - باب تولية الإمام العادل إذا كان عارفاً بالحرب على مَنْ هو أفضل منه، وما جاء فيمن طلب العمل فمنع ٤٦٨
- ٢٩ - باب تقديم ولاية الأقرأ على مَنْ هو أكبر منه واستخلاف الإمام أقرأ القوم ... ٤٦٩
- ٣٠ - باب في الإقطاع وفيمن سأل الإمام شيئاً فكتب له به، وما جاء في ذم ولاية المرأة ٤٧٠

٦٩ - كتاب الهجرة

- ١ - باب في دوام الهجرة وانقطاعها ٤٧٢

٧٠ - كتاب الجهاد وقسم الفيء

- ١ - باب ٤٧٤
- ٢ - باب فيمن وجد من المشركين غفلة فقتلهم وما جاء في الرجل يقاتل تحت راية قومه ٤٧٤
- ٣ - باب النهي عن الفرار وما جاء في الصمت عند القتال وتوفيرة الأظفار في أرض العدو ٤٧٥
- ٤ - باب ما جاء في الشهداء وفضلهم ٤٧٦
- ٥ - باب فيمن يؤيد به هذا الدين ٤٨٦

- ٦ - باب صفة الراية ومن يأخذها بحققها وما جاء فيمن اعتقد لواء في غير حق ٤٨٧
- ٧ - باب الإمام جنة ٤٨٨
- ٨ - باب لا يظهر الله على هذه الأمة عدواً ليس منهم ٤٨٨
- ٩ - باب كفّ القتل عمن قال إني مسلم ٤٨٩
- ١٠ - باب النهي عن قتل النساء والولدان والأجير وغيرهم وما جاء في قتل ابن أبي الحقيق ٤٩٠
- ١١ - باب ما جاء في السلب وفداء الأسارى ٤٩٤
- ١٢ - باب ما جاء في النهي عن النهبة والمثلة ٤٩٦
- ١٣ - باب تعظيم شأن الغلول وما جاء في حدّ الغنائم ٤٩٧
- ١٤ - باب ما جاء في قسم الفيء والغنيمة والعطاء والنهي عن بيع السهام حتى تقسم ٥٠٠
- ١٥ - باب فيما كان يفعل بالخمسة وسهم ذي القربى وما جاء في القسمة وأجرة الحاسب ٥٠٣
- ١٦ - باب فيمن صارت إليه جارية من المغنم وأراد الإمام نزعها منه ٥٠٥
- ١٧ - باب ما جاء في النفل وبيان أنه كان مشاعاً لمن أخذه قبل أن تنزل القسمة ... ٥٠٥
- ١٨ - باب مَن أسلم على شيء فهو له وما جاء فيمن أسلم من العبيد وفيمن هو بعيد من الإسلام ٥٠٦
- ١٩ - باب إعطاء الإمام الأمان لمن سأل ٥٠٦
- ٢٠ - باب يجير على المسلمين أذانهم ٥٠٧
- ٢١ - باب لا تُباع جيفة مشركة ٥٠٨
- ٢٢ - باب حكم الأرض التي يفتحها أهل الشرك وما جاء في إخراج أهل الكفر من جزيرة العرب ٥٠٩